النصف الثاني من الجزء الاول
ك من عمدة القاري
٥٨٥

عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به **بيان اللغات والاعراب** قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المثناة المشددة وهو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الارض ايضا ملاكه الذي يقوم به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر هربا من الالتباس بقوم الدين هو ماض من التقوم قوله لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله حدثنا قائم مقام احد المفعولين لاحدثنكم قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حدثنا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله يقول جملة وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدما والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخيرين كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكون حتى هنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته **بيان المعاني** قوله ويكثر النساء ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وبقلتهم يكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة الموطوءات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالقلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المص فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي بكثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنى لان النساء حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نقصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما منافاة اجيب بان العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا العلة في ابتداء امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت

كثرتهن

الجهل وهما يظهر من الدليل على طلاق العلة وارادة العدم والرفع انه وقع هنا في رواية مسلم عن عبد ربه وغيره
عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهما عند البخاري في الحدود وعثمان بن
ابي الشوارب كلاهما عن قتادة وهو عند في رواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق
هشام ان يقل فاهم ومنها ما قيل ما فائدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واجيب
بان فائدته الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص
هذه الاشياء الخمسة بالذكر واجيب بان فائدة ذلك انها مشتركة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في
جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر يزيل العقل وبزوال المال ايضا قلة الرجال بالقتل بالنفي وظهور الزنى
بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علامات القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر
عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان **باب فضل العلم**
اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد
نصفه من الصفات فيؤخذ الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر
في اول كتاب العلم لانا نقول هناك الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ وان سلمنا
وجوده فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة
اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرر قلت لم يتوب البخاري هذا
الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة وانما يقصد به الاشارة الى المعنى اللغوي بل قصد من التبويب بيان
فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة كتاب العلم فان كان هذا القائل اخذ ما قاله من قوله عليه الصلوة والسلام
في الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له في الترجمة فانها تليت في بيان اعطاء
الله صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخاري
بان اعطاء الله عليه الصلوة والسلام فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من
النبوة ومما يفضل على الصلوة والسلام فضيلة وشرف وقد فسر العلم فدل على فضيلة العلم **ثنا الليث** قال حدثني عقيل عن ابن شهاب **ان حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن حتى **اني لأرى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت**
فضل عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن
بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير ضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر
الثاني الليث بن سعد الامام المكبر المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني
التابعي سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله ثقة يقال ان سعد امه ام سالم وعبد الله وكان ثقة
قال الحديث روى له الجماعة الا ابن ماجة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان في
اسناده التحديث والعنعنة بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل والبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان** من اخرجه غير من اخرجه البخاري ههنا
عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل وفي
الجهاد عن محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبد الله كلاهما عن المبارك عن
ابن يونس وفي عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به

واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وفي عن اخوين الدراوردي وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس
واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال الحسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه
يعقوب به وفي المناقب عن مروين عثمان عن بقية عن الزبيدي به واعاده في العلم عن قتيبة **بيان اللغات**
قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي يهل الشرب فيها والقدح كذلك ويكون الداله السهم قبل ان يراش
ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدح الرقي والقدح
الذباب قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مقصور يقال روي من الماء بكسر الواو اروى ريا بالكسر وحكى
الجوهري بالفتح ايضا وقال الداودي ايضا روي وارويت وتروية كلها بمعنى وقال غيره روي من الماء
والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ايضا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر والمعاني
الرواية ممكنة تقول رويت الحديث اروية ورواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ويروي
اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون
قلبت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع
اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير
جمع الظفور والاظفور والظفر سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع براثنها **بيان الاعراب** قوله
بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما وقوله انا مبتدأ
ونائم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصح انه لا ينصرف الا لمح اذ اذا منه
كما ذكرنا قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت قوله فشربت عطف على اتيت قوله حتى اما ابتدائية وانما
جارة فعلى الاول الى بمعنى في وعلى الثاني بمعناها وياء المتكلم اسم ان وخبرها قوله لأرى الري واللام فيه
للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير
وانما هنا اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله اراني ان كان من الرؤيا
بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والاظهر هو قوله يخرج من اظفاري وان كان من الرؤية
بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون
الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفاري وفي
رواية ابن عاكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من الطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت
يخرج من اظفاري ظاهرها معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز ان يكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما
في قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظهر اما منشأ الخروج او ورائه قوله
ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضل كلام اضافي مفعوله الاول وقوله
عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فما اولته كلمة ما الاستفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو
الضمير الذي يرجع الى اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادى مضاف فان قلت ما الفاء
في قوله فما اولته قلت زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه وقوع قوله العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب
فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي المؤول بالعلم **بيان المعاني**
فيه حذف المفعول للعلم والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روي ثم اعطى فضله لعمر يعني الخطاب
رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه
استحضارا لصورة الرؤية للسامعين فصار الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا واحدثا قوله ثم اعطيت
فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه قوله فما اولته اي فما عبرته والتاويل في
اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصورة جملة اسمية
وتاكيدها بان واللام في الخبر وقوله اني لأرى الري فان قلت لم تكن الصحابة مكررين ولا يترددين
في اخباره فما فائدة هذه التاكيدات قلت قوله اراني الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة

في خروج اللبن من الأظفار قال ان ذلك الحرة بهذه التاكيدات كالتي قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لأن ما ابرئ اي ما اتزكى اوترك المخاطبة حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فاجاب بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله العلم تغيير اللبن بالعلم لكونها متركبين في كثير النفع بها وفي كونها سببا الصلاح فالبن غذا الانسان وسبب صلاح وفوائد ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال المهلب رقية اللبن في اليوم بدل على السنة والفطر والعلو القرآن والعلم زيادة في الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشراب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير

بيان البيان في الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لأرى الري لأري لا يري ولكنه شبه الجسم واقيم عليه الفعل اضيف الى ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وبين ما له التعبير

باب القدح

وهو واقف على فهل الدابة او غيرها الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني وفتاوا الى الفقيه ارجعوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه في الامر بانه له والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه افتح لأهل المدينة وقال الفتح قلب الدين الفتيا اسم ثم قال لم يجئ من المصادر على وزن فعلى غير الفتيا والرعيا وبقي الفتى قلت فيه نظر ان احدها انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني قال يجئ في المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعشرى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحثى بمعنى الحث والشورى بمعنى المشورة والرعمى بمعنى الرغبة والنهى بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى الزلف والتقرب والبشرى بمعنى البشارة قوله على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ما مش على الارض دابة ويقيد والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني في الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير وقال بعضهم وبعض اهل العلم خصها بالحمار قلت ليس كما قال وانما الدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الحيوان لا لكل مراد البخاري ما قاله الصغاني وهو الدابة التي تركب فاشار بهذا الى جواب سؤال العالم وان كانت شغلا ركبا وماشيا واقفا وعلى كل احواله ولو كان في قناعة وقال بعض ان رجلين في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوبب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كيف الترجمة عن الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر وكيف ان يحال باب على باب وبين حديث الباب مطابقة لأن ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع يدل للناس لهم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **ثنا اسماعيل** قال ثنى مالك عن ابن شهاب بن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة

هي الفتيا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ابو محمد تقدم من افاضل اهل المدينة وعقلائهم واخوته من امه وابيه وروى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون وبتابعان فيه رواية تابعي عن تابعي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل بن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الحج عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثنا عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر كلهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن محمد كلاهم عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله ابن مهران عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر وكلاهم عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي في فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرزاق به ومن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به ومن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** قوله العاص لم هو على كتابته بالياء وهو فصيح عند اهل العربية ويثبتون في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع بحذفها كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل الحروف زوائد الاعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال ابن التمار العيص من السدر والعوسج والسلم والعضاه كلها اذا اجتمع وتثنى والنف وفي العباب والجمع عيصات واعياص وفيه والاعياص من قريش ولد امية من عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاب والجمع عيصات واعياص وفيه والاعياص من قريش ولد امية من عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان من معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاكثر والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت معنى القياس في المرة الفتح لانها من الفعل المضموم والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو حجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة وذوات الحجة ذو وعلى واحد والحجة ايضا شحمة الاذن والوديعة بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب الفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما ظن هذا صحيحا لأنه بالكسر يتغير المعنى لان المودعة معناها المصالحة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس ما فضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تقول وادعته التي يصير اليها اذا فعل به ذلك ويتركونه ويسفر قوله منى هي قرية من مكة تذبح فيها الهدايا وتوجد فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اي لم افطن يقال لا شعرت بهذا بضم ياء المضارع من باب نصر ينصر شعورا بفتح الشين وشعرة بالفتح وشعورا وشعورة قال الصغاني شعرت بالشئ علمته به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله فنحرت من النحر في اللبة مثل المذبح في الحلق واستعمل هنا في النحر **بيان الاعراب** وقف جملة محل الرفع لأنها خبر ان قوله منى في محل النصب على الحال قوله يسألونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف قوله فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فنحرت فانه جعل الحلق والنحر كلا منهما سببا عن عدم

شعوده كانه يعتذر لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة ما للنفي
وقوله حرج اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء آخر اي فجاء رجل آخر قوله ان
اسم ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فسأل على صيغة المجهول والنبي مفعول نابت عن الفاعل وكذلك
يتعلق بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول جملة في محل الجر لأنها صفة للشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة
المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح لا تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا نكرة
وحسن ذلك هنا لأنه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية لم
ما سئل عن شيء قدم واخر الا قال فعل ولا حرج **بيان المعاني** فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان
اذبح واذبح فحرت وان ارمي للعلم بها بقرينة المقام قوله يعني شيئا اي ما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر
والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي فيه دليل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لامر بالعادة كانه
قال افعل ذلك كما فعلت قبل وعني شيئت ولا حرج عليك لأن السؤال انما كان عما اقتضى **بيان استنباط**
الأحكام الأول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة
بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها لتشرف من على الناس ولا يخفى كلامه لم الثالث في ترتيب الأعمال
المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الأول ذهب الشافعي واحمد
والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم
يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله ولا
حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس وجماعة وقول احمد واسحق والنخعي ومن قول ان فيه وجلوا قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر وذلك فيمن قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي
والطواف لزمه الدم بناء على القول الضعيف عند اصحابنا ان الحلق ليس بنسك قال النووي بهذا القول قال
ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من
قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا
اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للأفاضة على الرمي عند قتيل وعليه
الهدي وقيل للايجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الأثم وعدمه عند من
منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا
حلق قبل ان يرمي عليه ثلاثة دماء دم للقران ودم لم الحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق
دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه عليه قال ولا اختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي
كان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال عطاء ومالك وان في سائر الفقهاء
جزيه الأفاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه قلت احتج ان فيمن احرم من شيعها بما ذهبوا اليه بظاهر
الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الأثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق
لذلك دما وتأويل الحديث المذكور لانام عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد
منكم لخلاف السنة وكانت السنة خفية في هذا وسقط عنهم الحرج واعذرهم لذا لجهالتهم العذر والدليل
عليه قول السائل فلم اشعر فجاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجه فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل
ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنه انما كان لأجل نسيانهم وجهلهم ايضا بما لم المناسك للاعذار وكذلك
ان السائلين كانوا ناسين اعذابا لاعلم لم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله

لا حرج

لا حرج يعني فيما علم فعله في النسيان وبالجهل لأنه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا فما قال يخالفه
ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج
وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلمنا ان حكم
فانها من دينكم قال الطحاوي افلا ترى انه امرهم بتعليمنا حكم لانهم كانوا لا يحسنونها فذلك ان الحرج
الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة
ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لأجل نسيان السائل وامر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي
في فتياه باشارة يده او رأسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ثنا موسى بن اسماعيل** قال ثنا وهيب قال
ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة فقال ذبحت قبل
ان ارمي قال **فارم ويأبيده** وقال **لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاذبح ويأبيده ولا حرج** مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه الإشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فارم ويأبيده في الموضعين
بيان رجاله وهم خمسة الأول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقدم
ذكر الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد
الباهلي البصري الثالث ايوب السختياني البصري الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم عن هرون بن معروف
وهب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به **بيان اللغات**
والاعراب قوله فارم اي اشار قلت ولا تأبيه وتأبى اليه وأبى اليه وأومأ اليه واومأ ايضا ووسأ توسئ
اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فاحكم فيه هل يصح وهل على جارح
قوله فارم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبيه قوله قال لا حرج اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك
فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال فارم يأبيه حال كونه قد قال ولا حرج عليك والأحسن
ان يكون بيانا لقوله فارم ويأبيه قلت قد ذكرت ان الواو العاطفة حيث لم يقل فارم يأبيه وقال وما اتاه الواو في ولا حرج في
رواية الاصيلي وضع وليت موجودة في رواية ابي ذر وما اتاه الواو في ولا حرج الثاني في موجودة عند الكل
وفي الكرماني فان قلت لم ترك الواو في ولا حرج وذكرها ثانيا قلت لان الأول كان في ابتداء الحكم
والثاني عطف على المذكور الأول قال هذا انما يتمشى على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اي قال
سائل آخر وذلك السائل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله فارم اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأبيه ولا حرج ولم يذكر هنا قال ولا حرج وانما قال يأبيه ولا حرج ولم يجئ الذي ذكر قال
هنا لأنه اشار بيده بحيث فهم من ذلك الإشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال
والتقدير فارم ومأبيده قال ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فارم ويأبيه ان لا حرج ثم قال ان كلمة
ما اما صلة لقوله اومأ واما نفيرية اذ في الإيماء معنى القول **ثنا الكي بن ابراهيم** قال **انبأنا حنظلة**
عن سالم قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر**
الهرج قيل يا رسول الله ويما الهرج فقال **هكذا بيده** في فيها كانه **يريد القتل** مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الإشارة باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الأول الكي
ابن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن السلمي الخواسي مولى

ويقعد بين منكلة وضرع من ثلاثين وهو كما في شيوخ البخاري من الخراسانيين لأنه روى عن التابعين وروى
عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلوح والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن
عمرو عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة
ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به وله سنة ست وعشرين ومائة
وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين بلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن
النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من
الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي عنه

بيان تاليف اسناده تنهان في التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وذاذ فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة واقفا
في السوق يقول ليقبض العلم فذكر موقوفا لكن ظهر لي آخرا وانه مرفوع وتنهان ان رواته ما بين بلخي
ومكي ومدني وتنهان اسناده من الرباعيات العوالي **بيان اللغة والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر
هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قيل وما الهرج قال القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرج
ليلته هجما ويقال للفرس اذا عدا هرج وهرهج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا
افاضوا فيه واكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وخلط
وقال ابن دريد يقال الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي القتل يعد الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط
والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة وبينها يهرجون تهارج الحمر ليس معنا لا يختلط الظلام رجالا
ونساء وربما كون مرائاة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بمعنى آلمها وضربها وكسرها وقال الكرماني
ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج
بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا
غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير ان لا مانع من ان يكون
القتل بلغة الحبشة واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط ومعلوم
بمعنى القتل جوازا فان قلت قال الصاحب المطالع فالهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة
الحبشة وهم من بعض الرواة والاصح عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون
معناه القتل في اصل الوضع قوله ليقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان بقبضه يقبض العلماء كما جاء مبينا
في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم في رواية وتظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم
وذكر لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاسماعيلي بظهور الفتن قوله ويكثر
الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده اشار بيده هو في وفيه اطلاق القول على الفعل وهو
كثير ومنه قول العرب قال لي بيده ونظيره قوله تعالى ما كان لنا ان نتكلم بها اي ما ينبغي لنا ذلك وقال
الصغاني في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صائم
والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به اي وغلب به عزيز وملك عظيم مرة
في المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار اليه واتى وقال وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار في حديث دعاء الوالد
وقال بيده هكذا اي رفعها قوله فخرجوا من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بيّن
ان الايماء هو بالمثل هذه الفاء تسمى الفاء الفسيحة نحو توضؤوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اي افعل هو
تقول لتوجه على احد التفاسير قوله كانه سيد القتل الظاهر ان هذا اداة من الراوي عن حنظلة
فان اباعوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وادنا ابو عاصم كانه
يضرب عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في

في بعض النسخ فرجها بالكاف موضع فرفيها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او
برأسه او بشيء يفهم به ارادته انه جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف
الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى **ثنا عبد الله بن اسماعيل** قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت
اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام
فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي
الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء
من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا
قد علمنا ان كنت لموقنا به وامما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء يقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **مطابقة** هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس
لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوح يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود
شيء في حديث لباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا
على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين ايضا الاعلى البعض الآخر وهو الاشارة
باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل
المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى
ابن اسماعيل الثاني وهيب بن خالد وقد ذكر الاول الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم
وقد تقدم الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وقد روت
عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة
الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة
وعبد الرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة
عشر انسانا وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري بارعة
وسلم على ستة وانفرد البخاري بواحد وانفرد مسلم باثنين وماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله
ابن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان
رواته ما بين بصري ومدني **بيان من اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن
اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن المعتمر بن سليمان عن مالك وفي كتاب الجمعة في
باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمد ثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف قال ابو اسامة وفي
كتاب السهو في باب الاشارة في الصلوح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الجنائز
مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن يحيى بن سعيد عن زيادة مختصرا وتابعه علي بن الحسن الدارودي وعن محمد
المقدمي من غنام في العتاقة واخرجه مسلم في الكسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
من ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة **بيان اللغات** قوله حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل علبته اتقول علاه يعلوه علوا وعلاني في المكان يعلو علوا ايضا وعلاني في الشرف بالكثر يعلى علا
ويقال علا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعك واولى وقد وجوت ... للملا علاكمك لي علت

فجمع بين اللغتين هذه رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المثناة وتجليم
وكسر الدال واصله تجللان اي تملاني قال في العباب تجلله اي علاه قلت هذا مثل تغشى البازيا

اصله تقضض فاستثقلت ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء وكذلك استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احديهن ياء فصار تجلى وبما يظنه من لا خبرة له من سواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطي به قلت الجلال جمع جل للفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشيء كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء ما غطي به بل الذي يقال جل الشيء قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به وقال القاضي ورويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك بطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت اصب على راسي او على وجهي من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطل القوى فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه ابي محمد عن الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء قوله تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب عقله وماله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احد العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسح خلقه اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلي البعير بالقطران ويغرم ومنه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل بالضم ايضا مخففا

بيان الاعراب قوله عائشة منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهي تصلي جملة اسمية وقعت حالا من عائشة قوله فعلت جملة من الفعل والفاعل وقوله ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر مقول القول قوله فاشارت عطف على قوله فقلت قوله فاذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت اي عائشة سبحان الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قال معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما كان هو في غير حالة الاضافة قوله اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قالت قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى هنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب على راسي الماء جملة من الفعل

والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله قوله واثنى عليه عطف على حمد قوله ثم قال عطف على حمد قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله الا رأيته استثناء مفرغ وقال النحاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالعامل الرافع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني ورأيت في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شيء وهو في الحقيقة مبتدا تبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رأيته في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا زيل ما والا يكون هكذا شيء لم اكن اريته رأيته في مقامي هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا ويؤول بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الراس اي حتى رأسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحي الي على صيغة المجهول قوله انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحي قد ناب عن الفاعل قوله تفتنون او قريبا كذا روي في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروي في رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي ورويناه عن بعضهم وكذا روي من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة وروي ايضا بدونه اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه * كوالي تزوي عنه ما هو يحذر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عاذلي فهائما لن ابرحا * بمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك اسما معترضة بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان المؤكد للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قرب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منها لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعي وجبهة الاسد * قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة او القرب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انهما ليس بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي واي مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسماء وان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانه مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون

من شريطة التفسير ان يتنقل قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتؤن ولهذا ترك العاطف
من الكلامين قوله ما عاك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تضمن
معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد قوله اما والمؤمن شك من الراوي وهي
فاصلة قوله لا ادري بايها قالت ساء جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر كذلك قوله هو
رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي هو جاءنا
قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله اتبعنا على اجبنا قوله هو مبتدأ وخبر قوله ثلاثا على انه صفة لمصدر محذوف
اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان مقال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا لتسع مرات وليس كذلك لأنا نقول
لفظ ثلاث ذكر لتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقول عطف على قوله فيقول قوله
ثم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في ثم وهو امر من نام ينام قوله
ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة ايان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا
لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا
مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير هنا ما كنت لاموقنا
وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي على علم كونك موقنا به ويرد ما قاله دخول اللام قوله واما
المنافق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جوابه اما وهو منصوب محذوف اي لا ادري ما اقول قوله
يقولون حال من الناس وشيأ مفعوله قوله فعلته عطف على يقولون **بيان المعاني** قوله ما شان الناس اي
تاثيمين مضطربين فرعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السماء نفيا ان كيفت الشمس فاذا الناس قيام اي
لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صايم قوله اي علامة لعذابه الناس كانها مقدمة له قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي علامة لقرب زمان القيمة واماراة من اماراتها والكوى الثمس مخلوقة داخلة تحت القهر
مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطة على غير هايل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة
ان الكواكب سبحة جلولة القرب بعضها بين الأرض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كذا لا نوره وذلك لا يكون الا في اخر
الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله اثار في الأرض هل جاء ان القول به ام لا قلت المعجزات
كلها تكون ممنوعة وان سلمنا فان غرضها انه تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له
فلا بأس به وان كان غرضها انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى الله
تعالى ابتداء لا ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله واثنى عليهم من باب عطف العام على الخاص لان الثناء عم من الحمد والشكر
والمدح ايضا ثناء قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته قال العلماء يحتمل ان يكون قد راى رؤية عين بان كشف
الله تعالى له شكلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقها الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا
خروج شعاع وغير بل هذه شروط عادية جاز لأن يكشف منها عقلا وان تكون رؤية علم وحياة بالاطلاع
وتعريف من امورها تفضيلا مما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويحوز على هذا القول ان الله تعالى مثل
له الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما تمثل المرئيات في المراة وبعضد ما رواه البخاري من
حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام الجنة والنار ممثلتان في قبلة هذا الجدار وفي رواية
مثلت لي صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث ان الأنطباع
في المرئي انما هو في الأجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة
خصوصا النبوة ولو سلم ان تلك الأمور عقلية فلم لا يجوز ان توجد تلك الأمور في جسم الحايط ليدرك
ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاولى ان يشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث تمثالت
منها عنقود او نحو من مخافة ان تصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون

في قبوركم وكذا ضمير له في خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بالفراد واستقلاله
قيل فلا يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع المخاطب الى مفرد المخاطب كما قال المزوقي في شرح المصابيح
في قوله ☼ اصبح ابا كن يا ليلى الأماريح ☼ انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قلت
الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هنا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات انتقال من
صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها وقيل المشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخرى من الطرق الثلاثة وهي التكلم
والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص المخاطب بعلم تعين كون المقصود التعظيم وخطاب ليلى والما
الأية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاء مع المخاطب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا للتقدمه واعتبارا
لتروسه وانه سدرة قومه ولسانهم والذي عن رايه ولا يعدلون بامره ونهيه فكما هو وجه في حكم كلامهم
وسائط مسموعة هم قوله هذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم واعلم يقول بي لأنه حكاية عن قول الملكين المقبور
والقائلان لها الملكان السائلان المحيبان بمنكر ونكير فان قلت فما قال لم يقولا رسول الله قلت ليتلقن
المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لها لا اعتقادا قوله والمؤمن اي المصدق بنبوة محمد صلى
عليه وسلم والموقن بنبوته قوله جاءنا بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة
الى البغية والأرشاد الى الطريق الحق الواضح قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين
بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقال الأجابة تتعلق بالعلم والأتباع بالعمل قوله صالحا اعمل صالحا تنتفعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الأنتفاع ويقال اي لا روع عليك ما يروع به الكفار من عرضهم على النار
او غيرها من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال الزمخشري
معناه انك لموقن كما قال تعالى لم تكونوا مؤمنين ايمانكم خيرا مما انتم قال القاضي والأظهر انها على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا
وقد يكون معناه انك كنت لمن سبق في علم الله تعالى ولذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة اي في علم الله تعالى
قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله او المرتاب اي الشاك وهو في
مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب فنقلت الياء الى
المفعول وكسر ها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله ففلته اي قلت ما كان الناس يقولونه في بعض
بعد وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات الأخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرق من
حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسأل الله العافية **بيان استنباط الأحكام**
وهو على وجوه الأول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الأيات والأخبار
المتواترة مثل قوله تعالى ولقد رأه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عند ها جنة المأوى
وجنة عرضها السموات والأرض الى غير ذلك من الأيات وقوله عند سدرة المنتهى عند ها جنة المأوى وسلام
على الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طايفة
من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقها قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان
من بساتين الدنيا قال والحق والحق ما طبق تلاعب الدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي
والجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والأرض وكل مخلوق
يفنى ويجدد ولا يجدد الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ملائكة في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن
والثاني ابواب وردي ان كلها مغلقة الأبواب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما قول من
قال بان قوله بين جنة عرضها السموات والأرض يدل انها غير مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها مخلوقة
اخر الا المعنى عرضها كعرض السموات والأرض كما جاء في موضع اخر فحذف هنا وربما استدل اليهود عن هذه الأية
عن عمر رضي الله عنه انه سئل اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه الريح اذا جاء الليل فاين يكون

النهار وان جاءه النهار فان يكون الليل فقالوا القدر نزعت عما في التوراة عن ابن عباس رضي الله عنهما تعرف الأرضون
السبع والسموات السبع كما تعرف السبابة بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم احد طولها الا الله وقيل عرضها
سقفها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والله تعالى اعلم قوله فرضت في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات
عذاب القبر بغير من الأدلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احياء الميت وقال الامام ابو المعالي تواترت
الأخبار بذلك وباستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما
ملكان يسألهما الله تعالى يأذن الميت عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه خروج
الدجال الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلاً من المواجهة ونحوها ووقع رؤية الله تعالى
له عليه الصلوة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وجحد رسالته فهو كافر
السادس فيه جواز التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صوت
الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد التاسع فيه اظهار حرف الجر بعد المضاف والمضاف
اليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلوة
للنساء ايضا الثاني عشر فيه جواز حضور من ورآء الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السؤال
من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلوة الخامس عشر فيه جواز الاشارة والكراهة فيها
اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح
للرجال في الصلوة فان قلت لم التصفيح لا التسبيح اذا ما من شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان
لا يسمع الرجال اصواتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاثنين او التصفيح هو الأولى لا الواجب الثامن عشر
فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل
العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا **بيان الأسئلة والأجوبة منها**
ما قيل ان لفظة الشيء في قولها من شيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ولكن بعض الأشياء مما لا يصح
رؤيته بان الأصوليين قالوا ما من عام الا وقد خصص الا الله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا
وعرفيا كخصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوها ومنها
ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلوة والسلام رآه في هذا المقام ذات الله تعالى اجيب نعم ذاتي شيئا له
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي خلافه ومنها ما قيل من اين علم الغشي وصب الماء كانا في الصلوة
اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما بدليل الفاء
في قول الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلوة اجيب بانه محمول على انه لم يكثر فعلهما بمنزلة
والا بطلت **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا**
من وراءهم اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه
قال الكرماني والتحريض على الملة بمعنى واحد ايضا وقال بعضهم ما قالها بالملة فقد حرف قلت اذا كان كلاهما يستعمل
في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القايل استعمال المملة بمعنى المجة فعليه البيان والوفد هم الذين
يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان
ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان
عن التحريض لانها تعليم وتعلم ومن ثم انها التحريض وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم الكلام فيه على انواع الأول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه
البخاري في الصلوة والأدب وخبر الواحد كما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان
مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل
بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن خذيع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد من
قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم ان له في الرجوع الى اهله رغبة فاذن له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة حنين فاعطاه مائة من الابل فثبت على ذلك الى ان توفي سنة اربع وقيل سنة خمس وهذا احد الحديثين المتفق عليهما
الرابع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم

جمع الأهل وهو جمع بكسر الخاء الأهال والأهالي ومصحها بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات
قوله فعلموهم في بعض النسخ فعظموهم ثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا
نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر
حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قال تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء
والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال المقير قال احفظوهن واخبروا من وراءكم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجالها** وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة
بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب اداء الخمس
الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة فلنتكلم هنا على الألفاظ التي ليست هناك
فقوله كنت اترجم ايها عبد للناس مما سمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من اولاده وما قاله النبي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس نهر سهو منه قوله من شقة
بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق
قال ابن عرفة اي الناحية التي تنوها وقال ابو الهيثم الشق والشقة بمعنى وحكى عن بعض قيس شق وقال ابن سيده ان الشق والشقة
الشقة اي بعد السفر قوله ندخل به الجنة وقع هنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى
انه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس بمسبب عن الامر
يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير ان نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه
الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الأمر بعد قوله او نعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان المطوي
عليه ثم ورد اخبر عن غندر فقال وان تعطوا في الخمس ومن شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو جمرة
النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني
فان قلت اذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت قلت حيث قال المزفت هل المقير نحو والا
المزفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع ان يقال لم ادر انه كان يتردد في هاتين اللفظتين
ليثبت احديهما دون الأخرى لأنه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ
الثلاثة الأول شاكا في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب
الى بقي ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا من وراءكم ليدخل فيه الغرّ بدون الضمير في آخره وفي رواية الكشميهني
وعند غيره واخبروهم بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من
فروض الكفاية لظهور الاسلام واستشاره واما في صدر الاسلام فانه كان فرضا معينا انه يبلغه حتى يكمل الاسلام
ويبلغ شرق الأرض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرايض لعموم نفعهم ورآء كم والله تعالى اعلم

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله اي هذا باب في بيان الرحلة وهي بكسر الراء الارتحال من
رحل يرحل اذا مضى في سفر وحلت البعير رحلته رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو البعير صغير من القتب
وهو من مراكب الرجال دون النساء قال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من مصدر
وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا عن عامة الارتحال وحكى ابو عبيد ضمها قال ابن
الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قال ابو عمر يقال انت رحلتي اي هذا الذي ارتحل اليه وقال الاصمعي
الرحلة بالضم السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية

كرية وليس في رواية غيرها والصواب حذف لا ترى أتى في باب آخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لأن هذا لطلب العلم في مسئلة خاصة وقد للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الأول التحريض على العلم والحرص من حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولاسيما النازلة تنزل به ثنا محمد بن مقاتل قال ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لأبي اهاب بن عزيز فاتته امرأة ففالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما يأتي بعد قوله ونعلم اهله فلذا قلنا والصواب حذفه لأنه يأتي في باب آخر بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الأحول المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وكان مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا اخر ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار ابو سروعة هو قاتل جيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج لعلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والركوع عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخره معه هؤلاء الثلاثة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعنعنة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر وبن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بل بينهما عبد بن ابي مريم فهو هذا لا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب الشهادة على المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقبة لكني لحديث عبيد احفظه فهذا صريح في سماعه من عقبة **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حجان بن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر وبن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن علي بن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علية عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل ابن علية به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عبيد البصري عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وحده وقد تابعه صاحباه وانما حدث صاحبي ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحباي واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الأعلى بن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفي العلم عن يحيى بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن محمد بن سعيد به **بيان** ما فيه من اللغة والاعراب قوله ارضعت من يد وضع لصبي لغة يرضعها ويضعا مثل يشم ويشمها واهل نجد يقولون وضع يوضع وضعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى ان تم الرضاعة وقرأ ابو حيوة والوجاء والجارود ابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قالوا وضع الرجل رضاعة كأنه لشيء يطبع عليه وقال ابن ابي عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وهم الراضع رضع كراكع ورضع ورضاع ايضا كحاكر وكهاتر قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي قوله تزوج ابنة جملة فعلية لمحل الرفع على انها خبر ان قوله لأبي اهاب

صفة ابنة قوله فاتته امرأة عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول اوضعت قوله والتي تزوج بها عطف على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني من مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالياء فيها الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الأخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة متعلق بمحذوف لا بقوله ركب ومحلها النصب على الحال والتقدير ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه بمكة لأنها دار اقامته قوله فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيها والتقدير كيف تباشرها وتقضي بها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته

فيه من المبهمات اربعة الأول قوله ابنة قال الكرماني كيف تها ام يجيء ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم وانما غيبة بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف قوله لأهاب بكسر الهمزة في آخره باء موحدة ابن عمير بضم العين المهملة وكسر الزاي وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره زاي ايضا وقال الغنج قلب الدين والي في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم العين المهملة وفتح الزاي والراء قال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغرض على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس لقلته بل لأنه يوهم ان قلته مراده الغرض على اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الداري قال الطبقة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احد ثوما نيئا وهو مكي اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكر ابو عمر ولا ابن منده قوله فاتته امرأة ساماها احد الرابع قوله زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضربت ابن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قال زوجة جبير بن مطعم محمولة ناقصا ولدت في وضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه ان الراجح على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نفي الذليل بريء الساحة الثاني فيه الحرص على العلم واياثا ما يقربهم الى الله قال الكعبي لو ان رجلا سأل رجلا سأفرين فصل الى قصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سعيه ضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال الجمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحريم لشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج حرام فيه دليل على ان المرأة اذا شهدت لكنها لم يكمل فاطمأنا ولا قوى الجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء وانما كان احتياطا كما يوجب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها شرط ان يفشو ذلك في الأهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عند وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالجواز قال لو كان امر المعتبة على الورع والتنزه لأمر بطلاقها لخلل يعيره فيكون قوله كيف وقد قيل على هذا للهدد عليه الأمر ويؤيد تسميته عليه الصلوة والسلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء متحضات في الرضاع وانما مذهب الثوري ففيه فصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع

شهادتها لأنها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني رضعته ففيه خلاف
عندهم منهم من قال لا تقبل لأنها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح
عندهم لأنها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة
الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الآن من مذهب الامام احمد وغيره ان شهادة المرأة الواحدة في كل
ما لا تطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك في شهادة الواحدة على الشياع قلت روي عن الحسن واسحق
ايضا نحو مذهب احمد ولذا قال الاصطخري انما تثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين فلا تقبل شهادة النساء المنفردات لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب
النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك
بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث لا آخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة بشهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة
الضرورية او يراد الطلاق لأن في مثل هذه الحالة هو الوظيفة وليحل للغير نكاحها قطعا **باب التناوب في العلم**
اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان يتناوب جماعة
لوقت معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم
وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لأنهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث
عليه شدة حرصهم ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية
ابن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت
جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب
بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول **بيان رجاله** وهم تسعة لأنه اخرجه من طريقين
الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس
وفي رواية الزهري فيهما عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في
الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله
اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري انبأنا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب وهو الزهري هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
بسنده وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من
هذا الباب وانما وقع في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون
فان قلت لم ذكر هنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث ليس كله من افراد شعيب **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على شدة محافظته على ما سمعه
من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة ح مهملة اشارة الى تحويل الاسناد **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في النكاح ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا عنه وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن
عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وكلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي

في الصوم

في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد عن عمه
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد
ابن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به **بيان اللغات** قوله من الانصار جمع ناصر او نصير
وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله
عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكن يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم
يعني في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق
واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية
ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال
ايضا علوي على غير قياس ويقال عالي الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد قوله ففزعت بكسر الزاي
اي خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة **بيان الاعراب** قوله وجار بالرفع لأنه
عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على
الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على المعية
قوله لي جار ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله من الانصار كلمة من بيانية
قوله في بني امية في محل النصب لأنه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله
وهي مبتدأ وخبره قوله من اعالي المدينة قوله نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول
بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل
يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله
جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا نزل اي جاري قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله
صاحبي وهو مرفوع لأنه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه
قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف
على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي
فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله اثم هو بفتح الثاء المثلثة
وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف
لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت من قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا
يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت الفاء فيه للتعليل اي لأجل
الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف وتحتمل السببية لأن فزعه كان سببا لخروجه والفاء
في فقال للعطف قوله قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر دخلت ويفهم من
ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله تعالى عنه
وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على بابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء
فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لأن التقدير نزلت في العوالي فجئت الى
المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجأة وهي مبتدأ وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن بهمزة
الاستفهام قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله وانا قائم جملة اسمية
وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة منه محذوفة **بيان المعاني** قوله وجار لي من الانصار

هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة والى شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل العلم من الشرايع وكذا قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله فغزعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب اما بجاني في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله تعالى عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان وذكر لنا انه يريد ان يسير البنا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهب لعله جاء الى المدينة فحملت لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ازواجه الطاهرات رضي الله تعالى عنهن فان قلت ما العلة في قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته قوله الله اكبر وقع موقع التعجب فان قلت ما ذاك التعجب قلت كان الأنصار يظن اعتزاله على الصوم والسلام عن نسائه طلاقا او نائبا عن طلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بخطئه ولهذا سأل عمر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه نعى منه بلفظه الله اكبر **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه الحرص على العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة الرابع فيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون بذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا يظن بثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب ولدقه الدرس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عايتعلق بالمزاوجة السابع فيه السؤال فيما لا يتأتى فيه التناوب في العلم والاشتغال به **باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره** اي هذا باب في بيان الغضب وهو الفعال يحصل من غليان الدم الذي دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي للتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا رأى اي الواعظ والمعلم ما يكره اي ما يكرهه لأن ما موصولة فلابد لها من عايد وقد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الأول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فناسق البابان من هذه الحيثية **ثنا** محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة الأول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري الخرساني ابن كثير وسليمان الكبير منه بحرسن روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى عنه وكيع والنضر مقبلي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا اكتب عنه لم يكن بالقوي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وقيل سنة اثنتين الثاني سفيان الثوري الثالث اسحاق بن ابي خالد البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الرحمن الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة

ومنها

ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي وصحابي ان فيه رواية وهو ابن كثير البصري عند البخاري عن سفيان الكوفي عن اسحاق الكوفي عن قيس البصري عن ابي مسعود الأنصاري الخزرجي البدري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الأدب عن مسدد عن يحيى وفي الأحكام عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى عن هشام الدستوائي عن ابي بكر عن هشام ووكيع وعن محمد ابن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم بن يحيى بن القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغة والاعراب والمعاني** قوله لا اكاد ادرك الصلوة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا عد من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فرجوة شيء من نفي الفعل ومقرونة بنفي يثبت الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الراجح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالأفعال وهو مرفوع الاسم ومنصوب خبره بغير ان مشاركا باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج ايخارجا الا انهم تركوا استعماله فان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعد ما يدل بصيغة على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وهنا اسقط الضمير المستتر فيه وضبح قوله ادرك الصلوة وقال القاضي هنا ظاهر هذا مشكل لأن التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الألف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت تدرك وأجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يطيق الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة ورد بان البخاري روى عن الفريابي بهذا الاسناد بلفظ لا اتأخر عن الصلوة وجاء في غير البخاري لا ادع الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلوة في الجماعة ازتأخر عنها احيانا لأجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الأحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تبينان ان معنى هذا اني اتأخر عن الصلوة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لأجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طال الأدراك واما اذا تأخر فوق من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا بالام وفي رواية اخرى مما يطيل لنا بالألف من التطويل وهو من الأطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم شخص معين والحرف عند يقال في خبر الأدنى فلان معرفا باللام قوله اشد غضبا منه يومئذ لفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم ايها حرف النداء والمقصود النداء هو الناس وانما جاوا بأي ليمكن وصله الى النداء مافيه الألف واللام لانهم كرهوا الجمع بين الخصوص بالنداء والام التعريف وكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه قوله منفرون خبر ان اي منفرون عن الجماعة وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعتبر المطول كرما وتطييبا عليه وكان هذه عادته حيث كان لا يخص الشخص بالعتاب والتأديب لئلا يستحقه حتى لا يحصل الخجل ونحو ذلك قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلتها الفاء قوله فان فيهم الخ فيه تصح للتعليل والمريض نصب لأنه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله بالناس اي ملتبسا بهم اما ما لهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجه ان يكون معطوفا على المريض او هو رفع مع الخلاف وقال بعضهم او هو استيناف قلت لا يصح ان يكون مبتدأ لحذوف الخبر وتكون الجملة الأولى والتقدير وفي الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالأشكال مرض لقاحا صحة قال الصفاني واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الأعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واظهر اجها

ما لم يكن عمل لنفسه من بين ما لم يكن

بعد صفاتها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعفا
وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي والضعف بالضم
في الجسد وجل ضعوف أي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الأنواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي اما أن يقوم في نفسه اولا والأول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

بيان استنباط الأحكام الأول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام
التطويل الثاني فيه جواز ذكر الانسان بنقلان ونحوه في معرض الشك الثالث فيه جواز الغضب في
امر منكر من امور الدين الرابع فيه جواز الانكار على من اركب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم الخامس
فيه التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام السادس فيه الأمر بتخفيف الصلوة
وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه قال ابو الدرقي والتيسير بامته ولم يكن نهيه على الصلوة والكلام عن التطويل لحرمته لانه على الصلوة واجب
كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف ونحو ذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكثر
هذه طبائعهم والصلوة اقول ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيمن سمع صوت بكاء الصبي ونحو **ثانيا عدة**
ابن محمد قال انبأنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها
او قال عفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة
الابل فغضبت حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك
او للذئب مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضبت حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة الأول عبد بن حميد
ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم الثالث سليمان بن بلال المدني وقد
تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مدني والى مدائن كسرى مدائني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها قال المدني هو الذي تحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف
بربيعة الرأي وقد يقال الرأي بالتشديد منسوب الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم الخامس يزيد من الزيادة
مولى المنبعث هم فاعل من الأنبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم ابن اسحق
ابن قضاعة بكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له الحمسة رضي الله
صلى الله عليه وسلم احدى وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو
ابن خمس وثمانين سنة وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر وله الجماعة ليس في الصحابة زيد بن خالد سواه
بيان الطائف اسناد منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري ومصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري ها هنا في المسندي عن المعتمر
عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسمعيل بن عبد الله كلهم عن مالك وفي اللقطة عن
قتيبة وفي الأدب قبل هذا عن محمد بن اسمعيل بن سلمة كلهم عن مالك وفي اللقطة عن
كلهم عن فليح النوفلي ابن سليمان عن محمد بن يزيد وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن معبد
عن يحيى بن سعيد كلهم عنه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد وعن هلال بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد عنه عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد قال النبي صلى الله عليه وسلم ضالة الغنم الى يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد

ابن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر
وعن احمد بن عثمان بن حكيم الأودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
عن ابن مالك به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن جعفر عن ابن عيينة عن ابراهيم بن طهمان عن عباد
ابن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة وعلي بن حجر سقطها من احمد بن حنبل به واخرجه ابن ماجة في
الأحكام عن اسحق بن اسمعيل بن العلاء الأيلي عن سفيان بن عيينة عن يحيى عن ربيعة **بيان اللغات** قوله اللقطة بضم اللام
وفتح القاف الشيء الملقوط وقال الفراء الفتح لكثرة فيه بضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الأزهري
قال الخليل بالأسكان قال والذي سمع من العرب واعرفه على اهل اللغة وروايا الأخبار فتحها كذا قال الجوهري والفراء
وابن الأعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو
وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض اشياخي هو اسم فاعل للمبالغة وبسكون
القاف اسم مفعول كالضحكة اوهو اسم للمال الملتقط وبهما سمي بهم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من
رآها يميل الى رفعها لكثرتها اذ مرغ بالرفع لأنها حاملة اليه فاسند اليها مجازا لجعلها كانها هي التي رفعت نفسها ونظير
قولهم ناقة حلوب ورابة لركوب وهو اسم فاعل حميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فمن ثم
احلت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه
الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة والاشارة لحلوب ورابة لركوب لأن هذه صفات تدخل الحروف
والتجريد فان الأولى هي المبالغة في وصف الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني
قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون هو الملقوط وقال الأزهري هذا هو القياس في كلام العرب لأن فعلة للضحكة
جاء على فاعل وفعلة كالضحكة معمولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ الجمهور على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح والسكون واللقاطة بضم اللام واللقاطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة
من المعرفة لا من الأعراف قوله وكاءها بالمد هو الذي يشد به رأس الصرة ويكسر ونحوها ويقال هو الخيط
الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقائه
اي شد عليه الوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما الهمز فمعنى آخر تقول اوكأت الرجل اعطيته
ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكئ قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن وآخر
وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاءها اخيه بقلب الواو همزة ذكر الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الأوعية يقال

اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ❊ والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة والفاء وقال الكرماني والقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه
او يكون ذهب الى تقابل العفاص للقاف الخ يظهر به اطراف الذؤابة قال في العباب العفاص الوعاء الذي
يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص
لأنه كالوعاء لها ومنه الحديث لم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صماغها وقال ابو عبيد عفاص القارورة
غلافها وهو فعال من العفص وهو الشيء والعطف لأن الوعاء ينثني عليها ويعطف وقد عفصت القارورة اعفصها
بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والعفاص بالكسر وهو البلغة ايضا
هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا يضا يقال لكل ما سددت به شيأ السداد بالكسر وهو البلغة ايضا
ومنه قول الشاعر ❊ اضاعوني وأي فتى اضاعوا ❊ ليوم كريهة وسداد ثغر
واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا فاعلما
قوله فضالة الابل قال الأزهري لا يقع هم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من
الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وسائر الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضال وقال الفصول ايضا

الهوامي والهوائي واحدتها هامية وهافية وهت وهفت وهلت اذا ذهبت على وجهها بلا داع قوله
وخناء الوجنة مال لحمها من الحد ويقال ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها
واجنة بضم الجيم ذكره الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو الذي والمراد الجزء القليل الذي يسقى والكثير
اسانى كان المرتب للبن خاصة والنجي للسمن والقربة للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد ما وطئ
عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا قوله ترد من الورد قوله فذرها اي دعها من
يذر وأميت ماضيه قوله الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا
صغرتها لحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي للاجناس لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث
لها لازم يقال له غنم ثم للغنم ذكور فيؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان ثلاثة من الغنم لأن العدد يجري
على تذكير وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله للذئب بالهمزة وقد تخفف تقلها
ياء والانثى ذئبة قوله رجلا فاعل سأله قوله وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرف
قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استمتع عطف على ثم عرفها قوله فان وجدها جواب الشرط ذلك
وخلاله الفاء قوله فضالة الابل كلام اضافي مبتدأ خبره محذوف اي ماحكمها اكذلك ام لا وهو من باب الاضافة
الصفة الى الموصوف قوله فغضب الفاء فيه للسببية كاني قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية
بمعنى الى ان وقوله وجاءه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك الوارد
وفي بعضها فالك على الفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لا تأخذها ولم تتناولها ولها
مستغنية بها باب تعيينها قوله سقاؤها مبتدأ ومعها متعلق بمحذوف قوله وحذاؤها عطف على سقاؤها
قوله ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها
خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء
فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الأمر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي
مبتدأ خبره محذوف اي ماحكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك اولأخيك والذئب فيه محذوف تقديره
ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان اخذتها او هي لأخيك ان لم تأخذها يعني يأخذها غيرك
من اللقطين او يكون المراد من الأخ صاحبها والمعنى اي هي لأخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي
للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها الذئب ونحو في كلها غالبا واذا
كان المعنى على هذا يكون محل ما من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك اخيك والذئب

بيان المعاني قوله سأله رجل هو يعمر والد مالك قوله او قال شك من الراوي قاله الكرماني هو زيد
ابن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها
من غير شك عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف
صدق واصفها من كذبه وليدل بها يحتاط بها ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان ايضا ودمن ان فهم
ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر والحول
الثوب وغير ذلك ووقته وصفاته قوله ثم عرفها اي عرفها بين الناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة
كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة فان قلت جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي
بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترك الزيادة لجواز الفتيا بالباقي
الأحاديث وقيل هي قضيتان الأولى للأعرابي والثانية لأبي قتادة بالورع بالترخص ثلاثة اعوام اذ هو من
فضائل اللقطة قوله ثم استمتع بها قال الأتقاني هنا تنبيه على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذا كان
وصفها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي انما كان غضبه استعصاء لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى الذي رآليه وانتبه له
فقال الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه

ولكن ذلك الأول فانها مخالفة للُّقَطَة اسما وصفة فانها غير عادمة اسبابا لقدرة على العود الى ربها
لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترعى الماء وربما وجدت ومنع من الذياب وغيرها من
صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت
في بعض ما ذكر نظر وهو قوله اللقطة اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا
ليس كذلك فينبغي ان يكون مثل الأبل هنا لكلام مع نار ليس مثل الأبل وقوله ايضا ومنع من الذياب
فان الغنم ايضا ليس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى
وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الأبل مع نار ليس كذلك قوله مالك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله
لك او لأخيك فيه اذن لأخذها **من البيان** فيه التشبيه وهو في قوله فيها سقاؤها وحذاؤها
فانه شبه الأول بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف
وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم **بيان استنباط الأحكام** وهو على وجوه الأول حكم
الله ضمن بعضهم الأحاء على اني معرفة العفاص والوكاء من هذه علامات اللقطة قلت فان وصفها وجدها
قال اصحابنا الحنفية هل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الثافعي مالك يجبر على
دفعها كما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعدادها ووكاءها فادفعها اياه والاولى
لك وهذا امر وهو للوجوب قال الحنفية هذا مع وعليه البينة لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على
المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لأن الانسان قد يقف على مال غيره ويخفي عليه مالا يخفيه
فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الأخبار لأن الأمر قد يراد به الاباحة وهي تقول قال
الشيخ قطب الدين اذا وصفها هل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه
هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق والأول هو
المشروح منهم ثم اذا تبين وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا تبين اوردها اياه فمن اصحابنا من اجراها مجرى
اللقطة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة كتفي فيه بالصفة وفي المثالين
الأولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم اعلم انه اختلف في الوصف الذي يجوز به الدفع فمنهم من شرط الأوصاف الثلاثة ومنهم من
اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنه لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء
وفي شرح السنة اختلف في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فهذا هو مذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه
من غير بينة انما هي له وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال ابو حنيفة اذا وقع في النفس صدق
المدعي فله ان يعطيه والا فبينة الثاني هل يجب التقاط اللقطة قوي عن مالك الكراهة وروي عنه انه
اخذها افضل فيما له بال وان ترك فيه ثلاثة اقوال اصحها يستحب الأخذ لا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب
وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة قال الأفضل له ان يرفعها اذا كان
يأمن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الأقطع يستحب التقاط اللقطة لا يجب وفي التوازل قال ابو نصر محمد بن محمد
ابن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان
خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها واجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب وفي
فتاوى الوالوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يجعل الرفع والترك بمنزلة
وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض شيوخنا
بهذا اذا لم يبع من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب من مكانه ذلك ثم عادها ووضعها
فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن بطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث اصح من سائر الاقوال اذا
استغنت بقي تعاهدها في حفظها وهو قول ابي حنيفة ان لم يرد مالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز التقاط الابل
الصغار وعند مالك لا يجوز في الابل والخيل والبغال والحمار فقط وعند احمد لا يجوز في الكبار من الغنم
وعنه يجوز في الغنم في بعض شروح الجامع وعند ابي حنيفة يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد بقرية او

بلد فيجوز على الأصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقال الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والدب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال الاقفهسي اختلف عند مالك في الذئاب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل وسائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لأنها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه ان كان في دياره ان كان لا يخاف عليها من شيء ويكن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد الذئاب يسيبها اهلها في البراري حتى يجتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى منها

قلت قال الجوهري اذا كانت الابل للمقتنية فهي بل مولية الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايامًا وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا وقد مر محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا عرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم وان كانت تمر ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجًا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة والقشور الرمان يكون التقاطها مباحًا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وفي الذخائر في العقود والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلًا بعد حصاد قيل هو لواجد الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فوجد فيها جلدا ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه ان يعرفها ثلاثة اشهر وعند احمد يعرفها شهرا كما حكاه الخطابي في احكامه عنه وحكى ابن قدامة عنه انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشعبي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والأقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف في مدته والأصح عند الثلاث فيه انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقد اليسأل عليه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى او في العمران يعرفها وقال المازري لم يحد المال اليسير مجرى الكثير وكل يجب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير نحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا ورواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي في حديث ابي رمثة رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاشتراكهما في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه على ولم يحد من يعرفه قلت اراد بحديث ابي رمثة وجدت صرة مائية دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت بعيني بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه ما يعفى عن طلبه وتطيب النفس فيه بتركه في المترع

وقيل

وقليل الطعام وعلل اصحابنا ذلك بأن اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب ونحوها لا يعرف وان كان قليلًا متموَّلًا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل درهم او اعرضها سقط الطلب لعلمنا بتحلل بكثرة المال وقلته فدانق الفضة تعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين الخامل الذي لا يستباع بها وان كان فقيرًا لا يتصدق بها على غير اجنبي وقريبه وله اباح الشافعي للغني الواجد فاستمتع بها وظاهر هذا في الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها وقال الخطابي ولفظة ثم استمتع بها بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يؤدها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في زمن السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه والغرب الكرابيسي في ان فعيه فعال لا يلزمه رد ها بعد التعريف والراد بدا وهو قول داود وقول مالك في الثمة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب ان يتصدق بها مع الضمان وقال الأوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلوة والسلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي يعلى تعالى عنه ومثاله بانه حكاية حال فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام عرف فقرهم اما لديون عليه او لقلة ماله اذ لا يكون منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام عرف انه كان من مال كافر حربي او رد استدل المازري لعدم الغرامة بقوله عليه الصلوة والسلام هي لك وظاهر التمليك والمالك لا يغرم وبنى به قوله للذيب انها كانت لقمة على كل حال وانها لما لا تمنع صاحبها بسقائها قلت ويجاب عن ذلك لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فان الدليل لا يخصها على انك تخصص بها ويجوز اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا العدم بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادّها اليه الى آخر فهو دليل على جواز الحكم بالقيافة في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك لما فيه من الحث على الغضب وقد حكم عليه الصلوة والسلام للعنزين رضي الله عنهما في شراج الحرة في حال غضبه الثامن في جواز قول الأنسان لغيره المال وديعة المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله وقد مر التاسع في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بيّن على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كالمنجمين والكهنة والمخبرين وغيرهم لأنه عليه الصلوة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله اني لا ادري معرفة علاماتها وجه العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو حتى يهاسن ملتقطها اذا بيّنا نه صاحبها فان وجد هاقد كلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله تعالى الحادي عشر احتج ابو حنيفة بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها فعرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق فان جاء ربها فادها اليه وبما في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فادفعها اليه والا فهي لك وفي بعض طرقه فعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قلت الحديث على ان من عرف سنة وانظر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الكرخيين يدخل بغير الاختيار وقدم الكلام فيه عن قريب وفي شرح التهذيب للعلامة ثابت الوراسة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل

مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا باعيانهم بهذه السلسلة

في باب فضل من علم وعلم وكلم كويخون فالوا سامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه شرح اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الخصام من باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به **بيان اللغات والإعراب والمعاني** قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن اصله فعلاء كالشعراء وجمع على غير الواحد فتقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشاء فوزنه افعاء وقال الأخفش والفراء هو افعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه افعلاء وقال الكسائي هو افعال كاذراع وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغير شيئ وشيئ بكسر الشين ولا تقل شوئ والجمع اشياء غير منصرف والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوي واصلها اشايي قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث يا آت فحذفت الوسطى وقلبت الأخيرة الفا فابدلت من الأول واو وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء الصحابة يقول لمختلف الأحوال عندك الشاوي مثال الصحاري وجمع ايضا على اشايا واشاوات ويدخل على قول الكسائي اي لا تصرف ابتداء اي لا تجمع وعلى قول الأخفش ابي لا تجمع على اشاوي قوله كرهها جملة في محل الجر لأنها صفة لأشياء وانما كره لانه كان سببا لتحريمها شيء على المسلمين فلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل او يسوءه وان اجنوني عليه الصلوة والسلام والجفوح المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهلاكهم في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف وكره في غير ذلك لا بتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ ليس واجب وانما مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي ظهر اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم وغضب في جواب لما وجب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد قوله سلوني في الفعل الماضي والمفعول قال بعض المعلمين هذا القول وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه الصلوة والسلام سلوني انما كان غضبا قوله عاشيء وفي بعض النسخ عن شيء بحذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيمات من ذكرنا فتأمل قوله لم يرجع الهاء للسؤلين لم تقولون ما الا تفعلون وثبت في لسكم فاضمر فيه عذاب عظيم يؤمنون بما انزل اليك ما سمعناك الا كصدى لما خلفت بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لاثبتها في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى ايا لون فنادر واما قول حسان رضي الله عنه

علام ما قام يشتمني لئيم ✣ كخنزير يمرغ في رماد ✣

فضرورة ويروى في زمان وهو الاكثر ما ورد ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة وقوله من ابي علة في المبتدا والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة فان قلت لم سأل عن نسبه الخبر ابيه اذا لاحرى احد فنسبه عليه الصلوة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف عليه الصلوة والسلام انه ابوه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالالحاق قوله فقام اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم آخر اي رجل آخر قوله ابوك سالم مبتدا وخبر مقول القول قوله ما في وجهه ايمن اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب انها مفعول لرأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد قوله قالوا يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اي نتوب من الأسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأنه لما رأى حرصهم وقدر ما علم الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امر فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل عليه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

٧ منه على الصلوة والسلام محمل على الاولى اي انه يا ذا لا علم له بها سأل عنه منها المغيبات الآيا علم انه تعالى صح

كخنزير

باب من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث

اي هذا باب في بيان من برك تخفيف الراء يقال برك البعير برك اي استناخ وكما اي استناخ وكما اثبتي ثبت واقام فتبرك قال الصغاني برك وركا اجتهد والتركيب يدل على بيات الشيء ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فتستعمل لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بعونة القرينة مثل ان يستعمل الشفر وهو شفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد يغلظ الشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل لعدم حريه على وجه الأدب وفي هذا الباب بدله ادب المتعلم عند العالم فيما يأتي من هذه الحيثية **ثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلوة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله فقال رضينا بالله معناه رضينا بالله عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال الخ كذا به وقوله هذه المقالة انما كان اداب اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بفضول قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله هذه الآية فانتهت بهذا انصبت ودينا ونبيا قلت يشكل على التمييز وهو ان كان الأصل ان يكون في المعنى فما يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الأرض عيونا ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية لأن رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول آخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا هو التوحيد وما في حديث عمر رضي الله عنه فما بيننا وبين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علم لهذه الثلاثة والكل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي اشتملها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يجمع قول من يقول بين الآيتين والحديث معارضة فافهم قوله بين الدين في الحديث على ثلاثة اشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الأطلاق اما بالاشتراك واما بالحقيقة والمجاز او بالتواطي في الحديث اطلق مجموع الثلاثة وهو احدها وفي الآية اطلق على الايمان والاسلام واحد ولا يرد السؤال قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد بدل لفظ ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت وكان ذلك من اثر قاله عمر رضي الله عنه ظهر ذلك من وجهه في رواية يطلق هن الحق على لسانه رضي الله عنه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرر ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيه ظاهر البيان وقال ابو داود واذا اراد الابلاغ في التعليم والزجر عن الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الأول ما يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لأن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كان لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال الاوقول الزور فما زال يكررها هذا قطعة من حديث ذكرها هنا على سبيل التعليق وذكر في كتاب الشهادات موصولا تاما ومر الى الصلوة والسلام قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الاتخفيف حرف التنبيه ذكر لينبه

على تحقيق ما بعده وتاكيده قوله وقول الاول في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فهنا ايضا مرفوع
لانه حكاية عنه والزور يعم الزايغ الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك اتت الضمير في قوله
يكررها او انثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا متى عرض
وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا هذا ايضا تعليق وصله في خطبة
الوداع عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال فاي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او
ويلكم لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فوله ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بقوله بلغت
والمعنى هل بلغت ثلاث مرات ثنا عبد الله ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى ثنا ثمامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم
ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الصمد بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبد الغفار الحراعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال
ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومايتين وفي الكتب الستة عبد ثلاثة اخر عبد
ابن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبد بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبد بن ابي لبابة
روى له خلاد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ
الحجة مات سنة سبع ومايتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب
العودي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي
والثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن
عمومته والحسن وعن ابيه وغيرهم قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري
وابن ماجة الرابع ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها روى عن جده وابيه وعنه عبد الله بن المثنى وسعيد وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي
ارجو انه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انما تكلم حماد في قضاء ثمامة وذكر حديث الصدقات
لابن معين فقال لا يصح برواية ثمامة عن انس وهو في صحيح البخاري كما ياتي وانفرد بحديث كان
فليس بمنزلة صاحب الشرطة من الامر وهو في البخاري ايضا كما ياتي ان شاء الله تعالى وروى حماد
عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي فقال اللهم احمد بن ضبة القبر لهذا الصبي وهذا منكر روى
له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان
رواته كلهم بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان
عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب
عن محمد بن يحيى بن سلم عن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه قال
حسن صحيح غريب انما نعرفه في حديث عبد الله بن المثنى بيان الاعراب والمعاني قوله كان قال الكوفيون
مثل هذا التركيب شعر والاسترار قلت لان كان تدل على الثبات والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله وكان مستقبله يكون وليس هذا من باب الحلاق البعض
بكلام هذا من باب الحلاق البعض كما في قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل وقوله اعادها حتى افهمها قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى تفهم منه اي حتى تعقل عنه
كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكي التعليلية وقد ذكرنا عن

قول مو

قريب

قريب وجه الاعادة والتكرار قوله فلم ليس جوابا اذا انما هو عطف على قوله اتى من تمة الشرط والجواب
هو قوله سلم وجه الثلاث في التسليم شبه ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا وثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله
بابي انت وامي لم اسمع سلامك ولكن اردت ان تكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تتثنى اذا
حصل الاذن بالاولى والا لتلك اذا حصل الاذن بالثانية ثم انه ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرر الفعل
معناه كان عليه الصلوة والسلام اذا قال قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل لم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوالي بينها
ولم يزد في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني في صرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له من المرة وفي كلما
فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر يتاد ولم يذكر في غيره ويحتمل تكرار الفعل انما المقتضي له من المرة وفي كلما
ثلاثا فلا يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا اقتضى تكرار الفعل لكن منا فتضايه الثبات والدوام يصير
عليه التكرار قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعني ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه الثلاث
غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد وقيل
يزيد والسنة اذا سلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا
الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه تقدم في باب من رفع صوته
بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهناك عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر بكسر
ابن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك سفر سافرناها والآخر
قوله صلوة العصر ليس مذكورا هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال ان
صلوة العصر قد ادركنا قوله ارهقتنا الصلوة بوجوب احدهما سكون القاف ونصب الصلوة على المفعولية
والآخر بتحريك القاف ورفع الصلوة على الفاعلية وقوله صلوة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلوة او
بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب تعليم الرجل امته واهله
اي هذا باب تعليم الرجل امته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه جمع على اماء وهو افعل مثل ناقة
وانيق ولا يجمع فعله بالتسكين على ذلك ويجمع ايضا على امون مثل احوان قال الشاعر

اذا ثرلى بنو الامون بالعار ✣ فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطفه عليه الاهل قلت هو من
عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الاول هو
التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتنا سيا من هذه الجهة ثنا محمد بن سلام قال انا
المحاربي قال انا اصالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة وطيء فادبها فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء لقد كان يركب فيما دونها الى المدينة
مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل وما ذكر
الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم

الحرائر الأهل من الأمور الدينية اشد من الآماء والأظآن يكون قرارا دان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق

له **بيان رجاله** وهم ستة الأول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم والحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجروحين احاديث منكرة يعد حديثه برواية عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم هذا ابيه نسب اليه وهو صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه ومن طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من

لا تجرح له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح ابن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الشعبي تولد همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن ربدان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن بن علي قال الكلاباذي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع لا تلك بين وستين ومائة الرابع عامر بن شرحبيل الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الأشعري الكوفي قاضيها ابوه موسى بن عبد الله ابن قيس الأشعري رضي الله عنه **بيان لطائف سنده** منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي قوله لمحمد ثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة ثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الأصيلي ثنا محمد غير منسوب وفي رواية المستملي والحموي ثنا محمد بن سلام قال في الأطراف فعال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انبانا المحاربي في رواية كريمة ثنا المحاربي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الصلة قوله قال عامر تقدم قال صالح قال عامر وعاد منه صفحة قال اذا تكررت خطا لا نطقا **بيان** تعدد موضوعه ومن اخرجه غير اخراج البخاري اضافي العتق من محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وفي احاديث الأنبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن يوسف بن اسحاق بن اسحاق عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الأيمان عن يحيى بن يحيى عن هشام وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد ابن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زايدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عن ابن العلاء عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الأشج عن عبد الله بن سليمان به **بيان الإعراب** قوله ثلاثة مبتدأ تقديم ثلاثة وحالها وبيان ثلاثة وقوله لهم اعوان مبتدأ وخبر وجملة خبر المبتدأ الأول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبر ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت بدل الكل رجل بدل البعض وبدل الظاهر المجموع بدل الكل قلت الأول ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم او الأول رجل من اهل الكتاب وقوله من أهل الكتاب في محل الرفع لأنه صفة لرجل قوله آمن حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مولاه عطف عليه اسم كانت قوله بطاعة علة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لأنها صفة لرجل وارتفاع امة لكونها قوله فاحسن تاديبها عطف على ادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لأن التاديب والتعليم يعيبان على الوطئ بل لابد منهما في نفس الوطئ بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد ملكه بخلاف الأعتاق واولان الأعتاق تقل من صنف من اصناف الاماء الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديل بل من الضدية في الأحكام والمناقاة في الجمال فناسب لفظ الا على الترتي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل

الاخير

الأخير وانما لم يقتصر على قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكان مظنة ان يتوهم الأجر لكثرين ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر هو الجهة دائما مرارا فان قلت لم لم يعتبر الاثنان لم يعتبر الكل قلت لأن التاديب والتعليم موجبان للأجر في الاجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلهذين الأمتاز الاولى الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الأمرين الآخرين قلت لأن التاديب والتعليم اكمل الأمرين اذا تزوج المرأة المؤدبة المتعلمة اكثر بركة واقرب الى ان يعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الأخير اجور اربعة اجل التاديب والتعليم والأعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الأمرين الذين هما كالمتممين فلهذا لم يعتبر فيها الا الأجر الذي من جهة الأصل التي للرقبة والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذين ينبغي ان يلتفت دون غيرهما قلت هذا كلام حسن لكن في قوله هما كالمتممان نظر لا يخفى **بيان المعاني** قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم الذين بقوا على ما بعث هم به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن يقو على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الأجران ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يجعل اجر اؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لأعطاء الأجرين مرتبطة اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا معذبين فانه قد جاء ان خيرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الأسلام ومن علي الأيمان بحمد عليه الصلوة والسلام وقال بعضهم المراد به هنا اهل الأنجيل خاصة اذ قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلوة والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الألف واللام في الكتاب للعهد اما من التوراة والأنجيل واما من الأنجيل قال الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فانزل الله فيهم هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد عليه السلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم بحكم الهدى الى ان جاء الأسلام فامنوا بمحمد عليه الصلوة والسلام وفي شرح ابن الفرات هذه الآية نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الأحبار خطا لأن كعبا لم يسلم صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي القرطبي الكتاب الذي يضاف اجر هؤلاء الذين كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان آمن بنينا صلى الله عليه وسلم فيؤجرون على اتباع الحق الأول والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبيد الملك البوني وفيه نظر ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الأمم فما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلية الأجر اي سبب الأجرين الايمان بالنبيين والكفار لا يشتركون وقال الكرماني فان قلت هذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لأن عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها

وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا ظهر ارادته ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث مستمر الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر ما قاله هو وما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انطفت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فيدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم
تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة أولا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من
لم تبلغه الدعوة لا يطالب عليهم بالفعل وأما بالقوة فليسوا بخارجين عنها وأما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه
دعوى بلا دليل لأن ظاهر الحديث يرده لأنه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه وقد قلنا انه حال
والحال قيد فكان الشرط في كون الأجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي
كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه الصلوة والسلام والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
لا يتبع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه
بين الرواة بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام بافا في الثلاث وعبر في النكاح
بقوله اما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وامّا الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له ههنا
لأن المعرف بلام الجنس مؤداة مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القائل وانما قصد بيان
النكتة في ذكر واو الثلاثة المذكورة في الحديث بخلاف الثاني في الأول والثالث حيث ذكر الأول بقوله رجل من
اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله وعبد مملوك كانت عند المص وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف مخالف
الأول والثالث في التعريف والتنكير ولم يذكر الثاني بكلمة اما حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه
وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه
ثم بين ذلك بقوله اما المعرض بلام الجنس مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في ذخول اذا الأن اذا للظرف وآمن
حالة والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا الدليل قوي غير
متغير بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لأن بيان النكات بحسب ما وقع من ظواهر الألفاظ والألوان
من الرواة في لفظ الحديث لا يضر ورد عوى الكرماني من قوله ان الأجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يتبع في الاستقبال اما
وقع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الأجرين مشروط بالاتيان بنبيه ثم بنبينا
عليه الصلوة والسلام وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه الصلوة والسلام ولم يبق الا الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحتمل الا اجر واحد لانتفاء اثر الأجرين واما وقع اما واو ان كانت تدل على التعميم
صريحا نحو في تعبير جلس اهل الكتاب والمسلمون من تعميه ذلك نعم الأجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل
من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم انه حيث يذكر الرجال يدخل فيه النساء بالتبعية
قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لأن جميع الأمم عباد الله فلا بد تميز من كونه مملوكا للناس تولّه
اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق
والمعتق وابن العم والناصر والحليف والجار وكل من ولي امر احد والمراد ههنا الأخير اي السيد اذ
هو المتبادر لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب
الشافعي اذا عند يحمل المشترك على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة واما عند القرينة
فيحمل على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت هل هو محال في المعنى المعين اذا لا تحتاج الى القرينة هو
من علامات المجاز لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم احتاج الى القرينة الصارفة
عند ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراط
التي هي قرينة التعيين والأولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان فلان عدل عن لفظ المولى

الى لفظ

الى لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن
مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيد للتوزيع اولا اراد ان استحقاق الأجرين انما هو عند ادّاء حق
جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجعل المالك ضعف اجر اذا قلت لا محذور
في التزام ذلك او يكون اجر ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعافا اجر
العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الأجماع تصدهم واخرجهم من ذلك
الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لدليل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطؤها هو يهمز وكان القياس
يوطاها مثل يوجل لأن الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وهنا وقعت بين الياء والفتحة مثل
يسعى قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل انما تعتل فاؤه لا لكون اللام نحو ياجاء
بين اخوانها متعدين فخولف بها نظائرها فان قلت اذا لم يطأها لكن اديها هل له اجران قلت نعم اذ
المراد من قوله يطأها يجعل وطؤها سواء كانت موطوءة اولا قوله فاديها من التأديب والأدب هو حسن
الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة قوله فاحسن تأديبها اي ادبها من غير عنف وضرب
بل بالرفق واللطف فان قلت ليس المتأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اني التأديب يتعلق بالمروات
والتعليم بالشرعيات اعني ان الأول عربي والثاني شرعي والأول دنيوي والثاني ديني قوله ثم
اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو بين لما سكت عنه في بقية الأحاديث
من ذكر الصداق فهي المسئلة ان يتطرق في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو من قبل نفسه
وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الأكثرين ام لا قوله ثم قال عامري قال الصالح ثم قال لي عامر يعني اعطاكها
اي اعطاك المسئلة والمقالة اياك بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على عهدة الرجوع عليه والا فلا شيء
من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت قال الكرماني
الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عن
يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قال ثنا محمد بن مقاتل انبأنا
عبد الله قال انبأنا صالح بن حي عن رجل من اهل خراسان قال لشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن
ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا
اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله فكان يركب على صيغة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان تركب اي
برحل لها ودونها اي زاد دون هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمصلح
للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم
الى البلاد بعد فتح الأمصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمائهم الا من طلب التوسع في العلم ورحل وارتحل
قال الشعبي هو من كبار التابعين فعوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني
من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسئلة او معنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ما جاء
في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنة وفي طريق كالراكب هدية كانهم يهدونها
في العتق والتزويج الرجوع في الكلام فيما طرح عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه لم يحط بقيد الحديث
وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه بيان هؤلاء الثلاثة
من الناس لهم اجران قال الكرماني العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك ايضا مثل
من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت
الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة تقتضي

تخصيصهم

نبينا

كان الفاعل لها فاعلا للمضمرين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب باطل حتى بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم
الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور وقد قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غير ما ذكره
مال صاحب الهداية لأن اثبات الحكم في غير ما ذكر العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام ليس
في خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح المذهب ان التنصيص
الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص فلا يوجب
ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان الحسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله
اجر مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تعريضا لئلا مع
الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد الخامس
قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد فيما قياسه
وبعض المالكية خصص العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو مرجوح بالمرجح فلا يقبل باب
عظة النساء وتعليمهن اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو الذكير لمواقب وتعليم النساء من الامور
الدينية والعظة بكسر العين يعني الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو وتبعا للعلة عوضت عنها
الهاء ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الماضي تعليم الرجال هله وهو خاص والمذكور
في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسبا من هذه الحيثية والمراد بالامام الامام الاعظم او من يقوم مقامه
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال لما سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اشهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه
فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه
وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانه يقول ابى رأيكن اكثر اهل النار
لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت ابن مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك
ان في الأمر بالصدقة تعليمها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا بيان رجاله وهم ستة الاول سليمان بن حرب الازدي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطاء بن ابي رباح واسم
ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه
وقد كفه ابن واعتل لقتل عثمان ويقال انه من مولد بجالة من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين
روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وورعه وثقته وصيانته متفق
عليها مع سبعين حجة وكانت العلماء تعلم ابن عباس بني الله مات سنة ثلاث عشرة وقيل اربع عشرة وقيل اربع وعشرة وماية وعمره ثمان سنة
وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج الامرأة من اهل مكة ثم عمي بآخره ولكن العلم والعمل به رفعه ومن قرأ بيانه
اذا اراد الاذن سفرا له القصر قيل خروجه من بلده وولادته ثابتة من اصحابا بن مسعود وخالفه الجمهور ومن
فضائله ايضا انه افاض يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط والظهر والجمعة في ذلك اليوم الخامس عشر من عمره ابن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة في سماع ومنها ان رواته اية اجلاء ومنها ان فيه من رأى
الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تأكيدا للعنعنة ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا واما قال اشهد للفظ اشهد من قول ابن عباس على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذ كان لفظ اشهد من قول
بلال اذ كان لفظ اشهد من قول ابن عباس على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذ كان لفظ اشهد من قول
لأن الراوي تردد في هذه اللفظة هل هو من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن
ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن ابن عباس بيان رجاله وهم
اخرجه ايضا مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم بلاثهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا فيما قال محمد بن يحيى
وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو كلاهما

عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلوة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلوة عن محمد
ابن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد بيان اللغات قوله بالصدقة وهي ما يبذل من
المال لوجه الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم
القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن فوق طرسوا كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه
حبة واحدة في حلقة واحدة في العباب والجمع اقراط وقرمط وقرطة وقراط مثال بريد وابراد ويزاد
وقيل وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام وخاتام الكل بمعنى واحد
بيان الاعراب والمعاني قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء
قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الاكثرين بالواو وفي رواية غير معه بلال بلا واو
وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة الحبشي القرشي اليمني يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم
امه حمامة قوله فظن انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال في
بعض الشخ فظن انهم لم يسمع بدون لفظة النساء وانه مع اسمها وضبرها مشتمل مفعولي ظن قوله
فوعظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام فيها للجنس وهي
صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رأهن اكثر اهل النار وعلى ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء
اني رأيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لأنه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل ووجه البر قوله فجعلت المرأة جملة من افعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال برفع الاسم ونصب
الفعل المضارع بغير ان فيقول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول يلقي من الالقاء والجار تعلق عليه
قوله وبلال مبتدأ وباذ خبر في اطراف ثوبه خبر والجملة حالية ومفعول باذ محذوف بيان
استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام
الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعظ
ويحتمل الثاني في قوله يظن انه لم يسمع النساء دليل على ان للامام افتقاد رعيته وتعليمهم وعظهم
الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهم وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله
خلافا للاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا لا تنعقد الا بالايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان الصدقات
العامة انما يصرف فيها مصارفها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تجزئ من الذي قاله ابن بطال الا ترى
فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز
الزيادة على الثلث الا بعد رضى الزوج والجمهور على خلافه السادس قال ابن بطال ان هذا باذن ازواجهن لأنه
وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اخذ ذلك من رأس المال قال القاضي عياض رحمه الله احتج الجمهور بهذا
الذي حضر وازواجهن فاذا كان ذلك فترك الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي رحمه الله هذا
ضعيف لأنهن متعذرات لا يعلم رجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا لم يكونوا
ليسألوا فان قلت اجتج مالك ومن تبعه في ذلك بما اخرجه ابو داود ومن حديث موسى بن اسمعيل عن حماد
عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمها واخرجه النسائي وابن ماجة من حديث
ابي كامل من خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو عن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الجيد
عمرو بن شعيب صحيح فثبت حديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها

معارضه بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الأطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال ان
واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قبل الثالث الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الأولى والأدب وذكر ابن بطال
في الويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم
وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثلها ان خرجت بغير اذنه فاتت فهو جائز الثالث
اللعن فيه قال الثاني في هذا الحديث سعناة وليس ثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه
ثم الأمر لم المنقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنأ مريئا وقوله فلا جناح عليكم فيما افتدت به وقوله من بعد وصية يوصين
بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها
دون اذن زوجها وقال عليه الصلوة والسلام لزوجة الزبير اوضحي وللاتصدقي فيوعي الله عليك
متفق عليه وقال نساء المسلمات لا تمون جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلفت مولاة لصفية
بنت ابي عبيد من زوجها ان كل شيء فلم يكن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو
ابن شعيب بان قال الصحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا سمع عبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد خرجه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وجبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ذكر
ابن حزم من حديثه ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق الزوج على زوجته قال لا تصدق
الا باذنه فان فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبر مالك لأن فيه موسى بن اعين وهو
مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة
واحتج بحديثه ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته
اعله به ثم ذكر حديث اسمعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة ورفعه لا تنفق المرأة
شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسمعيل حجة فيما يروى عن اثبتين وشرحبيل شامي
وحاشاه من الجهالة وروى عنه جماعة قال احمد هو من اثبتين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن
ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها الامن مالها وفيه نظر

وقال اسمعيل عن ايوب عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسمعيل روى عن ايوب
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به
ابو داود والطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لأن البخاري
لم يدرك اسمعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون معنى قوله وقال اسمعيل عطفا على قال ثنا شعيب فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال ثنا اسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لأن سليمان بن حرب لا رواية له عن سليمان اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره
وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب الحرص على الحديث

اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة
الجديد من حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذ في اي مأخذ ومأخوذ لا يخرج حديث
في شيء من الكلام الا بين هذا الموضع ولذلك الكلام قدم على الأزدواج والحديث الخبر يأتي على الكثير والقليل
وجمعه احاديث على غير قياس قال الفراء ان واحد الاحاديث احدوثة ثم يجعلون جمعا للحديث
وسمي حديثا لانه يحدث منه الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يحدث به وقوله تعالى فجعلناهم احاديث اي
عبرة يتحدث بهلاكهم الحديث والحدثي مثل شرعي والحادثة والحدثان كله معنى والحدثان ايضا
الناس والجمع الحدثان بالكسر كما قالوا في الكريم والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في فلعامة الكلام

وفي عرف

وفي عرف الشرع ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الأقديم وهذا حديث والحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين الباب
قلت من حيث ان المذكور في الباب الأول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم
الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة في مسألة بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال
من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم **ثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد
ابن ابي سعيد عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه ☆☆☆

مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح ملهلهات بن حذيفة بن نصر بن
مالك بن حسان بن عامر بن لؤي بن غالب ابو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني روى عنه البخاري
وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مغرو بما يهدون
عن محمد بن جعد قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال
ابو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكر الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفتها وابو عمرو واسمه ميسرة
وعمرو يكنى بأبي عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة
وبالراء ومولاهم المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وابن يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن
عدي لا باس به لانه لم يرو عنه مالك الا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور
وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبد الله المدينة روى له الجماعة سعد بن ابي سعيد
بضم الباء وفتحها وقد مر الحاء من ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان في رواته التابعي
عن التابعي **بيان** تفرد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز في صفة
الجنة من قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو واخرجه النسائي في العلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن
جعفر به وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية وابو بكر ابو
القاسم **بيان الاعراب** قوله انه قال بفتح ان وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله يا رسول الله
كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظ قيل وانما هو قال يا رسول الله وقال
القاضي عياض قوله قيل وهو الصواب سقوط قيل كما جاء عند الأصيلي والقابسي لأن السائل هو ابو
هريرة نعم نعته لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني من هذا احد اول منك والأول وقع في رواية ابي ذر
وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال
قلت يا رسول الله وهذا لما يؤيد ان قلت تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيلي اسرال وفي رواية ابي
نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله قوله من الناس متعلق بسعد وضمن سعد معنى الفعل والأولى ان
اضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف فاله الكرماني والأولى ان
يقال ان لام التاكيد قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذف الهمزة تخفيفا وهو معترض بان ظننت
ومفعوله وهو قوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في يسألني وفتحها لأن الكلمة
اذا وقعت بعد الظن يجوز في مذهبها الوجهان الرفع والنصب والعلى ان الفتحة هي الهمزة
الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالمرفوع على اربعة اوجه الأول ان يكون مرفوعا مصدريا

ناصبا للضمائر وقع في موضعين احدهما في الابتدا فكون في موضع رفع نحو ان تصوموا خير لكم والثاني بلفظ
والاول بمعنى غير اليقين فكون في موضع رفع نحو لم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ونصب نحو وما كان
هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو وبئسما اشتروا به انفسهم والدليل اصل ان يعفر لي خطيئتي
اصله فان يغفر لي الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة وقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو ظننت ان
ان لا تكون
ان لا يرجع اليهم قول الله ان سيكون وحسبوا ان لن وقع ويكون وان هي ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم
وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيأ وشرطها ان يكون مخففا واسمها ضمير الشأن
على الراجح وشرطها ان يكون جملة والاجود اذا اريد ذكر الكلام فيجوز الوجهان الثالث ان تكون مصدرية بمنزلة
اي نحو قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك باعيننا وحين اكثر النحاة انكار ان التفسيرية البتة واذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير
ناهية وعليها فان مفرغ ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع
والنصب الرابع ان تكون زايدة وابها مواضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل بيأتي قوله
اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لأحد وبدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي
عياض على المفعول الثاني لظننته وقال ابو البقاء على الحال اي لا يأتي احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال
على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل
او فوعل والصحيح انها فعل واستدلاله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول استعمل اسما وصفة
فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او من ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى يعلم
السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت ممن جرى في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب
والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا اول ويزيد اول من عامنا فاول
بمنزلة قبل كانك قلت رأيت زيدا قبل ما قبلها منا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدا ابدا اول وبنوه على الضم كما
قالوا ابدا بقيل وصاد كانه قطع عن الاضافة وفي النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم
كما يقول الراكب امامك واصله الصفة فصارا سفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم
ثم هذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصارا سفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه
بمنزلة اكل الذي هو الرغيف وليس فيه الا وزن الفعل تقول ما تركت لنا اولا واولا اخرا كقولك
لا فيها ولا حد شاقوله لما رأيت بكر الام وما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية تقديره للذي
رأيته من رحيلك او يكون ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتي
حرصك قوله على الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدأ والباء في بشفاعتي
تتعلق به ويوم القيمة نصب على الظرف وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ ومن موصولة
وقوله خالصا حال من الضمير المذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله
قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال فالاجود ان تعلق بخالصا ليكون
ظرفا مستقرا اذ تقدير صحيحة ناشيا من قلبه واللغوي لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب
على الحال **بيان المعاني** قوله من اسعد الناس سعد افعل للسعد هو الين تقول سعد يسعد
ويسعد سعودة والسعود خلاف النحوس والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر
فهو سعيد مثل علم فهو عليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد ههنا من اي الباب
قلت في الباب الثاني وهو فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب فعل
يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشارك والمشاقي
لا سعادة لها قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشيا عد الابن مروان
يعني عاد لا الابن مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب الراجح اي هو اسعد
من يكون على صفة المرابطة من الاخلاص لموكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن

المؤمن

المؤمن الظلم اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الحاق بالراحتم من هول الموقف ويشفع في
بعض الكفار بتخفيف العذاب كما مر في ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم
برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص
قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم شيء الى مثله كان الشفوع له كان فرادى فجعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الحرمية وبالله ولا كثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى رتبة الى
من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهو اظهر وبه
وهذا موافق لقوله عليه الصلوة والسلام لكل نبي دعوة وانا اخبأت دعوتي شفاعتي لامتي يوم القيمة رواه ثابة
ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ قلت هذا الحديث مع غيره من الاحاديث الواردة
في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا
ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لنبينا المؤمنين واجمع السلف
الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على
زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين والظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
وهذا انما جاء في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة
من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال الجنة بغير حساب وهذان ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي الصحيح ما خرج
البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ارفع
امتك من الحساب علهم في الباب الايمن من ابواب الجنة وشهه من الاحاديث الثالث فهم استووا حول
النار فيشفع فيهم نبينا عليه الصلوة والسلام في عدم دخولهم فيها وقال القاضي وهذا ايضا يشفع نبينا محمد
عليه الصلوة والسلام وان شاء الله ان يشفع الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم والملائكة والانبياء والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا
يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لأنها لا تكون الا للمذنبين فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجا
ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يؤيد
بالمغفرة والرحمة لأنها للأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال
النووي الشفاعة الأولى هي الشفاعة العظمى قبل وهي المراد بالمقام المحمود هي المختصة بنبينا هي الاولى
والثانية وجوزان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس بي تقيد بالناس لا يفيد في
عين الجن والملك لأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة
فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة
شعارا للجزء الثاني لما مر ذلك الكلمة بتمامها كما تقول رأيت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو
التصديق القلبي على الراجح وقول الكلمة لا جراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسمى
باسم شفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافي وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
او ذكر على سبيل التغليب الغالب ان من صدق بالقلب قال بالكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز
والنبي عليه الصلوة والسلام تبع في الشرح لا بعد الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند اهل السنة تعالى
وهو امر مبطن لا يعلمه الا الله تعالى وقوله خالصا في بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان
ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر تأكيد لأن الاخلاص معناه القلبي في قوله
تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين غاية وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن

رسيم الشفاعات
وابي اختبأت دعوتي شفاعتي
لامتي يوم القيمة

البصري يعني وسمعته اذني قوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني في شك من ابي هريرة قلت التعدد غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة من هو دونه وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه

بيان استنباط الاحكام الاول فيه الحرص على العلم والخير قال الحريص يبلغ بحرصه البحث عن الغوامض وتدقيق المعاني لان الظواهر تسوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم ويالطف من المعاني لايسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب على عمل بها جرها واجرين على عمل بها اليوم الفية الثاني فيه تفريس العالم في متعلمه وبنيه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل وليكون ذلك كما لان على الطالب السؤال اللهم اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لأهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم

باب كيف يقبض العلم اي هذا باب والباب منون اي هذا باب بيان كيفية قبض العلم وكيف تستعمل في الكلام علم وهو من احد هما ان يكون شرطا فقط فمتى فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مخرجين من تحريك فيصنع صنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس جلس بالجزم عند البصريين الاول والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الآية فانه خرج مخرج التعجب والتنقيص قبض البسط والمراد منه الرفع والأظهر كما يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلم فبينهما تقابل فتناسبا اوان ما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق على ان يعتنم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لأنها مما تقبض وترفع فيفوت ادراك غنائها قول فواته **وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا** هذا تعليق لم يتم وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عاكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو يقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الآتي عن مبارك بن فضالة ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان وابو بكر بن حزم نوفل بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وشاط ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو بكر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة والاصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي من اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غير فكثير كذكر بن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر ابن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولما ابا بكر امر اهل المدينة فاستقضى ابو بكر بن عمرو على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب الحنا والكتم توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي سبل يحيى ابن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال مرسل قوله انظر ما كان من حديث ابي اجره الذي يجده ووقع هنا للكشميهني عندك معناه في بلدك قوله فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان اول قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت

العلماء

العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله فاني الخ فيه للتعليل قوله دروس العلم بضم الدال من باب درس يدرس من باب نصر ينصر اي عفا ودرست الكتاب ادرسه واد رسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرسا ودرسا لحفظته درسا ودرسا لغة اي دارسها قوله ولا تقبل بضم التاء اعني من المضارعة ولتفشوا بصيغة الامر من الافشا وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لان الاجلاس ويجوز في لام التشكين ايضا حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم يكون منصوبا لانه عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام ايضا لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحق ويهلك الحوت والعسل بفتح الياء واللام ورفع التاء قوله حتى يكون فيه سرا اي خفية والمراد كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز لكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غير الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **ثنا العلاء بن عبد الجبار قال احدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني بحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى قوله ذهاب العلماء** اشار بهذا الى ان روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا لكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقب كلام عمر بن عبد العزيز بعد تمامه ابدا بالذي الخ فظ الدين عبد الكريم اجازة قال الخطيب حدثني اجازة الحافظ الثقة العدل فظ الدين عبد الكريم ثنا حمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه انبانا عبد العزيز بن باكا البغدادي اجازة انبانا يحيى بن ثابت سماعا انبانا ثابت بن بندار انبانا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد ابن غالب الرقاني انبانا الامام الحافظ الاوحد علي ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكر الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم اجد اسناد كلام عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة بتقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لأنه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد نظر باسناده بعد وضع هذا الكلام لكن لم اجد اسناد كلام عمر بن عبد العزيز ليس بموجود عند جماعة واما ابن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج له البخاري من رواية ابي اسحق الهمداني عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر ثم اخرج عنه قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيأ وعبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي نزيل بلخ روى له الجماعة الا البخاري وابو داود القاسملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان وابو مسلمة بالفتح بالصرف معروفة بالقاسملي وقيل نزل فهم فنسب اليهم وثقه غير واحد وكان يخضب بالحنا والكتم اخرج له البخاري في العيدين والدباغ وكتاب المرتنى وغيره وضعفه مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر على العلاء قال يحيى بن معين والدحاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين ويروي له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان **ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهم **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا** مطابقته

قوله فعلماء الخ تدوين الحديث النبوي كان في زمن عمر بن عبد العزيز

باب كيف يقبض العلم

رؤساء جهالا

الحديث للغرجة في قوله ولكن يقبض العلم **بيان رجاله** وهم خمسة ذكرهم الكلم ومالك هو الامام المشهور
اخرج هذا الحديث في الموطأ وقال الدارقطني لم يروه في الموطأ الا معن بن عيسى وقال ابن عبد البر رواه ايضا
سليمان بن بلال ومطرف واسماعيل ابن ابي اويس كلهم عن مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وانفرد بجعل روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه
في الصحيحين والنسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابن عوانة ولاحق اباه على روايته
عن عبد الله بن عمرو عن عبد الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم **تنبيه** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام من سعيد بن تليد عن ابي وهب عن عبد الرحمن بن سريج وغيره جميعا عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بهم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب كلهم عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير
وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر بن
نافع عن عفان عن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة الثلاثة عشرتهم كلهم عن هشام بن
عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن
هرون ابن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة
عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد
الأنصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن
ماجة في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبثر بن سليمان بن ابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن
كثير وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر وحفص بن ميسر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام بن
عروة به **بيان الاعراب** قوله ليس قد تدخل جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا
له والاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يكون
في نصبه اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا الثاني
ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره
ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا انا قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قبل ينتزعه يكون جوابا
عما يقال من ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا من الصفة
المبينة قوله ولكن لا يسد ذلك وقوله لا يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تقرير
المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله تعالى هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن
يقبضه قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كان اذا تدلى الحبل الى
واقع لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال
ولم تقل المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا وابقى على اصله وهو المضارع او نعادلا
ففيه الاختيار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط
وجود المشروط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما
في غيرها فلا نسلم الطرد هنا فان الفاء حرفت ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن الشرط بدل فقد يكون
واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ
رؤساء جهالا لانعدام بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **قوله** لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء **وقوله**
عالم بالرفع فاعله وقد روى قالا صلى لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع الى الله
وعالما منصوبا به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما **قوله** اتخذ اصله ااتخذ نقلت الحركة الى التاء واجتلبت

التاء في التاء والناس بالرفع فاعله **قوله** رؤسا بضم الهمزة والسين جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم
الهمزة وفي رواية ابي ذر رئاسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر **وقوله**
جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤساء **قوله** فيسألون بضم الياء والتشديد والضمير فيه مفعول ثاب
عن الفاعل اي فسألهم السائلون فاقتوا لهم **قوله** فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا
من الأضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الأفتاء فما
معنى الفاء قلت الجزاء المركب من الضلال والاضلال هو المترتب على الأفتاء وان كان الجزاء الاول منهما
عليه او الضلال الذي بعد الأفتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الأضلال ظاهرا انما الضلال لا يلزم
ان لا يعمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلالة له عمل بما افتى به او لم يعمل **بيان المعنى**
قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ايها ان الله لا يقبض العلم بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى
السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان
الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته
وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فاندرس عليه الصلوة والسلام
بقبض الخير كله وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض ويرفع
فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محل العلم من الصدور
جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** يغبطه في رواية ابي الاسود في الاعتصام عند
البخاري يقتوني برأيهم **قوله** جهالا الأفان قلت المراد بهذا الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد
العلم به قلت المراد هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالمقتين امام للقضاة
الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به **بيان استنباط الأحكام** الاول فيه دلالة للمقابلين
بجواز خلو الزمان عن المجتهد عليها هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال
رؤسا الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم
من يقدم عليها بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ويقال هذا بعد اتيانه او امر
الله تعالى بان لم يفسر اتيان الأمر بإتيان الغيبة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع لقوله في غير بيت
المقدس مثلا ان فسر بانه يكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة **قال الفربري حدثنا عباس**
قال ثنا قتيبة ثنا جرير عن هشام نحوه هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد
وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من
قرى طرخستان بجيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف مطرين صالح بن بشر وقال الخلابادي كان سماع
الفربري للبخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة بنخارى سنة
ثنتين وخمسين ومائتين وله سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلاثمائة
سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في امالية وكان
ثقة ورعا وعباس هو ابن سعيد صاحب شاع البخاري وقد تقدم
وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابن عبد الله الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام وقد تقدم **قوله** نحوه اي نحو حديث مالك وزيادة الفربري هذه اخرجها مسلم
عن قتيبة عن هشام **بما يأتي** هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم اي هذا باب
وهو مبتدأ وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع نائب عن الفاعل وهو
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله

ليس في نسخ الخطيب المقروء عليها
فليراجع من نسخة اخرى

ليتأمله فضلوا

قوله وحدر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وهو على وزن العدل قال الجوهري تقول اعطه كل واحد منهم عدل اي عدلا بالآخر عرض من العروض قلت لانه سن وحدير بحدير وحيد او وحيدة ووحيد ووحد ووحد وحدة عدل اي عديل بالآخر عرض من العروض قلت لانه سن وحدير بحدير وحيد او وحيدة ووحيد ووحد ووحد وحدة

المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن قرائن الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة **ثنا** ادم قال ثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان **يحدث** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا **يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة** تقدم ثلاثا من ولدها كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى لحيلة قبيلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم هم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم حيدية بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والحضر وشهد المدينة بدرا عن شعبة وابي عوانة عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حتى انتهى الى الكوفة قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء الموحدة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الحج عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاستصحاب عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث قال غريب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد ربه وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة ومن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سليمان عن جرير عن سهل عن سهيل عنه نحوه

بيان الاعراب قوله قالت النساء اي قال ابو سعيد الخدري قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين قالت النساء بالتانيث وكلاهما جايز في كل اسناد الكل ظاهر الجمع قوله غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره انظر فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى المفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما ويوما مفعوله لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية فتعلق باجعل يعني هذا الجعل منشأ وم اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك يا فما الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعدهن جملة من الفعل المستقبل وهو الظرف المستقر الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمفعول وهو ضمير المفعول الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف تعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل الصفار بقول ابن عصر

وقايلة

وقايلة خولان فانكح فتاهم ❊ فان تقديره هذه خولان كذا نقل من سيبويه واجاب عن الآية بما قال الزمخشري بالعطف الا ترى بطلان ان كلمة بل المراد عطف عليه فتاب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالعبد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيضاوي ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعني من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما فوعظهن الى قوله فقالت امرأة واثنين فانه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استيناقا فقوله فوعظهن القائد فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعده فوعظهن وقيل ان فوعظهن قوله وامرهن عطف على وعظهن وحذف المامور به للارادة التعميم والتقدير فوعظهن بعد وعظه وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم قوله فقالت امرأة فيه فصيحة ولهم كان هو قوله فما منكن من امرأة فكلمة من زايدة لفظا وقوله امرأة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد لة الاستثناء لانه استثنا مفرغ لوجود العوامل فان قلت كيف يصح الفعل مستثنى قلت صح تقدير لازم اي ما امرأة مقدمة الا كايننا لها حجابا وقوله تقدم جملة في محل الرفع لانه صفة لامرأة وقوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية قوله حجابا في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقدير الذي يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة بمعنى الاقدم اما حجاب او جعل او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في المجلس الاكن لها حجابا على تقدير الانفصل التي تتقدم وفي الاعتصام الا كان لها حجابا اي الاولاد قوله واثنين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة واثنتين بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثا والتقدير ومن قدم اثنين قوله وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال الكرماني وشبه بسمي بالعطف التلقيني ونحو في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال واجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا ولما اورد هذا الاشارة الجواب ما يقال ان من ذريتي متول قول ابراهيم وجاعلك للناس متول قول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب بانا لما مثال المذكور انه عطف تلقين قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على ملازمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسلم العلم ونتعلم امور الدين فيه قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهلا يثبته طان يكون الولد لا يطلق ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امرأة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال ان لا يوحى اليه في الحين بان يحجب الاثنان بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه على الفور والدوام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي عين قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره وقد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله على الصلوة والسلام يقول الله عز وجل ما لعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعز من الولد قلت قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبر ثلاثة من الولد لم يبلغ الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قلت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال ورواه الترمذي غريب وقال عياض وابن بطال وغيرهما في قول المرأة واثنين يا رسول الله وهم من اهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا بد من جهة دليل الخطاب على اتفاقه من غير من العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل ما للمرأة اذا قبض الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل التخصيص **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه سؤال النساء في امرين وجواز كلامهن في ذلك مع الرجال

فانكح فتاتهم

ثنتين

وفيما لهن الحاجة اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه بيان الأجر للثكلى الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد
المسلمين في الجنة لأن الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء فالأبناء اولى بالرحمة
قال المازري اما اطفال الأنبياء فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم
من المؤمنين وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع
عندهم وسيأتي الكلام مستوفى في موضعه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **حدثني محمد بن بشار قال ثنا**
غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن
الأصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث الكلام فيه على انواع الأول
ان البخاري قصد باخراج هذا الباب فائدتين احديهما تسمية ابن الأصبهاني لأنه كان مبهما في الحديث الأول
وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث
وصفه كما سمعه عن شيخه والأخرى التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني
ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخاري عن عبد الله وذلك
لأن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لأن قوله وعبد الرحمن بن الأصبهاني عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن
تقدير الأسناد الأول حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين فقال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقرير الأسناد الثاني حدثني محمد بن
بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكن امرأة تقدم ثلاثا لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث
فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الأول على الثاني قلت نعم لأن الحديث الأول اعلى درجة من الثاني اذ
فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر النوع
الثالث رجال الأسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سليمان الأشجعي الكوفي مولى
عزة بالمهملة المفتوحة والزاي المشددة الأشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يحيى بن معين
هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان يشتركان في الكنية
وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالأول الأشجعي اسمه سليمان
يروي عن ابي هريرة روى عنه الأعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الأعرج يروي عن
سهل بن سعد يروي عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال قلت قيل الفرق بينهما ان الأول توفي
في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني في سنة خمس وثلاثين ومائة والأول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة
والثاني لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالأول وثقه ابو حاتم الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي
الحلم المعنى انهم ما توصل بلوغهم التكليف ولم يكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل
والحنث بكسر الحاء الأثم وقال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام
الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنى ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل
الكثير الثقيل والحنث الميل من باطن الى حق او من حق الى باطل يقال قد حنثت علي اي ملت الى هواك علي فان قلت
لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لأن قلب الوالدين على الصغير اشفق وارحم دون الكبير لأن
الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم **باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه**
اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمع منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر
باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الأصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا
في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انبأنا**

نافع

نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت
فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله
عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه **بيان رجاله** وهم اربعة
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري هنا وغيره
وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي
غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا
هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة
وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والأخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها
انه رباعي صحيح فان قلت هذا الأسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواية
فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس
في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء
ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة
قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مستدرك لأنه محمول على انه سمعه
عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا
الباب **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمر بن علي
عن يحيى عن عثمان بن الأسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود وفي التفسير عن سليمان
ابن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقيب حديث عمرو بن علي بن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم
عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي
الربيع وابن كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الأسود كلاهما عن ابن
ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى ومن الرقاق عن اسحق بن منصور وعن روح واخرجه
ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه
القاسم بين ابن ابي مليكة وعائشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع
ابن عمر باسناده من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** قوله زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال
هي زوجته والأول هو الأفصح قوله العرض بفتح العين من عرضت عليه كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته
اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش
استقصاؤك الشيء عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته
بيان الأعراب قوله ان عائشة بفتح الهمزة واصله بان عائشة ظاهر هذا الارسال لأن ابن ابي مليكة تابعي
لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كلام اضافي منصوب لأنه صفة عائشة قوله كانت في محل الرفع لأنه خبر ان قوله لا تسمع الى آخره
في محل النصب لأنه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله شيئا قوله الا راجعت فيه استثناء
متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع
فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي عليه الصلوة والسلام عطف

على قوله ان عائشة قالت الكرماني واعلم ان هذا التقدير كلام ابن ابي مليكة مرسل اذلم يسنده الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عائشة قلت يدل على الموصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله قال في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله من حوسب عذب وقوله قالت عائشة معترض بينهما من كلام الراوي قلت عطف على قوله قالت قوله اوليس يقول الله الرفع لاستفهام فان قلت هزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقدير قلت هنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول الهمزة تحرير كان كذلك وليس يقول انه عز وجل وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل ولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله حسابا بالنصب على انه مفعول مطلق ويسير اصفته قوله قالت اي عائشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فالاسم زايدة والكاف للخطاب وفيه دليل على ان ما يوحى اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو هنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن الاستدراك قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط وقوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم وغير تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي قوله الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة نسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا ويجيء عكسه لك هنا فالاصل تعلقه بالاخر آخر اغير المتعدي الى النقل الى فاعل متعد بالحركة رتبة فان اصله لازم وقد تعدى هنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاء زيد الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون شاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون شاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون شاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا فان قلت اي المفعول الاول هنا قلت الضمير الذي نوقش فانه مفعول ثان عن الفاعل والمعنى من ناقشه الحساب هلك والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب من جرى فيه حسابه بالمضايقة يهلك قلت الظاهر ما ذكرنا **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع انما هو بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فتناسبا ويجيء لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له معنيان احدهما انه نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ الاحسنة للعبد يعلمها الامن عند الله وتفضله واقتداره له عليها وهما يتاه لها وان الخالص لوجه تعالى من الاعمال قليل ويذيب قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا اي سهلا لينا لا تناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش محاسبات الشان فان قلت ما وجه المعارضة هنا اعني بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب الآية تدل على عدم تعذيب بعضهم واصحابنا لبين وجوبا بان المراد من الحساب الآية العرض يعني الاسئلة والاجابات ومن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم تجاوز عنه قوله من نوقش المعنى التعذيب غالب على المناقشة فمن نوقش عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر دون الشرك لمن يشاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حوسب عذب قيل يا رسول الله فمن يحاسب يا يسير قال ذلك العرض من نوقش الحساب عذب وفيه نظر لان قوله على الصلوة والسلام من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء بنا قشة او لا ويدل على المناقشة الملازمة بين نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون سببا على شرط والجواب ان اتيانه الحاصل للنفس بمطالعة الكتاب عبر عنه بالحساب فان يكون بذلك الاعتبار **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يتضجر من المراجعة الثاني فيه اثبات الحساب

والعرض

والعرض الثابت فيه اثبات العذاب يوم القيمة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الحساب **باب يبلغ العلم الشاهد الغائب** اي هذا باب وهو مؤنث تقديرا قوله ليبلغ امر الغايب ويجوز في العين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك وانفتح لانه اخف الحركات وليجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغايب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد العالم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وحجة المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم والسامع لضبط ما يسمعه من العلم وفيه معنى التبليغ من الراجع اليه الى المراجع وكان المراجع كان الغايب عند سماعه حتم لهم ما سمعه ورجع فيه وهذا الباب اضافيه تبليغ الشاهد الغايب فتنا سبا من هذه الحيثية **قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ ان هذا الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلمكم وليسلمكم ليسلم منكم وقال بعضهم ليسلمكم شيء من طرق حديث ابن عباس بهذا الصوت فوالذي نفسي بيده هو في صورة رواية وفي رواية غير بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى الآتي المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي فابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث سعيد بن ابي سعيد المصري وقد تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر وقيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال ابو عمر هذا هو الصحيح ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن الحرث بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي البدري الكعبي سكن قديد فمن مكة وكان يحمل يوميذ هذا الوية بني كعب من خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو وانه لا يؤمن ثلاثة من لا يأمن جاره بوايقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح يسكن عقلاة اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانيء بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اغسلي الناس على الله عز وجل الحديث قاله الواقدي والهاء الخزاعي وقال الواقدي ايضا ابو شريح المعافري اخرج له ابن ماجة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته مابين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان** تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن
الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابي بشار
عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به
بيان اللغات قوله البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث
البعوث اي مرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقوله كنت في بعث فلان اي في
جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعثا وبعثا بالتحريك ايضا والبعثة المرة
الواحدة قوله ايذن امر من اذن يأذن واصله ااذن فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله
لامرئ قد عران هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة قوله ان يسفك بكسر
الفاء على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا
اي هرقته وقرا ابن قطيب وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وسعيد بن ابي حمزة ويسفك الدماء بضم الفاء
وكذلك الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره
قوله ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجر بالفتح في الماضي يعضد
بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر والشيء فهو معضود والمشي لا يعضد اعضاها
يقال عضد واستعضد وقال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده ٢
لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم ٣ في المضارع وكذلك يقال اذا عانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي
العباب عضدته اعضده بالضم اي اعينه وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجر اعضدها بالكسر
اي قطعها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر والشجر ماله ساق قوله ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو
حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعيذ بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعصم العاصي عن
اقامة الحد قوله ولا فارا اي ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل
الهارب قوله بخربة بالخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي
وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري عن الاصيلي بخربة
بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذي جاء في مسلم ورواه الاصيلي بجزية بضم الخاء وقيل بضم الخاء العوذة وبالفتح يصح على ان
المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب واللص ولا يكاد يستعمل
الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والفساد قال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة
سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد ❊ والخارب اللص يحب الخاربا ❊ وقال غيره واما الحرابة
بالحاء المهملة فيقال في كل شيء يقال في الاول خرب فلان بالخاء المعجمة وفتح الراء ابل فلان تخرب خرابة مثل كتب
يكتب كتابة وروي في بعض النسخ وجزية بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح الياء اخر الحروف وفي العباب الجزية
يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والحربة ايضا بالفتح الغربال والجزية بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير
والجرابة بالضم حبل من ليف او نحوه جزتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب اللص قال الاصمعي
هو سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والحربة بضم الحاء المهملة الغرارة
السوداء وقال الليث الوعاء والحربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب** قوله وهو
يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله ايذن لي مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير
حذف منه حرف النداء قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان
قوله قام به النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والمفعول اعني قوله النبي وهو في محل النصب
لانها صفة لقوله قولا قوله الغد منصوب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم فتح مكة قوله سمعته
جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما
اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها
صفة اخرى للقول قوله ووعاه قلبي عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله وابصرته

٢ قال المازري
٣ صح بالضم

عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في
الانسان من الاعضاء اثنان نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه قوله حين نصب على الظرف
وهو ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله واثنى عليه عطف على حمد من
قبيل عطف العام على الخاص قوله حرمها جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ولم يحرمها الناس عطف على خبر ان قوله
فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله يؤمن بالله جملة في محل الجر لانها
صفة لامرئ قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله بها اي بمكة والباء
بمعنى في اي فيها كما في رواية المستملي قوله دما مفعول ليسفك قوله ولا يعضد بالنصب ايضا لانه
عطف على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت
لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد قوله بها اي فيها وهكذا في بعض النسخ وشجرا بالنصب مفعول
يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع
الى امرئ وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرا جائز قلت هذا
توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله فان احد ان للشرط مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره
قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتعليل
قوله فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله قد اذن خبر ان وقوله ولم ياذن لكم عطف عليه
قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله حرمتها بالرفع فاعل
عادت قوله اليوم نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب
مفعوله قوله يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله لا يعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا
محذوف اي مكة لا تعيذ قوله عاصيا مفعول لا تعيذ وروي بالياء اخر الحروف اي الحرم لا تعيذ عاصيا قوله ولا
فارا بدم عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على
ما قبله والباء فيه للسببية **بيان المعاني** قوله لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاصي
ابن امية القرشي يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته
وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضي الله عنه ثم قتله عبد الملك بن مروان
بعد ان امنه ويقال انه الذي رأى النبي عليه الصلوة والسلام روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه موسى وامية
وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث الجند
الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما تولى معاوية وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته
فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله
فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير فقال انا عائذ بالبيت فابى
يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنهما
عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح يعني من يوم فتح مكة وكان في عشرين
من رمضان الى السنة الثامنة من الهجرة قوله سمعته اذناي الى اخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه
من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى
النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه قوله وابصرته
عيناي زيادة في تحقق السماع والتفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت
دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله احدثك قوله حرمها الله وعضد
اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماته واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد

الشجر ويقال معناه تفهم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا
كما حرموا اشياء من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد
لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما الى آخره
لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصا
خوف الحساب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله
او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال
رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ليس الامر كذلك
فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا
خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
لقتالي بيانا لاستظهار الترخص بان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما
التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك فالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس

وذلك من نبأ جاءني ❊ وخبرته عن بني الاسود

قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمن من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث
اباحته عند السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة
الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من يوم وقت
طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس فان قلت
ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الآخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ
اللام للعهد من يوم الفتح اذ يوم حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا
اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك ولا يعيد قال اي عمرو
انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم
لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الجيوش الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب
عليها فجاء عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مكة لا يجوز ان يستباح نفسه ولا
ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي لما سمع عمرو بذلك
رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص
كان بسبب الفتح عنده وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول
فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة لمن غير سؤاله قلت كونه جوابا
على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة
للعلم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل الخزي في الدنيا والآخرة الا هو ومن امره
وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير
رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتأويله ممن
يأتي بعده ام لا فقال طائفة تأويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال
آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي
لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل المحتمل او مجمل فكل هذه
الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع
عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يختص بعمل راويه ولذا اذا كان لفظ الحديث مجملا وصرفه
الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي
انه ان كان تأويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته
الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا

الا

الا هاء وهاء حمله ابن عمر رضي الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله
ابن عمر على التفرق بالابدان وذكر الحنفية حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا
وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازري وغيره
ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار
على الثلاث مخالفة العدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه
عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وغيره وينبغي ان يكون مثله حديث عائشة
رضي الله عنها وقول ابي القعيس لها اتحتجبين مني وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة
اخي بلبن اخي وقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذن له
فروته وافتت بخلافه قال يدخل عليها من ارضعته اخوالها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعته
لها اخوتها ولم تحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل
الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا الى
تأويلها واخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي بان
بيعها طلاقا وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم تخير وهي مطلقة وروت
عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
وكانت عائشة رضي الله عنها تتم فترك الكوفيون والقاضي اسمعيل قولها واخذوا بحديثها
وقالوا قصر الصلوة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب
انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول في قول ابي شريح ائذن ايها الامير حسن التلطف في الانكار
لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه
فان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة الثاني فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما
اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال
له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابن شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك فانت وشأنك وقال ابن
بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من
بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم
قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع فان كان
ما يخصه تعين عليه وان كان التحمل يتعلق به او بغيره كان التحمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية
وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه الثالث استدل
بقوله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند
الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها
الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق
وهو قوله فان احد ترخص الى آخره وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبل والضمير
في انه للشأن وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن

من استعذر بها ولا ينفر من له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اي من العقوبات
وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي خصائص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل البلد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا الا ان يكون
وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على انهم ان امكن ردهم الا بالقتال لأن قتال اهل البغي لحق الله تعالى
الذي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في
كتاب اختلاف الحديث في الأم واجاب الشافعي عن الأحاديث المذكورة بان الخبر يعود الى نصب القتال
وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار بلدا آخر فانه
يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحابنا الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لا يجوز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال
غلط بين عليه قلت بل هو موافق للقول الأول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده
فان قوله لا يحل لأحد ان يحمل فيها سلاحا نكرة في سياق النفي فتعم الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما على ان الملجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل في هذه الصورة وحكى ابن بطال
اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنى او سرقة وفر الى مكة او الى حرم المدينة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في
الحرم اقيم عليه الحد لان اصابته في غير الحرم لا يحمي ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه الحد لان الله تعالى جعله آمنا
دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم
يصح عنهم شيء مما اسنده وممن ذهب هو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الآخرون لا يمنعون اقامة الحد فيه
والحجة اليه يقام على الجاني الذي وجب عليه قبل ان يلجأ وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي
ان ابن الجزري حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه فابن حنيفة وأحمد
انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع
منهم علي بن ابي طالب فيما رواه قرظة الغافي وهذا هو الأرجح بالكتاب والسنة واصح ما عضد لمذهبها بقصة
ابن خطل ما اجيب عنها بوجه احدها انها ندبت وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه لم
يعط في الأمان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل
واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى
عليها وادعى بعضهم انه نسخ بقوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل مكة الا شيء
مع جماعة غير الذين امر بقتلهم فصح انه لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان
مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي
من راى عنوة يقول انه عليه الصلوة والسلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا
جعلها فيأ قال ابو عبيد ولا نعلم مكة تشبهها شيء من البلدان قال القاضي وغيره لم تبح صلحا ولا تملكت
بان القتال كان جائزا له عليه الصلوة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله في الحديث
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وجود القتال وقوله من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك امن المعلق على شيء مخصوصة وقال الماوردي عندي
ان اسفل مكة دخلها خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه
صلحا ورد عليها الناس من جهة فصار حكم جهة الاغلب الساكن في قوله ولا يعضد شوكها دليل على
حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد بها شجر دليل على
العلماء على تحريم قطع الاشجار التي لا ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم حشائشها واختلفوا
فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في قطع الشجرة اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا تزيله عليه
وقال ان فعل فعليه الواجب بن الكبير والصغير شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال الشافعي ومن وافقه رضي الله عنهم
في كلا الحكمين وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والحكلاء الرطب والخشيش سمي بذلك لان الحلاء
يطلق عليها وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم الشوك قال المؤذني وغيره وقد اخذ به بعضهم علما

لعموم الحديث

بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لأذاه تشبيها بالفواسق التي خصوا الحديث بالقياس قال الخطابي كذا
العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو مما يرتفق منه دون الطلح الذي
لا يرعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صح المنع في الشوك من الثمار فعمه المنع تحريما مطلقا والقياس المذكور يعضد
لقيام الفارق وهو ان الفواسق التي خصت بقصد الأذى بخلاف الشجر الثامن في قوله ولينفر الشاهد الغائب
مراجعة بنقل العلم واشاعة السنن والأحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم مكة وابعد من
قال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اول من افتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات
والأرض العاشر في التسمية لولاة الأمور وعدم الغش لهم والأخذ على ايديهم الحادي عشر فيه ذكر التوالد
في الاسلام الثاني عشر فيه تقديم الحي على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيمة الرابع عشر في اختصاص الرسول
عليه الصلوة والسلام بخصائص الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلوة والسلام لولا العلم بكون الحكم من
خصائصه السادس عشر فيه جواز النسبة اذا لم يسع الإباحة للرسول عليه الصلوة والسلام بالجزم فلا يخبر
فيه جواز المجادلة الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه فضل اهل بيت الرسول
الذين صلى الله عليه وسلم بالتسامح العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الأمير اذا رأى انه غير شيئا
من الدين وان لم يسأله الحادي والعشرون في قوله ووعاء قلبي دليل على ان الفعل محله القلب لا الدماغ وهو
قول الجمهور لأنه لو كان محله الدماغ لقال ووعاء رأسي وفي المسئلة قول ثالث انه مشترك بينهما الثاني والعشرون
فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقرير الأسئلة
والاجوبة مهما ما قيل ان قوله ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه الصلوة والسلام ان
ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله
حرمها فتحريمه لها تحريم الله لها باجتهاد او وكل الله اليه تحريمها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي
وغيره من العلماء قبل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل كانت حلالا الى زمن
ابراهيم عليه السلام والأول قول الأكثرين ووافق الحديث واجيب عن حديث ابراهيم بانه انما حرم كما حرم ثمانية
ابراهيم عليه السلام والأول قول الأكثرين ووافق الحديث واجيب عن حديث ابراهيم بانه انما حرم كما حرم ثمانية
ابراهيم عليه السلام وقال القاضي لقول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات
والأرض ان ابراهيم يحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل خصص من بين ما يجب به الايمان هذين
اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر الى القيمة اجيب بان الأول اشارة المبدأ والثاني اشارة المعاد
والبواقي داخلة تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم القيمة اليوم الآخر اجيب بانه لا ليل بعده ولا نهار بعد يوم الا
لما تقدمه ليل ومنها ما قيل هل حل النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة التي احل له مكة سائر الأسئلة
اجيب بانه احل له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس قتال

عبد العزيز عبد الوهاب قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
الا هل بلغت مرتين مطابقة هذا للحديث ايضا للترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب بيان رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة وبالجيم وبالباء
الموحدة البصري انفرد البخاري بالأخراج عنه وروى النسائي عن ربيعة ولم يخرج له مسلم ولا ابو داود
والترمذي وابن ماجة وهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي
سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني حماد بن زيد البصري الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع
محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه ذكر في بعض النسخ عن محمد بن ابي بكرة
بحذف ابن بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظة ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين

ل ٢٣

واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني
وقع ما نسخه ابو ذر الهروي فيما قرئ عليه عن الفربري وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط
ابا ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربري باثبات ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلاف فيه ايضا
في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال الوالحسن القابسي في نسخة ابي زيد ابو زيد عن محمد بن ابي بكرة
وفي نسخة الأصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسمعيل بن علية
وعبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد الله عن
محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين وقال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة
ورجل آخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال
الغساني اتصال هذا الأسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل
كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث

بيان الاعراب والمعاني قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم اي ذكر ابو بكرة وليس هذا من الذكر
بعد النسيان وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فالنبي
صلى الله عليه وسلم والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مجزوم الأن بعض حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره وقد جزم الحديث هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد
ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظن ابو بكرة قال واعراضكم قوله واعراضكم بالنصب عطفا على اموالكم
فقوله قال محمد واحسبه قال جملة معترضة قوله حرام خبران وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين كم ان
وخبرها قلت يجب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في المفيقة بين كم ان وخبرها فان قلت
كيف روى محمد بن سيرين هنا ظانا ثم في هذا اللفظ وقد تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما
انه كان عند روايته لابوب ظانا في تلك اللفظة وبعد هاتذكر فحصل له الجزم بها فرواها الأولى بعون جازما
واما بالعكس لطرو تردده الما ولغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا
ليست حراما قلت المعنى بين المقصود وهي ان اموال الكل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من
اسباب الحل ويؤيد الرواية الأخرى وهي منكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك
مستوفى وحاصله انه قال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان
تكرارا الأن ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحتمال الثاني قال الطيبي اظهر ان المراد بالاعراض
الأخلاق النفسانية قوله الا لتجنيد للام كما تقول الا ليقوم هل بلغت يعني هل علمت بتقضي ما قال الله
تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد يحدثها ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذلك
اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان هو يشاربه الا ليبلغ الشاهد وهو اعم لأن التصديق والتكذيب من
لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواة عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام تكون خبرا واما ان يكون التكلم
الأمر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلوة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد سوف يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغه الى هذا واما الذي بعده وهو التبليغ
الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه الصلوة والسلام الى الأمة وذلك نحو قوله تعالى هذا
فراق بيني وبينك قلت الجواب الأول متوجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الأمر
بمعنى الخبر يحتاج الى القرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى

كان

كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من ان هذا الى الغائب قوله مرتين يتعلق بقوله قال مقدرا اي
قال على السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت لم تدرت قال وما جملتين تتمة قال المذكور في اللفظ
ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين
ولم يثبت ذلك **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم** اي هذا باب في بيان اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب خلاف الصدق قال الصفاني تركيب الكذب يدل على خلاف
الصدق وتخصيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الأشعرية الأخبار عن الأخر على
خلاف ما هو عليه عمدا وسهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية وقال في ثمار القلوب مذاهب الخلق ان
الكذب عدم مطابقة الواقع للصدق مطابقة والثاني انها مطابقة الأعتقاد لا مطابقة والثالث
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة لا مطابقة مع اعتقاد المطابقة وعلى الأخيرين يكون بينهما
الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في
التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من نسب الأشياء **حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال اخبرني**
منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في
التهي عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتهي يستلزم الأثم المستلزم لدخول النار والترجمة في
بيان اثم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الأول علي بن الجعد بفتح الجيم
ويسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي بكسر الراء وبالموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن محمي بضم الميم وكون
الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن
بغيض بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة الوبر الكوفي
الأعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل ان اباهما
لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنها فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد
عفوت عنهما لصدقك وطلقها لا يضحك حتى يعلم ان مصيرها الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته
وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلفان لا يضحك حتى يعرف
ابي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سرير حتى فرغنا وقال ابن المديني لربيع وعن
مسعود شيء الأثلاثة بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن حمش فرقى كتابه
وليس لربيع عقب والعقب لأخيه مسعود وقال ابن سعد قد لقي علما ولم يقل سمع وقال ابو نعيم
الفاريابي اجمع اصحابنا ان ربيعا سمع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وذاك انه وضع خطبة عمر رضي الله عنه
بالجابية قال العجلي ثقة ابي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع
ومائة وليس في الصحابة حراش بالمهملة سواه والربعي بالنسبة الى اللفظة نسبة الى الربى والحراس
جمع الحرش وهو الأثر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي
المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي
ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكفنه على ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباتراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا
والآخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد هاشميين واول خليفة من بني هاشم والعشرة

نسخة الشيخ عبد الحق الدهلوي

المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء
الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد ست عشرة
ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة
واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين
وقيل الاشهر بويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي
من حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين عن ثلاث وستين وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته وكانت
له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غبي خوفا
من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه
بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والسماع ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية
تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان** من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل بن موسى
الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن
وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار
عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما
عن شريك به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو عام في
كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو
معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص بالذكر
لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله
ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه
للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سبب الالزام لولوج النار
معنى صحيح قوله فانه من كذب علي جواب النهي فلذلك دخلته الفاء والفاء في فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب
علي في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك
دخلته الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا
وهو من مصدر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء
والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو
منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء وهو منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك
دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النووي
معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل كل ما جاء من وعيد الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا

يخلد

يخلد فيها بل لا بد لخروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه دليل
على تعظيم حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحل
وحكى امام الحرمين عن ابيه ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا
كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد
عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبة منه بل يتحتم
جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما
افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الايمة مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من
كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة
قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع لها شهادة بعد ما تاب ام لا
وفرق ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما
يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب
لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني لا فرق في تحريم الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكباير باجماع
المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم
كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب علي
متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع اهل
الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه واما تعلقهم بهذه الزيادة
اجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي
ولو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام
في ليضل ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث
من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في الوعيد اذا لم يتبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال
النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجميع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا
لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او على او
يقال او بلغنا او نحو ذلك فان كان حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل ونحو ذلك
من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة مشتملة متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى
الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن
وشبهه ولذا قال العلماء رضي الله تعالى عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به
من قول ما لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلوة والسلام
من كذب علي الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي
كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسال عنها اهل العلم ويرويها
على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال

اي من وجوه الاحكام

النسأي فيما حكاه الفاسي اذا كان اللحن شيأ لا تقوله العرب وان كان من لغة قريش فلا يغير لأنه عليه الصلوة
والسلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الأوزاعي كانوا يعربونه
وانما اللحن من جهلة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب افاعربه قال نعم فان قلت
لو صح في الرواية ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية
كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اتصاف
الواضعين الأول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع
الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الثاني قوم متعصبون
منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية
ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي
الراوي حديث النظر الى وجه عالم عبادة وحدث عن الثقات علقه بما يزيد على الف حديث سوى المعلومات وقال الخطيب
في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس
وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن علقمة عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك غير عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد
عرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومعاذ بن ابي اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا
ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما
يتنزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل
هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الأحاديث الموضوعة قد يعيش بها الجهابذة واما جهات الوضع فربما
يكون من كلام نفسه او يأخذه كلاما من بعض مقالات الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روي عن احمد بن
اسمعيل السهمي عن مالك عن وهيب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداع الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فرووا فيه
رجالا فرفعوه وقوم من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة
معروفة وضعوا لها غير تلك وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على
التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة
وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان
قال ما رأيت الصالحين في اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل فن يلقون لا تمييز لهم وروى
الخطيب بسنده عن ربيعة الراوي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا شهادة ما قبلناها
وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الأساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احدث عنهم شيأ وان احدهم يؤمن على بيت المال لأنهم لم يكونوا من اهل هذا
الشأن ويزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار هذا هو الحديث
الثاني بما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ستة الأول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو
قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الأسدي القرشي ابو الحارث الزمن اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا مات سنة

قف على بيان اتصاف الواضعين للحديث وهو بحث نفيس

اربع وعشرين ومائة الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
الأولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة ولدته اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ودعا بتمرة ثم مضغها
ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول صبي دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية
له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما
قواما وليله راكعا وليله ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
واجمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس
ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان حضره الحجاج بمكة اول ليلة ذي الحجة سنة ستة وسبعين ولم يكن عاصره الى ان
اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان السادس ابوه الزبير بن العوام القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم
وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على
يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بستة وهو اول من
سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة
ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائة الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي ومنها ان فيه الفرع من رواية الآباء عن الأبناء ورواية ابن الأب عن الجد بيان
من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان
ابن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسأي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
به بيان اللغات والأعراب قوله فليتبوأ بكسر اللام وهو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء
وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي
نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع
تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني قوله كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث
فلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله اني بكسر الهمزة
قوله لكني وفي بعض النسخ لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله من موصولة
تتضمن معنى الشرط وكذب علي صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوأ
وكلمة من النار بيانية او ابتدائية قاله الكرماني قلت الأولى ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى فاذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة بيان المعاني قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قوله لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي منذ اسلمت
واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد
هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقه عند ظهوره او المراد في اكثر الاحوال
قوله لكني للاستدراك فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما ههنا قلت لازم عدم
المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين
منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع
قلت استحضار صورة القولين للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن قوله فليتبوأ قال
الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي الأمر بالتبوء تهكم

لعله وامه

نسخة الطحاوي

وتغليظا اذ لو قيل كان متعمدا في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الدين وجرأته كالم
قصد في الكذب التعمد فليقصد في جرأته النبوة وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليأمر نفسه بالنبوة قلت الاولى ان يكون تهديدا ويكون دعاء على معنى بوأه الله الأسيلة والأجوبة
تنبيها قيل النبوة ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يسوغ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فلا يعبد
بالاسبيل له اليه غير جائز اجيب بانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله كما ذكر ومنها ما قيل ذلك على الكذب بام خاص
اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه التصوير اي الكذب في الدين المناسب اليه نحو حلال وتحليل حرام وقيل
كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم بالحجاج
الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي ومنها ما قيل من قصد الكذب بخلاف الرسول
صلى الله عليه وسلم ولكن في الواقع كذبا هل يأثم ام لا اجيب بانه يأثم لكن لا لاجل الكذب بل بسبب قصد الكذب لان
قصد المعصية معصية ازيجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف الزبير في
الرواية والاكثار منها لجيب لربما خوفه الغلط والنسيان والغافل والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يذنب الى
تقصير لقلما هله او نحو وقد تعلق بهذا من يحكم الاحكام الشرعية كغير المامات المتلقات وانقاض الظهارات قلت
وما من اكثر منهم تحوجا الى هذا انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت وطالت عاداتهم واحتج الماعندهم فسهلوا على
بكلام الكرماني رضي الله عنهم ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي هل يتناول غير العامد او المراد منه العالم فيجيب
بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع قيد العمد في البخاري وفي طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة واخرجه من طريق غندر عن شعبة كرواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه
الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث علي كذبا ولم يذكر العمد فلك ان الا ولم منه اليوم
وقال بعض الحفاظ المحفوظ من حديث الزبير حذف لفظة متعمدا وان ذلك جاء في بعض طرقه فعال لا الا الذي حدث
وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله اني ما فارقته منذ سلمت لكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي
والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس ما سمع فان قلت اذا كان عامدا
ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب
عليهم عند الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال قال انس رضي الله عنه لمنعنك حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ
مقعده من النار هذا هو الحديث الثالث ومنه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري وقد تقدم الثالث
عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان في
اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات بيان من اخرجه غير المؤلف
عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز واخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس هذا هو الفرد به لم يخرجه غير صواب بيان الأعراب والمعنى قوله انه اي
ان قوله لمنعنك في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتاكيد قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مخففة وفي
لمنعنك حديثك وقوله ان النبيين هذا الشدة مع سمها وجهرها في محل الرفع على انها فاعل لمنعنك قوله حديثا
نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد ولا يلزم
اجتماع الوصف والكثرة فيه قوله من تعمد الخ مر مقول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت
حديث الرسول عليه الصلوة والسلام لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله فان من تعمد الى آخره

ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يتم كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف
جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا مظنة الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع
فيه فالتقليل لا حرج اذ في الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ثنا المكي عن ابراهيم قال ثنا يزيد
ابن ابي عبيد سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
هذا هو الحديث الرابع ومنه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم
الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست واربعين ومائة روى له الجماعة
الثالث سلمة بفتح اللام والميم ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بابي مسلم وقيل
ابي اياس وقيل ابي عمرو وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوصيد ثلاث مرات في اول الناس واسلم واخرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري رضي الله عنه بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا رامحا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه
كلمه الذيب قال لسلمة رأيت الذيب قد دخل ظهيرا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ومالك عمدت الى
رزق رزقنيه الله تعالى لتنزعه مني قال قلت اياعباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال
الذيب العجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمل النخل يدعوكم الى عبادة الله وانتم الا هدوة
الاوثان قال فما التفت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان من الثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات بهذا
جميعا اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان الأعراب والمعنى قوله تقول جملة وقعت
حالا لقوله من يقل لان الكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لدخول الشرط وجواب الشرط هو
قوله فليتبوأ فان ذلك دخلته الفاء قوله لما لم تكن ما موصولة او تامة جملة فعلها والعائد محذوف تقديره ما لم اقله
فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول فعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في
معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الحاجة الى الشريعة وشرعا على المعلوم والسلام وقد اجمع بظاهر الحديث
من منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهي من الاتيان بلفظه بوجه تغيير
الحكم على الاتيان بالافظ اولى بلا شك ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في
المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ هذا هو الحديث الخامس ومنه المطابقة للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري التوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري
الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح
وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمان ربما وهم في
حديث وكان عثمان ثمانيات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة وروى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه
حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومن عبد الله حصين بضم الحاء المهملة وكله
بالصاد المهملة الا حصين بن المنذر فانه الضاد المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد
مر الخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين بصري ووا سطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الادب عن مسدد عن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة
كتابه عن محمد بن عبد بن حسان المقبري مقتصرا على الجملة الاخيرة قوله تسموا
اخر بصيغة الجمع من باب التفعل لقول سميت فلانا بزيد وسميته بزيد بمعنى واسميته شلة قضى به
والاسم مشتق من سموت لان تقويته ورفعته فعل والمناسب منه الواو لان جمعه اسماء

٢ متعمدا من النار
ط

وتصغيح سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا فيه اوجه ثلاثة الأول من باب التفعيل من كنى يكني تكنية نحو علم يعلم تعليما وفي الكاف والنون ايضا مع التشديد والثاني من باب التفعيل من تكنى تكنية نحو تعلم هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تتكنوا بالتاء بن فحذفت احدى التاءين كما في تالله تلقى اصله تتلقى والثالث بن باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية وهي في الأصل ان يتكلم بشيء يريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب اوام واكنى فلان بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا مدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الأب والام وهو الكنية أولا وهو الاسم فالنبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم وابنه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اذا هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فعال والشيطان معرف وكلمات مترددين الجن والأنس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وفعال كلها يجيء للشيطان نونه اصلية ويقال زادوا فان جعلته فعالا لأن قولهم شطن الرجل صرح فتنه وان جعلته من قشطر لتصرفه لأنه فعلان قوله لا تمثل اي لا تتصور يقال مثل له كذا تمثيلا فتمثل اي صورت له بالكتابة وغيرها وتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الهيئة **بيان الأعراب** قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وما سمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف النهي على المثبت وقوله من رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له مقدما عليه وهنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديرا فليتشرفانه قد رآني وجهه ورؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الظمأ فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى منشأها قوله فان الشيطان الفاء فيه للتعليل فالشيطان اسم وضميرها قوله لا يتمثل في صورتي واعلم ان الجملة الأخيرة قد مر بيانه **بيان المعاني فيه** اربعة احكام عطف بعضها على بعض الأول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الأول ظاهر وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والأول فهو

قوله ومن رآني في المنام الخ فيه جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآني فقد رأى الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء كأنما رآني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للأول فان قوله فقد رآني وان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رأى الحق قال الامام المازري وغيره اختلفوا في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبه الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى انها ليست اضغاث احلام بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد رآه الرائي على غير صفته المنقولة البتة كابيض للحية واخلاف لونه او رآه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب مراده كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد رآه عليه السلام ولا مانع يمنع منه لا عقلا ولا نقلا ويعاند كون الأعتدال بانه قد يرى لا على خلاف صفته المعروفة او في مكان غير مكانه فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخيل الحال على خلاف ما هي عليه وقد تطرد هذه الحالات في مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون رؤيته على الصفات المتخيلة غير مرئية والأدلة الدالة على ان المرئي في الأبصار والقوى الساقة والكون المرئي موجودا في الأذهان لا تغير هم الأرض ونكون الصفات المتخيلة اثرها وغيرها اختلاف الدلالات وقد ذكرنا انه اذا رآه شخص فهو عام سلم والا رآه شابا فهو عام جدب وان رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال متبعا على الرائي كان ظهوره له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولو رآه آمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة للمرئية وفيه قول ثالث

ثالث قال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه على الصفة المعلومة فهو دال على الحقيقة والا فهو على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون فيما تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله فقد رآني اي فقد رآني حقا او مثالي بالحقيقة لأن المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل عليه ويقربه منه قال القرطبي فان قال لعل الشيطان يتمثل بصورته عليه السلام قيل هذا لا يصح لأنه لو صار في صورته عليه السلام لصار في صورة من رآه ولصار في صورة من رآه في صورته عليه السلام وهكذا الى ما لا يتناهى وهذا محال وقد ثبت ان رؤيته عليه السلام حق فلا يمكن ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال النووي رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم الصلوة والسلام بالمعنى الذي اقتضاه خصائص هذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بأبي القاسم لغير من سمي محمدا وقد ويجوز التسمية بأحمد ومحمد بالم يكن له كنية بأبي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمى باسمي فليتكن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي فرخ الترمذي عن ابي هريرة رفعه النبي صلى الله عليه وسلم ان بحمد بن سمي وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالأباحة في حديث علي والحجة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة اسماءهم محمدا وكنوهما بالقاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية اخرى بحمد وكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الأول ففي خرج ابو داود والترمذي والنسائي فيه الصحيح عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال قومه لا نكنيك حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال ولد لي غلام فسميته محمدا فقال قومي لا نكنيك حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم كان لعلة وهي ان الرجل كان يدعو ابا القاسم فيظن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعاه فيجيبه فنهوا عن ذلك لئلا يقع اسمه عليه السلام على اسم احد وقد زالت هذه العلة بموته صلى الله عليه وسلم فزال النهي وهذا الحديث يدل على ان النهي عن التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم كان لعلة وهي ان الرجل كان يدعو ابا القاسم فيظن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعاه فيجيبه فنهوا عن ذلك لئلا يقع اسمه عليه السلام على اسم احد وقد زالت هذه العلة بموته صلى الله عليه وسلم فزال النهي وهذا الحديث يدل على ان النهي عن التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم كان لعلة وهي ان الرجل كان يدعو ابا القاسم فيظن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعاه فيجيبه فنهوا عن ذلك لئلا يقع اسمه عليه السلام على اسم احد وقد زالت هذه العلة بموته صلى الله عليه وسلم فزال النهي

ثالث

قالوا لم نعنك اظهارًا للايذاء وقد زال ذلك المعنى واما الثالث وهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسمه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله رضي الله عنه ثلاثة بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية
ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابو هريرة النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم الثاني
فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث فيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام في المنام حق الرابع ان الشيطان
لا يتمثل بصورته الخامس الكاذب عليه معد نفسه الى النار **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق عليه صحابي ام لا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حكم الصحابي وهو مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤيا المعهودة الجارية على العادة اذ الرؤيا في حياته في الدنيا اذ النبي صلى الله
عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه
في المنام هل هو صحيح يستدل به اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع
والنوم ليس حال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حجة ام لا اجيب
بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي وحاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام
الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او
الشيطان ونظيره في اليقظة فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى
على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال
الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة
فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي ذهل القاضي عن ان
هذا المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال المازري ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادا كما يخلقها في قلب
اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما
على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه
اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا
ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى
على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصة مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق
الحكمة لتكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم **فائدة** اعلم ان البخاري رضي الله عنه
اخرج حديث من كذب علي هنا عن خمسة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن
مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب
والمراد من مقعد النار التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة
وتحريمهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة
وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان تحريمهم في الاكثار
المفضي الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله
اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم
الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او النوم **فائدة اخرى** اعلم ان حديث من كذب
علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما
بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية
المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روي عنه
القدر الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علي رضي الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم
والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد
او تزيد عليه ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جملة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه
لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين
صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى

عن

عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم
الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد
قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في
مقدمة كتابه في الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي
وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة رضي
الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في
مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة
طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين
اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين
صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الآثار
للطحاوي رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث من بنى
لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر
فافهم **فائدة اخرى** تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة التي تحصلت من جمع الحافظين
المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طلحة وانس بن مالك
وابي هريرة والمغيرة اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع
وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري
وعند غيرهما ايضا من الصحاح عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وعبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن زيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي فرصانة وابي موسى
الغافقي وعائشة رضي الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف وساقط عن سبعين
نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن
الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عياش واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة
وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى الغافقي ومالك بن عبد الله
وعبد الله بن رغبة وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن زيد وبريدة
ابن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمر بن عقبة السلمي وطارق بن اشيم
وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل
وسعد بن ابي وقاص وابو كبشة الانماري والفرس بن عميرة والمنقع والتميمي وابن ابي العشر الدارمي
ونبيط بن شريط وابو ذر الغفاري ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردي ورجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورجل آخر **باب كتابة العلم** اي هذا باب في بيان كتابة العلم
وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه
في هذا الزمان لعدم اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل من الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام رسول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل هذا
الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا

الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لأن الصحيفة هي
الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة **بيان رجاله** وهم تسعة الأول
محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشددها من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن قدس بن جحمه وقيل غيره اصله من قرية من قرى
نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان روى عن الأعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي
وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة مات بعيد منصرفه من الحج يوم
عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع
منه شيئا كثيرا روى له الجماعة الثالث سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة
لأن وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لأن ايا كان منهما فهو حافظ
ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثوري لأن
وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل
نسبته على من يكون له به خصوصية من الكتاب ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت
كل ما ذكره ليس بمصطلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما
وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الأطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني
في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء اي طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى
بني حارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده
كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل
الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر واخرى وفي رواية
الأصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة
وفي رواية البخاري في الديات سمعت الشعبي ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلي في روايته **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن
صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الديات عن احمد
ابن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن
سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات عن علقمة بن عمرو الراوي عن ابي بكر بن عياش
عن مطرف نحوه **بيان اللغات** قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو
جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامية علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته
تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء قوله الصحيفة قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لأنهم
كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الأسير بكسر الفاء
وهو ما يقفل به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال الصرار الفتح افصح وفي العباب
فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه فكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به عن الكسائي وفك
الرقبة اي اعتقها وفككت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الأسير فعيل

بمعنى

بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالأسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد
ويسمى كل مأخوذ اسيرا وان لم يشد به **بيان الأعراب** قوله هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره
قوله عندكم مقدما قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لأن المفهوم من الكتاب
كتاب ايضا لأن المفاهيم توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول
وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الأول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول
الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ
وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية
مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع
لأنه مبتدأ حذف خبره اي فيها العقل والمضاف اليه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله
وفكاك الأسير كلام اضافي عطف على القتل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان يقتل
بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل
اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان
فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله القتل لأن قوله وفيها القتل كما ذكرنا والتقدير وفيها
القتل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت
هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا انتهى قلت ليس هنا عطف الجملة
على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لأنه مبتدأ محذوف
الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم لأن العطف عليه هنا الجملة مفرد
ولهذا قال صاحب الكشاف والتقدير مقام ابراهيم وآمن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف
مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات
لأن بينات الجملة بالواحد لا يصح **بيان المعاني** قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه
والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على ما ذهب اليه
من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق
بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي
رواية الأخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن
مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون انه عليه
الصلوة والسلام خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره
وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة والأشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا اي لا كتاب اي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله
وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وابرأ النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لأنه بدل من
المستثنى منه والاستثناء متصل لما ذكرنا لأنه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله
او فهم منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن
المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من
قوله او فهم اعطيه رجل قلت ليس الأمر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك
منه بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كالوجوه الآتية والمفاهيم وسائر الاستنباطات
والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب
والمعنى الا ما في القرآن من الأشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو

تصحيح ما اوحي

يقدر على استنباط اشياء واخرى خارجة من ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرناه نعم
شيء يكتب وما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو
يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث بعضها بعضا
قوله وامانى هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او اخصاصا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب
افتراق الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقلم تارة وبالدية اخرى
وبالعقوبة وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه الصلوة والسلام
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط او الخشي
من الاحكام غيره ما ذكر هنا لعله لم يذكر جملة ما بها التفصيل لكن مقصوده حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوي
قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ومسلم من ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
الحديث والنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
واحمد من طريق طارق بن شهاب فاذا فيها قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه
نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **باب استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال
فيما يتعلق بدعوة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفه غيره حيث قال ما عند الناس من كتاب الله تم احال على الفهم الذي الناس
فيه على درجاته ولم يخص نفسه بشيء دون غيره فهل هو كما زعم في غير الثاني فيه ارشاد الى ان العالم الفهم ان يستخرج من
القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه اباحة كتابة
الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس اخذ به مالك وان ذمي اقر
على المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة
وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر
وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله قتيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية
ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهي رواية
عن عمر ذكره ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقال الثوري
احتج الحنفية بما رواه الدارقطني في الحسن بن ابي مريم عن سعيد بن محمد الوراق وعن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد بن سعيد
عن ابن عجلان عن عمر بن علي ابي السليماني عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده
في بدنه ثم قال ان في قال الدارقطني لم يسند عبد الرحيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ابي سالمة وابن
السليماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين
هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن السليماني اسمه عبد الرحيم وقد
ضعفوه وقال احمد بن حكيم حديثه فوهندي مخطيء وان حكيمه حاكم نقص وقال ابن المنذر وجميع اهل الحديث
على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيهقي واي انه منقطع لا احتجاج بهم انه خطأ اذ قبل ان
القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روى عن الكافر كان يروا
فيكون مسلما لان الاذى بالمستأمن لا يقتل به المسلم وقال قائم ابن سعيد فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل
الفتح وقد قال عليه الصلوة والسلام يوم الفتح من خلية خبيثها على دم البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد

ذو عهد في عهده وقال الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص
المطلقة في استيفاء القصاص من غير فعل واما حديث علي رضي الله عنه فلو كان معمولا به لكان مقررا لاحكم
ما قلته ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وغايته وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل
الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا
العهد كافر فذا هذان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو
الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاجل ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي
له عهد لا يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر
فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فعمل به فما الحاجة الى حملهما واحد حتى يحتاج الى
هذا التأويل وانما قدرنا ان اصل الحديث واحد فيتقطعه لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا
ان اصله ليس لواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما رويا معا وذلك
لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقتين من غير ذكر ذي العهد وايضا ان اصل
هذا كان في خطبته عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة وقد كان دجل من خزاعة قتل رجلا من هزيل
في الجاهلية فقال عليه الصلوة والسلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك
تفسير القوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لأنه مذكور في خطاب واحد في
حديث واحد وقد ذكرنا هناك المعاني ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانما كان قبل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين عهود الى مدد لا على انهم واصلون في زمنه الاسلام وحكمه وكان قوله على الصلوة
والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرف الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف
الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذي عهد في عهده ويدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا
ذو عهد في عهده لما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الأرض اربعة اشهر وكان المشركون
حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى اهل عهد الى مدة ولم يكن
هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على عهد هذين الوصفين
هذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي ويقتل
بقتله اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر
الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ومن لا عهد له وهذا لا يبقى لاحد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي
لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترض على هذا بوجوه الاول ان الواو اذا وليت العطف بل
للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر الثاني
سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير لا كافر لكن المشاركة تحصل بواو العطف وتحصيل اصل النفي في جميع الوجوه
كما اذا قال القائل ضربت زيدا منطلقا عمرا وقال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي ان
مرا للمعطوف منطلقا قبل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة الذمة التي هم
شبهة الربى فانه لا يقتل والد ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولأولاده وهم جرا وما بجواب
عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص هو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا تأثير له وأجيب عن الاول
بان الأصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف تحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد
وهذا عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما يصح
كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فعلم ان المعاهد بحظيرة الاسلام ما دام في
عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لأخلينا اللفظ من الفائدة

وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله منتهاه في الفاشي ولا يجوز الغائي ولا استقراء حكم والقياس لما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح كما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم وأما قول البيضاوي وفي انه منقطع فانما يصير عندنا لأن المرسل حجة عندنا وحده بانه خطأ غير صحيح لأن القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما الآخر عاش الآخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ فوهكذا كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة فافهم شيئا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل والقتل وغير يقول الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين ان احب ان يقتل واما ان يفادا اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاكتبوا لأبي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم بيان رجالهم وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الثاني شيبان بفتح الياء المثناة تحت والباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الكل وفي الكتب الستة غير ابن ماجة روى عنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت من يحيى ابن ابي كثير ومن الأوزاعي قلت حدث عنه الامام الوصيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع سنوات مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران في باب الدين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة النحوي نسبة الى فيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عروة بن عمر بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد والماعدا هما فنسبة الى النحو علم العربية كلابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه سفيان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي مسلم شيبان ابو حذيفة النائي وليس في الكتب الستة غيرذلك الثالث يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الطاء المهملة وفي آخره راء واسم ابي كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينا ومولى عبد الله اليمامي الطائي مولاهم العطار احد الأعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر رضي الله عنهما وعن ابي سلمة وغيرهم الاكثرون وغير قال ايوب ما بقي على وجه الأرض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غير نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير البلهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الكلام الوافر في عبد الرحمن بن صخر بيان لطائف اسناده شيبان في التحديث والعنعنة وشيبان وراويه ائمة اجلاء ومنها انهم مابين كوفي وبصري ويماني ومدني ومنها ان فيه من رأى الصحابي من التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن يحيى بن موسى عن الوليد بن مسلم الأوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد بن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن منصور عن علي بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه النسائي عن عباس بن الوليد بن ابان عن ابيه عن الأوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجة عن وصي عن الوليد بن مسلم عن يحيى به قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وفي آخره عين مهملة هو من الأزد سموا بذلك لأن الأزد لما توجهت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وسويت ايضا قبيلة وقال الرشاطي ابي كانة بن بكر

ابن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ابي بكر بن حبيب بن عمرو بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ابن عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قوله ركب راحلته الراحلة المركب من الابل للذكر والانثى وفي العباب الراحلة الناقة التي تختار للرحل ركبه ورحله على النابغة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الأزهري قاله العسكري وقال الأزهري الراحلة عند العرب كوم الجمل الوجيه المنجبة وليست الناقة اولى بهذا الكلام من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لأنها ترحل قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خلت الخلا واختليته اي جززته وقطعته فالخلى والخلا ما يجز والخلاة ما يحمل منه والخلا وقال ابن السكيت حملت دابتي والخليتها اذا احرفت لها الخلا والسعف يختلى اي يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون ويقطعون والخلت الأرض اي كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكة وشجر شاك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد مر مستوفيا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغايب قوله ولا يلتقط ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة المالك والملتقط لها وجاء ولا يحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء يلقطه لقطا اخذه من الأرض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد بغير الف تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص وباقي مر بيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر بكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف طيب الريح واحدة اذخرة بيان اللغات قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه استثناء من الأول وقوله فقتلوا جملة من الفعلي والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لأنها خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا قوله عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله فقتلوه جملة في محل الجر لأنها صفة لقوله بقتيل اي قتل بنو الليث ذلك الخزاعي قوله فاخبر عطف صيغة المجهول والنبي مفعول ناب عن الفاعل قوله فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير قوله القتل منصوب مفعول حبس قوله وسلطه يجوز فيه الوجهان ان احدهما صيغة المجهول فيكون مسند الرسول صلى الله عليه وسلم على انه مفعول نابه عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لأنه عطف عليه والأخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسوله اسم منصوبه فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لأنه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدخل على حقق ما بعدها قوله وانها عطف على مقدر لأن لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لأحد قوله ولا تحل عطف على قوله لم يحل وفي رواية الكشميهني ولم يحل وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي التي بالمستقبل قوله الا واني الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها الا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي قوله حرام مرفوع لأنه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابقة للمبتدا والمطابقة شرط لأنا نقول انه مصدر في الأصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والأفراد والجمع او هو صفة مشبهة في ولكن وصفته ذات الحلية الأصلية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا لا يلتقط قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله والحق عليه ذلك لأنه هو السبب فيه قال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنفة في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل فله كذا وفي رواية كذا وقوله فاما ان يقاد اي فاما ان يختار القود واما ان يختار الدية وقوله فاما ان يعقل اي فاما ان يختار العقل وهو الدية وقوله فاما ان يقاد اي فاما ان يختار القود وقوله فاما ان يعقل اي فاما ان يختار العقل وهو الدية وقوله فاما ان يقاد اي فاما ان يختار القود وقوله فاما ان يعقل اي فاما ان يختار العقل وهو الدية

فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق هنا أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ شائع تقديره فمن أهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتيل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في قتيل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين تتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور ونحو ذلك وتقدير مخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين أفضلهما قوله إما بكسر الهمزة للتفصيل وأن بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله إما أن والتقدير إما العقل وإما القود قوله من أهل اليمن محل الرفع على أنه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله إلا الإذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس بمستثنى بل تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها إلا الإذخر وأما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين إلا الإذخر استثناء من لا يختلى خلاؤه وهو بعض من كل فإن قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل إياه أيضا جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه قال أولا ليس مثله مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فإذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله والآخر قوله أو الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا أن المستثنى منه محذوف والاستثناء منه مفرغ من غير فصل

بيان المعاني

قوله قتلوا رجلا لم يسم وأما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه أحمر وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر إلى أن قال بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن إسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأثوع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله إن الله حبس أي منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل على أنه روي والفيل أيضا بالفاء والكاف وفرع بسفك الدماء وله وجه إن ساعدته الرواية قوله أو الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل السورة فأرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادي بالقرب من مكة قوله قال محمد واجعلوه على الشك وكذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وفي بعض النسخ إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوه على الشك الفيل أو القتل وفي بعضها قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو الراوي نفسه وكذا من قوله قال أبو عبد الله والمعنى على النسخة الأولى وجعله الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من قول أبي نعيم وهي صيغة أمر للحاضرين أي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فافهم قوله وغيره بقول الفيل أي غير أبي نعيم [٢] وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيق الشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه في الديات إن شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة من غزوهم لمكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا فحرمتها بعد الإسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا يحل لأحد بعدي يعني حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر أن في رواية الكشميهني ولم فإن قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالتحلل في المستقبل قوله ساعتي هذه أي ساعتي التي أتكلم بعد الفتح قال الطحاوي الذي أحل له عليه الصلاة والسلام وخص بدخوله مكة بغير إحرام ولا يجوز لأحد أن يدخلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه

[٢] بقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم ع

ولمالك والشافعي قولان فيمن لم يرد الحج والعمرة فقول يجوز وفي قول لا يجوز إلا للمارين وشبههم وقال الطبري هو الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال أهلها ومحاربتهم ولا يحل لأحد بعده قوله شوكها دل على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما في الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها إلى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهذا أظهر قولي الشافعي ومذهب مالك والأكثرين إلى أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله إلا لمنشد يريد لا يحل البتة فكأنه قيل له إلا لمنشد فقال إلا لمنشد أي لا يحل له منها إلا إنشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وأنه لا ينفر صيدها وغيرها من الأحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لأن الحاج قد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لأن الناس ينتابون إلى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن أنه يستغني عن التعريف إذ الغالب أن الحجيج إذا تفرقوا شرقين ومغربين خمدت المطايا أعناقهم فيقول القائل لا حاجة إلى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم أن التعريف فيها واجب كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير إلا من سمع ناشدا يقول من أضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليردها على صاحبها مروي عن إسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل إلا لربها الذي يطلبها قال أبو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التأويل على هذا التقدير قال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف أهل اللغة في الناشد والمنشد وأن بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير النظرين لفظة خير ههنا بمعنى أفعل التفضيل والمعنى أفضل النظرين وتفسير النظرين بقوله إما أن يعقل من العقل وهو الدية وإما أن يقاد أهل القتيل بالقاف أي يقتص وقع في رواية لمسلم إما أن يفادى بالفاء من المفاداة وفي سنن أبي داود إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا وهو أبين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم وإما أن يقتل وقول أبي داود ويقتلوا مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ وإما أن يقاد بالقاف ويوافقه ما جاء في كتاب الديات إما أن يؤدي وإما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعني في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قالوا والصواب الأول وهو القاف لأن على الفاء يختل اللفظ لأن العقل هو الفداء وأما يعقل مع يفدي أو يفادى لا وجه له قلت حاصل الكلام أن الرواية على وجهين من قال وإما أن يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله إما أن يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال وإما يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله إما أن يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذي هو القود قوله فجاء رجل من أهل اليمن وهو أبو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع وأبو شاه مصروف ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه قوله فقال اكتبوا لأبي فلان أراد به لأبي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في اللقطة إن شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقال رجل من قريش يقال له أبو شاه وهو غلط قوله فإنا نجعله في بيوتنا لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق إذا بني به كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا

لأنه يسد به فرج الفجوة المتخللة بين اللبنات قوله الا الأذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فيكون الثانية للتأكيد

بيان استنباط الأحكام وهو موجود الأولى قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنهما تشبه لضياع الحفظ والحجة عليه بالحديث ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف في كتابة غير المصحف مما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض ما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم والمصحف وقد دون السنن لأحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد ستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا ومن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا على المصلح والسلام ان كتب شيئا ولا يكتب مع القرآن شيء وحرف الأشكال على الكتاب نعم جاءت احاديث من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم والمصحف وقد دون السنن لأحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد ستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا ومن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا على المصلح والسلام ان كتب شيئا ولا يكتب مع القرآن شيء وحرف الأشكال على الكتاب نعم جاءت احاديث بالأذن في ذلك فيحتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يؤيد قول عبد الله استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فأذن لي فكتبت فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الأتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد ولاشياء المقالات مع قلة الحفظ وكلالة الفهم قال النووي جاءت احاديث النهي منها ما يقتضي ان النهي كان خوفا من الأختلاط بالقرآن فلما أمنوا منه انتفى النهي وكان على التنزيه لمن وثق بحفظه ولا أذن لمن لم يثق بحفظه الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة وغيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليه رسوله من يريد ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لأصحاب الفيل وهو الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك وقد مر الكلام عليه ومتوفى في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم ما لا يستأذن الآدميون في العادة وعلى قطعه والاذخر للانتفاع واختلفوا فيما يتبعه قال النووي الحاصل من مذهب اهل الظاهر وبعض اصحابنا ان هذا الحديث وشبهه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الراجح عند هم ومنهم بعضهم ومن قال بالأول ثلاث فيح واحمد والويوسف واختاره الأمدي وصحح الغزالي الجواز ونوقف في الوقوع وقال ابو الطيب الداري توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بأجابته لما سئل لما هذا نعاس نام للأبد ولقلت نعم وجب بقوله تعالى وشاورهم في الأمر وبقوله تعالى في اساري بدر ما كان لنبي الآية ولو كان حكم بالنص ما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نص او يتقدم عليها بان يوحى اليه انا كان كذا فافعل كذا مثل الا الأذخر عين سأل العباس وكان جميع ما حكم به حاضرا فاشار عليه به حينئذ يكون بالوحي لا بالأجتهاد قالوا للهلب يجوز ان الله تعالى علم رسوله بتعليل الحكم باعتبار الأصلح اراد ان هذا من ذلك الأصل قلنا أن العباس حكم فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الأمر انه مخصوص بالحرب السادس فيه ان في القتل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على احد الأمرين وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس الا القتل او العفو وليس له اخذ الدية الا برضى الجاني قلت هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبيد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ ديتك ان شئت دراهم وان شئت دنانير فلان شئت عرضا وليس لمن اراد بذلك ان يأخذ ذلك رضي الذي عليه لين او كره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق يتعلق به الآية وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير بخير ليس بناسب فنقول اما عامل بخير النظرين او رضي او مرور بخير النظرين فالقاتل ذو الدم الرفيق له مطلوب حتى كان العفو منه والديه ويجوز ان يكون ثالثا وليا فهو بخير النظرين من رضي القاتل لنفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار القصاص فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالأقتصار خيرا له فعلى ذلك وينبغي ان لا يقدم عند رضى نفسه لبشرة لأن القاتل له باختيار الدية فيكون خيرا له فيترك وجوب الدية الى رضى القاتل ان سلم فيه ان القاتل مخير بين احد الأمرين من القصاص والدية وهو احد قولي الشافعي والصحيح عندنا ان الواجب القصاص والدية

عند سقوطه

عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية وله ان يحتاج الى رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المشجوج وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني ولو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي وبه جزم النووي في شرح المهذب في باب صفة الحج

سفيان قال ثنا عمرو قال الأخبرني وهب بن منبه عن اخيه همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **احد اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فانه كان يكتب ولا اكتب**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن الكتابة حينئذ ممنوعة فلما كان كذلك فان قلت اذا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فلا يدل على جواز الكتابة يكون بتقدير الرسول عليه الصلوة والسلام كأنه **بيان رجاله** وهم ستة الأول علي بن عبد الله ابن المديني الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الأئمة الحجة الجهبذ مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل السين مهملة ابن ذي كناد وهو الأسود الصنعاني اليماني الأبناوي الزماري سمع همام اخيه قال ابو حاتم الرازي في الجارح وغير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي رجال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال وأول من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة بضع وعشرين ومائة بصنعاء الخامس همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل السين مهملة ابن ذي كناد وهو الأسود الصنعاني اليماني الأبناوي الزماري سمع همام اخيه قال ابو حاتم الرازي في الجارح وغير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي رجال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال وأول من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة بضع وعشرين ومائة بصنعاء السادس ابو هريرة رضي الله عنه مر في الزكوة عن اخيه همام وروى عنه عمرو بن دينار والحق البخاري وسلم في الأخراج عنه عن اخيه همام لا غير الحادي عشر اخوه وهب بن منبه بوعقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل بوعقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام وتأخر معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وروى له الجماعة الا ابن ماجة ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الأنساب** الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي الحاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء قرية بدمشق وهي من نسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النسبة على غير القياس لليماني نسبة الى يمان ويقال اليماني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني بياءين مخففة والألف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد الأبناوي بفتح الهمزة منسوب الى الأبناء بناء موحدة ثم نون وهم من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار علم رجلين من صنعاء **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والأخبار بصيغة الأفراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة

لطيفة لهم عن **بيان** من اخرجه غير اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من افراده من مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان الأعراب والمعنى** قوله ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما النفي وقوله احد بالرفع اسمها وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد منتم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احد بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الأوجه لأنه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز لفظة اكثر تعمل التفضيل وللاستعمال الاحاد الأربعة الثلاثة كما عرف في موضعه وهنا استعمل من وهو قوله مني لأنه فصل بينه وبينه بقوله حدثنا عنه لأنه ليس بأجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن والذي كان من عبد الله بن عمرو اني كنت بالكتابة لا بمن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء كان منه كونه اكثر حديثا ذا افادة جارية على ان شخصين اذا لم ما شخصا واحدا وبعدا منه الأحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حدثنا وقع

تميزا والتمييز كالحكم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثي الا ما حدثت حصلت من عبد الله
قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب قوله فانه العلة فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله كان يكتب جملة وقعت
خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف مثل ولما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الوارد ون
اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب
كثرة حديث ابي هريرة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان والكسب في قوله حديث عن ابيه
عمرو هو انه قد كان ظهر رجل جمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه
كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة
حديثا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو
سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة وسلم بعشرين **تابعه معمر عن ابي هريرة**
ابي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر
وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم والاسعنا ابا هريرة يقول
ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا
لا اكتب وكنت اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له
استادة حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم
انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل
ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو طريق اهل هذا الشان
ثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول
ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي
ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع اثنان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رجاله ما بين كوفي ومصري ومدني
بيان تعدد موضعه وبن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب
عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى بن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات** قوله لما اشتد ابتداي لما قوي قوله اللغط بالحريك الصوت
والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاط وقال الليث اللغط اصوات

مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم ولغطهم ولغوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء
ثم هزة وقد سهل الهمزة وتشديد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزية المصيبة والجمع الارزاء وكذلك
المرزئة والرزية ورزأته رزأ بالضم ومرزية من غير هز فيهما والاصبت منه خيرا ما كان وتقول ما رزأته ماله وما
رزئته بالكسر اي ما نقصته **الاعراب** قوله لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد
قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع والاستيناف
قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر ويروى
جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف ويعدد نصبه على الظرفي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل
الرفع لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدما خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدا
محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط بضم الثاء جملة
معطوفة على جملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوض عن المضاف اليه والتقدير
فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهذا الفعل يستعمل باللام تجر
تقوموا له وبالى تقول قمت الى الصلوة وبالباء كقوله تعالى وقوموا لله قانتين وبغير صلة كقولهم قام زيد وتختلف المعاني باختلاف
الصلات بتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله ولا ينبغي من افعال المقاربة تقول ينبغي كذا ينبغي كذا تقول كسر به
فانكسر وقوله التنازع فاعل ينبغي قوله يقول حال من ابن عباس قوله كل الرزية منصوب على انه مفعول ثان
ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصول وحال صلتها ايحجزا ايحجز اي
ضما رحا جزا **بيان المعاني** قوله وجعه اي من مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر
وفي رواية الاسماعيلي لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان
ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ائتوني بكتاب فيه خلاف لان من الظاهر ان يقال
ايتوني بما يكتب به لشيء كالدواة والقلم والكاغد بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني باداوات الكتابة او يكون
اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث
قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي
أمر نجابته نحو كتبي الحلية الكعبة اي أمر بالكشوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد رضي الله عنه من حديث علي رضي الله عنه انه المأمور بذلك ولفظه امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ائتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس
تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من
الضلال ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت
بالكسر اضل بالفتح وجاء بضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلماء في الكتاب الذي هم على الصلوة والسلام
بكتابته فقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب
الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر لي والله
عليه وسلم ان المصلحة تركه او وحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على ايام الخلفاء بعدي حتى لا يقع
بينهم الاختلاف ورد بان الله عليه الصلوة والسلام قال في الاول رضيه وهو عند عائشة رضي الله عنها منهم
ادعى لها باك واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن او يقول قائل وياب الله والمؤمنون الا ابا بكر
اخرجه مسلم والبخاري بمعناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب
امورا يعجز واعنها يستحقون العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه
التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لرضاه فهم وقال البيهقي وقد حكى

سفيان بن عيينة عن هذا العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كائن في اول مرضه قال واراه اشار ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقد كان سبق من قوله عليه الصلوة والسلام انا احمد الحاشر فاصار فيه اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وفي تركه عليه الصلوة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يتعرض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قيل قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله ان توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما رأى علة من الوجوه وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الاخلال في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يعزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الصلح بينه وبين قريش فاذا امر الشخص عزيمة فليه ان يراجعه احقر قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه عليه الصلوة والسلام قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتزع من العوارض البشرية فقد سهى في الصلوة وقام في الركعتين الأولتين في مرضه فيقف في مثل هذه الحالة حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب المازري عن السؤال بانه لا خلاف ان الامور قد يقترن بها قرائن تصرفها عن الوجوب وعكسه عزين قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرهما من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فلعله اعتقد انه مصدد ذلك منه عليه الصلوة والسلام من تصدد حاربه فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره وقال القرطبي اجتوفي امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه ما يسوغ له الاجتهاد في ان الامر ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فلهذا ان يكلفوه من ذلك ما لا يتفق عليه في تلك الحالة مع احتضارهم وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امر وما يتضمنه من زيادة الايضاح وحمل امر الهم على اتم الامرين الاولى كان على ما ظهر لهذه الطائفة واعتمادا على ما علموه من عصمة الله تعالى ولهذا عاش عليه الصلوة والسلام اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاجلهم لانه لا يترك الواجب لاجل من خالفه ولاجله اعلم قوله عزيز في بعض النسخ على اي عن جزي قوله فلما سمعنا ذلك منه بان الاولى كان على الاحتمال الاول وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله فذهب ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج فالملاهر هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث فيرد رواية معمر عند البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول وكل الاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث فرح من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين حمل على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **بيان استباط الاحكام** الاولى فيه بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي فيما اخبر عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال اهله الثاني فيه ما يدل عن فضيلة عمر وفهمه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان للامام ان يومي عزمه وتوته بما يراه نظرا للامامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى افهامهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه **باب العلم والعظة بالليل** اي هذا باب في بيان العلم والعظة بالليل وفي بعض النسخ والبقظة وهذا تأليف للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب بتاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة عليه الخط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وسرح التحصيل **ثنا** صدقة قال انبأنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة فقال ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة هو ثاني اثنين وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ضبب عليه

وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وسقطا بقيته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحبات الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل المقرئ الحافظ روى له الجماعة الا البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود في المراسيل والباقون الا ابا بكر بن ابي شيبة وكان حافظا امامًا مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني سفيان ابن عيينة الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس يحيى بن سعيد الانصاري والخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودي الفارسية والاوجه انها كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب فخطبها معبد وهو هم وروى لها الجماعة الا مسلما الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعد سلمة وعمر وودرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وقيل في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الركم فاقفوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول ان هند صحابية ان صح ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني معمر يحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امرأة وقوله عن امرأة في رواية الاربعين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل انها الزهري ربما كان سماها باسمها وربما لم يسمها قوله وعمرو بالجر عطف على معمر فان عيينة بن عيينة رواه عن معمر عن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال نبأ معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث في الثلاثة ويجوز عمرو بالرفع وفي بعض النسخ وجهه ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة بحذف صيغة الاداة قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال شيخ ظهير الدين وقد اخرجه البخاري في السند الاول متصلا وذكر فيه هذا وفي السند الثاني عن اول لم يسمها وقد سماها في بقية الاولين فاعتمد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الترجيح هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان** تعدد موضعه وتعدد اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن هند عن الزهري به وعند ابي الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب والمعاني** قوله استيقظ معناه تنبه يقظ وايقظ لين فيه اللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه من النوم وهو فعل وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري وهو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فمن ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان وذات مرة هو ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم في وقت الظروف واثبت سيبويه ذات صباح مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيد معه الثاني ان ذات وذو من

نضر الله عبدا سمع حديثنا فحفظه ووعاه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه

ذات مرة واخرة لبعدها لا يمكن في ظروف الزمان لانها ليست من سمة الزمان ونقع السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها قوله فقال عطف على استيقظ من قوله سبحانه الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعفان علم للرجل وانتصابه على المصدرية وفي التشبيه في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله ما اذا فيه اوجه الاول ان تكون ما استفهامية وذا اسم اشارة بمعنى الذي الثاني ان تكون ما استفهامية ما وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان يكون ماذا كلمة استفهام ما على التركيب كقولك لما ذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان تكون ما زايدة وذا للاشارة السادس ان تكون تما استفهاما وذا زايدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني نزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يختصان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي من اعلام الله الملايكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في نزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قايم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد كلاما في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بالانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيبلغها على الانبياء عليهم الصلوة والسلام اوحي اليه في ذلك بما سيقع بعد من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله وماذا فتح من الخزاين الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام في ماذا انزل وعبر عن الرحمة بالخزاين كقوله خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وغيره وفي غير لفظه ماذا نزل من الفتن وما فتح من الخزاين يكون سببا للفتنة وقال الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزاين تاكل وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما فتح من الخزاين يكون سببا للفتنة واصح الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلوة والصدقة قال لمعنى انه عليه الصلوة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعد فتن وانه يفتح لامته من الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهود وفتح الخزاين حيث تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا بفتح الزاي لانه امر من الايقاظ بكسر الزاي قوله صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلوة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصص بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك لسلوة رضي الله عنها كانت تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر قال الكرماني ويجوز ايقاظ بكر الهمزة انما تنبههم على الصواحب منادى لصحة الرواية قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يرو هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك لكان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله فرب كاسية اصل رب التقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب منها والتحقيق فيه انه ليس معناه القليل ولا التكثير خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول رب ما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ومن الثاني قول امرئ القيس الا رب مولود ليس له اب وفيما لغات قد ذكرنا ها مرة وفعلها الذي تعلق هو ينبغي ان يكون ماضيا او يحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فنبه بهن على الصدقة وحثهن على ترك

السرف بان لا تخرج منها الا قليلا الكفاية وتصدق بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتعالى في ثمن قميص اما من عند هما او بتحليتها زوجها حتى تفصل قميصا بالف هايلة وقيل سابلة جمع سابل نحو فارة وفرك هاكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا لا موضع هذا اذا مشت يبدي منها اكثر مما يغطيه نهاهن نفس كما قلناك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهن من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه فاعلم يا طلاع الله تعالى ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزاين وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفاظ نسائه خص تذكيرهم وعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه والزمه من الامور المؤدية الى فساد وعظه على التخفي وقال الطيبي رب كاسية كالبيان للمجمل يستيقظ الازواج ايا ما ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كون نسائهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرب كاسية حلة الزوجة المشرقة بها وهي عارية عنها في الآخرة لانتفاعها باذالتها في العمل في الدنيا فلذا ساء بهن يوميذ قوله كاسية على وزن فاعلة من كسى ولكنها بمعنى مكسوة كما في قول الخصيبة

واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا قوله عارية تخفيفا لياء قال القاضي اكثر الروايات تخفف عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه التخفيف على النعت لان رب عنده حرف جر لم يدخل صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل قام على ان ما بعدها في موضع النعت اي هي عارية فالفعل ضمير هاوما يشتفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوة ولذكر الله تعالى لا سيما عند آية تخوف به او رؤية مخوفة وجواز قوله سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك

باب السمر بالعلم

اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هكذا في رواية ابي ذر وباضافة الباب الى السمر في رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة واذا نفاعن جميعها نا خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر يفتح اليم هو الحديث في الليل ويقال السمر بالسكان اليم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم واصله لون القمر لانهم كانوا يجتمعون اليه ومنه الاسمر شبهه بذلك اللون وكل ظهر السمر يفتح اليم الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون اي سمارا يتحدثون ولسمر الليل السمير الذي يسامرك ولبنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال لمن فعله ما سمرا بها سمير اي ابدا ويقال السمر المدهر وابنا الليل والنهار ولافعاله سمير الليالي سمير الليالي اي مادام الناس يسهرون في ليلة فرأوجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب المذكور كان الحديث بالعشاء منها وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وتبه بها على ان النهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم ابي بكر عن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث للصحابة بهذا الحديث الذي هو من جملة المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر وهذا الحديث ان عن اعن وقد مر الثاني في العشاء وهو سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر الثاني في العشاء الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومايتين وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث او ثلثمايتة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد بيعة المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومايتين روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح احاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر
هذا ليس له اسم اخرج البخاري هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كما ترى وسلم غير مقرون وكان من علماء قريش
روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة الا ابن ماجة وقال ابن حبان تفقه
وليس لهذا الحديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه الى ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده
تنبيهان في التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومتى ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن
شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة من عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سالم وفي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الرحمن عن معمر
قال وحدثت عن عبد الرحمن بن خالد وابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
ذباب عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ورواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن
سمع منه وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه
وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه
وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه

بيان الأعراب والمعاني قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي
رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه
وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه
وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه
وفي رواية ابي ذر عند شيخه القابسي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية مسلم انا ومن سمع منه

الأعراب والمعاني قوله ارأيتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء بالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان والمحل لها من الاعراب
والرؤية بمعنى الابصار وللمتكلم بالنصب مفعوله وليت الرؤية هنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين
وليس هنا الا مفعول واحد وهو الليلة كذا ذكره وابن مالك والفظ كم لا يصلح ان يكون مفعولا آخر حتى يكون بمعنى العلم لانه حرف
لا محل لها من الاعراب كذا ذكره ولو كان اسما لوجب ان يقال ارتيكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتاء
والميم كما في علمكم زيد على ما هو المطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التاء فان التاء اسم فينبغي ان يكون ارتيكم
وهذا للعلم بها جمع تقول كم الفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل
مع اسقلال واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل
على الاول ومعنى الخطاب وحرف لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والرؤية بمعنى العلم والابصار المعنى اعلم او ابصر ثم
ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان تكون الرؤية بمعنى العلم وهذا نصرف من لا يدري له في العربية ويقال ارأيتكم كلمة
تقولها العرب اذا اردت الاستخبار وهو يتبع التاء المذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارأيتك وارأيتاك
وارأيتكما وارأيتكم لمعنى اخبروني واخبريني واخبرا بي واخبرني فان اردت معنى الرؤية انتشر وجمعت وقال
بعضهم الجواب محذوف تقديره فالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القائل الآخذ كلامه هذا من الزركشي في نكته فانه
قال وجواب محذوف والتقدير ما رأيتكم لمكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة
لا يبقى على ظهر الارض من هو حي الآن ومنها ليس بشيء لان المعنى ما ضبرتم ليلتكم هذه ولا يعتاز فيه الى جواب لان هذا
ليس بشيء حتى في قوله فان رأس مائة وفي رواية الاصيلي فان على رأس مائة فان قلت اسم ان قلت فيه ضمير ان وقوله
لا يبقى خبرها قلت منها ايهام ان ذلك هو المقدر بقوله انه من تكون ان لا بتداء الغاية في الزمان
كذا وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومتى في الزمان نظير من في المكان وقالوا
ما جاءني بعدك ولا جئتك من قبل قيل وقول ابن عمر رضي الله عنه وما زالت احد الدباة من يومئذ وقول بعض الصحابة
مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم فان التقدير من تأسيس اول يوم
وضعفه بعضهم بان التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت
هذا جمع الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قارب ذلك او لم يقرب فليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال معنى الحديث انه
عليه الصلوة والسلام رغظم بقصر اعمارهم تجاوز في غيرهم من سالف الامم وقد احتج البخاري ومن قال
بقوله على بروت الخضر وانه مجهود على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه ممن سأكن البحر فلا يدخل
في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن هو رئته فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل

٣ قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب لا يحضر عن التاء والميم بالتاء

اراد النبي صلى الله عليه وسلم الأرض المبلغ التي هو فيها وقيل اراد تمكن ارض واسعة يريد المدينة وقولها من
هو على وجه الأرض خرج الملائكة وقيل الخضر باني فان قلت ما تقول في ابليس قلت هو ليس على وجه الأرض
بل في الهواء او في البحار والمراد من لفظ من هو الأنس ولله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ويرد عليها الأسى
على الصلوة والسلام ولد ابليس فان مراده عليه الصلوة والسلام من هو على ظهر الأرض استه والقرائن تدل على
ذلك مما قدمناه ايها الناظر لكم ليلتكم هذه تكلموا على وجه الأرض من المسلمين امته والكفار اما المسلمون فاجابته
واما الكفار فانهم امة دعوة عيسى والخضر عليهما الصلوة والسلام ليسا داخلين في الأمة واما
الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين تحتمه الجيل الذي
هو فيه فوعظهم بقصر اعمارهم وعلم ما اعمارهم ليت كما مر من تقدم من الأمم ليجتهد في العبادة وقد اخرج
البخاري فيما نقل عن ابي بردة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيجمع بينهما بما ذكرناه
ذلك ذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصلي العشاء فمن نام
فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين وان اذن في ورخص طائفة
فيه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفل قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي
موسى مثله وعن عوف وابن سيرين انهما كانا ينامان قبل العشاء واصح ما يحتج لهما بان انكر اهته انما كره لمن
خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال في الصلوة اجبني من
مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال ابن يونس يلتزم اتقالها عليه
ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها قام
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم نقله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما الحوال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعليم من القول والتعليم الى الفعل فقد سمر ابن عباس في ليلة العلم وقال
الكرماني الذي فيه من الدلالة على الترجمة هو ما فهم من جعله على يمينه كما تقدم على الصلوة والسلام قال لابن عباس قفمثلي
يمشي فقال وقت وجعل الفعل بمنزلة القول وان القال الأفاده اذا اجتمعا الا بد وان يجري بينهم حديث
للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة فلم يبعد من مكارم ان يدخله بعد صلاة العشاء باحياء وجد
ابن عباس مبيتا له ولا يكلفه قال بعضهم وكل ما ذكروه معترض لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى مسامرا
وصنيع ابن عباس يسمى سمرا لا سيما اذا السمر لا يكون الا بحديث قال الاسماعيلي وبعدها الاخبار لان ما يقع
الانبياء من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
واما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يدل صريحا على حقيقة السمر بالعشاء وهو
ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى
قلت اعتراض هذا المعترض على كلامه معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح
لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله
ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان احد الشرطين لا يكون

السر الاكلات معدودة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السرى هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير
واما قول ابن عباس يسمى سرا الاسرا فنقول ان السرى يطلق على القول يطلق كذلك على الفعل يقال السرى
الخ اذا شربها بالليل قال القطامي

تسروا العبوق من الطلا العرق ... ومصرعين من الكلال كانما

وسار الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلك تسرى ترعى بالليل واما قوله وابعدها الأخير فهو ابعد منها
بل هو الاقرب لأن قوله لأن ما يقع بعد الأشياء من النوم لا يسمى سرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير
الذى ادعيناه بعدها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه فى مقام التعليم له
ولا شك انه لم يكشف وقتئذ بحيث يعلم بالفعل بل بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن
عالما بموقف المقتدى من الامام واما قوله والأولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخر كلام ليس لى توجيه
اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا للترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا
الحديث بعينه فى باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة فى هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى الباب الآخر فما بعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل
ما قاله بقوله لأن تقدير الحديث بالمذبب اولى من الخوض فيه بالظن فلعمرى الله هؤلآء فسروا الحديث
هنا واذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم ستة ذكروا
ما خلا الحكم بن عتيبة وهو بالحآء المهملة والكاف المفتوحين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة
من فوق وكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخرها هاء ابن النهاس واسمه عبد الرحمن الكندى
يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمرو الكوفى مولى عدى بن عدى الكندى ويقال مولى امرأة من كندة قال
يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى
جحيفة وعن شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
روى له الجماعة **بيان اطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بين
اجلآء ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان** من تعدد منه وبين
اخرجه غير اخرجه البخارى هنا بهذا آم فى الصلوة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة بهذا الحكم بن عيدين جبير
عنه واخرجه ابو داود فى الصلوة عن ابن المثنى عن ابن ابى عدى عن شعبة به وعن عثمان بن ابى شيبة عن
وكيع عن محمد بن محمد بن قيس الاسدى عنه به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن فهر بن اسد عن شعبة به
واخرجه البخارى ايضا فى مواضع من طرقه به عن كريب وعطآء بن ابى رباح وابى جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس
رضى الله عنهما **بيان اللغات والاعراب** قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التآء المثناة من فوق من البيتوتة
اصله بيت بفتح الباء الموحدة والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت بات فالتقى ساكنان فحذفت
الالف فصارت بيت فادغمت التآء فى التآء ثم ابدلت كسرة من فتحة التآء لتدل على الياء المحذوفة فصارت بيت على وزن
قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله يصلى عطف بيان من قوله خالتى قوله بنت الحارث
مجرور لانه صفة جدتى وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبى صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا
لأنه صفة بعد صفة قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم الواو للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبى صلى الله
عليه وسلم الفآء فيه هى الفآء التى تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل انما هو عقيب الاجمال لأن صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم العشآء مجمل فى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد لكون عندها قوله العشآء بالنصب
وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشآء قوله فصلى اربع ركعات الفآء فيه للتعقيب عطف عليه بقوله
ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلوة على المفهوم قوله وكلمة منصوب بفعل محذوف اى اعانى
قال كلمة قلت يقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على التكلم مجازا نا
نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم نام قوله عن يسار بفتح الياء وكسرها وقال ابن عزيز

ليس فى كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفى العباب قال ابن دريد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا
ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار اكثر اليآء شهرة بها بالشمال ذليس فى كلامهم كلمة مكسورة اليآء الا
يسار وقال ابن عباد الياء بالشديد لغة فى اليسار قوله حتى سمعت حتى هنا للغاية تقدم الان سمعت قوله
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطآء المهملة وزن فعيل وهو صوت يتردد النائم من نفسه عند استثقاله فى العباب
وغطيط النائم والمخنوق نحيرها قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفس النائم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير
غير الغطيط وصاحب العباب جعله نفسه اذا قالت حزام فصد تورها والصاقان الغطيط لا يرد فيه من الصوت
وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لأن مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء
قال الداودى هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضى عياض
فقال هذا وهم قلت الصواب مع الداودى فان صاحب العباب قال وخط بى نومه خطيطا اى غط وفى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع غطيطه ويروى خطيطه ويروى نخيره ويروى
صفيره ويروى صفير ومعنى الخمسة واحد وهو نحو النائم قلت الصفير بالصاد والغين المعجمتين وبالفآء
والصفيب بالصاد والراء المهملتين والنخير بالنون والخآء المعجمتين **بيان المعانى** قوله ليلتها التخصيص
بها جعل قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأزواج قوله ثم جآء اى من المنصرف المنزل فى تلك الليلة اراد به بيتوتة
بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بفتح السين وكسر الرآء المهملتين وبالفآء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
اذ لم يتزوج بعدها وهى اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة
العباس ولم الاولاد عبيد الله والفضل وغيرهما وهى اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد وهى ثمة قوله نام الغلم بحتمل الاخبار ليتعرف
منه او يحتمل الاستفهام من جهة حذف الهمزة لقرينة المقام وهذا ظاهر والغلم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء
تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بنى والراد به عبد الله بن عباس وراوى يا ام الغلم بتآء التانيث
والاول هو الصواب ولم يثبت بالتانى الرواية قوله او الكلمة شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابن عباس
قلت لا يلزم التعيين لأنه يحتمل ان يكون من احد من دونه اى اوقال الكلمة نفسه قوله نام الغلم او التانيث
باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفى رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة فى هذه الطريق انه
صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين كما فى مواضع من البخارى فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة غير
ركعتى الفجر وان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر فى الروايات ويجمع بينها بان من روى احدى عشرة اسقط
الأولين وركعتى الفجر ومن ثبت الأولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف فى صحيح مسلم من حديث
ابى سلمة وعشرة واجاب القاضى فى جمع بينه وقد تقدم ترك الراد قطعى حديث واصل على المهم لكن عشرة اختلافه
وقال الداودى الكثر الروايات انه لم يصل قبل الغبر وانه صلى بعد ثلاث عشرة ركعة قال يحتمل ان نوم
ابن عباس رضى الله عنهما عند النبى صلى الله عليه وسلم كان وقوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور
انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرمانى فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس
ما جمع بينها بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لأنه صلى الخمس ليسلم والركعتين بسلام او ان الخمس يقتدى
ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فى هذا وكانه ظن ان الركعتين من
جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن علمها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت ما ظن هو ان الركعتين من الليل
غاية ما فى الباب وقع سؤال عن الفصل بين عدد من اخباره احب ان يحمل جوابه عن وجه ذلك ولئن
سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر لما صلى قوله ثم خرج الى الصلوة

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيحين اصلح فناما حتى نوقرح فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج ففي الصحيح لم يتوضأ يرد هذا الاحتمال

بيان استنباط الاحكام وهي على وجهين الاول فيه من فضل ابن عباس لجهته على صغر سنه حيث قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطعن عليه بالليل الثاني قال المحب الطبري فيه جواز الجماعة في النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلوة الرابع فيه جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة الخامس فيه جواز بيتوتة الأطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها اذ لم يكن فيها ما يريد هذا الاحتمال ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج فظن قوله في الصحيح ولم يتوضأ من جهة الراوي

صلى الله عليه وسلم بن زوجاته السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل انام عبد الله التاسع فيه وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه التاسع فيه ان صلاة الصبح صحيحة العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشر ركعة قاله الكرماني قلت ينبغي ان تكون تسع ركعات فان الركعتين الأخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وتختم بالوتر ثلاث ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته في غير موقعة حضر بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب البيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا مرسله ابوه العباس الثاني عشر فيه ان نومه على المصلوق والسلام مضطجعا غير ناقض لوضوئه لأن قلبه لا ينام بخلاف عينه وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلوة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه على المصلوق والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلاياهاض هذا لأن النبي والمرسل اذا ينام كان بالعين لا بالقلب والبعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليها

باب حفظ العلم اي هذا باب في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان سمر العلم انما يسلم لأجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب بعينه لذلك مناسب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابي هريرة قال انكم الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلوان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل على اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون مطابقته للترجمة في قوله يحفظون وقوله لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة ايضا لأن الأكثار لا يكون الا عن حفظ

بيان رجاله وهم ستة وقد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والرابع هو عبد الرحمن بن هرمز وقد اكثر الرواية بلقبه او صفته التي كان بها اذا كان المراد تعريفه لا بغضه كما يجوز وهم المهاجرون

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

بيان نعت موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الأدب عن علي بن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن حفص عن شعبة ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد مختصرا

بيان اللغات والاعراب قوله ان الناس يقول الخ قال وقوله يقولون الخ محل الرفع على انه خبر قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وجواب قوله لولا محذوف تقديره لولا الآيتان موجود ذكر ابن ابي جمرة قوله ثم يتلو قوله ان اخواننا استئناف كالتعليل للأكثار وكان سائلا سأل عن المعاطفة بين الجملتين فقوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لأنها

لأنها خبر ان قوله يشغلهم من باب شغل يشغل كمنع يمنع بمعنى الفعل فيهما من الشغل ويقال بضمتين من الأشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشغلته لغة انما الفعل الأدنى اشتغل يقولون اشتغل فلان بالشيء هو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشتغل وهو بفتح الصاد وكسرها من التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يدي للعقد قال الهروي يقال اصفق القوم على الأمر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الأيدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله يشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الأصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لأجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهزمن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما وان حبشي ولم شبعا وهو من مصادر الطبائع وقال ابن دريد الشبع والشبع بإسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالأسكان اسم والشبع مرتجل وفي الحديث آجوس من شبع الصلوة والسلام نفسه من شبع على الصلوة والسلام الشبع بطنه وعفة وجهه قوله ما الا يحفظون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان المعاني قوله اكثر ابو هريرة ايمن رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من حديث وفي روايته في المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل احاديث وهذه الزيادة تدل على ان الكثرة في ذكر ابي هريرة اولولا آيتان في كتاب الله قوله اولا آيتان المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثت حكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما كان واجب الأظهار والتبليغ فلهذا حصل من الأكثار ما حصل منهم ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا الى آخره قوله ثم يتلو ابو هريرة ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة وهي فيها قوله ان اخواننا الأخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بدليل جمعه ايضا على اخاء مثل اب وأخ ذهب عنه واو وعلى اخوة واخوة بالضم من الوداد والاخوان الأول كالاتقياء والظاهر ان يقول ان اخوانه يرجع الضمير الى المبتدأ في صيرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب بانه قصد نفسه واما بين اهل الصفة والمراد الأخوان في الأسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في البساتين وفي رواية مسلم كان يشغلهم ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات ايضا كان حق الظاهر ان يقول واني قوله يشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا الاشتغال بالتجارة والمزارعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر ما لا يرفع طعامها قوله يلزم ويجوز النصب بإضماء لفعل على رواية من روى ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ما لا يحضرون اي من احوال الرسول عليه الصلوة والسلام ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله فهذا اشارة الى المشهود به واذ اشارة الى الحاضر هدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عني الا كان ما كان بيننا وبين عمر وفاته كان يكتب ولا اكتب لأنا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو انما دخل حجرة عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييد بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع بيان استنباط الفوائد في حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طالب العلم على طلب المال وفيه كمال الايثار

عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ثنا ابو مصعب احمد
ابن بكر قال ثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة
كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن
الثاني بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات
سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري
كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال
ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري
المدني الثقة كبير السن وقال احمد كان ابن ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقدمه
المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى
عن عثمان بن عمير كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روي من غير وجه
عن ابي هريرة بيان الاعراب والمعنى قوله قلت يا رسول الله وفي رواية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب
لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة
المدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبه والخطأ ما لا يتنبه منه ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان
على ما لا ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان
يتنبه بايسر تنبه فهو السهو والا فهو الخطأ والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب
غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الاسباب بسبب امر عارض قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط
رداءك قوله فبسطه عطف على ابسط عطف الخبر على الانشاء وفيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا التقدير
لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته قوله فغرف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر المغروف ولا
المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلا هاء والضمير
يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي من غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري
ان يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
ينسى فعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تذكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت

الجواب

الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على
تلك المقالة وحدها او يقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة
فان قلت ما هذه المسئلة قلت هي مهمة في جميع طرق الحديث في رواية الزهري غير انه صرح بها في طرق
اخرى عن ابو هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله ضمه اليه فيه
ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره
الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد
الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام يعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة
الهاء قلت التعيين غير صحيح ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز
كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع
فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امعن النظر في العلوم الآلية قوله بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة
فبني على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من
ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء وضمه
ايضا معجزة حيث جعل للحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه ومثل ذلك في عالم
الحس ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه ساق البخاري الحديث
المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك
فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ
ففي الاول اني اسمع منك وفي هذا اني سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته
وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيديه وهنا بيده وهناك فما نسيت شيئا وهنا فما نسيت
حديثا ورواية الاكثرين في حديث الباب فغرف ووقع في رواية المستملي وحده بحذف وقال صاحب المطالع في باب
حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط رداءك قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه اي كانه يرمي بيديه في
رواية ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم
يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابو سعيد في الطبقات عن ابن ابي فديك
فقال فغرف وهذا ليس يقوم به الدليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر
في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء
وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله قال اي ابن ابي فديك يحذف
بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا
اي رميته وهو من كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب
والضرب عن جانب وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتك
تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة والخذف بالمعجمة الرمي بالحصى وقال الكرماني وقد وجد
في بعض النسخ هنا حديث ابراهيم بن المنذر الى آخره ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن
ابي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه
البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ثنا اسماعيل قال ثني اخي عن ابن
ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم مطابقته للترجمة ظاهرة

الاصبحي المدني القرشي ابو بكر
بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر
الاعشى مات سنة اثنين ومائتين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن وقدم عن قريب بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته
مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة بيان اللغات قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو
وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ❊ والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة غيلان ❊ واسقيه حتى كاد مما ابثه
وبثت الغبار اذا هيجته وبثث الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل
على تعريف الشيء واظهاره بيان الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية
وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله واما الاخر اي الوعاء الاخر وجوابه قوله
فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وروي قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه
وهو مفعول ناب عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه
والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المذاعة
لو كتب لاحتمل ان يملأ منها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار النبي كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني
احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغيلمة من سفهاء قريش وكان
ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على
نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية وقال
حمل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد قال ابو هريرة
يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا منهم على نفسه كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك
الى خلافة ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها
بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان
ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها
وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم تحتمل
ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له
وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء
بالله من اهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا
الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار
متمكنة من القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملتمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم
ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال
فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت
يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي
لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني
الجراب واحد وبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين
كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله فبثثته زاد الاسماعيلي في

الناس قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه
والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال الفقهاء
الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم
الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك
عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه باب الانصات للعلماء اي هذا باب في
بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال
نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ منه شيء فبهذه
الحيثية تناسبا في الاقتران ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة
عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة
الاول حجاج بن منهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك
بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان
سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
كوفي وبصري وواسطي ومنها ان فيه رواية ابن وجد الابن عن جده بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن
مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في
العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به
واخرجه ابن ماجة في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة
ايام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب
رب مبلغ اوعى من سامع بيان الاعراب والمعنى قوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله في حجة
الوداع متعلق بقال المشهور في الحاء الكسر والواو الفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت في
استنصت والمفعول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت امر من الاستنصات استفعال من الانصات
ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد جاء لازما ومتعديا
يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر
بان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى
ولكن قد وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا يدل على
ان لفظة له ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححه ما قاله البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان
سنة عشر فحينئذ يخدش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا وقال ابن مالك
رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وفعل هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه
بمعنى لا تصيروا فتكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطبري
اي بعد فراقي من موقفي هذا وقال غيره خلافي اي تجعلوني انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام

علان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على
ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تتركوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة ايما كان
افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان
ذلك كفر في حق المستحل يعني حتى تأتيها المراد كفر النعمة وحتى لا تسلام ثانيها انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دعوا مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه وقيل لا لبس السلاح كالمغفر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله يضرب بعض الخ هذه الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه
وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب
رقاب آخرين والثاني ان يكون ظرف ضرب تقديره لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
والثالث ان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
فعلم الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم
رقاب بعض نبه عليه على وجه التخفيف وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه
بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأن ضرب بعض مكم لا تحلال
الفتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في ارتكاب المناهي في صبيح الشر واثارة الفتن
اشقاق مكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير
حق فانه ظن الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقا
جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جواب شرط مقدر على مذهب الكسائي اي وان رجعتم يضرب
بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جوابه النهي على مذهب من يجوز ان الكفر يدخل النار وقال القاضي
والنووي ومن سكن الباء ممن لم يضبط احال المعنى لأن التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم
في حالة قتل بعضهم بعضا وحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي يتأول عليها هذا الحديث
وقد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم انصار كلام محاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف
تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تفعلون فعل الكفار وسبابي المبرد يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما
قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث
ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو منسوخ لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله
رقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت لم لم يكتف بالرقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها
قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة
الجمع واياي معناه يفيد التوزيع **بيان استنباط الاحكام** الأول قال ابن بطال فيه ان الأنصات للعلماء والموقر
لهم لانهم المتعلمون قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم وجعل الانصات لمن يجيبون سننه ويقومون شريعته الثاني فيه
تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهى
الأمة باسرها عن الكفر ولو جاز اجماعها عليه لما نهاها وبجواب ان الممتنع انما جاء من جهة الصادق لامن الامكان
العلم الى الله تعالى اي هذا باب في بيان ما يستحي للعالم اذا سئل ان لا يعلم فيكل
وكلمة اذا ظرفية تكون لمحض المفاجأة في المستقبل وتحتاج الى جواب وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحياء العالم
ما يستحيه وقت السؤال هو الأول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء محذوفة والتقدير فهو يكل
وكلمة بيان لما يستحي قوله اي الناس علم اي اي شخص من اشخاص الناس علم اي من غيره ويروى اذا سئل اي
الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير بباب استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السؤال عن اي الناس

اعلم

اعلم قوله يكل صلته ويكل الأنسب وكل الأول لما فيه من وكل الأمر الى نفسه وكلا وهذا امر موكول الى رأيك حذف الواو وقوله بين ايدي
والكسر ثاني بعد وخص ومعنى اصل التركيب يده على اعتنا وغيرك في امر اي وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الأول لزوم الأنصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امر العالم الله في حالة السماع وكذلك
هنا لزوم وكول الأمر الى الله تعالى اذا سئل عن الأعلم ص حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا سفيان قال
عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما
هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي
عليه الصلوة والسلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم
يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقال له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثمه فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون عليه السلام وحمل حوتا في
مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان لهما عجبا فاتا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتيه آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره فقال له فتيه
ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال
فكان للحوت سربا ولموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتيه آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا ولم نجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره به فقال له فتيه
ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام
فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك
لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في
البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى
سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من امري عسرا فكانت الأولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر
برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل انك
لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى
يقص علينا من امرهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الأول عبد الله بن محمد ابو بكر
المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس
عبد الله بن عباس السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاضي البكالي كان عالما فاضلا اماما لأهل دمشق وقال ابن المديني كان حاجبا لعلي
رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف
الكاف نسبة الى ابن بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دهمن بن عوف بن
عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الأصغر قال الهمداني وقيل رعيا بالعين المهملة قال وكذا
ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكسر الباء واصحاب الحديث يقولون بالكسر والفتح وقال صاحب المطالع
ونوف البكالي اكثر الحدث بن بفتح الباء ويشددون الكاف وآخر لم وكذا قيده ناه عن ابي بحر والبن ابي جمعة
عن العدوي وكذا قاله ابو ذر وقيده المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج
عن العدوي وكذا قاله ابو ذر وقيده المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج
بتخفيف الكاف ونسبه الى بكال وهو اصوب من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه

الأردو ترجمہ علامہ الصاد
یعنی المصنف وھو المتن
الأردو ترجمہ ھذا الثالث
یعنی المتن

الكيل بدل من هبدان ورد عليه بان المنسلخ الذي يكيل فيما هو ابو الوداك جبن بن نوف اوغيره واما هذا نوف بن فضلة نهر بنسق الحبكال بطن من حمير ابو تابع ابي بن كعب رضي الله عنه **بيان طرقها سناده** متصلا
ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وكعب
ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر البخاري
اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع **بيان اللغات** قوله في الباب المذكور تفسير سعيد بن ابي عروبة
بن نوف والصحيح والمقصص قوله في مكحل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو النبيل ويقال القفعة
ويقال فوق القفعة والنبيل وفي العباب المكحل ميله النبيل بسم فوقية غير مصاغا قوله فانسل الحوت من
سلك الشيء اسلة سلا فانسل واصل التركيب يدل على سد الشيء في رفق وخفا قوله سربا اي ذهابا يقال سرب
سرب في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل اسك الله جريه لموسى والخضر عليهما السلام والسرب في الاصل
حفير تحت الارض والماء على الحوت نصا عليه مثل الطاق وحمل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مجزئ
والخضر عليهما السلام والرجل في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الاوزج وهو اعقد اعلاه
بالبناء وترك تحته خاليا وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح النقب في
البيت قوله نصبا بفتح النون والصاد نعبا قوله اذا وينا مأوى الى منزله ليلا اونهارا اذا اتى قوله نبغي اي نطلب من
بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا قوله مسجى اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجمعه كذا
جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه قال
الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك
والرشاد والرشدى مثال حري وهدى عن ابن الأنباري خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد
من الغي وقال الجوهري الرشد ذكره وهيج لنا من امرنا رشدا وقال الليث الرشد والرشد يسر رشد مثال كتب
يكتب ورشيد يرشد مثال سمع يسمع وفي الليث بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا
ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الأمر والطريق
فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء اي تشرشر قاله ابن دريد قوله بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر والنول بالواو والمثالة كل الجعل وما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال
رجل مثال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت للرجل انوله نولا وانلت الشيء
انالة نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ومنالة قوله
عصفور بضم العين طير معروف وقيل هو الصرد قوله فعبد بفتح الميم من عدت الشيء اعده من باب ضرب يضرب
عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عمد وعمد عين اي جد ويقين وعمدت الشيء امته يعمد يعتمد عليه
وعمد لسوى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انفضح داخل السنام من الركوب
وظهر صديح ذهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد الشيء اذا لزمه قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم انس ولكنه
ترك والترك يسمى نسيانا قوله ولا ترهقني قال الزجاج ولا تغشني وقيل لا تلحقني وهما يقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه
بالفتح رهقا فتح الهاء اذا غشيه وقد رهقته كلمته ذلك يقال لا ترهقني لا ارهقك الا اي لا تعسرني
لا اعسرك الله قوله زكية اي طاهرة لم تذنب من الزكوة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم
قوله قال الخضر سيد اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من الحذاق القوله على الفعل وهذا في لسان العرب كثير
قاله ابن الأعرابي تقول العرب قالوا زيدا ي قتلوه وقالوا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي يغلب قوله
لتخذت قال يحيى التاء فاعل الفعل وكل هذا في اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الأتخاذ افتعال من الأخذ لا انه
ادغم بعد نقلين الفتحة والبدل لها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الأفتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا
منها فعل يفعل قالوا تخوذ يتخوذ وقد جاء اخذت كذا بدلا من الذال تاء فيدغمونها ويعضهم يظهرها **بيان الأعراب**

قوله

قوله ان نوفا بكسر الجر ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون
الالف قال ابن الأعرابي النوف السنام العالي والجمع انوف قال والنوف بطارة المرأة وقال ابن دريد ربما
سمي بها نطعة الخاثنة من البادية نوفاء وعوا والنوف القصير يقال ناقة الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد
بنو نوف بطن من العرب احسبه من هبدان ونافت البعير ينوف نوفا اذا انتفع وطال قلت تعليل هذا نوف
منصرف البتة لأنه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ
عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والأفصح فيه ايضا الصرف لأن سكون وسطه يقاوم احدى العلتين
فبقي الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل
في محل الرفع لأنها خبر ان قوله ان موسى بفتح ان لأنه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضي
مفعولين قلت انما كان من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير صحة
فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فهنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان
بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان موسى اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين
وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسى بني اسرائيل وفي رواية ليس موسى بني اسرائيل زائدة للتأكيد وهي عاملة
فيما بعدها الرفع لانها بمعنى ما قوله فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بني اسرائيل قلت قد ذكر
ثم اضيف ومعنى التكبر ان يقول احد من الأمة المسماة به قوله انا هو موسى آخر يروي بتنوين موسى وغير تنوين
اما وجه التنوين فلأنه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد يذكر العلم تخفيفا او تقديرا بجري مجرى نكرة
وحمل هذا مثال التخفيفي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الأصلية
ووزن الفعل فلا يتنون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه
الأسمية المحضة فصار عدم معنى التفضيل بالكلية قوله فقال ابي بن عباس وقوله كذب عدو الله جملة من الفعل
والفاعل مقول القول قوله ابي بن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله اليبي
بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب على الحال قوله اي الناس كلام اضافي مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم
كائني بقول الله اكبر اي من كل شيء قوله فقال عطف على قوله فسئل قوله انا اعلم مبتدا وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم
الناس قوله نعبد الله عليه الفلة نصب على السببية قوله اذ يكون الذال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي اشباهه
الذال وفتحها وكسرها اما الضم فلتوهم ضمة الواو واما الفتح فلأنه اخف الحركات واما الكسر فلأن الأصل في الساكن
اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الأدغام ايضا وقوله العلم منصوب لأنه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح الهمزة
لأن اصله بان عبدا قوله من عبادي في محل النصب لأنه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اي كائنا بمجمع
البحرين قوله هو على انك جملة اسمية في محل الرفع لأنها خبران كقوله رب اصلا بارب فحذف حرف النداء وايا المتكلم
للتخفيف اكتفاء بالكسر قوله فكيف بلى به التقدير كيف الأكتفاء بي اي بذلك العبد وقوله بلى في محل الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف وهو الأكتفاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير بلى اكتفاء بي كائنا على حالة الأكتفاء لي كائنا في ذلك كيف جاء زيد
فان التقدير فيه على اي حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قوله على كيف تبيع الأجربن
وللأخبار به مبتدا شرط الفعل بعد كيف كنت بلى والأخبار به التقت الحرفية ومعاشرة الفعل التقت الفعلية والمقام
عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد وعمرو نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق
بالمقدر الذي ذكرناه والفاء فيه زائدة والفاء في فصلها لمعنى قوله اجعل امرو فاعل انت مستتر فيه وحرتا مفعوله
والجملة مقول القول قوله ان في محل في موضع النصب على انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا لي في محل قوله فاذا للاستقبال وقعت
جملة فعل شرط قوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء، وقوله ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف
بمعنى هناك وقال الخليل هو مبني لشبهه بالمكان البعيد نحو واذا رأيت ثم رأيت نعيما وهو ظرف لا ينصرف فلذلك
غلط من اعربه منصوبا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت قوله سمعه التصريح بالمعية للتأكيد والا
فللقطع مستفادة من الباء في قوله بفتاه قوله يدرع في موضع الجر لأنه عطف بيان من فتاه ولم تظهر فيه

الخبر ركونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصوبة على العجمة الغصن كنوح ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله فما ما عطف عليه وضمائره قوله فاتخذ عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدر بمعنى سرت سيرا اي يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيها قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتها كلام اضافي وانتصابها بقية على انه بمعنى الظرف لأن بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتها مجرور بالاضافة قوله ويومها يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتها واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع في النسخ فاطلقا بقية يومها وليلتها قال الكافيجي وهذا هو الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع في سلم بتقديم يومها وليلتها قال بعض الأدباء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لأنه قال فلما اصبح وليصح الامر ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك قوله قال متى جواب لما قوله أنبأتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الإتيان وقوله غداء ما يقع العين مفعول آخر والهاء في لقد للتأكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب لأنه مفعول لقيا قوله مسا نصب لأنه مفعول لم يجد قوله من النصب في محل النصب لأنه صفة مسا اي مسا حاصلا او واقعا من النصب قوله حتى بمعنى الغاية اي الى جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال له قوله أرأيت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت مآ دهاني اذ اوينا الى الصخرة قوله فاني الفاء فيه تفسيرية يفسر بما دهاه من نسيانها وآثرت حين اوينا الى الصخرة قوله ذلك مبتدأ وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعائد محذوف واي نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير يقصا قصصا اعني نصبه على المصدرية قوله اذ رجل سمي كلمة اذ للمفاجأة ورجل مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله سمي ثوبا والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل سمي بثوب نائم او نحو ذلك قوله والى يا رضك السلام كلمة اتى بهمزة مفتوحة ونون خفيفة ثم الف بمعنى كيف وبتاء بين وحيث وهنا فيها وجهان احدهما ان تكون بمعنى كيف يعني فتعجب والمعنى السلام لهذه الأرض يتعجب ويقيده ما في التفسير وهل بارضي من سلام وكانها كانت دار كفر او كانت تحتهم بغير السلام والثاني ان تكون بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف مكان والسلام مبتدأ والى متعلق بمحذوف وهو نظير ما قيل في قوله تعالى انى لك هذا فالى هنا مبتدأ والى متعلق محذوف وجوزه الأستاذ انه لما رأى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد عليه بكيفية السلام فان قلت ما موقع يا رضك من الأعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين استقر آية السلام كونه يا رضك قوله متى يبني اسرائيل خبر مبتدأ محذوف اي انت موسى بني اسرائيل قوله نعم قول القول فيه كما تقدم قوله ما يأتي من الجملة تقدير نعم انا موسى وان مصدرية عما يتعلق بما يأتي قوله ما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطع قوله لم من علم الله كلمة من للتبعيض قوله عليه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ابن احدهما آية المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقع من الأواب قلت الجر لأنها صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلمه انت فالأول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية قوله وانت عليه مبتدأ وخبره عطف على قوله اني علمك قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى قوله صبرا مفعول ثان لستجدني وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي الجمهور على الرفع والنصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قوله يشيا ان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لم يجز فيه الا واو قوله ان يجلهم اي بان يجلهم اياها قوله نفرة نصب على المصدرية واو نفرتين صفة لنفرة قوله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو كراء قوم ادهم قوم جملوني جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله فخرتها عطف على عبرت قوله لتغرق اي لأن تغرق واهلها منصوب به قوله بما نسيت كلمة ما

يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيته والعائد محذوف واي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيئا اي بشيء نسيته الأولى صفة موصوف بها محذوف واي المسئلة الأولى من موسى ونيابا نصبا لأنه خبر كان وفي بعض النسخ نيابا بالرفع ووجهه ان صح ان تكون كان تامة قوله فلام مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف وفي التقدير اصلها لأنه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله اقتلعه معنى زائد على اخذ قوله اقتلعه الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى لم يجدك يتيما فاوى قوله بغير نفس البناء فيه للمقابلة قوله ان يضيفوهما اي ان يضيفوهما وان مصدرية اي من تضييفهما قوله يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية قوله قال الخضر يريد جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار يريد فاقامه قوله يرحم الله موسى اخبارا ولكن المراد منه الانشاء لأنه دعاء له بالرحمة قوله لعلوا دنا الأمر فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو هنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لو دنا خبر موسى اي لانه لو صبر لأبصر عجائب الأعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو يعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ادهانك قوله حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله **بيان المعاني** قوله يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص علينا في سورة الكهف ليس موسى ابن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا رسل نبي وزعموا اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام السائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب الخضر الذي سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو الخضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس بما سأله من قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي بن كعب وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القبيل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في الانكار وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس الخروج عن ولاية الله ولكن قلوب العباد تتفاوت اسمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قوله قيل اي الناس علم قال ان اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي سلم ما اعلم في الأرض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عندمن هو ان في الأرض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس علم لأنه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال الله اعلم حتى سأل الله عز وجل وقال بعض الفضلاء رد على ابن بطال في حصر الجواب في ترك الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى

متعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم وبهذا ادب المفتين عقب اجوبتهم
والله اعلم ولعل سببه ان قوله انا والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت المواظبة على الاقتصار على قوله انا اعلم
وقال المازري في كتاب ما علم برواية من روى هل تعلم فلانا يعلم ما علمت او ما علمي وراية ابي ذر انا اعلم
وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فراد موسى على المعلوم والسلام انا اعلم اي فيما ظهر لي واقتضاه شاهد
الحال ودلالة النبوة لأن موسى من النبوة بالمكان الأرفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذا الامور
وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور اخر غير ذلك
فكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا فان العتب يستعمل في المؤاخذة
وتقدم في النفس وهو من تعمل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه
اذا آخذه بذلك وذكره قيل عاتبه والتعبير والمؤاخذة ان يحق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وارادوا وحي
عن ابي رضي الله عنه قال انما عجب موسى بعلمه فعاتبه الله تعالى بالقرب من الخضر قال العلماء هذا من باب الاستدراج
لمن يعد ليقتدي به مغتر في تزكية نفسه وليجتهد بما فيه هلاك قوله ان عبدا لله الخضر بكسر الخاء وبفتحها والكسر اشهر
فارس والروم ما بلي المشرق وحكى الشعلبي عن ابي بن كعب انه باذربيجان وقيل بمنجنة قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة
مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله هو ثم اي العبد الأعلم منك ثمة اي هنا لك
قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما في طريق المخارج وفي اصل الشجرة عين ماء يقال لها الحيوة لا يصيب ماءها
شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه
حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عنه الحوت جرى
الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وجده ونسب المنسي اليها فقال فتاه
نسيا حوتهما كما قال تخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت
ونسي يوشع ان يخبره بذهابه اذ تخذ سبيله في البحر سربا وصار على الجادة مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما اجرى الله
الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء فضل الماء على الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما
هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا وسلوكا كما يأتي انها
اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممر فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا
ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى والتقدير كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في
البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فحكى هذا الوقف على البحر وبسط يده عجبا وقال الفرء يجوز ان يكون اخبارا
من الله تعالى بأنه اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه
لأنه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا يعني رجعا على اثارهما
حتى اتيا الصخرة في سلم قد تقدم على اثارهما قصصا قال لا يمكن الحوت فقال ههنا وصف لي جزيرة فوجد الخضر
قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي مستمرا شيئا ظاهره منكر
فلذلك تصعب عليه قوله ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص متعد ومن النقص لازم وهذا هو المراد قالوا
لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الأفهام والا فنسبة علمها قليل وقيل نقص بمعنى اخذ لأن النقص اخذ خاص
قال عياض يرجع ذلك في حقهما الى ما نقص علمنا مما علم الله من معلومات الله الا مثل هذا في التقرير وجاء في
البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كاخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله وهو يطلق العلم ويراد
به المعلوم من باب اطلاق المصدر وارادة الفعل كما قالوا درهم ضرب الأمير اي مضروبه وبه وقيل ان الآ
ههنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله
لا ينقص بحال قوله فنهد الخضر الى نوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري
فوتد فيها وتداوكية نعمد الى قدوم فخرق به وبقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخل الماء فخشاها موسى

بثوبه وقال ابن عباس لما فرغ الخضر السفينة تنحى موسى عليه الصلاة والسلام ناحية ثم قال له ما كنت اصنع بصاحبة
هذا الرجل كنت الهوني بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى زيدان
اخرك بما حدث نفسك به نفسك قال نعم قال فانت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا بمشيان فاذا غلام يلعب مع
الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضأهم فاخذ الخضر برأس الغلام باعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء في رواية
فنظر الخضر برأسه فاقتلعه بيده هكذا اوما باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء فيه هكذا في النصر ثم جر جانب السفينة
فبنى ها بحيثان على حال اذا بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله وجاء فوجد غلاما يلعب مع الغلمان
كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي ضرب عنقه بحجر وقال سعيد بن جبير وقال وهب كان اسم
الغلام اشوذن وقيل اشوذب وقيل اشوذ وقيل اشوذا وقيل اشوذر وقيل اشوذب وقيل اشوذ وقيل اشوذا
ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقلعه وقيل اضجعه برجله فقتله وقيل
اي طاهرة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال نفضه الخضر فاقتله قال ابن عباس لم تقتل نفسا زكية
اظهر كفره وعتوه كافرا ولا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم وامه الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا
عليه فلو اراد ان يرهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الأضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ
وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا
يعمل الفشا واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم
كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا على غرامة المتلفات ويقال المراد به
التنبيه على انه قتل بغير حق فان قلت في اي كان قصته قتل الغلام قلت في أيلة بضم الهمزة والباء
الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة على البحر بينه وبين مصر تسعة ايام وقيل بلد بقرب من بصرة وعجلان ويقال لها تفتح الهمزة
وتكون الياء واللام المزيدة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال ابن عيينة
اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والأسند للاعلام هو زيادة لك في هذا المتن قال العلامة جاء الله
فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافئة على العتاب عند نقض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة
الثالثة قوله حتى اذا اتيا في بعض النسخ حتى اتيا بدون لفظ اذا قوله اهل قرية هي انطاكية قال ابن عباس
وقال ابن سيرين ايلة وهي بعد الأرض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية فريبة
من قرى الروم يقال لها ناصرة وايلة بتقديم الهمزة على اللام وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهو
بتواجم ارمينية من اعمال شروان عندها قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فوقعا فيها فمات الحوت
الشعب فلم يستطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما واوجدا تلك الليلة في تلك القرية وفي الماوى
وكانت ليلة باردة والتجا الى حائط على طرف الطريق يريدان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد
الارادة الى الجدار مجازا اذ الارادة حقيقة والمراد بها هنا المشارفة على السقوط وقال الكلبي في ارادة الجدار
هنا ميله وفي البغوي مالى فكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان عناه
اشار بيده فاقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سبب الجدار ما ثبتا زرع بذراع ذلك القرن
وطول على وجه الأرض خمسة ذراع وعرض خمسون ذراعا قيل انه مسح كالطين بمسح القلال فاستوى وعن ابن
عباس انه هدمه ثم تعب بنيه وقيل اقامه بعود عمد به فقال موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا
قوت ويلفت على ذا ان استضافهم فلم يضيفوا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الآية فان قلت هذا
اشارة الى ماذا قلت قد تصور فرق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله
مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الأعتراض سبب الفراق بيان استنباط
الأحكام وهو على وجه الأول في حجاب الرحلة للعلم الثاني في جواز التردد للسلف الثالث فيه

فضيلة لطلب العلم والأدب مع العالم وهو جرعة الشافع وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهرهن اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصفة الولاية الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة السادس فيه جواز الاجارة الرابع فيه جواز ركوب البحر وخوف الملك يغرق بمرض صاحبه السابع فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا واستهزاء الخ اذا فالمنزلة الثانية رضت مفسدتان يجوز دفع اعظمها بارتكاب اخفهما كما في تكلف السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما تعبدنا الله به خلقه من شرعه بان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان الحكم بترك على السلام كان صعبا بادي الظاهر وكان غير لازم فيه فلما بين الخضر ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكار وخطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في تسليم الله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وانهما العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وتوهم انها الآن الحد ولا لاجل الابعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغ الأمر اخبارا عن الغيب وكذا الأخبار عن اخذ الملك السفينة ومن استخراج الغلام من الكفر لأن هذا كله لا يدرك الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر على السلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لأصلاح باقيه وخصي الأنعام وقطع بعض اذانها

للتعجيب الأسئلة والأجوبة منها ما قيل في قوله فابى نسبة الحوت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولأن ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانضباب الماء مثل الطاق وقوله فاذن منه وزاد ذلك عارفا نه تفعله وقال الخرج الحية هي الحمة فاطعن الحرم وقيل هي الأنفة والعزة والحماة عن المنكر والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والأول لأجل دفع المضرة والثاني لأجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قوله ورافع اليه رأسه الا انه كان فانما ظاهر ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استئناف مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تأويل المصدر اي ما رفع لأمرين الأمور الا لقيام الرجل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل قلت نبه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظ ما ان قلنا انه عام للعالم والغرض ظاهر وان قلنا انه للغرض فكذلك الظالم بمعنى الوصفية اذ صرحوا فبقي بين العالم وغرضه عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله قل بل له ما في السموات والأرض كله قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير العقلاء مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخرلنا وتقول ضيعت مهور الجواري في ضمن قاتل اي فقاتله فقال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب ثواب الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لأن طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال مشفوع القوى العقلية لا القوة الغضبية والشهوانية وانحصار القصد الأول في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لأن يكون واللام لام كي في قوله كلمة الله اي عوني الى الأسلام وقيل هي قول لا اله الا الله قوله هي فصل وعمدة وفيها تأكيد فصل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو متعلق في سبيل الله خبر والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط بيان استنباط الأحكام الأولى فيه بيان ان الأعمال

من حيث انها في كل منها سؤلا عن العالم هذا لأن في الأول سؤلا موسى عن الخضر وفي الثاني سؤال القائم من العالم الجالس

ثلاثة عثمان بنا أبو جمرة عن منصور عن ربعي عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ورافع اليه رأسه الا انه كان قائما بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم غير عثمان بن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم في اجلاء موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن حرب عن شعبة وفي كتاب الحيل في باب من قاتل للغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمود بن كثير عن الثوري عن الشيبي وأخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر عن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور وتابعهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من ابي وائل حدثنا العجبي فذكر معناه واخرجه الترمذي في فضائل عن ابن هناد عن ابن مسعود وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في فتن عن محمد بن عبد الله بن نمير به

اللغات والأعراب قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم انما اعاده بكلمة الى عطف على قوله فجاء قوله ما القتال ابتدا وخبر وقع مفعول القول قوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حمية بالكسر والتشديد وكذلك اذا انفت منه وزاد ابن عبد ربه فعلة ان تفعله وقال الخرج الحية هي الحمة فاطعن الحرم وقيل هي الأنفة والعزة والحماة عن المنكر والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والأول لأجل دفع المضرة والثاني لأجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قوله ورافع اليه رأسه الا انه كان قائما ظاهر ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استئناف مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تأويل المصدر اي ما رفع لأمرين الأمور الا لقيام الرجل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل قلت نبه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظ ما ان قلنا انه عام للعالم والغرض ظاهر وان قلنا انه للغرض فكذلك الظالم بمعنى الوصفية اذ صرحوا فبقي بين العالم وغرضه عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله قل بل له ما في السموات والأرض كله قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير العقلاء مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخرلنا وتقول ضيعت مهور الجواري في ضمن قاتل اي فقاتله فقال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب ثواب الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لأن طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال مشفوع القوى العقلية لا القوة الغضبية والشهوانية وانحصار القصد الأول في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لأن يكون واللام لام كي في قوله كلمة الله اي عوني الى الأسلام وقيل هي قول لا اله الا الله قوله هي فصل وعمدة وفيها تأكيد فصل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو متعلق في سبيل الله خبر والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط بيان استنباط الأحكام الأولى فيه بيان ان الأعمال

من حيث

التبع

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

اي هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما والحال انه جالس عالما ليس من باب من يعمل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سأل النفع معه من الأجواب وجه المناسبة بين البابين

انما تحسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوي فلا شك في بطلان
عمله واما اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور
وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل لله لا يضره ما عرض بعده من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث
فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله الرابع فيه انه لا بأس ان يكون
المستفتي واقفا اذا كان فيه عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب السادس فيه
ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه
من اجل ان الغضب والحمية قد لا يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله فقال عليه الصلوة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله **باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار** اي هذا باب في بيان السؤال
والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها
اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك
وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي
هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السؤال
وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في حالة الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون
مقارنا لشروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين
البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال من العالم وهذا ظاهر لا يخفى **ثنا ابو نعيم**
قال نبأنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن طلحة بن عيسى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال
آخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة وهو يسأل وهذا من جانب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل
ولا حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزئيها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي
سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين
كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا
وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الهروي وقال احمد بن سنان منشأه عندي انه غرض وقال ابن ابي
خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني وسئل احمد وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماجشون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو
بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ماه يكون وعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه قال الدارقطني انما
لقب الماجشون لحمرة وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة
كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة

باب

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد هذا الباب المترجم
بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان كلا منهما مشتمل على سؤال غير عالم غير ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا
لعدم الحاجة الى بيان كونه مما اختص الله سبحانه به ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي عليه الصلوة والسلام
حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول
الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب بذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك فليس بنبي
وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شأن الفتية ام حسبت
ان اصحاب الكهف الى آخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسألونك عن ذي
القرنين الى آخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية قوله وما اوتيتم الخطاب عام
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن
وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شأنك ساعة تقول ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول
هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف
الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد
تلوت ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب الله تعالى قوله الا قليلا استثناء من
العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم **ثنا قيس بن حفص قال نبأنا**
عبد الواحد قال نبأنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل
منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش كذا في قراءتنا وما اوتوا
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان بعضها آية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه
على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قد ذكرناه الآن **بيان رجاله** وهم ستة الاول
قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد
بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين
الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد
النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام
في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليفه ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي
التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن
اسحق وابي خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي
جميعا في التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في خرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح الخاء وكسر الراء هكذا ضبطه

بعضهم اخذا عن بعض ان رحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الخراب ضد العمار وقد
خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من هذا
ان الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب
جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما
ذكره الصغاني وقال القاضي رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم
في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكأ اي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة
تودة كثير الاتكاء واصلها وكاءة والتكاءة ايضا ما يتكأ عليه وهي المتكأ قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ
قوله على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصغاني
العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال
غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في
طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في العسيب يريد القرآن قوله بنفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله من اليهود وهذا اللفظ مع اللام ودون
اللام معرفة والمراد اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة

بيان الاعراب قوله بينا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو
قوله فمر بنفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا لانا نقول لا نسلم ان
الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان
النحاة قالوا في اما زيدا فانا ضارب ان العامل في زيد هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره
ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعملت الفاء هنا موضع اذا اذ الغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان
الاصمعي يستفصح تركهما وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع شيء منهما خبرا لها
جوابا لبين لان اذ واذا ان كان هو مضافا الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم
على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله مع النبي حال اي مصاحبا معه قوله وهو يتوكأ جملة اسمية
وقعت حالا قوله معه صفة لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا تسلوه اصله لا تسألوه قوله لا يجيء فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي يعني ان لا تسألوه
لا يجيء بمكروه الثاني النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيء فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين
وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شيء تكرهونه قلت المراد انه
رفع على الاستيناف قوله لنسألنه جواب لقسم محذوف قوله يا با القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب
تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمت عطف على قوله فقلت قوله قال الجواب قوله فلما انجلى

بيان المعاني قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او قمت حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى اي بحيث
انكشف الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قال ويسألونك عن الروح وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل
اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تعالى تنزل
الملائكة والروح فيها قال وروحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكن ان يجيبهم قال هذا القايل
ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التورية انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر
الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام
فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن
عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم ايد
وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح

والف وجه

والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان يخبرهم ما هو قوله لا تسألوه لا يجيء فيه شيء
تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التورية كما ذكر لهم انه من امر الله تعالى لا يطلع عليه احد وذكر ابن
اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه قالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح
قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك
يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل قال بعضهم
هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح بني آدم فقال المازري الكلام على
الروح مما يدق وقد الفت فيه التآليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال
القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الجبائي وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء
الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارئ سبحانه واجرى العادة بان الحيوة لا تكون مع فقده فاذا شاء
الله موته اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحيوة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحيوة تختص به وهو مما
يصح عليه الطلوع الى جسم ما في الجسم وكونه في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر
الى غيره من جواهر القلب والجسم الحيوة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل
الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا
بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس
والحركة الارادة ويسمونها الروح الحيوانية هي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن
وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر محدث قايم بنفسه
غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي شرط
السكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر
متساوية في الجوهرية للزمه ان يكون للروح جواهر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحيوة
القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان
واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد
كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه
وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به قلت جل منصبه صلى الله عليه وسلم
وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يعلمها قوله قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله هكذا في قراءتنا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
كذا في قراءتنا يعني اوتوا بصيغة الغايب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور ولا في غيرها وقد اغفلها
ابو عبيد في كتاب القرآت له عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا
قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم على ان الاصلاح على الصواب واحتج به انما
قصد به الاستدلال على ما سبقت به ولا حجة الا في الصحيح الثابت في نقل عنه وهلم جرا فلعلها قرئت شاذة
قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه
القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوي له
ان ذكره على انه قراءة فخطأ والا فهو متردد بين ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان
الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه
قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا

والجزم المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعلله ويقول وأنا اخطأ قلت لا أعلم آن هذا خطأ قطعا لأنه خبر صحابي أو خبر جواز
دليل فاما على خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي محمول عند باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر
فهم الناس فيقعوا في شدة منه اي هذا باب في بيان من ترك الى آخره وكلمة من موصولة والاداء الاختيار والمعنى من ترك فعل الشيء اختيارا للأعلم به ومخافة نصب على التعليل اي لأجل خوف ان يقصر الناس مصدر بدية في محل الجر بالاضافة ولم يعمل الناس بالرفع فاعل يقصر قوله فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون قوله في اشر منه اي من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلاما بجوازه لكونه قريب العهد بالكفر فخشي ان يكرر ذلك قلوبهم فتركه شاعبد بن سوسن عن سوسن عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال فقلت لها قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد هم قال ابي الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فعله ابن الزبير رضي الله عنهما

مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الأختيار مخافة ان تنفر عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار

بيان رجاله وهو ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرائيل والأسود اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان ثبتا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسرائيل في سنة مائة وتوفي في سنة ستين ومائة واما الأسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرمات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر مرتين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر مرتين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصام اعظم جدا وكان ليسود ال الأسود اهل الحبشة مات سنة خمس وثمانين روى له الجماعة وفي الصحيحين الأسود جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالعنعنة ومنها ان رواته الى الأسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيا بين تابعيين

ذكر بيانها بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الدعوات عن مسدد عن ابي الأحوص وسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابن الأحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن سفيان كلاهما عن شعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن عائشة واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه النسائي ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بناها وطوف بالبيت قال قائل لعبد الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا على البناء

فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لاتقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير بيان اللغات والأعراب قوله تسر اليك اسر ادخل في الأعلال فان قلت قوله لكانت للاضي وتسر للمضارع كيف اجتماعا قلت تسر هنا للاستمرار وذكر لفظ المضارع استحضارا لصورة الأسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي سرارا كثيرا قوله فما حدثتك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتداء وحدثتك جملة من الفعل والفاعل والضمير الذي في عنه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدأ قوله في الكعبة اي في شأن الكعبة واشتقاقها من الكعب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الأرض فان الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال ثوب مكعب اي فيه تربيع مربع قوله قلت قائله الأسود وقوله قالت لي مقول القول قوله لولا قومك

كلمة لولا ههنا للربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمتك اي لولا زيد موجود لأكرمتك وقوله قومك كلام اضافي مبتدأ وقوله حديث عهدهم خبر المبتدأ فان قلت فالاضافة يكتسب غير المضاف اليه ما لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الجزء اما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لأن حديثا صفة حشية وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولان قومك بزيادة ان وليس بشهور قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله لأكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله فجعلت عطف على فنقضت

قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على تقدير ابوا بين لها بين وهو رواية ابي الجارود في موضعين والأخر رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر قال ابن الزبير في رواية الأصيلي قال ابو الزبير بكفر اراد انه اذكر عن ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسي ذلك او اما بعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او ما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الأسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدل لها جاهلية وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى عن الأسود ورواه الأسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت آخره وقد جمعها الأسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت بل ذكر محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس كذلك اذ غرض الأسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسوى الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث وغرضه ابي لما رويت الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا وان الأسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم آه ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لأن عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنهم ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لسياقي يدل على انه مرفوع والروايات الأخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها للاحتجاج الى هذا السؤال والى ما جوابه قوله فجعلته ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال النخعي نظر الحسن في قوارير بيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل ابن ست وعشرين وفيه سقط على الارض حتى رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستوروى عن هرون سألت ابا لكا عن هدمه ورده الى بنائه ابن الزبير قال الأحاديث الذي كرت فقال مالك انشدك الله يا امير المؤمنين اتجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فذهب هيبته من صدور الناس قلت بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العالقة ثم هم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج بيان استنباط الأحكام الأول قال ابن بطال فيه انه قد يترك اليسير من الأمر ما لمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه الثاني فيه ان النفوس تحب ان يسأل عما تأتي اليه في دين الله من غير الفرائض الثالث قال النووي فيه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة فعند الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة يبدأ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختبار رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن بما رضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم الرابع فيه ذكر ولي الأمر في مصالح الرعية واجتنابا يأتي منه ضرر عليهم في دين او دنيا الا الأمور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد الخامس فيه تالف

قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف بتغيرهم بسبب ما لم يكن فيه ترك امر شرعي السادس استدل ابو محمد
الاصيلي منه في مسائل من المنهاج في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة
عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع
ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فافتوا ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية ان
يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه **باب من خص بالعلم قوما دون قوم**
كراهية ان لا يفهموا اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير
قوم قوله كراهية بالنصب على التعليل مضافا الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل مثل الكراهة
من كره الشيء يكرهه كراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة
قصور فهم بعض الناس وهنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان
غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال **قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله**
اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب
بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي
بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لآدم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في
آخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله
قول ابن مسعود رضي الله عنه وذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة قوله أتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله ان يكذب بصيغة المجهول
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه معتقدا استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا
اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما **ثنا عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما**
اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي بن ابي طالب عبيد الله بن موسى بن باذام بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة
وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله
ابن عمرو بن جحش بن جرين بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة
ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثنك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله
عليه وسلم وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذافة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومائة
وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان
صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق
الكبير عن عكراش بن ذويب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال
الاحنف كأنكم به وقد اتي به قتيلا او به جراحة ولا يفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها
مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث صحابي وهو ابو الطفيل
المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن
قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة

الباب

المجتبي له ٢
صح

بعد

الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود
ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا
اقرب من كل ما ذكره وابعد جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ثنا**
اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما
مطابقته للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام خص معاذا بهذه الاشارة العظيمة دون
قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب لتخصيص قوم وما
في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اما بالشخص واما بالكثير
واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول ليس ههنا مخصوصا لشخص واحد لان انسا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان ومعاذا كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا لله فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة
وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عوف وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة
وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه
هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وان في رواية الابناء عن الآباء
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به **بيان**
اللغات قوله رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارده جعله خلفه والرادف موضع مركب
الرديف وفي الصحاح كل شيء يتبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته اي ركبت خلفه واردفته اركبته
خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردف الرجل واردفه اذا ركبت وراءه
واذا جعلت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب
يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن
منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه الصلوة والسلام
على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب
بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب
بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه
ان يقال لبا لك فثني على معنى التاكيد اي البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا
من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي نواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال
ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها اجابة لك مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به
وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال
بعض النحويين اصل لبيك لببك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت

بشارة
البشارة

فقد يعلم على فم ... لم ...
وما بعد ... من ... الثالث ...
والمتباني

اصله تظننت والثاني اتجاهي لك يارب وقصدي لك فشبي للتاكيد اخذا من قولهم داريا تلب دارك اي تواجهها والثالث بحولك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك في لب من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا وسن ذلك لب الطعام ولبابه قوله وسعديك بمنع التين تثنية سعد والمعنى اسعاد بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثنى للتاكيد كما في لبيك قوله يتكلوا بزيدت التاء المثناة من فوق من الأتكال وهو الاعتماد واصله الاوكال لانه من وكل امره الى عاجزه فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الأصيلي وغيره يتكلوا بسكون النون من التكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا الله

مجيء الناس من فعل ما جعل لاجزاء وقال ثنائي فعلتها كالاول قال الزمخشري اي جعلتها المستحق ص

محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الروايات يتكلوا من التكال قلت ليس بصحيح وانما هو من التوكل كما ذكرنا والتكال العقوبة التي تتكل عبرة اي تمنعه ومنه التكال بفتحتين قلت بكسر النون قوله تاثما بفتح التاء المثناة من فوق والمرغ وتشديد الثاء المثلثة اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج عن الأثم والأثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه وقال الجوهري تاثم اي تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليبعد نفسه عن الفاعل جانبا اصل الفعل نحو تاثم وتحرج الحاجب الأثم والحرج بيان الأعراب قوله ومعاذ بالرفع مبتدا وردفه جر والجملة حال قوله على الرحل ايضا حال قوله قال يا معاذ في محل الرفع لانه خبر ان قوله يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب الرفع على اشتراك مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار بعضهم النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز الضم على ان قوله معاذ زايد والتقدير يا ابن جبل وفيه فائدة قوله لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثنى على سبيل التاكيد وكذا قوله وسعديك سلمونة للاز هري بمعنى لبيك انا مقيم على طاعتك قائما بعد قائمة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلاثا يتعلق بكل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والاجابة قيل ثلاثا مرح بذلك في رواية سلم وقال الروياني ويحتمل ان يتعلق بقوله النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع الفعلين قلت لا معنى لهذا الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منها يقتضي العمل ثلاثا قوله ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد مبتدا وشهد خبرها وكلمة ان مفترة اي شهادة صدق في انصافه به وجهان ان يكون حالا اعني صادقا والأخر ان يكون صفة لمصدر محذوف فالشهادة قلبية قوله الا حرمه الله استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة التوحيد الا بصفة التحريم قوله فلا اخبر بالجزم للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره افلا اخبر ومعناه ان الجزم تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاوجب جمعهما واما على ان هرمز الاستفهام فاكتفت فيه صلته معطوفة بالواو والباء اوثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر لخولها ينظروا فلم يسيروا ألم اذا ما وقع آمنتم واخواتها تنوعن حروف العطف كما هو فيها سمع جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو ويكون فاين تذهبون فاني لا تكون فلم تهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين فالكرة في المالفتين فتبين من هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس في محل النصب لانه مفعول اخبر قوله فيتكلوا بحذف النون لأن الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان لا يتكلوا وفي رواية ابي ذر فيستبشروا بالتاء الثنوية والتذكير فهم يستبشرون قوله اذا يجوز اي اذا اخبرتهم لا يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم يتكلوا حينئذ على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول لاجله مخافة التاثم بيان المعاني قوله

ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول الخبر عنه قد يعبر عنه فعلا عن نوعي الأفعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما ورده قولا وتاويله فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي من حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار فاقيم التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد ثبتت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل هذا جاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير وقد اجاب عن هذا باجوبة اخر منها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا لم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان قوله لكن قال المراد بتحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا ان الطلق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة واداى حقها وفرضها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وتحتمل متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحو من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان وحدي السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه كلها قد رويا عنه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت رواياتها بعد نزول اكثر الفرايض قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في الخبر فرق بين حرمه الله على النار وبين حرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار ومصروفة وايجنة منصرفة منها والتحريم انما هو على المنصرف لنسب فوفي المناسبة قوله قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير طيبة رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله ائذن لي ابشر الناس اسعهذ اذا تكلوا عليها قال لا فذره فردده وهذا معروف من مواقفات عمر رضي الله عنه قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبر في ابن شهد معاذ حين حضرته الوفاة بقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم اكتمه شيئا منه غير انكم ان احدثكموه الاخاف ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قال الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبره الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم والأخبر عند موته لنفسه ولاساءة بنهاهم ان صنع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والاما كان يخبره اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالزمن الذي كان يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هذا انما تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لكن الامن العموم لان من الاسرار الالهية لا يجوز كتمها الا لحاجة وقد يباح لغيره ما لا يباح له فيشكل عليه ولعلهم لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الامن امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال لعله اخبر به بعد ما علم ان الرسول عليه الصلوة والسلام معاذا لا ان مرات كان الموقف في انشاء هذا السر عليه وقال الطيبي لعل معاذا لم يفهم النهي لكن لتنفير هرمز عما عزم عليه من تبشير وقال بعضهم الرواية الاتية صريحة في النهي قلت لا تعارض بين الحديث الاتي وافهام النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي نحو قوله للخطاب قوله فاخبر الى اخره مدرج من ابي ادريس يعني سمعه بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان يحمل العلم قوم فهم الضبط وحسن الفهم ولا يبعد ان يقال لمعنى اللطيف لمن لا يتاهل من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهم الثاني في جواز ركوب الاثنين على دابة واحد الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لمكث وقصد تعليم الخامس فيه جواز الاستفهام من الامام عالما بقرينة وفيه استئذانه

في اشاعة ما يعلم به وحث السادس فيه الاجابة بليك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للمحدث حدثنا
مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ
من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة قال الا يتكل الناس قال ابي اخاف ان يتكلوا

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد
الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن
ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغندر وكان ثقة صدوقا لا يماري في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة
ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة لسنة روى له الجماعة الثالث انس
سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلا يكلم الا قدر ما خرجوا فيقبله بنو تيم وقد موه وصاروا اماما لهم قال شعبة ما رأيت
اصدق من سليمان كان لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تعبر اليه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله وتوضأ
العشاء الآخرة هو ابو معتمر يدور ان بالليل في المساجد فيصلي في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة
ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الأب ومنها
انه من الأسانيد العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري **بيان الأعراب والمعاني** قوله قال
ذكر الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ليسلم من ذكر انه ذلك ورواه
عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال فاخبر من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب
ولم يسم من ذكر له وذلك لأن معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة
فلم يشهدا وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي احد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سرح الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه
اما عمرو بن ميمون او ما عبد الرحمن بن سرح والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا فلم ابن
ولم لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول قلت هو قادح في الحديث قلت التعليق لا يدل على الصحة اذا كان المعلق
ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره فتبين الجهالة يحتمل
في المتابعة والشواهد ما لا يحتمل في الأصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عند غيره انه معتمر والبيان
وليس في ذلك قادح في رواية الصحابي قوله من لقي الله يعني الموت يقول القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء وقوله
دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الرجل الذي قدره الله يعني الموت قوله لا يشرك به شيأ جملة وقعت حالا والاولى المعنى مات
حال كونه موجودا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الأشراك لا يتصور في القبر وحتى لفظا هران يقال ولم يشرك
به اي في الدنيا وجاز ايراد آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة
صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت لم يوجد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله
الى قول لا اله الا الله قلت هو شامل بان توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرائطها الصحة نعماه من اتى الله موحدا
عند الاحتضار بما يجب الايمان به اعلم رسولي الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة
فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا
صالحا قلت يدخل وان لم يعمل ما قبل دخول النار وما بعدها وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الأشراك لأنه يستلزم التوحيد بالأقتضاء ويستدعي
اثبات التوحيد بالالتزام اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معتقدا
فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الأصول فلا يكفي لانه لا يخلي وان اراد به على اصطلاح غيرهم الاصول فلا يذهب
اليه منهم احد هذه العبارة في الدلالة وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر
قوله قال يا معاذ الا ابشر الناس بذلك والا للتنبيه والبشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان يتكلوا هو رواية كريمة اعني بابا ثابت ابي وفي رواية غيرهما قال

لا اخاف بغير اني فكلمة لما للنهي ليست داخلة على اخاف والمعنى لا تبشرهم اشتاق فقال اخاف وفي رواية الحسن
ابن شعبان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال الا يعم فليتنافسوا في الاعمال اني اخاف ان يتكلوا
وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم بحرف الكلمة **باب الحياء في العلم**
اي هذا باب في بيان الحياء في العلم وهو آت مجرورا وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب او
يذم وقد مر الكلام مستوفى فيه فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما لكن
بحسب الوضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالأول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله
عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها
فالحياء في القسم الأول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلق في الحياء آت على هذا القسم بطريق المجاز لأنه ليس حياء
حقيقة وانما هو عجز وكسل سمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فان قلت ما المناسبة بين البابين
قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب
عقيبه تنبيها على ان لا ينبغي لأحد ان يستحيي من السؤال عما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم
بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه **وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر**
مطابقة هذا الأثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد من جبر التابعي الكبير لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين
ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه

* * * * *

قوله مستحي بالياءين ثانيهما ساكنة من استحى يستحي نحو مستعلي من استعلى يستعلي وزنا ومعنى وهي رواية
واحدة من مستحي يستحي نحو مستعلي على وزن مستفعل ويجوز صحة ايضا بدون الياء على وزن مستعف ويكون الذاهب
عين الفعل وفاؤه وكذلك يقال في استحيت استحيي بياء واحدة يقال استحا يستحي الا ترى انهم قالوا في القراءة ركبها على ابناء قبله
استثقالا لما دخلت عليها الياء وقال سيبويه حذفت للالتقاء الساكنين لان الياء الاولى قلت الفاء تحركها فاول
وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم تحذف للالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها
اذ قالوا هو يستحي ولقالوا لا يستحي كما قالوا لو يستنفع وقال الزمخشري استحى ياء واحدة لغة تميم وياءين لغة اهل الحجاز وهو
الأصل لأن كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا تركا انهم قالوا حييت وحييت ويقولون قلت وبعت نعلون
العين لما لم تعل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادري في لا ادري قوله ولا متكبر اكب
مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستنكاف والتكبر هو التعظم والعلم آفات
فاعظمها الاستنكاف وشره الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال
ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة **وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن**
الحياء ان يتفقهن في الدين مطابقة هذا الأثر المعلق ايضا مثل مطابقة المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت
عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من تولي مجاهد ايضا والأصح ان مجاهدا سمع من عائشة
رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا ومن انه عطف على ما قاله مجاهد فهذا من كلام مجاهد ايضا من كلام
عائشة وليس لأحدهما تعلق بالأخر وهذا التعليق رواه ابو داود وعبد بن معاذ نبأنا ابو ابي عدي نبأنا ابن ابي شيبة عن بريد
ابن مهران عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن
عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهما وضع لانشاء مدح
او ذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث
بهما في كل اللغات وجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لأنه غير متصرف فالتحق بالحرف ومنه قول عائشة
حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت لتأنيث النساء فارتفاع التاء على الفاعلية وارتفاع التاء الثانية على انها مخصوصة
بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فزيد مبتدأ وما قبل الجملة خبره قوله الحياء فاعل يمنعهن قوله ان يتفقهن تقدير
عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الأنصار نساء اهل
المدينة **ثنا محمد بن سلم** قال نبأنا ابو معاوية قال نبأنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت

كذا في النسخ المقروءة عليه ولعله سقط من الناسخ

جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها

مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الأول من وجوه الحياء الذين ذكرناها في اول الباب. بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن سليم بضم السين وفتح اللام على الأكثر البكندي الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت سلمة وهي زينب بنت عم اللذين عبد الأسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى ام المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهر انها بان ولدتها امها واسمها كان برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر بن سلمة روى لها البخاري حديثا واحدا وسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة السادس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل. بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها ان فيه رواية البنت عن الأم. بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الأدب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر وقال صحيح والوجه الثاني فيه وفي العلم عن شعبة عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة عن حديث عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الأنصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث. بيان اللغات قوله ان الله لا يستحيي فيه لغتان احدهما بالياء والأخرى بالهمز وقد ذكرناهما عن قريب مشروحتين قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الفعل قال الأصل ان الغسل بالفتح والضم مصدر لكن عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقال بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه الانسان في نومه فتقول منه حلم بالفتح واحتلم فتقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الأناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم كخلف الحلم بالكسر وتحلم الأديم للرقيا بالكاف بالقوله تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب والتربة اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقبل معناه لله درك وقيل الرد بها المثل الذي المأسوء بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة ولا يصح وكثير ما يرد العرب بالفاظ ظاهرها الذم واغراضهم بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك يريدون الله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ عند الأنكار الشيء او الاستبعاد له او الأعجاب او الأستعظام لا يريدون معناها الأصلي ثكلتك ولذوي الألباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان ولينا فهو للرداء وان خشن وان كان عدوا فهو للملاة وان حسن. بيان الأعراب قوله لا يستحيي جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله هل للاستفهام وكلمة من في من غسل زائدة والتقدير هل غسل يجب على المرأة قوله اذا رأت الماء كلمة اذا ظرفية تقتضي عاملها غسل معين رأت المبني اذا انتهت ويجوز ان تكون شرطية تفتقر الى اداة ترجع عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين قوله فغطت ولم سلمة فاعله ووجهها منصوبه قوله وتحتلم ونحوه ورويت دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبرا لانه لا يراد حقيقتها قوله تربت اصله تربا فحذفت الألف قوله يشبهها فعل

ومفعول

ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله ولدها بالرفع فاعل. بيان المعاني قوله ان الله لا يستحيي الى آخره متصل بما قبله والمعنى لا تمتنع من سؤال الحق بكذا لأن الامتناع من سؤال الحق انما هو حاجة اليه مما يستحيي النساء فيها لعادة من السؤال عنه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب او يذم وهذا محال على الله فيكون لهذا جار على طريق الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد وردّ يديه اليه صفرا بترك الكريم رده المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المشيء لترك الحق ثم نفي عنه قوله فغطت ام سلمة وجهها ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جرت من نفسها تخصصا فاسندت اليها التغطية اذا صل الكلام تغطيت وهي وقلت يا رسول الله قوله تعني وجهها هذا الأدراج من عروة ظاهر ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا اذ دراج في ادراج قوله فبم يشبهها ولدها في الصحيح في حديث انس فمن اين يكون الشبه ما آء الرجل يغلظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالأنفحة ودمها كاللبن الحليب وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كعسولا ام سليم منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكرها ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الأوسط وفي اسناده ابن لهيعة والأحاديث فيه غير ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فتحت النساء وتربت يمينك وحديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة افلا اترى المرأة ذلك قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة وبالنون الخزرجية الأنصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالثاثة في الثاني وبالكاف او الغين معا والراء وبصاد مهملة فيهما والخاء المعجمة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا فقتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك ثابت وبعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخطب صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على احدهما وانفرد بها الجماعة سوى ابن ماجة. بيان استنباط الأحكام الأول فيه ترك الأستحياء لمن عرضت له مسئلة الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا رأت الماء وكذا على الرجل لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على احد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني فان حكم المرأة في وجوب الغسل بخروج المني منها كالرجل والرجل فيه خواص ثلاثة احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع والعجين اذا كان ولشبهها واذا جف يشبه رائحة البيض الثانية الدفق بدفقات الثالثة اللذة بخروجه وبعضه فتور وقال الامام ابو المعالي في الغالي في الوسيط لا فرق في جهتها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز انا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا اشعار منها ان طريقة معرفة المني في جهتها الشهوة واللذة لذلك وقال الأكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرق الخواص الثلاث قال الغزالي اذا خرج منها المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الأعتماد على بقية الخواص قال الشيخ ابو محمد لعل الصلاح معتمدا صالحا على التفريق بين ان قوله قول الأكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث واكثرانه قول الأكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة في ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الرويائي وانكر الثالثة وهي الدفق بدفقات المرأة وقال الأمام والغزالي

فائدة ٣ شبه

فائدة ٢ شبه

الشيخ محيي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة
والاغتسال وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر والا فان كانت بكرا
لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهبنا ان لا يجب
عليه الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالي ويغرج بقوله لا يعرف منها الا بالشهوة والتلذذ ويريد به التعيين
لخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي
في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منها فاثبت خروجه قلت هذا خروج مذهبي فيه اثبات القياس
الكلام فيه لغلط جماعة من ان فيه فيه الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء الرابع فيه اثبات القياس
والحاق حكم النظير بالنظير ثنا اسمعيل قال ثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي النخلة
قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها احب الي من ان يكون كذا وكذا

باب الشجر

مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقدم هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماء رجاله وابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى قوله
فحدثت ابي ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لأن يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله يكون وهو مضارع
لأن الغرض منه لان يكون كما قال وسوغ هذا القول الصادر بي الماضي قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم
وغيرها والفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على علو رتبته في العلم على الشيوخ وسروره
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسبر النبي صلى الله عليه وسلم بامتحانه فيه عوله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل
مكاسب الدنيا لقوله لأن تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **باب من استحى فامر غيره بالسؤال**

اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحى من العالم ان يسأل منه لنفسه فامر غيره بالسؤال لما منعه وجه المناسبة بين البابين ظاهر
لأن كلا منهما مشتمل على الحياء ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء

مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الحربي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الجيم ويعرف بأبي عبد الرحمن
الهمداني الكوفي في الأصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعدي كان ثقة ثنا سكا ويقال عنه انه
قال ما كذبت كذبة قط لأم مرقي في صغري قال لي ابي اذهب الكتب تعلم بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل
الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري الا في الأدب الأربعة
عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي يختلف فيه الثالث سليمان الأعمش الرابع منذر بضم الميم وكون النون
وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي
وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن وذكر له الجماعة الخامس محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي كانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر
رضي الله عنه ستمات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهو منذر ومنها انه لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله عنه **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي
معاوية عن هشم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة عن الأعمش عن منذر به واخرجه
النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة

فاخرج

فاخرج مسلم من حديث عبيد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه
ارسلت المقداد بن الأسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
عن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله
فقلت لرجل جالس جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو انا هشيم عن يزيد بن ابي زياد
وزنجويه بن غيلان ثنا يحيى بن حسين بن علي بن زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال هذا حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن
اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا
امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنهاني فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود
عن قتيبة عن سعيد بن ابي عروبة عن حميد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فكنت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا نضحت الماء
فاغتسل واخوه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن ليث عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة بن
انس قال لا سعد رضي الله عنه على المنبر يفتي كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه
لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال ليغسل ما رأى من اثر الماء ثم يتوضأ واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود ثنا
أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس بن ابي داود ثنا
ابن صبيح ان علي رضي الله عنه امرعمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي في الغسل منه اكره ويتوضأ
واخرج النسائي عن عمار بن عبد ربه بن بسطام الى آخره **بيان اللغة والاعراب** قوله رجلا خبر كان ومذاء
بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذي الرجل يمذي من باب ضرب ويضرب
ومذي والمذاء المذاذة يقال منه ويقال مذاء بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبكسر الذال
وتشديد الياء وكسر الذال وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الأعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة
والتقبيل وقال ابن الأثير هو البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس خروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الموصلي المذي والودي والمذذان كالمني قلت الشهود ان
الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى
قال الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل الشديد احر وانفعن السكون والمني بتشديد الياء وهو
خاثر ابيض كثين يتولد منه الولد ويكسر الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى قوله
فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو
ابن ثعلبة الهمداني الكندي ويقال له ابو الاسود لأن الاسود بن عبد يغوث ربا وتبناه واحالفه او
تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهل فهربي عنهم الى كندة فحالفهم اصابهم دما فهربت
الى حكم فحالف الاسود وهو قديم الصحبة في التابعين في الاسلام قيل انه اسر ستة شهد بدرا وقيل انه شهد بدرا وثبت انه شهد
فارسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرج وقتيل الربعي رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنان وابعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بثلاثة عشر بالحرف وهو على عشرة اميال
من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال الى ايام سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله ان يسأل اي بان يسأل وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فيه الوضوء جملة اسمية لأن الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء
على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء **بيان المعاني** قوله فامرت المقداد ليس هو امر الالزام بل

الطحاوي

توفي المقداد بن الاسود

توفي علي بن ابي طالب

للترجمة الدالة على الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الأمر لا لفظ امر وليست هنا صيغة
فافهم قوله فسأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء وبقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وتقدى
بنفسه الى المفعول الأول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فتقال سالته قوله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
قيل بي للذي الوضوء لا يقال انه انما قيل الذكر لأنا نقول ان قوله منه يدل على المذي وهذه العبارة تدل على

بيان استنباط الأحكام

ان عليا رضي الله عنه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فحكم مرسل الصحابي رضي الله عنه
الأول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه يجس وانه يجب منه غسل الذكر والمراد منه
عند ان يغسل ما اصابه منه واختلف من مالك غسل الذكر كله قال ابن عبد البر وغيره مبني على انه هل يتعلق الحكم
بأول الاسم او آخره لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل ذكره والذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك
ايضا هل يحتاج الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الأنثيين من المذي الا ان يكون اصابها شيء في المغبن
لان قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عن الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف الرواية
في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء ولا الوضوء والرواية الثانية يجب الغسل الذكر والأنثيين مع الوضوء وقال ابو عمر
الذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانه بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم
فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالته لكل
صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجبه واما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند
ملاعبة الرجل اهله لما يجري من المدح او الطول غربة فمعنى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه وقع الجواب وهو
موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته الثابتة بهذا الاستنباط في الكتاب
وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المخالفين مع القدرة على القطع لأن علي رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على
الماء فوقه قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه
فاردت ان اسأل المقداد وفي هذا ان ذلك لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه لا يجوز ان يكون قد حضر بعد ارساله
وغيره وقال المازري لا يشبه في هذا الحديث كيف امر من ان يسأل وليد يكفيه سؤال الرجل فحضر المقداد اليه فان كان علي رضي الله عنه لم يسأل علي وجه وقع السؤال فيه دليل على ان علي رضي الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى
وقد اختلف فيه اهل الأصول لأنه لو كان لا يتعدى الأمر ان يسميه اذ قد يجوز ان يفترقا بما لا يقع لغيره لكنه قد جاء
مبينا في الصحيح انه لا المقداد هو المذي يخرج من الأنثى كيف يتعلق به فقال توضأ وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كلاهما
امر على وجه السؤال المقداد اما الأول فنبي الموطأ ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فالمقداد فسأله عن ذلك وجاء ايضا في الثاني ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت
لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار ولان الزوج ينبغي له ان يبادر الى ما عسى
ان يحلج الا استماع بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرهما من اقاربها لأن المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة واستدل
عياض على ذلك بما وقع في الموطأ في الحديث نفسه الذي في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله واعتذى ماذا عليه قال فجواب النبي صلى الله
عليه وسلم في سلسلي المعتاد فخوطب المستيقظ والنبيه بعلة فانه توضأ وضوءه عليه قالوا واذا توضأ جاءت العادة به ان يخرج بلذة
وقال القاضي عبد الوهاب من قال ان سؤال صدر عن المذي اخرج عليه وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه
اشتمال عليه رضي الله عنه لذلك وان كان علي رضي الله عنه لسلس لم يسأله عن ذلك قلت فيه قالوا فهو نظر الأول سؤال المقداد النبي صلى الله
عليه وسلم اولا بالمطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح سأله عن المذي يخرج من الأنثى كيف يفعل به قال اغسل ذكرك
وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع لجواب عنه فيخرج عنه اجنبيا عن السؤال والجواب وهو ما ذكره
عبد الوهاب حكاية قول علي رضي الله عنه المقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد فوقع
السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا عليه والتمسك بقول المقداد فيما يأتي عن ذلك
لا يعارض النص صريح سؤاله والأول محتمل للتأويل في تعيين ما ترجع الاشارة اليه واما ثالثا فانه قد جاء
في سنن ابي داود ما يدل على ان علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري

فهذا

فهذا دليل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء ايضا ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجزئ
عنك وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه يغسل
انثييه وهذا خلاف قول الجمهور وأول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض اجوال انتشاره ويقال
ان الماء البارد اذا اصاب الأنثيين رد المني وكسر على الحديث الذي فيه اللذع الزيادة وقيل الأرسال
وغير فائدة فان قلت قد جاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق
قلت يحمل على انه ارسله ما شر بنفسه والله اعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى بمعنى واحد وثمة
وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منها على السؤال أما في الأول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم
المذي وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الهلال ليخرج كل منهما سؤال ابن امية وبيني حديث قتيبة قال ثنا
الليث بن سعد قال ثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه شتمل على ذكر العلم عن علم اهل الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل من
النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه عليه الصلوة والسلام له ذلك في المسجد

بيان رجاله

وهم اربعة الأول قتيبة ابن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره
سين اخرى اصله من المغرب وقيل من بلاد بربر وقيل من سبي كابل قدم من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في
بعض غزواته وعتقه عمر بن عبد العزيز في مصر يعلم السنن مات سنة سبع عشرة ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

بيان لطائف اسانيده ومتنه

ان رواته اربعة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخي ومصري وفيه بيان تعدد موضوعين اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن
عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم وكلا الأحاديث حديث ابن عباس لأنه ذكر
فيه المواقيت الأربعة وحديث ابن عمر يحفظ في صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه

بيان اللغات

قوله ان رجلا من الأهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل
واستهل اذا رفع صوته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة
وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفاء نبت قال الدينوري قال ابو زياد من
الاغلمت الحلفاء وقال ما بنت الا رسيا من ماء قال وقال واد وهي سلسلة غليظة لا يكاد يفصل واحدة منها على حدة
ان تقطع بيد وتدوكل منها الغنم والأبل اكلا قليلا وهي احب شيء الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الأصمعي حلفة
بكسر اللام قصبة قصبا وقصبا وقصب وطرفة وطرفا وطرف وشيخ وشيخ وشيخ قال الأزهري والطرفا احسن وجمع وقيل يجمع على حلفاوين
على وزن خابي وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشرة اميال من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال
النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي
ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل وميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة
الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها الى المدينة ستة اميال ونصف ممكن على
الميل الذي وراء ها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنى عليها الخليفة عدة ابار ومسجد ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر
المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لأجر المشي صلى الله عليه وسلم قوله من الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الذي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها

يهل او يلملم او ذات عرق

مهيعة لجاء هم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب سمآء البلدان لأن سيلا لجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعتهم وبدوابهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة قال القزاز يقال جحفهم السيل اذا استأصلهم وذهب بهم وقال ابن هرمة الجحفة بين المغرب والى ابن مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا وقوله اهل نجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى وبعد على نجد وانجاد ونجود ونجاد ضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزعه عن يدخل اخاشته وانصال فزع الداخلين لمن قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال ابن عمر

المرتزان الليل بقصر طوله ✣ نجد ويزداد انطلاقا به نجدا ✣

ولوانه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسمآء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطايف فالطايف من نجد وارض اليمامة الى البحرين الى عمان وقال ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحدّ مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الانباري ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة طول جبل يلملم الى وجرة والى اليمن والمدينة لانها مبدوة بخدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي سمي نجدا اسم للارض العريضة التي اعلاها اليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال مما الى المدينة وما ولاه ذلك ذات عرق الى تهامة وقال العتبي ثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا هبطت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منحدرا حتى تجد في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا عرض لك الحجاز رأيت منه ذلك الحجاز التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي سمي نجدا ناحية الشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي شرق اهلها وذكر ابي المنتهى نجد من بلاد الغرب وهو خلاف الغور اعني تهامة كلها ارتفع من تهامة الى ارض العراق هو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجدا بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر نجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجدا ما قال الحجاز وقال سمعت ابا هيثم يقول ما وراء خندق كسرى الذي خندق على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فان ذات في الحجاز هي تعود من الاعلى فما انحدر من بطن الربذة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والمستوكد نجد وكانت منازل الملوك من بني الحارث في المزارع في اليوم حمى ضيقة وفيه الربذ وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن هرمة ان من جآء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله وبينه وبين مكة ثنتان واربعون ميلا وقال ابن قتيبة وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال الفاسي من قال قرن بالاضافة اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي تفرق منه فانه موضع فيه طرق مفترقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجئ في الفاظ الفقهآء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قال غلط الجوهري في تصحيحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والآخر في زعمه ان اويسا القرني منسوب اليه الصلاح بكسر الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو منسوبا الى المكان فانهم قد قيل بفتح الياء اخوان في بني الاهين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن هرمة صوب مكة ومنها الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب ولا يصرف قلت ان اريد الجبل تصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن على تقدير المادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه وقال الجوهري ويقال الملم يعني بقلب الياء ميما وهرقة وبن الحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كانة وبه بئر وبه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر ثم هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعيعل كصمصم وليس هو من الملم لأن ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الأسمآء الجارية على افعالها كما تقدم قلت فلا جل هذا حكمنا بان الميم الاولى والعلم الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم قال

بلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله فاقام في المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله فاقام قوله من ابن متعلق بقوله تأمرنا وكلمة ابن استفهام عن المكان قوله ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدآئية ايضا بتقدير آه اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل يهل لأنه وان كان في الظاهر جزء صورة الخبر ولكنه في المعنى جزء صورة الأمر قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون هو الواقع وزعموا عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن القول لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم هنا القول المحقق والمعنى سمعت له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت هذه الثلاثة وقوله هن لهن اي لاهل هذه المواقيت ولغيرهم ممن مر عليها قوله من غير اهلهن اي من غير اهل هذه المواقيت قوله فمن كان دونهن اي فمن كان اقرب منهن الى مكة قوله فمهله من اهله اي فابتداء احرامه من اهله قوله حتى اهل مكة من مكة اي حتى اهل مكة يحرمون من مكة قوله كذلك اي مثل ما وقت لهؤلآء وقت لاهل كل ميقات قوله فمن كان دون ذلك اي فمن كان اقرب منه الى مكة قوله حتى اهل مكة من مكة اي حتى اهل مكة يحرمون من مكة

بيان استنباط الأحكام الأول فيه بيان المواقيت المؤقتة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع ثبت بن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس عند الشيخين وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه وهو لاهل العراق من ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي عن حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشي جمع العلمآء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على انها ميقات واستدل في ذلك في لأهل العراق ان عمر وابن العقيق معمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واستحسنه ان فيه لأنه احوط عملا بالحديث على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلمآء هل صارت ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص او بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لأصحابنا في المنصوص عليه في الأم انه توقيت عمر وابتهاده لحديث الجماعة المذكور ودليل ان بني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود وابو نعيم من عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود نظر فان ابن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولأهل العراق ولا ذات عرق قال ابن عدي تفرد بهذا العافي بن عمران قلت قد اخرج لأبي سلم وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا فما تقرر من ان الضعف اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلمآء وقال ابو شامة هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه الصلوة والسلام بما اخبره انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام والجحفة ولم يكن فتح وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخليل عليه الصلوة والسلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لو وقت لهم كوقت أهل البلاد وأراد بهم طاوس بن

كسالان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك الحديث المذكور كانه لم يذكر فيه العراق وقالوا لاهل العراق يهلون
من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث
ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بميقات عرق فثبت ان عمر بن الخطاب لم يقت لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سنة انتهى قلت الصحيح الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في مطالع الأفهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في
المكان الذي يحرم من اتى العراق على ذات عرق فقال انس يحرم من العقيق واستحبه الثالث عنه ويكره ذات عرق وكان
مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الأحرام من ذات عرق قال ابو بكر الأحرام من ذات عرق يجزي
وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ورديء ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الله
قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لأهل العراق ذات عرق احاديث اربعة في الكعابة وهم عبد الله بن عمر وانس
وجابر وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي عند الترمذي والحارث بن عمر السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص
عند الدارقطني الذي فإن هذه المواقيت لا يجوز تجاوزها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام
يلزمه دم وبيع حجه الثالث في معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان

باب من اجاب السائل بأكثر مما سألهُ

اي هذا باب في بيان من اجاب السائل بشيء اكثر مما سأله عنه بأكثر
مما سأله ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر ثنا ادم ثنا ابن
ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً
مسّه الورس والزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت النعلين
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا المقدار زائد على السؤال
وقيل انه على سائل اصولية وهو ان اللفظ يحمل على عمومه لاعلى خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فكيف اذا لم
تُطابقه الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان السؤال خاصاً غير لازم لاسيما اذا كان الزيادة تتعلق ببيان رجاله
ثم هذه كلهم ذكروا آدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب بكر الذال المعجمة وبالمرخ اسم كنية هرمز بن عبد الرحمن المدني
وفائدة هو روى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا اسناد احدها
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري
عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظ ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر
قبل ذكر المتن بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم
ما قيل انهم الا ابنا الزهري ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضاً عن آدم عنه به وفي الصلوة عن هشام بن عبار عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن نافع
عن ابن عمر ايضاً وقد مر عن عبيد بن سلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك ومالك عن محمد بن المنكدر وعن ابي النضر
كلاهما عن نافع عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن نافع عن بسيمة بن عمر رضي الله عنها بيان اللغات قوله لا يلبس البرنس
بضم الباء يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم ولبسا اللبس الفتح ويجوز من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الأمر ولبسته اذا خلطت عليه
الماضي والكثير في المستقبل اذا خلطت عليه وفي الناس اللابس الدرع وهنا شاهد قوله العمامة بكسر العين وفي الكرماني
واصح العالم عممته البسته العمامة وتم الرجل فهو اعم لان العالم يتعمم العرب ويتركون العمامة والعجم يتعممون ولا يتركون العمامة
فلذلك سن العمة ايماء لذلك قوله ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمي عرب وجاء على لفظ الجمع وهو واحد يذكر
ويؤنث ولم يعرف الزمخشري فيها الا التأنيث وتم السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الراجز

عليه من اكم سروالة ... فليس يرقى لمستضعف

وهو غير منصرف على الأكثر وقال ابن سيده سراويل واحد وهي اعجمية واعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة
ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين ايضا من لا يصرف في النكرة

ويزعم عن جمع وال وعمالة ويجمع في ترك صرفه بقول الرومي ... فتى واسرسى في سراويل رائع ... والثاني اقوى وسلمته البسته السراويل بفتح واو قوله والبرنس بضم الباء الموحدة وكسر الراء وضم النون وهو ثوب
رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسنه في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو
القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما يجب فيه موضع لأطراح الرأس منه فهو جبة فلغة العرب وكل
ما خيط وانسج في طرفه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالقلنسوة ونحوها ويقال هو قلنس رأسه متصل به من ذراعه
او جبة او مطرف وغير قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ
منه الثياب وتتخذ منه الغمر للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون
منه شيء سواء وساقه مثل الجسم فاذا جف عنداد راكه يضيق فيتفقض منه الورس ويزرع منه نحو اربعة عشر شهرين اي يقيم
في الأرض ينبت ويثمر ويجنى وسمي الجنى وفيه سواد وهو البر الورس والمدرج غورس والمدرج ورس وقال ابو حنيفة
لست اعرف بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الأصمعي لا تكون الا باليمن وقد مر في باب
الأرض الورس والبان والعقيد والحرض ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن نحو شبر وفيه حمرة
وتجان والوقوة واحراز وهو ازن رجال ابن ابي حمد كلها وقال ابو الحسن وقال ابن بطال في جامعه يؤتى بالورس
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو شبيه زهر العصفر وعنه شيء يشبه وش وابو زيد
وعنه شيء يشبه الشيح وقال ابن الكركري وقد انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب تورسا اصبغته بالورس
وورسه صبغه بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي والفاء وقد مر زعفران في باب الوضوء قبل باب بثلاثة ابواب
مزعفر وقد زعفر ثوبه بزعفر زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلم بنت بثيمن ارض العرب وفي كتاب الطيب للفضل بن
سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مدرج يقال لعروق الزعفران الفيفيد ومنه سمي مدرج ابا فيفيد قوله
النعلين تثنية نعل وهي بكسر النون وبالحاء المهملة احتذى اذا انتعل وهي حذوته قوله الكعبين تثنية كعب والمراد
به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق في قاله باب الوضوء

باب الأعراب

قوله سأله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة وموصوفة
في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل قوله فقال عطف على سأله يجوز بضم النون على ان تكون للاثنة ويكون على
ان تكون ناهية والفعل بعدها مجزوم قوله ولا بعد من المذكورات معطوفان عليه قوله ولا ثوبا بالنصب ويجوز
ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل تام فاعله اي ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل ومفعول والورس
بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب والرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخلت
الفاء قوله وليقطعهما بكسر اللام وكونها وهي لام الأمر وهنا شاهد قوله فليلبس فان قلت اليس بعد القطع يكون وجود هذا القطع
قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة وهذا صحيح جاء
زيد وبكر قبله وبعده ومعه وخالد بعد ثم قال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي
الأعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو لاشركة تقول مررت بزيد
وحماد ولم يقد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو يعني في اللفظ كذلك قلت سررت بها قوله حتى يكونا القدمين
حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع للكعبين بيان المعاني قوله ما يلبس المحرم
قال المازري وغرض سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لأن المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لأن الأباحة هي
الأصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة الغرض
وهو مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس لترهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبس فلما سئل عما لا يلبس لأن مفهومه
مستغرق منطوقه فكان افهم وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون ما الذي يلبس لأن الحكم
العام من المحتاج اليه البيان هو المحرمة واجاز ما يلبس ثبت بالأول علم بالاشتراك فلذلك اتى بالجواب
وفقه تنبيهها عليه وقال القاضي عياض واجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لابسه المحرم وانه منهي
بالقميص والسراويل على كل محيط فيه بالساعد او على احد العضو من الخوذة والقباء والبرنس على كل
ما يغطي به الرأس محيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لبس ذلك جاز ان الرجال في غير
الأحرام لان الخطاب انما كان لهم لان النساء مأمورات بستر وجوههن قلت وفي قطع

البرنس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه بالعمائم وغيرها وكذا نهيه بالورس والزعفران على ما سياتي من ان الرجل والمرأة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عليه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصه اجاب الطيبي وهو هلم على الرجل والمرأة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عليه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصه قلت المخصص من حيث ان الالفاظ كلها المذكورين وما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث لكن الرواية برفع ولا تقرب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره واقرب في مراقبته وصيانته لعبادته ولمتناعه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وليأس الأكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب ثم بعد من زينة الدنيا ولأن دفاع الى الحاج ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله اراد ان يجمع همته لمقاصد الآخرة قوله ولا تلبسوا منه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعلم الحكم للرجل والحية بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب ليس الخف المقطوع لأن ظاهر الامر الوجوب قلت لا ان هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهبا تاما قبل القطع واجب بظاهر الأمر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأي بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه

بيان استنباط الأحكام الأول قال ابن بطال من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن شيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه ولما الزيادة على السؤال لحكم الخف وانما زاد عليه لعلمه بشفقة السفر يا يبني الناس من الحق بالشيء رحمة امم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به فيتفقهون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس الأشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسته ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام ابن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه لمحرم سواء كان مغسولا اولم يكن للاطلاق في الحديث والبه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك واحد قولي واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور ولا ان تكون غسلا واخرج هذا الزيادة الطحاوي في معاني الآثار حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يومئذ يعني الجمالي يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي فوثبت من فوري الى آخر باصله فاخرج منه هذا الحديث عن يحيى الجمالي عن ابي معاوية كما ذكرنا استشهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل ما ورسه وزعفران انهى فان قلت قال ابن حزم واذا صحت هذه الزيادة فهي ناسخة لما قبلها ضرورة لأن الغسيل لا يسمى مصبوغا قلت قال ابو محمد عبد الحق ان تكون هذه الزيادة من قول ابن عمر او من قول بعض الرواة عنه ولا يجوز ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الجمالي ويقول ليس بشيء يحدث بهذا الحديث ثم قال لما سمع عبد الرحمن بن صالح الأزدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله من ابي معاوية كما ذكره الجمالي لعن ابن الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم واذا صحت لعله يصحح لعلمه بصحته بهذا لا يستلزم ان يصححه في علم غيره فالحاصل الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن يشترط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فمنهم من صحح احاديث ابن عباس وجابر واسقط حديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة القطع مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه انما ورد في الشرع

الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به ولا دعاء النبي ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا قال الناظر لما كان قول الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري يحيى حديث ابن عمر قول لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجلا يا رسول الله في المسجد يعني بالمدينة وكانه كان قبل الأحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على ما خرج عن حديث ابن عمر ويكون ناسخا لانه لو كان القطع واجبا لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة البه قلت يفسد هذا كله ما ذكر ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لا يجد الأزار وحدثنا احمد بن المقدام نبأنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله اينهانا يلبس المحرم الخريق كانه يشير بذلك المكان المعرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروا دعوى من النسخ والدعاء فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما سرد كلام نافع وكذا في الحاوي في القاسم بن بشر بسنده صحيح ان نافعا قال بعد قوله الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع وليقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في اخرى فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضدت من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر علي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قلت انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لأجل الأحرام وبينه من ذلك في غير الأحرام لما فيه من الاضاعة قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظه وليقطعهما من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين الأول في جعل هذا من قول نافع انه قال فمن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر الثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس يحدث احد عنه غير ابن هرمز قال وكان زهير بن معاذ ابن الصدفي ذكر عنه القولي الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل الحق فيه وجاء في حديث ابن عباس يا جليس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ بإن في الجمهور ومن عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك فاك في اخذ بظاهر الحديث وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا يخلو اما ان يكون مخالفا للاثر كما العلة به فنحن ايضا نقوله او يكون الاثر ليس مخالفا له فنقول العلة به فنحن ايضا نقوله وبجواز لبس السراويل للضرورة كما صوبه انتم ولكما نقيد الجواز بالكفارة فاذا ليس وجب عليه الكفارة لأنه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل على الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الأزار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا أهل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اولم يجد وفي البلد الحرام اذا لم يجد الازار واكنه تقوى السراويل والترفيه فتقه فان لبسه ولم يشقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال ابو يوسف ومحمد عليه وان لم يجد رداء وله قميص فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلاف موضع النكة ويتزر به لأنه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتاب الثاني على الأبواب وقدم كتاب الايمان وكان العلم للعلم الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بعد ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لأن ذكرها عقب كتاب العلم

والأيمان انه لأن اصلى العبادات وبناها الأيمان ومعرفتها على ما يجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلوة على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الكتاب فى الأيمان فى الكتاب والسنة ولأن الأحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لأنه شرط الصلوة وشرط الشئ يسبقه ووقع فى بعض النسخ كتاب الطهارة وبعد ما جاء فى الوضوء وهذا لأن الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يدخل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام فى لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الأيمان والطهارة فى اللغة مصدر من طهر الشئ بضم الهاء وفتحها وفى العباب طهر الشئ يطهر ايضا بالضم والفتح عن يعلى والطهر بالضم الاسم والطهارة اسم فى التطهير والطهر بعض الحيض والتركب يدل على نقاء وازالة دنس وفى الشرع الطهارة هى النظافة من النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول منه وضئ الرجل يوضأ وضاءة فهو وضيئ والمراد وضيئه والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى العباب الوضوء ايضا بمعنى بالفتح المصدر من توضأت للصلوة مثل القبول وانكر ابو عمرو ابن العلا الفتح فى غير القبول وقال الكسائى قلت لأبى عمرو الوضوء بالفتح اى الماء الذى يتوضأ به قلت بالضم قال لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لغير لأنه بمعنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الأزهرى فى قوله تعالى وقودها الناس والحجارة يقال الوقود بفتح الواو الحطب والوقود بضم الواو الأتقاد وهو المصدر الى ومثل ذلك الوضوء وهو الماء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوزان بمعنى بها الحطب يجوزان بمعنى بها المصدر وقال بضم القبول والركوع مفتوحان وهما مصدر ان اذان وماسواهما من المصادر فمبنى على الضم قلت الحاصل ان فى الوضوء ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو واسم الفعل وبفتحها اسم الماء الذى يتوضأ به وقد نقلها ابن الأنبارى عن الأكثرين الثانى انه بفتح الواو وفيها وهو قول جماعة منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما ومع غربة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها فى الطهور باب ما جاء فى قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا هو فى النسخ الصحيحة وهى رواية الأصيلى وفى رواية كريمة باب فى الوضوء وقول الله عز وجل وعلى بن بطال فى شرحه وكذا منسوب عليه الكل فى غير ذلك قبله كتاب الطهارة وكذا فى شرح الحافظ مغلطاى كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب فى بيان ما جاء فى قول الله عز وجل واشار به الى ما جاء من اختلاف العلماء فى معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة هل فيه تقدير الأمر على ظاهره وعموم على ما بينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام فى هذه الآية الكريمة على انواع الأول فتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا فى استنباط مسائل هذا الباب ولأجل التبرك فى الأفتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لأن الأصل فى الدعوى تقديم المدعى الثانى فى بيان الفاظ هذه الآية قوله يا عرف ندا للبعيد حقيقة وكما فى نداى ربه القريب توكيدا وفى هى مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهى اكثر فيهن ندا استعمالا لأهلها لابعد عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا يناد اى اسم الله تعالى والأسم المستغاث وايها وايتها الأيها ولا المنادى والأبوا وقول من قال ان يا مشتركة بين القريب والبعيد فان قلت ما تقول فى قول الداعى يا الله قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصاء منه لنفسه واستماع من مظان القبول لعله وافق ايهم فى الثالث بكون موصولا نحو قراءة من قرأ ما عند الله الذى هو باق بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو باق والرابع يكون صفة لشئ محذوف تقديره هذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وزعم الأخفش ان ايا هذه هى الموصولة حذف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يا من هو الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهى استعمال

على ثلثة اوجه الأول ان تكون اسما للفعل وهو حينئذ تقول هيا للذكر والنثر وهى بالكسر وهاؤ وياوهاؤن وهاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والثانى ان يكون ضميرا للمؤنث بمعنى خذيها وعلاها والثالث ان يكون للتنبيه فيدخل على اربعة الأول الأشارة نحو هذا والثانى ضمير الرفع المجرور عند اشارة نحو هاانتم اولاء الثالث اسم الله تعالى فى القسم عند حذف احد حروفه نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها الرابع ينعت باى فى النداء نحو يا ايها الرجل وهى فى هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع ليس هو جمع الذى عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع خاصا من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لأى او يكون موصولا فتقديره يا ايها الناس الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لأن الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واى ليس بمعرفة فلا يكون الذين امنوا صفة له فان قلت كيف يكون هو صفة لأى وصفة اى هو المقدر من الناس والقوم قلت الجمع كله هو صفة بالا المقدر وحق والموصول وحده نعم ان هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الأتقانى على الشيخ حافظ الدين النسفى فى قوله الذين امنوا صفة لأى بانه ليس كذلك لأن صفة اى هو المقدر من القوم او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لأى بواسطة الذين قوله امنوا فعلها وهى لجمع المذكر الغايبين من غير يؤمنون ايمانا قوله اذا مستعمل فى الكلام على وجهين الأول ان يكون للمجازاة فتختص بالجمل الأسمية ولا يحتاج الى الجواب ولا يقع فى الأبتداء ومعناها الحال لا الأستقبال نحو خرجت فاذا الأسد بالباب ومنه فاذا هى حية تسعى والثانى ان يكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط ويختص الدخول على جملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله اذا قمتم الى الصلوة فان اذا هنا ظرف مضمن معنى الشرط قوله فتم فعل ماض للجمع المذكر الخاطبين قوله الى الصلوة كلمة الى تأتى فى النهاية معان الأول انتهاء الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصلوة الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الثانى المعية نحو نصارى الى الله الثالث التبيين وهى البينة لغاية محرورها بعد ما يفيد حبا او نقصانا من فعل التعجب او اسم التفضيل نحو يا حسرتا على ما فرطت الرابع موافقة اللام نحو الأمر الك الخامس معنى فى نحو يعلم الى اليوم القيمة الى درس الأبتدا كقوله ✻ تقول وقد عالت بنا بالكور فوقها ✻ البيت ظاهر وى للبين احرا ✻ الى بمعنى عند نحو اشهى الحسن الريق السلسل ✻ اى عند الثامن التوكيد وهى الزايدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم فايق من الناس تهوى اليهم بفتح الواو وقوله الصلوة على وزن فعله من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى على الأليان لأن المصلى لأن رأسه يلى صلوى الساق ويقال الصلوة للدعاء ومنه قول الأعشى فى وصف الخمر

وقابلها الريح فى دنها ✻ وصلى على عادتها وارتسم

اى دعا لها بالسلامة والبركة واما فى الشرع فهى عبارة عن الأفعال المعهودة والأذكار المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى فى الوجهين قلت على الوجه الأول يكون لفظ الصلوة من الأسماء المنقولة شرعا والى ان فى يكون من الأسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوى مع زيادة فيها شرعا فى النقل المعنى اللغوى معتبر فى التعبير بالماء او يقوم مقامه قوله وجوهكم هم وجه وحكى الفراء الوجه والوجه وقال ابن السكيت ويقولون وجه الرأى ووجه النهار ووجه الطريق وهى المقابلة وجمع الوجه وجوه وفى المقابلة وجاء فى الطول ابن ميادة

ذلك كثير فى الرأى اذا نقصت وهو من اللغة مأخوذ من المواجهة وهى المقابلة وجمع فى الطول بين ميادة سطح الجبهة الى منتهى الحاجبين وهما عظما الجبهة وبين الحاجبين الفكين وعليهما منابت الأسنان السفلى ومن الأذن الى الأذن فى العرض قال ابو بكر الرازى والأقطع حد من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الأذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى وقال الرازى ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فى هذا المعنى وكذلك سمى ظاهر الأسم اذا كان اسما به وجها للظهور ولأنه يواجه الشئ ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هو الذى يواجه الأنسان ويقابل من غيره فان قلت فينبغى ان يكون الأذنان من

الوجه لهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لأن الأذنين يستران بالعمامة والإزار والقلنسوة ونحوها وقال في البدايع
لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الأصول لما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل
العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ودم الذباب ودم البراغيث لخروجها
عن المواجهة وقال أبو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وأبو ثور وإسحق مطلقا
وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط العين غير داخل في الوجه لما في إيصال الماء إليها حرج لأنه شحم لا يقبل الماء
ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن أحمد بن
إبراهيم أن من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينيه
فرمصت واجتمع رماصها تكلف إيصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب إيصال الماء إلى الماق كذا في المجتبى وفي
المغني والوجه من منابت شعر الرأس إلى الخد ومن اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين ولا يعتبر كل أحد
بنفسه بل لو كان أجلح منحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت شعر الرأس في الغالب والأغم الذي
ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب وفي الأحكام لابن بزيزة للوجه حد
طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الأغم والأنزع واختلف
المذهب في حده عرضا على أربعة أقوال فقيل من الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار في حق
الملتحي ومن الأذن إلى الأذن في حق الأمرد والقول الرابع أن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن
منه قوله وأيديكم جمع يد وأصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لأن جمعها أيد ويدي مثل فلس وأفلس
وفلوس ولا يجمع على أفعل فعل إلا أحرف يسيرة معدودة مثل زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصا وأعص وقد
جمعت الأيدي في الشعر على أياد قال الشاعر

كأنه بالصحصحان الأنجل ... قطن سخام بأيادي غزل

وهو جمع الجمع مثل أكرع وأكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الأصابع إلى المنكب والدليل على ذلك أن عمارا
رضي الله عنه تيمم إلى المنكب وقال تيممنا إلى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل كان من أهل اللغة فكان عنده أن اسم العضو إلى
المنكب فثبت بذلك أن الاسم يتناول المنكب فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق
غاية كان ذكرها لإسقاط ما وراءها قوله إلى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع
طرف الساعد والعضد قلت الأول اسم الآلة كالمكلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن
يكون مصدرا أو اسم مكان على الأصل وذكر ابن سيده في المخصص أن أبا عبيدة قال المرفق والمرفق من
الإنسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد والمرفق المتكأ وقال الأصمعي المرفق من الإنسان والدابة
بكسر الفاء والمرفق والمرفق الأمر من رفق بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والأمر بكسر
الميم ولذلك قرأ الأعمش والحسن وأبو عمرو وحمزة والكسائي ويهيئ لكم من أمركم مرفقا بكسر الميم وقرأها أهل
المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم أن الفتح لم يقرأ به أحد وفي الغريبين بالفتح أقيس
والكسر أكثر في مرفق اليد قوله وامسحوا أمر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري
مسح برأسه وتمسح بالأرض ومسح الأرض مساحة أي ذرعها ومسح المرأة أي جامعها ومسحه بالسيف
أي قطعه ومسحت الإبل يومها أي سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الأمسح وهو الذي يصيب إحدى
أرجله قلت الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الأصمعي الفتح أفصح والجمع
ربلات وفي الشرع المسح الإجابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء إن شاء الله تعالى والرؤوس جمع رأس وهو جمع
كثرة وجمع القلة أرؤس قوله وأرجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول
الناس أنه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتئان في آخر الساق مع
القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب لأن الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج أن يقال
الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين
قال ابن جني وقول أبي بكر

وإذا يهب في المنام رأيته ... كوثوب كعب الساق ليس برمل

يدل على أن الكعبين هما الناتئان في أسفل كل ساق وعن جنبها وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب
للأزهري عن ثعلب الكعبان المنجمان الناتئان قال وهو قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي وفي كتاب

المنتهى

المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكل رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب وقالت
الأمامية وكل من ذهب إلى المسح أنه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم عند مقعد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الأصمعي قول الأمامية
في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان النجمين وهو خلاف ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان
الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي أن يقول إلى الكعاب لأن الأصل أن ما يوجد من
خلق الإنسان مفرد فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل من الكعاب علم أن المراد من الكعب ما أردناه
الثاني أنه مثنى خفي لا يعرفه إلا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل أحد ومناط التكليف على الظهور
دون الخفاء الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك
خرجه مسلم فدل على أن في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف
فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه أبو داود والبيهقي بأسانيد جيدة
والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق إلصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله أخرجه إسحق
ابن راهويه في مسنده وقال ثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق
ابن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز
وعليه جبة حمراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد أدمى عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فسألت من هذا فقالوا
هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى أبو لهب وهذا
يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لأن الرمي إذا كان من وراء الماشي لا يصيب ظهر
القدم فإن قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه في ظهر القدم عند
مقعد الشراك قلت قالوا إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لأن محمدا قال ذلك في مسائل
المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله
هشام إلى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال أبو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم
ثم قال وأهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فإن ذلك
ليس قولا له ولا نقله عنه أحد من أصحابه فكيف يقول قال أبو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا وهذا جرأة
على الأئمة النوع الثالث في إعراب الآية فقوله يا حرف نداء وأي منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذي
صفة لأي والتقدير يا أيها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك يا أيها الرجل قوله الذين آمنوا جملة
من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الإعراب لأن الجملة لا يكون لها محل من الإعراب إلا
إذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه وقوله إذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل
الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم
كلام إضافي مفعوله وقوله وأيديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا أيديكم وقوله وامسحوا جملة
من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤوسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية وقوله وأرجلكم بنصب اللام
وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقين وقال الروياني في الأحكام
قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وأرجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله بن
مسعود وابن عباس في رواية إبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا
يرون غسلها واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها
الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من أنواع الطلب لأنه طلب إقبال المخاطب بحرف نائب مناب أدعو وفيها
تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التركيب لاعتبارات شتى لا تعرف ذلك إلا بمعرفة أدوات
الشرط التي هي إن وإذما وإذا ما ومتى وحيثما وأينما وحيث ومن وما ومهما وأي وأنى وأينما ولو وصاحب المعاني

لا يكلم الا بني اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات الصيغة بها اما ان واذا فظ شرط في الاستقبال
نفي تعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط فيوجد جزم القايل بوقوع
شرطها ولا بوقوعه بل يجوز كونها للكثرة غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس والاوقوع كما في ان طار انسان
ونحو ان تكرمني اكرمك اذا لم يعلم القايل بكرمه ام لا واصل اذا الجزم ايجزم القايل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او خطيا
كقولك اذا جاء صحبي فان محبته لدي وقوعها تحقيقا كطلوع الشمس بل تقدير اباعتبار خطابي اي لئلي وهو المحب يتردد
الهي فاذا تهجد هذا فتقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه
لما كان المقام الصلوة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الحالة المؤمن ذكره باذا التي تدل
على امر كاين او مستظر الحالة تخالف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلوة ولقلته جدا وهو من الاشياء
المتردد الوجود والامور العارضة لذلك خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان في
هذا البلد في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان الالتفات
في قوله امنوا منه لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايها وبا انت اذ مقتضى
الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضمير المخاطب لكن لما كان المنادا لطلبي للاقبال المخاطب بعد ما المقصود والمنادى ذا هل كونه مخاطبا نزله منزلة الغايب فعبر عنه بالضمير الذي هو للغايب ليكون امضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ
الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لان كلامنا من النداء واستحضر المنادى اي بغير المنادى في بضمير المخاطب
بقوله قمتم ولما جاء الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا مغايبة
وامنتم مخاطبة ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين في المستصفى في شرح المنار وشيخ علي الشيخ قوام الدين الاردبيلي
في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال ليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام
بالغيبة وذكر الخطاب او العكس ولم يقع الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقدير تسليم صحيح
والحظ عليه مردود فيهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح انه لم يقع الالتفات هنا سببي عن ان الدين امنوا
صلة الذين والموصولات غيبة والضمير الذي يكون راجعا من صلة الموصول لا يكون الا غايبا كما انه في
قولهم ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى وجيء بكون ما بعد خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب والمعنى
في محل مجرد اعلى مقتضاها هو فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمير
بعضها الى بعض او من غير هما ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله ايها الذين امنوا في حكم الغايب
وان الغايبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة والاجماع وقال بعضهم انما في لامنوا ولم يقل امنتم لبيان تحريم كل من
الى يوم القيمة ولو قال امنتم لاختص بمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قولها
قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
القدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل
قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته او وجه قصد اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة
على الفعل بالفعل في قولهم الاثر لا يطير والاعمى لا يبصر آية لا يقدران على الطيران والابصار وذلك
لان الفعل سبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام المسبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام النوع
الخاص في استنباط الاحكام وهي على انتفاء الاولى اظهر الاية تقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة
لانه جعل القيام اليها شرطا للفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف بين اهل العلم انما عند مقتضى اللفظ
وحقيقته على هذا وهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سبب القيام الى الصلوة فكل من قام اليها فعليه ان
يتوضا قليل وان من هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة من مضاجعكم فاغسلوا الوجوه الخ واذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة فما رواه مسلم قال
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير قال ثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ

له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا
صنعته يا عمر وذكره الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث بتمامه ان القيام الى الصلوة
غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم طهارة فثبت بذلك ان قوله الاية مقدر بما يتعلق به
ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلوة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الآثار وابو بكر الازدي في
الاحكام الطبراني في الكبير عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن العلمز
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جنبا هراقي دما انما كله فلا يكلمنا ولا نكلمه حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فدل هذا الحديث بتمامه على ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من
الحدث عند القيام الى الصلوة وان التقدير في الآية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر
غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر يردد في الحديث مارأيت احدا رفع
في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وان وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا
ابو بكرة قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كنا نصلي الصلوات اكثر كلها بوضوء واحد ما لم
نحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن عبيد عن علي بن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت
فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال اخبرني
مسعود بن علي عن عكرمة ان سعيدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود
هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه قال ثنا ابن
معمر عن قتادة عن يونس بن صبرا بي غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري بين جرجس على
ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأنا ثم صلينا بهم ثم جلسوا حلقا
فلما حضرت العصر نادى مناديه للعصر فوثب الناس الى الوضوء ايضا فامر مناديه ان لا وضوء الا على من احدث
قال وشك العلمز ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة
من التابعين فروى الطحاوي وعن محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يصلي الرجل الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرج الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا ثنا مخمد عن ليث عن عطاء قال لو انس
ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال ثنا يحيى بن العلاء عن
الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح قدر ذراع البعد ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات
كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان جلوس المتوضي لزمه اذا قام الى الصلوة ووضوءه
آخر وفي ذلك تفويت الصلوة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلي للاشتغال بعدمه وهذا لا يجوز
لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا ثم قرنا بذكر الحدث وهو يدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا كان
الامر كذلك فلم ضم الحدث في الآية قلت كراهية ان يفتح اية الطهارة به كما ذكر الحدث كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث
لم يقل هدى للمتقين الصالحين المتقوى بعد الصلاح كما ذكرنا ويفتح الله بذكر الصلاة وان اعترض الأول بان
الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قايم
وآية التيمم تدل بدلالتها على وضوء على الحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما هو فاسد فالجواب عن الاول سلمنا ان
الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى الوجوب القيام للوضوء وانما لان اداء الصلوة

لا تحقق ذلك وذلك بالملء بالأطعام وبما ينفي الملء بالملء واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضي
وجوب الوضوء على كل قائم فتبطل الدلالة من العارض ويسقط السؤال الثاني فان اعترض معترض بان الآية تدل
بالدلالة فاسدها لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدله وجوز ان يخلف البدل الأصل
في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط للاصالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط الجنب
ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الأصل في سببه وما ذكر ليس شرط
البتة فان ارادة القيام الى الصلوة شرط نية التيمم ليست بشرط لصحة التيمم لانه شرط وما قلت
روي عن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلايل
التي ذكرنا هاهنا فقد بان بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد
وقال ابو بكر الرازي سبب الحدث عند القيام الى الصلوة والمختار هو الاول وفي الحدث الحدث شرط بدلالة النص
وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في
الأصل وكذا ذكر الحدث في البدل ذكر في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن
النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا
والحدث شرط في الفرض دون السنة لأن الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك
وهو الشهر وفيها عند ان في وقال المتولي وان شيوخنا ان فعية في وجد الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث
فلولا ايجب الثاني القيام الى الصلوة لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما
ثم الحدث على جميع البدن كالجنابة حتى منع مس المصحف بظهر وبطنه والأكفا بقية الأربعة تخفيف وفرجه
يختص الأربعة وتقدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الخفيفة وفي الدرع اختلاف عندهم
قال الشيخ ابو حامد وقال البغوي ويعم الأخصاص وفي النووي النوع الثاني من النوع الخامس قوله الى
الصلوة يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلوة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شروط الصلوة
الطهارة ايصلاة كانت الثالث استدل ظاهر الآية على ان الوضوء لا يجب الا بعد دخول وقت الصلوة وكذلك
التيمم وهذا فاسد لأنه لم يقيد من الفرض دخول وقت الصلوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه النسائي عن عمرو من حديث ابي هريرة
وفيه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فذكر نص على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها لأن الأمام يوم الجمعة لا يدخل حتى من ان يخرج
قبل الوقت او بعده وايا الأمرين كان فظهر الرابع من ان الوضوء كان قبل وقت الجمعة بلا شك الرابع قوله ه
فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو كما لا خلاف على العضو اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فعليها
ازالتها بامرار الماء وما يقوم مقامه وليس على شيء من ذلك الموضع بد وما نقل عنه امرار الماء حتى يجزيء على الموضع قال ابو بكر
الرازي وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع بد وان لم يكن
غسالة وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه امرار الماء فيه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن ابي
يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كالمسح بالذيل اجزاه وفي الحقيقة الغسل تسيل الماء على الموضع والمسح امراره
عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء ثم ذاب جاز
لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ما روي عن ابي يوسف انه سأل عن المغسول قطرة او قطرتان او ثلاث
وفي الاحكام لابن بزيزة ازالة الأقذار عن الأعضاء المغسولة ان يلقى المغسول الماء لا بله وقال ابو يوسف اذا تدارك
الأعضاء كلها الدهن يجزئ قال بعض اصحابنا هم بالجلابي وهو هم بالماء وجماعة العلماء على خلافه وما قاله
ابو يوسف لان البشرة النجاة لا تسميها الوجه غسلا وهو ضد قوله تأسيلوا وجهه فلا يقتضي فرضية
غسل الوجه وقد ذكرنا ان درس ما ذكرناه من حد الوجه يدل على ان المفروضة والأستشاق غير واجبين

بالأدلة

بالأدلة اذ ليس داخل الفم والأنف مواجهين لمن تأمل الوجه فيقال بوجوبها فقد رد على الكتاب وهو غير جائز لان
ان المحنة يحتمل ان تكون من الوجه لأنها تواجه المقابل ولا تنفطن في الأكثر كما ان الوجه يقتضي ذلك وجوز غيرها
ويحتمل ان لا تكون من الوجه لأن الوجه ما واجهك من شرشه دون الشعر الذي نبت عليه بعد ما كانت بادية
ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل المحنة وتخليلها الثامن قوله فاغسلوا وجوههم يقتضي جواز الصلوة
لوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو
امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد اصل النص التاسع قوله الى المرافق
يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الأصابع الزيادة والكف الزايد وان خلق
على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لانه فوقه وفي مغني الحنابلة وان خلق له اصبع زايدة او يد زايدة في
محل الفرض كالعضد او المنكب يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال
القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والأول اصح واختلف اصحابنا فيما ذكرنا فمتى
كان زائدا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض
غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت لحمة بين المحلين وتعذر ايصالها الى الأخرى وتقرر بسطها منها في
صارت كاليتية في المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وان لم يتهيأ من محل الفرض دون
الحلية لو خلق له يدان على منكبه احديهما ناقصة فالتامة هي الأصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذى
منها محل الفرض وجب غسله عندنا وان لم يحاذه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا لو استنجى وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يداه
مسح بدنه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يسقط الصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من
المرفقين والرجلين من الكعبين يوضيء وجهه ويمسح الطرفان المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك
وهو قول ابي يوسف في الرواية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه في المغني وان قطعت يده من دون
المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد ولو كان من نوي
المرفق سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين توجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر
عليه ولو لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كالملزمة شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان
لا يلزمه كالو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الأجر لم يقدر على من
يستأجره صلى على حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يممه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب
الشافعي لما اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الكشاني يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والطين في الأظفار
دون اليدين لتولد فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في
حق المصري دون القروي لأن في اظفار المصري دسومة فتمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي
طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز مضروك جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي نيم الذباب والبراغيث جاز
وفي الجامع الأصغر اذا كان في الأظفار وفيها طين او عجين او المرأة تضع الحناء تحت القروي والمديد لا يستطيع
الامتناع عنه ان لا يجزئ قال الدبوسي وهذا صحيح وفي الفتوى في فتاوى ابو الليث لو توضأ من موضع فغسل قدر رأس
ابرة او اقل او اكثر ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الخلاصة وان كانت تحت اظفاره وسع وصول
الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا يلزمه ذلك لان هذا مستعاد وفي الأحكام
لابن بزيزة اذا طالت الأظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لأنها من اليدين حسا واطلاقا او كالرأس والرجلين
من استحب تقصيص ما يبدو على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الأظفار اذا طالت وفي الجلاب ويجب نزع الخاتم وتحريكه
في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت
روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه قلت في سنده معين مجهول عنه هو ولو صح فيحمل
وفي الأحكام تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه

كالتي بعدها

مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم الشرح قوله الا المرافق قد علمت ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا وانما الغاية الحد وبالمغيا المحدود كالا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن فجاز ان يطهرن قبل ان ينقطع الدم وهذا الخلاف يظهر فيما اذا كانت الغاية مجانسة للمغيا كالمرافق مع اليد والكعب مع الرجل اما اذا لم تكن مجانسة كاليوم مع الليل فلا يظهر الخلاف لان اليوم لا يدخل في الليل قطعا وقال الجمهور الغاية داخلة تحت المغيا لانهما اتما لتحديد ما تدخل الغاية فيه ليتيقن الفعل بالطهارة في جميع ما وجب عليه غسله وهذا لا يتم الا بادخال الغاية والحد فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية التي لانتهاء اليها الفعل بالطهارة خلافا لزفر في الضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا يدخل بالشك ويقول زفر قال ابو بكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءه هذا قولها لا لاثبات ما قبلها لان الكلام في الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراءه هاوان لم يدار الكلام لذلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس على تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتج بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وبقوام الى المرافق اليدان وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشمال اليد عليه وعلى المرافق معا فلا يمنعان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى اموالكم او لا تنفصوها الى اموالكم آكلين له وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان من الجنس كبيت بلدك الى بلد كذا والمرفق مع اليد والمرفق مع الكعب كذلك قال ابن السكيت وغيره اليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تجمعا رضي سعد الى المنكب ولهذا قال الوقاق يعتبك هذه الاشجار من هنا الى هنا ودخل الحد يكون المراد بالغاية اخراج ما وراءه احد لكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الثالث قالي تفيد الغاية ودخولها بين الحكم وخروجها منه يدور الدليل نقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه الاب الاعسار على الانظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال وما فيه دليل الدخول قولك حفظت الراي من اوله الى آخره وقلت يده فلان من المخصر الى السبابة فالحد يدخل في الحد واذا كان الدخول هو الدخول يتفق على ليل فقد وجد دليل الدخول هنا لوجوع ثلاثة الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وقال رجل هكذا سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه الصلوة والسلام بيانا انها من جملة ما يدخل قوله حتى اشرع المرفق شرع في الدخول وحكى فيه شرع وشرع وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظم الساعد والعضد وجانب الساعد الذي يلي العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسلهما لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلوة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط الا بالمدرك الرابع حتى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا لادخل الغاية في المغيا كالي الصوم لانه عبارة عن الامساك اذ ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال لم اتم الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأدى بقليل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراءه الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناول الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاط ما من الابجاب فبقيت الآية وما قبلها داخلا تحت الايجاب وارد على هذا المدرك شبهة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين بيانه لو الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يحمل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فانا لا نسلم ذلك بل الغاية قال الخواهر زاده لا وجه لترجيح هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم الحال فكان مدا لها الى الابد قلنا هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم مولاي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه الوسط الخياط في البيع والشراء الا لغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله اني بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في النهي فالمغيا في ومتى الايمان على حتى لو لم يكلمه الى شهر او ان يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة فيها وهذا المدرك اقطع هو المتداول في الكتب الحادي عشر قوله امسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احديهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع وبه قدم الرأس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك اليسير منه جاز وقال الشافعي في الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيأ قلت للغزالي في هذا ثلاثة عشر قولا وذكر عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن سلعة صاحب مالك يجزيه مسح لحيته وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطبري والشافعية قولان صح اكثرهم بان مسح الشعر ظاهر الشرع ولحمة فامر يدي عليها وهذا ضعيف جدا فان الرسم لا يريد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخذ من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف منهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمجيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في الخلاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه قال لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه رواية ان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صححوا رواية ثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه على الحسن يجب مسح اكثر الرأس وبه اخذ جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد قدر ثلث مسح جميعه في حق كل واحد وهو ظاهر كلام الخرقي وعند هما الثلث في الرواية الثانية يجزي مسح بعضه قال ابو بكر قلت لأحمد فان كان يمسح مقدم رأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله وتعلق بان سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح الناصية ومن قال يمسح بعض الجميع فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح بعض رأسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح الناصية ومن قال يمسح الجميع فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الناصية والامر يقتضي الاستيعاب وان في اصحاب الرأي الان اهل الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزيها مقدم الرأس قال الخلال العمل من مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنا قال احمد اروجوان تكون المرأة في مسح الرأس سهلا وفي الروضة الواجب في مسح الرأس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او شيء من الشعر وفي وجه ثالث شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس ولو مد بسطها كان اوجه وقال انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه ان في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث ابن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل في تحقق الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان غير الناصية والمدعى بيان غير معين وهو مقدار غير الناصية فلا يدل في الدليل المذكور قلت الحديث يحمل معينين بيان المجمل وبيان المقدار وهو مقدار غير الناصية فلا يدل في الدليل المذكور قلت الحديث يحمل معينين بيان المجمل وبيان المقدار وهو مقدار الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلم يكن المراد منه المقدار

صحيح القاص

يلزم تسمية الكتاب بجزء الواحد فان قلت لانسلم ان الاجمال في المقدار لأن المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء
في المحل والمطلق لايحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لامطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح ارادي بما ينطلق
عليه الاسم وهو مقدار مشترك غير معلومة والثاني ان الله تعالى فرد المسح بالذكر فلو كان المراد
بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للأفراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء
غسل مقدر ككذا في هذه الوظيفة فكان مجملاً في حق المقدار فيكون فعله عليه الصلوة والسلام بيانا ويقال الباء
للإلصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالرأس لكن الإلصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق
مجمل فكان قوله عليه الصلوة والسلام بيانا وقال اصحابنا الاحتمال الاحتمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال
مالك وكان قوله عليه الصلوة والسلام بيانا وقال اصحابنا الاحتمال الاحتمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال
مالك ويحتمل ارادة المربع كما قلنا ويحتمل ارادة الأقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف اما على احتمال ارادة الجميع لكون الباء
فيه زائدة كما في قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ومعناه تهز جذع النخلة اليك وقوله تعالى تنبت بالدهن
اي تنبت دهنا والدليل على ان الباء زائدة في الآية ما روى ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح بناصيته وعلى العمامة ومسح على الخفين
وهذا نص في ان الباء زائدة في الآية وعلى احتمال ارادة المربع لكون الباء للتبعيض فان قلت لانسلم ان الباء
للتبعيض قلت قال ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري صاحب التصانيف المشهورة في كتاب مجاز القرآن
ما نصه وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين يدل على ان فريضة غسل الرجلين في الوضوء عند جماعة العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم فرق بالنصب
والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلتا الأمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا هل اللغة ان كلا واحدة
من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يحمل حينئذ القول من احد
معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هاهنا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسل ويكون احدهما على وجه التخيير
يفعل المتوضئ بها ما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى
الأول لانا قد قلنا في الجمع على خلافه ذكر لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه
الثالث ثم نحتاج في ذلك الى الدليل على ان المراد الغسل دون المسح فاقول الجمع بين الباء في المسح اذا امكن انه لا غسل
ادعى فرضه واذا كان المراد انه غير ملوم على ترك المسح فثبت بهذا ان المراد الغسل والاجماع ايضا موصار فيكم الى المعنى المنقول الى
البيان فما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول علينا ان نعتقد انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل
قولا وفعلا اما فعلا فلما روى انه توضأ ثلثا ثلثا بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلوة والسلام غسل جليه في الوضوء والمتخلف
الآية فيه واما قولا فما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن
الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك اما حديث جابر فرواه
محمد بن ابي شيبة في مصنفه بناء على الأحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار وأما حديث ابي هريرة
فاخرجه البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن ابي زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان
يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال ابغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار
واخرجه مسلم ايضا واخرجه البزار ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب من النار واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فذكروا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود قال ثنا محمد قال ثنا يحيى بن سليمان حدثني نافع
عن هلال بن سنان عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما اعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو روى له الجماعة
سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما ذكر ابن ماجة حديث جابر ذكر ويل العراقيب قال
هذا مجمل ما جاء من كذا واما حديث عبد الله بن عمرو بن جرير فاخرجه احمد في مسنده ثنا هرون قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار واسناده جيد ومعنى
واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا فصححه اي الحاكم واما حديث خالد بن الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
فاخرجه ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للأعقاب واما حديث ابي امامة فاخرجه
الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابا عن ابي امامة وعن اخيه ابي امامة رأى قوما يتوضؤون فتعمقوا في قدامهم
قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان رأى
موضع لم يصبه الماء اعاد الوضوء ورواه الطبراني في الأوسط عن ابي امامة واخيه عن غير شك ولا تردد
ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخوا ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه
ابو عوانة في صحيحه من حديث عمرو بن ابي بكر الصديق توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه فقال النبي صلى
عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك قال فما زلت بعد فاخرجه ابو عوانة في صحيحه كذا وحديث ابي بكر واما حديث
محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه ابن في مسنده قال صلى الله عليه وسلم للأعقاب ويل من النار

يتناول كل المحل بقدر الامكان في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني في قوله وارجلكم الى
الكعبين يدل على فريضة غسل الرجلين في الوضوء عند جماعة العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم فرق بالنصب
والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلتا الأمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا هل اللغة ان كلا واحدة
من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يحمل حينئذ القول من احد
معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هاهنا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسل ويكون احدهما على وجه التخيير
يفعل المتوضئ بها ما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى
الأول لانا قد قلنا في الجمع على خلافه ذكر لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه
الثالث ثم نحتاج في ذلك الى الدليل على ان المراد الغسل دون المسح فاقول الجمع بين الباء في المسح اذا امكن انه لا غسل
ادعى فرضه واذا كان المراد انه غير ملوم على ترك المسح فثبت بهذا ان المراد الغسل والاجماع ايضا موصار فيكم الى المعنى المنقول الى
البيان فما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول علينا ان نعتقد انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل
قولا وفعلا اما فعلا فلما روى انه توضأ ثلثا ثلثا بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلوة والسلام غسل جليه في الوضوء والمتخلف
الآية فيه واما قولا فما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن
الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك اما حديث جابر فرواه
محمد بن ابي شيبة في مصنفه بناء على الأحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار وأما حديث ابي هريرة
فاخرجه البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن ابي زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان
يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال ابغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار
واخرجه مسلم ايضا واخرجه البزار ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب من النار واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فذكروا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود قال ثنا محمد قال ثنا يحيى بن سليمان حدثني نافع
عن هلال بن سنان عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما اعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو روى له الجماعة
سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما ذكر ابن ماجة حديث جابر ذكر ويل العراقيب قال
هذا مجمل ما جاء من كذا واما حديث عبد الله بن عمرو بن جرير فاخرجه احمد في مسنده ثنا هرون قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار واسناده جيد ومعنى
واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا فصححه اي الحاكم واما حديث خالد بن الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
فاخرجه ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للأعقاب واما حديث ابي امامة فاخرجه
الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابا عن ابي امامة وعن اخيه ابي امامة رأى قوما يتوضؤون فتعمقوا في قدامهم
قدر الدرهم لم يصبه الماء اعاد الوضوء ورواه الطبراني في الأوسط عن ابي امامة واخيه عن غير شك ولا تردد
ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخوا ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه
ابو عوانة في صحيحه من حديث عمرو بن ابي بكر الصديق توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه فقال النبي صلى
عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك قال فما زلت بعد فاخرجه ابو عوانة في صحيحه كذا وحديث ابي بكر واما حديث
محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه ابن في مسنده قال صلى الله عليه وسلم للأعقاب ويل من النار

فجعل الأعمش فضل بن الفضل قال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فسمي الأعمش انا غيل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود
عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وذكر ابو اسحق الغزنوي وزياد بي في كتابه غسل الرجلين ان ابا
سعيد وابا امامة رضي الله عنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير ستيم لأن حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
الأعقاب كذا ذكر الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخرين قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق
الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفتها الرجلين فهم اربعة مذاهب الأول
مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتها الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب
الأئمة من الشيعة ان الفرض مسحها الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير
بين المسح والغسل الرابع مذهبهم على الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب جمعهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هما فريضتان وسعتهما آية الوضوء فاي الامرين فعل الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم امسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ادم اقرب من حمه من قدميه فاغسلوا هذا
وظهر هذا فبلغ ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وكان حكمه ان يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال
قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين والأن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكم الأول
العامل الأول ينصب عليها انصبابة واضح بواسطة الواو وعند سيبويه وعند آخرين تعدد التابع من جنس الأول والنصب
يحتمل العطف على الأول على بعد فان اباعلي قال فاجاز قوم النصب مطلقا وجوهم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد في صورة
الشعر ولا يجوز على شرح المجلي وظاهر ليس وتقديره اغسلوا رؤسكم وامسحوا ارجلكم وقال الفارسي في هذا وامسحوا أيسر قوي من هذا
ذكر الحسين جاء في رد الظاهر ان مجيء العطف على برؤسكم كقوله علفتها باجا وماء اي وسقيتها ماء فالمعطوف ليس
لأنه مغسول بهم وكقول الشاعر

معاوي انا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على ان يجعل بالجبال الأنهم خصوا ليس بوصف ان يحمل المحمل على المعنى لوجود الحد المقتضية بوصفه وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله
ابن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعروة بن عجرة رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلوة والسلام رأى قوما توضؤا
وبقيت اعقابهم تلوح لم تمسها الماء فقال ويل للأعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه مسح رجليه
بخرقة في حضر ولا سفر والأية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم
فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح لعلة لموجوب تأخير غسلها عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه
عند آخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوههم كما تقول اكلت الخبز واللبن
اي شربته ولم يتقدم للشرب ذكر فكان اولى بالأضمار ومنه علفتها تبنا وماء اي وسقيتها وقال

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

اي وحاملا رمحا وقال

اي وهاملا دمعا وقال

شراب البان وتمر واقط ... اي واكلا تمر واقط والجر وعنده باجرية الأول انها جرت على مجاورة رؤسكم
وان كانت منصوبة كقوله تعالى انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جر يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر
ضب خرب وان كان مرفوعا فان قلت مجاورة ضباب توبة ومجاورة ضباب توبة لم يجز الخليل في التثنية واجازه في الجمع
واشترط ان يكون الأخر بن الأول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني انها طفت على الرؤس لأنها تغسل بصب
الماء عليها كانت مظنة لأن يظن ان المراد عنه الامر بالمسح ولكن لئلا يتوهم وجوب الاقتصار في صب الماء عليها
فجيء بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف المعطوف عليه فانه لا غاية له والمسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث
هو محمول على حالة الخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى هام بن الحارث ان جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال لم توضأ وضوءا مسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن العربي
اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نصه ماذكر وما نعرفه فان قلت روى عن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة
عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي في كلام وانما
نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان مسح على بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطراف فلانا توضأ

قال

قال ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف الصحيح
الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم الفاسي بن سلام
والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قوله ياجبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه والسر المعلف على المحل انما يجوز
مثل ذلك عند عدم اللبس فهل ذلك عن سيبويه وهنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد
ان سيبويه غلط فيه واما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا
البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال

معاوي انا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديد

اكلتم ارضنا وحصدتموها ... فهل من قائم ومن حصيد

انظم في المخلود اذا هلكنا ... وليس لنا ولا لك من خلود

وقولها قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه نعد قلت ملخص الكلام ههنا انه ثبت الأوجه الثلاثة في
قوله وارجلكم الرفع في قراءة نافع وورد الله عنه اليدين مثله وهي قراءة الأعمش والنصب قراءة علي وابن مسعود وابن
عباس في رواية ابراهيم والضحاك والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس
وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس اللك فهي والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعلي بن حمزة وابن كثير
قال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وجهها
تعارض الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الأيتين وهو انه ان امكن العمل بهما طلقا يعمل
وان لم يمكن العمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه
لم يقل به احد من السلف ولأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمنه والأمر المطلق لا يقتضي التكرار
فيحمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية تين ويحمل في قراءة الخفض على ما اذا كانتا
مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين ويحملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم
بالجر معارضة لمن نصبها فلا صحة اذ الوجود المعارضة فان قلت عن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة
على المحل فاذا انتفاء على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناها النصب وان اختلف اللفظ فيها قلت
امكن الجمع يجز الحمل على التعارض والأختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى وانقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام وقال الشاعر

اناحي نداماي عبيد بن عامر ... اذا تلا قيا ان اليوم اوغدا

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم اما السنة فحديث عمرو
ابن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي انه قال ما كنت اظن ان باطن القدمين يغسلان حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذلك روى عن عروة ومجاهد وابي ومحمد بن
علي بن الحسين وعبد الرحمن الأعرج والضحاك وعبد الله بن عروس غيلان وطلحة اليمني عطاء ويعقوب الحضرمي
وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في امليه انه نقل الاستيعاب وقيل المراد بالمسح في
حق الرجل الغسل ولكن الذي عليه لفظ المسح لكلمة كقوله تعالى وجرأ سيئة سيئة مثلها وقيل انما
ذكر بلفظ المسح لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح
وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وعن الغاية قيل الى الكعبين
احاطة لظن من كان يحسبها انها ممسوحة الفائدة لم يعرف له غاية فان قلت روى ابو داود والنسائي عن جرير انه
احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة
لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه

الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عبد الله المنذري وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها حديث
عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقري عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن
ابي زهير عن المقري به ومنها حديث رجل من قيس رواه الامام المحلي في شرحه على المنهاج ثنا احمد عن ابي جعفر المنذر عن عمر
ابن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قومه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقدح فيه ماء فلما قضى حاجته
توضأ ومسح على قدميه ثم صلى قال فيه ثم مسح على قدميه ثم دفع اخرى فمسح قدمه اليسرى ومنها حديث جابر اخرجه الطبراني
في الأوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين
ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فعثر فبقبة من الماء فرش على رجله اليمنى وبها النعل فمسح بها ثم صلى
فوق القدم وبه تخلل النعل ثم صنع بالبسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي المقدسي في كتابه
ولما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل للتخفيف واما حديث جابر ومن في اسناد هلال بن الله عن طبعة ولما
حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحربي لما ذكر من جهة معمر ابو
شيبة لحديث ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحربي الله الذي لم يقدر على ان معمر
ان يحدثه على حسبته انما حدث به على حسبان لأنه حديث منكر الاسناد والمتن جميعا واما حديث عثمان فانه يحمل على ان المسح
فيه كان على الخف قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

الى الخرز سو

وظهر مما ذكرنا على ذلك ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك
وكذا قوله وتوضأ ايضا تعليق وسيذكره موصولا كذلك واشار بهما الى ان الأمر من حيث هو لا يجاد حقيقة النبي المأمور
به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لها فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة
واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الا اقتصار عليها واشار بقوله مرتين او ثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب
اليها لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب كما نبه بيانا للواجب الذي كان
فمن اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة والكنه ضعيف وله
طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مرئي سألت ابا عبد الله يعني احمد بن عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة
فقال الأحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وصحيح ما ذكره البخاري
وقع في حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن شراحيل عن ثابت البناني قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا صحيح من حديث شريك لأنه روى من غير وجه هذا عن ثابت كذا رواية
وكيع وشريك كثير الغلط ويسئل البخاري عن الحديثين فما ذكره في العلل الكبير قال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك
ليس بصحيح فلما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي
الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الامام علي في معجمه بنا محمد بن علي بن حمص بنا عبد الله بن هشام الطوسي بنا
الحارث عن عمران الجعدي عن جعفر بن محمد ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجة ايضا بنا ابو بكر بن خلاد
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء
خليلي ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال المقدسي هذا حديث غريب ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو زرعة هو غريب وعبد الرحيم حديثه حديث واه ومعاوية بن قرة لم يحتج به عمر قال الدارقطني في كتاب العلل وقد اختلف
الملكي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ومعقل فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني

في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن رافع ثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه يرد
به المسيب وليس القوي وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وردي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو
حاتم فيه صدوق وكان يخطئ كثيرا قال ابو زرعة لم يقبل وقال ابو عروبة الحديث الاثبتي يعرفه يقف عليه وقال ابو عمر
ابن فاطر كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذونا فيه وقال ابن عدي
لا بأس فيه وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة رويي فيها الرفع والنصب الرفع على الخبرية لأن وهو اقرب الأوجه
واما النصب فعلى وجه الأول انه منصوب مطلق اي فرض الوضوء ثابت في الزمان الماضي بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه
بعدا لك اذا نعم ان قدرت مثل هذا الخبر كقراءة بعضهم وغن عصبة بنصب عصبة الرابع انه نصب على اللغة من
نصب الجزءين لأن قلت ما فائدة تكرار لفظة مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء
غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة وجوابه الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في
هذا العضو وفي ذلك العضو مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله
مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وثلاثا ثاي وتوضأ ثلاثا ثلاثا مرتين وفي رواية الأصيلي وتوضأ ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله ظهر يزيد على ثلاث اي ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات
وقال بعض اذا رهين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الأصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ
الصحيحة على ثلاث على الأصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى ما يأتي في شرح الأحاديث في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه على الصلوة والسلام نفي من زاد عليها وهو فيما رواه ابو
داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظهر في الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح بهذا الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى وفيه نظر
فان قلت كيف يكون ظالما في النقص وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب
باجوبة الأول في حذف تقديره او نقص من واحد او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو رواية نعيم بن حماد من طرق المطلب من حنطب مرفوعا
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحد او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو رواية نعيم بن حماد من طرق المطلب من حنطب مرفوعا
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم
قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم قال لم يوصل هذا الخبر غير الأنجوي وبعض نسخ
ابو داود في كتاب التفرد انه من مقررات اهل الطائف ورواه ابن ماجة في سننه كذلك ورواه احمد في
مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث ان يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة
والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال مسيئا اساء في الأدب بتركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقص الأول اظهر لشيء في غير محله قلت الزيادة على
الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يتصف هذا في رواية تقديم الاساءة على النقص وفي البدائع
اختلف في تأويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص من مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء
الوضوء ونقص من الواجب والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل فمعناه من زاد على الثلاث او
نقص من الثلاثة سنة لأن من تركه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فلحقته الاساءة والظلم لورود الوعيد
الثلاث او نقص دل على الثلاثة سنة لا يلحقه هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء
على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان الثلاث سنة والثانية نفل
يجزي وقال اصحابنا الأولى ان الثلاث تقع فرضا اذا اتصل الرابع والجمع وقال الصيمري ان الزيادة على الثلاث
فيما يمكنه ومن ابى بكر لا يكلف ان الثلاث تقع فرضا اذا اتصل الرابع والجمع وقال الصيمري ان الزيادة على الثلاث
ان الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وذكر
في الهادي ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس يحمل على ما اذا ورد به
الشرع كما في القنائي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لأن الظاهر هو وصل الغرفة

٢ غسل الأصابع خلة واحدة الثاني نزلت اي فرض الوضوء صح

٣ صحة خليلي الله

حتى يفهم الدليل على خلافه وفي شرح النسائي لأنه وجد فيه معنى القربة لأن الوضوء نور على نور ولهذا صار للمآة
سنة لأنه وفي المجلي والاسبحابي ان مآة الرابعة لا يصير مستعملا الا بانية وعند الشافعية محمة اوجه اصحها ان صلى
في الوضوء الأول وضأ او نفلا اخرى والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا استعمل والا فلا وبه قطع الفوراني
وثالثها ان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وغاسها يحتمي وان لم يفعل بالوضوء الأول شيأ
اوشكوا قرأ القرآن في مصحف اخر والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وغاسها يحتمي وان لم يفعل بالوضوء الأول شيأ
اصلا كما حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ظاهر اذا وصله
بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من التنزيه ويقابل المكروه ما ليس مع تاركه لا يذم
فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا ينبغي على اطلاقه ولما ينبغي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا
قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا عليه بما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء
وفي بعض النسخ بدل فيه عليه اي في الاسراف ويدل عليه ما في مصنف ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن سباع احد التابعين قال كان يقال
في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر اظنه قال عمر بن ابي الدرداء او ابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه
حديث مرفوع اوجهه ابن ماجة باسناد لين تأ ابن صبيح ثنا قتيبة من محمد بن الفضل بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف وحدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة نبأ ابن لهيعة عن يحيى بن
عن الجلاني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف في قال اني في الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار يقال لبعض رجال قول البخاري هذا اشارة الى قول الاجماع على منع الزيادة على
الثلاث قلت وفيه نظر فان ان فعي رضي الله عنه قال في الأم لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرم ان شاء الله تعالى
حاصل ما ذكر ان فعية في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام
وثالثها انها خلاف الأولى وابعد قوم فقالوا انه ان زاد على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة حكاه
الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان تجاوزا عطف على قوله الاسراف
فيه وهو عطف تفسيري للأسراف اذ ليس المراد بالأسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابي
الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق
لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا أمن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فان
الحديث قلت لا نسلم ذلك لأن قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لأن المراد
من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكر هو على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ
ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منها بيان لسنة وهو المقصود من الباب هذا الذي ذكرناه
عليا وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج الا هذا التكلف
باب لا يقبل صلاة بغير طهور باب منون غير منصرف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي
بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من
الوضوء والغسل ليشمل كلا من الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما رفع الطاء فهو المآة الذي يتطهر به وقدم هذا الباب
على ما بعد من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في احكام الوضوء والغسل الذين لا تجوز الصلوة اصلا الا باحدهما وعدم
الترجمة لحديث ورد لا يصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود
والنسأ وابن ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا
صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة تكلم فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه اما ذكره من حديث ابي هريرة
قال ابنا ناعبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه اخو وهب بن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط
قيل ان الحديث ليس مطابقا للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا لكنه مستدل
به على الأعم منه كونه دليلا وقد منه على قلنا ان الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه

فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه وذكره عوضا منها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه
الآن **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة الجميع الا اسحق بن راهويه فان ماجة لم يخرج له
واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد **بيان** تعدد موضعه وانه اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن محمد بن حنبل
والترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان اللغات**
قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الاصمعي
احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اي اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما
واحدا والاول منه مبني على الفتح اذ قيل بنائها وقيل باعرابها فيقال هذا حضرموت برفع الراء والتاء **بالاعراب**
الرمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الأضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف
وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهو بل وبقال حضرموت بضم الميم والشة اليه حضرمي والتصغير
حضيرموت يصغر الصدر منها وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة قوله فساء بضم الفاء وبالمد الضراط
بضم الطاء وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الأول بدون الصوت والثاني مع
الصوت في الصحاح فسى يفسي فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاسا الخافض اذا اوجب احدهما الذلك وفي
العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضربطا وضرطا **بيان الأعراب**
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب ومرفوع على اختلاف الروايتين
مضاف الى قوله من وهي موصولة والجملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلوة مغيا
بالتوضي قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله ما الحدث
جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة هذف الهزة التخفيف قوله فساء
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط **بيان المعاني** قوله لا يقبل الله صلاة
من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهذا هو رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وكذا روى ابو داود وغيره عن
احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة على البناء للمفعول بسم فاعله والمراد بالقبول
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول الطاعة محبوبة رافعة لما في الذمة ولما كان الأتيان بشروطها منظنة
الأجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلوة والسلام من اتى عرافا
فصدقه فلا صلاة فهو الحقيقي لانه قد يوجد الفعل ولكن يختلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لأن
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يرادبه شرعا حصول الثواب وقد
تتخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشاربه الخمر اداما في جمع شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة
على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة فنحو قوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة حايض
الا بخمار والمراد بالحايض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر ولا يصح ولا تقبل ان ترك شيأ من
العورة والقبول يغاير الفرض المطلوب من الشيء على الشيء فعله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع الحدثين في جميع انواع الصلوة والمراد بالقبول وقوع
الصلوة مجزية مطابقة للأمر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وبالعكس وقيل عدم
بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والقبول عبارة عن الاجزاء عبارة عن مطابقة
الأمر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالقبول على هذا التفسير اخص من

الصحة فكل مقبول يحتج ولا عكس قوله من احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه احدث وهو عبارة عما ينقض الوضوء وهو سبب المنع المترتب على خروج الخارج الا ستعمال المطهر وبهذا يتوجه قول من يروي ان التيمم رفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو رفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة مّا ويوقت مّا وليس ذلك ببدع فان الأحكام تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فنسخت ان كان مختصا بوقت مع كونه لمعنى للزوم ذلك الوجوب بحكم عارض وقد ذكر لفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي ويتزايل الوصف الحكمي بمنزلة النجاسة الحسية في قيامه بالأعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الأمر المقدر الحكمي باق لم يرتفع والمنع الذي هو مترتب عليه التيمم زايل قوله حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهي الوصف وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحت الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم اعلى ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد ثبت بما مر به على ان التيمم من اسبابه الوضوء وقال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه وانما الطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء لكونه الأصل وههنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ بما يأتي شروط الصلوة والظهر في قوله حتى يتوضأ رجح الثاني قوله من احدث وبسماع محمد ثانيا ان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى ولا تؤتوا اليتامى اموالهم وقد يعتبر حتى يتوضأ هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من تمام قوله فسأله او ضاط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الأحداث لأن اصحابه سألوا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن البول والغايط وغيرهما غير معهود في الصلوة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان ثبت الباقي بالقياس على المعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو غلظ من الغساء بالطريق الأولى ويحتمل ان يقال المجموع من انواع الخارج ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فانه اليه على سبيل المثال كما يقال الامر زيد لكرديد ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها احدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك كذا قاله بعض ان رجعين وفيه بعد والأقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر ان نصر فحتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه الدلالة على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة وقد دخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وبكل من الشعبي ومجمعين جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن قولها قال بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قال ابن ابي ليلى وعكس عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان فرضه اختيارا ام اضطرارا والعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض اثر هذا الحديث رد على من يقول ان سبعة الحديث يتوضأ وبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وبكل عن مالك وهو قول الثاني في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب فتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على ما مر وفي الأشرفية الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف في صلاة الا انه اباح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بمجرد الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الترى الأن ان المحرم في الحج والمشي فيه لا يفسد **باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء** اي هذا باب في بيان فضل الوضوء واتى بالباب مضافا الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاسيلي في روايته وفي اكثر الروايات

والغر المحجلون

والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه قول فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبرا بعد الخبر المحجلون مبتدؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استيناف والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لأن التقدير باب فضل الوضوء وباب غر محجلة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع والنصب مما قبله لأنه ليس من جملة الترجمة قلت بل لأمر كما قال بعض من جملة الترجمة لأنه هو الذي يدل على صريح المطابقة لما في حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ثم انه تعالى قال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية كما ورد هكذا أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم أنتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل الوضوء الذي يحصل به القبول وبفضل به على غيره من الأمم ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن خالد بن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة الغر المحجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل مطابقة الحديث للترجمين ظاهرة اما مطابقته للأولى وهي قوله فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له وأما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فبطريق التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الأول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد بن زياد الأسكندراني البربري الأصل ابو الهيثم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المدني ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر فمات بخلافة هشام وقيل في سنة عشرين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي عن آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الأجمار على الأشهر ويقال المجمر شديدا لميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابو هريرة ايضا بذلك لأنهما كانا يجمران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي المجمر صيغة للمبالغة ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يجمر المسجد فذلك عن جماعة فحينئذ يثبت اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا حاجة الى الجاز في نعيم * **فائدة** في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الأفراد وفيهم نعيم جماعة بدريون ابن عبد الله الأسدي ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الأسانيد مصريون ونصفه مدنيون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه رواية الأقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من قرية ان الكبار سنة الأربعة يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وسعيد بن سعيد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سعيد بن ابي هلال عن عثمان بن عزية كلاهما عن نعيم المجمر وقد اخرج البخاري رضي الله عنه هذا الحديث رواه عن ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ٢ ابن مسعود وجابر من عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو زيد الغفاري وعبد الله المازني وحذف ذكر اسمه عنهم قلت وورد ايضا ابو الدرداء اخرجه الطبراني بسند جيد والطبراني بسناد

فيه لين لبعيد فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الأمم ومن خلفي فكذلك وعن يميني مثل ذلك وعن يساري مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الأمم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لأحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذرياتهم **بيان اللغات** قوله رقيت بكسر القاف ايصعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالمعنى وبه جزم الجوهري قلت فيه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع المرقاة جود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فالرقي بالفتح لا اختلاف فيه تعدى في فصيحه وقال الجوهري رقيت

في السلم ربما اذا صلت وارتفعت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر يقال ابن سبرة الفرع بياض في الجبهة يقال فرس اغر وغرا وقيل الأغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم فزد بسطا جبهته ولم يصب واحدة من العينين ولم يعل بياضا من الحد فلم يسل سفلى وهو اقشى من الترجة وقال بعضهم بل يقال للأغر اغرا قرح لأنك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصفر للعظم الدقة وكلهن غر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس البياض الذي يكون في وجهه فان كانت موزرة فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شارخة وعندي ان الغرة نفس الوتيرة الذي يشغله البياض فالأغر الأبيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة قوله محجلان جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها وقال ذو سبيعة محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأولى في رجل وبدين قال ؛ تعادى من قوائمها ثلاث بتحجيل وكرانبة مهيم ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف وكون سايره ما كان وفي الصحاح يجاوز الأرساغ فوق يجاوز الركبتين والمرفقين وفي المغيث فاذا كان البياض في طرفي اليد نهى العصبة يقال فرس محجل بين التحجيل بياض من قوائم الفرس اي في ثلاث منها او في رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الأرساغ والزجاج والركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ويقال فرس محجل رجلك قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو تحجيل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو تحجيل الرجلين وان كان باحدى رجليه ويجاوز الأرساغ فهو تحجيل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاثة قوائم دون رجل او دون يد فهو مجلى ثلاث مطلق بيد او رجل فان كان محجلا يد او رجل من شق فهو مسك الأيامن مطلق الأيامن او مسك الأيامن مطلق الأيامن وان كان من خلاف قل او كثر فهو مسلوك استهى قلت الأحجال جمع محجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيها والأصل فيه لقيد والحجال ذو شية المقيد بيان الأعراب قوله على الظهر متعلق بقوله وقيت قوله فتوضأ هكذا وقع في جميع الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو توضأ بالهمز في غالب النسخ وقد رواه الأسماعيلي وغيره من الوجه الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضاء وتبعه بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا توضأ استئنافا كان قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ قاله ابن مالك وفيه نظر لأنه يلزم منه ترك واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كأنه قيل له ثم ماذا فعل قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله يدعون بفتح الدال وضم العين المهملة وتشديد الواو وفتح النون وهو جمع داع كساع وساعين قوله غرا محجلين من اثر الوضوء وهما حالان من ضمير يدعون قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل الغرة والتحجيل بيان المعاني الألف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله بلفظ الماضي لأجل الاستحضار بالصورة الماضية ولأجل الحكاية عما وقع ألا فالأصل ان يقال في الحديث لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها واستعمل في اللغة لما يأتي كثيرا الطريقة والدين الجامع للخير والرجل المفرد بدينه لا يشركه فيه احد والأمة اتباع الأنبياء عليهم الصلوة والسلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم

تعلق

تطلق على معينين امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم وامة الاجابة وهم من صدق وآمن به وهذه هي المرادة منها قوله يدعون ايمانهم الدعاء بمعنى النداء اي الدعاء يوم القيامة لذلك واما آمن بالمد فمعناه الاقرار بمعنى التسمية تحمد عوت ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيمة يوم من الأسماء اي ذو القيامة او وقوع القيامة والعين فيه عوض عن علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيمة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها قوله من اثار الوضوء الأثر بمعنى الرجع والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل ينشأ عن الغسل بالماء فيجوز ان تنسبه الى الكل منها قوله من استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحاجيل طول الأذن الى الأذن عرضا وفيه باب الأختصاص حيث حذف المفعول في قوله فليفعل لأن قائلا قال فليفعل الغرة والأطالة وتضمنته ايضا الأحتراز عن التكرار والأشعار بان اصل هذا الفعل مختص به وفيه باب الأكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية سلم بذكر كلا منهما من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنث دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب للمذكر لأحد شيئين على الأخر اولان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة وتحاجيلها وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنث دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب للمذكر لأحد شيئين على الأخر اولان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة وتحاجيلها قلت هذا الذي تعليل حقيقي اذ لم يؤت فيه الا باحد الأسمين والتغليب اجتماع الأسمين او الأسماء ويغلب احدهما على الأخر نحو العمرين والعربين وخرجا وردت عليه بعض الناس بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والأمر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاذ انه قال تغليب المذكر على المؤنث وقع في موضعين احدهما هذا والثاني في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب في الليل لان الشهر يغلبون الليل على النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان الشهر ان يجتمع النهاران يجتمع شأن ويغلب احدهما على الأخر هذا الذي يجتمع فيه شأن هذا انما جعلت التاريخ بالليل دون النهار لان اشهر العرب قمرية فاذهم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله من استطاع منكم الى اخره من الحديث لأن المرفوع منه الى قوله من اثار الوضوء وباقي ذلك من كلام ابي هريرة اورجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض ان دعين فقال وفي هذه الدعوى نعم عندي قلت ليس في بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غيريا وجدني رواية على نعيم عنه بهذا كله اعارة الأذن والأعلام فليفعل نعم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة كذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غيريا وجدني رواية على نعيم عنه بهذا كله اعارة الأذن والأعلام فليفعل

بيان البيان فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيل ويجوز ان يكون كناية بان يكون كني بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الأصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدال على اشتراكهما امر المراد في وصفين او اكثر احدهما اي ممكنا كالبياض في الأسد والنور في الشمس والمراد به ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رأيت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعناه المجاز لجزء من الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ان يركب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الأسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في الحمام لمنافاة الحقيقة جائز الأرادة مع الكناية غير جائز الأرادة مع المجاز فكان المجاز بهذا الأعتبار خيرا من الكناية فافهم وهو على اربعة اوجه الأول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه وانما لم يقل الوجه الذي يجب غسله لاستيقان كل الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه

فهرس الجزء الثاني

الاشتى الزيادة على المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي هريرة
وعلى العلماء وفوقهم عليه زعم بعضهم بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ما مثل فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل والتحجيل فقيل الى المنكب والركبة
وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك
ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض ائمة حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق
المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق وثالثها الى المنكب والركبتين
قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال النخ نعم الدين الشريف ليس في الحديث تقييد ولا تحديد كمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في اطالة الغرة
يغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك
لم يقل به الفقهاء وقد ايت بعض الناس وقد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم
يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغ الماء
الى ابطيه وان احدهما يتابعه عليه نقد قال به القاضي حسين وآخرون من اصحاب الشافعية وفي مصنف ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن العزرمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ربما كان يبلغ بالوضوء ابطيه في الصيف
فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عتبة بن ابي حكيم عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذاك
فان قلت استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلوة والسلام من زاد على هذا فقد اساء وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او المقصر عن الواجب والثواب
المرتب على فعل العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة
الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكامل غرة بتقوية نور اعضائه وبان الطول والدوام معناهما
متقارب فاسد وجهه ووجه ظاهر وكذلك قوله لاسبل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب
فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا التي فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه
المشروعة فيه واسباغه الثالث فيما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة الرابع فيه
دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلها ولا يجزي مسحها الخامس فيه ما اعلم الله نبيه على الصلوة
والسلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الاخرة وصفات مانيها السادس فيه قبول
خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل على ثبوت يوم القيمة والنشور الثامن فيه
لاجل التذكير كما يذكر من البصاق والنخامة وهي منه على المسجد كمرمة داخله ومن اجازة في المسجد عباس
وابن عمر عطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك
ويحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الان بيله ويتاذى به الناس فانه
يكره وصرح جماعة من الشافعية بجواز فيه وعلى الاولى ان يكون في اناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء
في موضع منه قد اعد له التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء في المسجد لا ان يكون
جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا كلم ليست لاحد من الامم ترد ولي علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال
آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل والذي عول عليه المشهور من قول العلماء
واحتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وباجابات الاولين عن هذا بوجهين
احدهما انه حديث ضعيف والاخر ان لو صح لاحتمل ان يختص ما من الانبياء عليهم السلام دون امم بخلاف هذه الامة
وفيه شرف عظيم لها حيث استووا مع الانبياء عليهم الصلوة والسلام في هذه الخصوصية ومما ترت بالغرة والتحجيل
ولكن ورد في حديث صحيح كما يأتي في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري

في قصة

في قصة سارة على الهلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما رات الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي
وفيها دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين
عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزرقاني المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل خصوصيات
لهذه الامة ينورهم الله من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وهم المقبلة
ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون من اثار الوضوء

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

اي هذا باب وهو منون غير
مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للمفعول وكلمة من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا
وقول الشاعر ✻ وذلك من نبإ جاءني ✻ الشك في اللغة خلاف اليقين والتيقن العلم وزوال الشك قال
الجوهري وفرق في اصطلاح الفقهاء الشك ما تردد فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل
لاحدهما فاذا ترجح احدهما وترجح على الاخر ولم يأخذ ما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا اعتقد القلب على
احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما
على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال تيقن الامر بالكسر
وايقنه واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد
منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه يتم الوضوء
الذي يقع فيه الشك ولا يوثر فيه مالم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كان
الجهة مختلفة

**ثنا علي ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء
من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني
بابن المديني وقدم الثاني سفيان بن عيينة وقدم عمرو الثالث الزهري وقدم ابن مسلم الرابع كذلك الخامس سعيد بن
المسيب بفتح الياء وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المدني قال ابي يوم الحرة وقال ابن خزيمة في قلبي اذا ان بعدي للصحابة وقال ابن الاثير وغيره
انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه وفي قول ابن سعد ومن عده
من الصحابي للزهري وقع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه
ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور
يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد عبد الله وعباد بكسر العين وتخفيف الباء وعباد بكر العين وتخفيف
الباء آخر الحروف وبالدال المهملة وبعباد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة الاربعة عباد المذكور وهو
عباد بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني
مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبة وهو واخيه خبيب بن زيد الذي قطع مسيلمة عضوا عضوا فصبر على ذلك
هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الاتي في بابه
ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث وهم ابن عيينة فزعم انه رأى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلب بن زيد الانصاري فكلاهما افقاني الاسم واسم الاب والقبيلة
واختلفا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فهذان
في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما سنعلمه
هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية وارتعون حديثا اتفقا على
ثمانية منها وانفرد عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشاركه في الاحاديث واحد وهو حديث

الأذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غير هذا لكن له حديث آخر رواه وعبد الله راوي هذا الحديث
قتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو أحدي وقال ابن منده وأبو أحمد
الحاكم وأبو عبد الله صاحبا المستدرك انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا
وفيهم أربعة آخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الأذان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغ
والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه من رجال البخاري وأبي داود وابن ماجة وابن مندي
فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لأن الزهري
رضي الله عنه يروي عن سعيد وعباد كليهما بروياته عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت
وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لأن سعيدا لا رواية
له عن عباد اصلا فتنبه لذلك **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري يضاني بابا من لم
يرالوضوء الا من المخرجين القبل والدبر من لوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن
الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وعن محمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وعن
ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به **بيان اللغات** قوله شكي من
شكوت فلانا اذا شكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو شكو وشكي والاسم
الشكوى والياء في شكي منقلبة عن واو واصله شكوى بدليل شكوى والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير
منقلبة في لغة من قال شكي يشكي قوله يخيل على صيغة المجهول اي يشبه وتخايل فلان بمعنى صار يخيل على الجهال اي على ما يتبادر
الى شبهت بعني على هزيمن غير يقين وتخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل بالتاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال قوله فانفتل اي صرفه فانصرف
وهو بمعنى الغة **بيان الاعراب** قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهي على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى
عباد بن زيد عم عباد لأنه هو الذي شكي وقوله الرجل بالنصب مفعول وضبطه النووي في شرح مسلم رواية مما عن
عمه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع
ثم قال ولم يسم هناك الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عباد بن زيد الراوي المذكور فان هذا الوهم غلط
قلت ودعوى الغلط غلط بل يجوز الوهمان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ
بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه
موصول مع صلته صفة في محل الرفع او النصب على تقدير الوهمين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله انه يجد شيئا ان
مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل نابت عن الفاعل وقوله يجد بن محل الرفع لأنه خبر ان قوله الشيء بالنصب لأنه
مفعول يجد قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني رويت مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه
نهي قوله حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب تقديرا ان الناصبة قوله او يجد بالنصب ايضا لأنه عطف على
ما قبله من المنصوب **بيان المعاني** قوله يخيل الي انه يخاله الي انه يجد من الدبر قوله ولا ينصرف كلمة الا الشك ومن
الخطابي ولا ينصرف بحذف المفعول من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون من دونه من الرواة وقع في كتاب
قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال لا اعمل هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شك
في خروج ريح منه لانفي الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك أحدثت فليقل كذبت الا من وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث

ابي سعيد

ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيريه انه احدث فلا ينفتل حتى يريح بينهما
وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان **وهال** ابن خزيمة قوله فليقل كذبت الا فليقل كذبت بضم اول الكلمة انه
اذا تصلى فيجوز ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيده ما قاله مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا
مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد في رواية الترمذي
فوجد ريحا بين الأليين ابن حاتم فوجد ريح نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام بجلاني في
مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن عمرو
ابن عمرو بن عطاء قال رأيت السايب بن يزيد يتم توبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق بزيادة فاذا فسا احدكم فليتوضأ
قال مهنى قال ابو عبد الله عاصم الأحول يخطيء في هذا الحديث يقوله علي بن طلق وانما هو طلق علي وابي ذلك
البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني اكون بالبادية فيكون من احدنا الريحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسا احدكم
فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي
ولا يعرف هذا من حديث طلق بل علي وانما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكر ابن
حبان في صحيحه بلفظ اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد ليعد
صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لا نه هكذا حدثنا المعروف
وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه ولد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ومن ذكر في سنده علي بن طلق
احمد بن منيع في مسنده والنسائي والكفي في سننهما وابو اليمن بن قانع في آخرين ثم اعلم ان حقيقة المعنى في
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما والا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيئا
والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النفيين من الحديث تخصيصهما
وقصر الحكم عليهما حتى لا يجد بغيرهما وانما هو جواب خرج على حروف المادة التي سأل عنها السائل وقد دخل
في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد تخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف
الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان
اوسع من الكلام كان الحكم للعين وهذا كما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض ونبض ونحوها

بيان استنباط الأحكام الأول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه
وهو ان الأشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن ذلك خلافها ولا يضر الشك الطاري عليه والعلماء متفقون
على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها من اشاله مسئلة الباب الذي دل عليها الحديث وهو ان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقاء على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها
وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة
ولا يلزمه ان كان في الصلوة والآخر ان يلزمه بكل حال وحكيت الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ
عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها لهم شاذ نعيه وهو غريب
وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال
عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث
وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول
والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في شيء حاضر كما في الحديث طرح الشك
وان كان في سبب متقدم فلا وانما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع

التيمم

وهذا الأصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غير
اذا صلى ثلثا او اربعا اولا ركع او سجد او لا صلوة الصبح او الصلوة او الاعكاف وهو في اثناء هذه العبادات
وما شابه هذه المسئلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وقالت الشافعية يستثنى من هذه
القاعدة نحو عشرة مسئلة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل اوفيها ومن شك في ترك بعض
وضوء او صلاة بعد التفراغ لا تزاله على الراجح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية
الشك في مرض خف وان امامه ما فرا وصل وطلبه اذوى اقامة وسخاضة وثوب خفيت نجاسة
ومسئلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعد بالشك
في شئ منها لأن الأصل في الأولى الغسل وفي الثانية الأتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة
والسادسة اشتراط الطهارة ولوظنا او استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لغوة الظن والتاسعة
الشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به الثاني من الأحكام ما قاله الشافعية الأرق
في الشك بين تسع وبكل الأحتمالين في وجوب الحيض وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه
فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الأصطلاح الأصولي وقولهم مخالف لقول اهل اللغة الشك
خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده
في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لأن الأصل
بقاء الحدث فلا يضر التردد معه والمتيقن الطهارة والحدث وشك في الاثنين منها فاوجه اصحها انه
يأخذ بعده ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث قال
الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة السكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه شهود
ولا اعترف به قلت فيه نظر لأن الحدود تدرء بالشبهة والشبهة هنا قائمة فانه لم يشاهد شربه ولم يسأل
العلماء عما يجد من الوقاية ويحتمل ان يترك الأستفسار في العلم وانه عليه الصلوة والسلام كان يعلم كل شئ
وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث السادس فيه قبول خبر الواحد الرابع فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا
بوضوء خلاف الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما يزل بهم التاسع استدلاله بعضهم ان
رؤية التيمم الماء في صلوته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الأستدلال به لأنه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى
اذا كان اسم من الأسم كان الحكم للمعنى لان هو في تابع تحت الجنس المقصود به اعتصامها الأحكام

باب التخفيف في الوضوء

اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما على حكم من احكام الوضوء ثنا علي بن حجر قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثنا محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن علق وضوءا خفيفا يخفف عمرو ويقلله قام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأت ثم جئت فقمت عن
يساره فحولني فجعلني عن يمينه فتتامت صلاته ثلث عشرة ركعة ثم جلس فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه
بالصلوة فقام معه الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه
ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوءا خفيفا بيان رجاله وهم ستة قد ذكر سفيان علي بن عبد الله بن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باء موحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس وكنية ابا رشد بن بكسر الراء وكون الشين
المعجمة وكسر الدال المهملة وكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى
عنه اثنان محمد وزيد ابنا عبد الله بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد
الكتب الستة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والأخبار بصيغة الأفراد والعنعنة

ومنها

ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها انه كلهم مكيون
ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
بيان من تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن علي بن عبد الله عن سفيان في الصحيح
ايضا عن عتبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابراهيم بن محمد كلاهما فيه عن سفيان بعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب
العلم عن ادم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق
واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصوم عن عطاء بن ابي رباح وابن جريج وطاوس وغيرهم عن ابن عباس نحوه
بيان اللغات قوله نفخ الخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة
من باب سمع بيتا وبيتوتة قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق وكذلك الشنة
وكانها صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي قربت لتبلى قوله فاذنه بالمد اي اعلمه من الأذان وهو الأعلام
بيان الأعراب قوله نام جملة في محل الرفع لأنها خبر ان قوله حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ قوله ربما اصله التقليل وقد
يستعمل للتكثير وهنا يحتمل الأمرين قوله ثم صلى عطف بثم التي للمهلة على نام جملة من الفعل والفاعل وقوله سفيانا بالرفع
فاعل قوله مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي صفة لقوله
مرة قوله يحمونه لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لأنه عطف بيان من قوله خالتي وهو
مجرور بالأضافة قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كلمة من هنا للأبتداء
والمعنى قام مبتدأ من الليل والتقدير قام من مضي من من الليل هذا على رواية الأكثرين فقام بالفاء
من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم فكذلك للأبتداء
ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى فقام
في بعض الليل كما جاء في الرواية الأخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منتصف الليل او قبله بقليل
وقال القاضي عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هي الصواب لأجل قوله بعده فلما كان في بعض الليل
قام فتوضأ وقال بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطأ بها لأن توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما كان
فالحالة الثانية وان كان مضمرها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالأجمال والتفصيل قلت الصواب
ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لأنه ليس في مضمون الجملة الأولى اجمال ولا في مضمون
الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الأولى الأخبار عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية
اخبار عن قيامه على الهلوة واللام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل فكذلك
الأجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للأول فاذا تحقق هذا يلزم من وجوب
فقام بالفاء التكرار في الكلام من غير قرائن ولم يأت ولا رواية نام بالنون فيسلم التركيب من هذا على الأخفى فيه
ان يكون الفاء في قوله فلما كان للعطف اللفظي كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو بعضهم في ما شر على هذا التقدير لا يخفى ذلك على من له
ذوق والأحسن ان يقال التقدير ان يقال فلما كان يعني الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فعلى هذا يكون كلمة
في زائدة وهل جاءت زيادتها في الكلام قلت نعم اجازه ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تطأ وقال الزمخشري فيها
وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتي بعد ابواب على تأويل الشن بالقربة قوله وضوأ نصب على المصدرية
بقوله خفيفا صفته قوله يخفف عمرو جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويقلله جملة مثلها عطف عليها
فان قلت ما محلهما من الأعراب قلت النصب على انهما صفتان لقوله خفيفا قوله وقام عطف على قوله توضأ

قوله فصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام قوله فتوضأت عطفا على قوله فتوضأ قوله نحوا من ذلك صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما في قوله ما توضأ يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وقعد الأعراب ظاهر **بيان المعاني** قوله وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ بدله قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قال في هذه الرواية بدله نام اضطجع وزاد لفظة قام فلم لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اي كان سفيان يقول تارة قام وتارة اضطجع وليست الرواية فيه بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يزد اقامة احد المقامين الاخرين يحمل لأنه اطلق قوله اضطجع وعطف عليه قام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله ثم حدثنا سفيان يعني ابن عيينة ثم حدثنا سفيان ابن عيينة واشارة الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالباء الموحدة بين زوجة العباس النبي صلى الله عليه وسلم ام عليه والفضل وغيرهما قوله يخفف ويقلل ابن عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابل الكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام الغسل والوضوء دون الكثرة من المرات التي يكمل بها وذلك ادنى ما تجزئ الصلوة به وانما خفف لما يرجو ان يعلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا فالفضل والمدح الواقع بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخفف اي بالاختصار لذلك ويقلل اي لا يزيد على مرة مرة قلت وفيه دليل لما يجاب لذلك لانه لو كان يمكن اختصاره بالاختصار قلت فيه نظر لأن قوله يخففه يقابله قوله يتمه والذي يظهر ان قوله يخفف يكون فيه دليل على وجوب الموالاة في الوضوء الخفيف ان يكون من الوضوء وليس المراد تركيب الاسباغ بل الاكتفاء بالمدح الواقع مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله فتوضأت نحوا مما توضأ اراد انه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحوا ام قال مثلا لان حقيقة ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد قلت يرد عليه ما ذكر من انه ثابت في هذا الحديث على ما يأتي بعيد ابواب فقد فصلت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مما لا ان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضا قوله فقمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى فقمت مجاوزا عن يساره فلم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

ساد ولا ساد الا من سياستهم ❊ وان تمولك عن حمل الرياسة مالا ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

والرياسة تنهوم لمن قاله قوله ورب ما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من علي بن المديني والشمال بكسر الشين هي اليد الجارحة وهي خلاف اليمين وضع الرجل التي تهيء من ناحية القفا وهي خلاف الجنوب قوله فأدنى اي أدناه كما ذكرنا وفي بعض النسخ بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فادار الصلوة قوله فقام معه اي قام المنادي مع النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة ويحتمل ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي للصلوة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الاذان قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الاذان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلت لعمرو دينار قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح كما يأتي من وجه آخر قوله عبيد بن عمير كذا هو بصيغة التصغير ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف هذا ما ذكره ابن قتادة قيل ان عمر رضي الله عنه اورده له الجماعة وعبيد بن قتادة من الصحابة رضي الله عنه قوله رؤيا الانبياء وحي ورواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص البال بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية انما من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز الامر بالصبر على الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولد لأنه محرم فلولا انه ايقنه في الرؤيا بالوحي لما اراد ذبحه الحرام قال الداودي في شرحه قوله عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان الشيب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكره هذا لأجل مراده من نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم

مضطجعا

مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلوة والسلام فنقطة قلوبهم تعلم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي وقال المحاسبي انما منع النوم قلوبهم لئلا يغلبهم النعاس فيمنعهم الوحي في المنام اذا اوحي اليه فان قلت روي انه توضأ بعد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل يومئذ احتاج منه الى الوضوء الثاني فيه جواز نسبت من لم يحتلم عند محمه الثالث فيه هيبته عند الرجل مع اهله وتدريبها الرابع فيه تواضعه عليه الصلوة والسلام وما كان عليه من مكارم الأخلاق الخامس فيه صلة القرابة السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الأدب آدابا فعاله عليه الصلوة والسلام الثامن فيه جواز الأمامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد العاشر فيه جواز ائتمام صبي ببالغ وليه ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الأمام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الأمام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الأمام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف للفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال اجازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه الصلوة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر من الأمام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لأنه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وكيف تسلم على ابن بطال مع اساءة الأدب على الأمام الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم الأمام المأموم الرابع عشر فيه التعليم في الصلوة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه ان الأمام يصلي بالصلوة الأولى من فيه قيام الأمام مع المؤذن اذا آذنه السادس عشر فيه جمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد والسابع في جواز الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لأنه عليه الصلوة والسلام اضطجع نياما حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر في الاضطجاع على الجنب التاسع والعشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لأن المنقول ان الأدارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قدامه كان حكاه القاضي عياض من تقرير محمد بن الحسن وفيه نظر لانه يجوز ان يكون الأدارة من خلفه ليلا ومن بين يديه وانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه الصلوة والسلام نسخ على الراجح الثاني والعشرون فيه ليلة البيت عند العالم ليلة اجتماعه فيقتدي به الثالث والعشرون فيه ان العلو في السند فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المؤمنين الرابع والعشرون فيه ان الثانية كالفريضة في تحريم الكلام لأنه عليه الصلوة والسلام سكت الخامس والعشرون فيه ان الأدب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه ان النوم يعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله الرابع والعشرون فيه جواز فعل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور وفي هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فحوله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ بأذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ بضبعي وذراعي وفي بعضها بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات

باب اسباغ الوضوء

اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغ النعمة تسبيغا اي تمها وقال الليث كل شيء طال الى الأرض فهو سابغ واسبغ الله عليه نعمته اي تمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله وشموله بين البابين من حيثان المذكور من الاسباغ ايضا كما ذكرنا وفي ابن عمر رضي الله عنهما ان اسباغ الوضوء الانقاء هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان ما روي عن عمر رضي الله عنه من تفسير الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاشاع قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء قاعدة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان عمر

كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الأنقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الأعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقد ثبت الزيادة على الثلاث ظلم ونعيذ قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم يزد الثلاث سنة واما ازادها وزاد على ذلك من باب التوضؤ على الوضوء يكون ذلك نورا على نور ثم ان عليا بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وضوءا لم يسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما

مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ فانه سبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه شيآن الأسباغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على الأسباغ قلت لأن وجوب الباب الذي يلوح ان يكون الباب الذي يلوح في الأسباغ بيان رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني الأمام مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى خالد زوجة الزبير القرشي توفي هو وابراهيم اكبر منه سنة اثنين وثلاثين روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرها وعنه مالك والثوري وابن عيينة وغيرهم وكان من المتقنين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غير الرابع كريب وقد تقدم عن قريب الخامس اسامة بفتح الهمزة ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان نقش خاتم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن حاضنته ومولاة ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى لصابة حديث وثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين عن احد وستين وذكر ابن عبد البر انه ولد في الشعب الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب حين قدم مكة معتمرا من الجعرانة وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه أسامة الثاني توفي وروى عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث الليثي وروى عنه نافع وعبد الله بن مطيع بن الاسود بن حنظلة بضعيف الخامس كلبي وروى عن زهير ابن معاوية وعنه ابن ادريس الشيباني وروى عن ابي حامد الغفاري بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن موسى بن كريب ومنها ان رجال الكل من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له بيان تعدد موضعه ومن اخرجه البخاري بقوله قال لي عبد الله بن يوسف عن مالك به ومن مرد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به ومن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به ومن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن المبارك ومن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة ومن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهم عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به ومن مسلم بن سليمان عن يزيد ابن هرون به ومن قتيبة عن مالك به ومن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا

بيان اللغات قوله دفع من عرفة ابي فاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه ادفعه دفعا ودفعا الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعت عنه الأذى واندفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب ايمي دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركب بدل على تخيبة الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة كم للزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفا كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم عرفة وغير منون والتعريف الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي جمع في لفظ جمع لم يجمع قال الفراء احد لها وقيل الناس نزلوا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي لمحض حيث به لأن ادم وحوى حوى بها ان الله تعالى لما هبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف والأثر جبريل عليه السلام عرفا ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك اولا التي بها والجبال التي بها فاعترف وكل باب فهو من

ومنه عرف الديك الأولان الناس يتعرفون فيها بالذهاب ويسألون عن غفرانها وقيل لأنها كان مغفرا معظم كانه قد عرف اي طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل او الوادي الشعب المعهود للحاج قوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لأن الأمم اجتمع فيها حوا عليها السلام وازدلفت اليه اي قربت فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة نفس الميم من الزدلاف وهو التقريب او الاجتماع فمن الأول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى ثم الآخرين اي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع قوله بيان الأعراب قوله سبعة جملة في محل الرفع لانها خبران قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدفع قوله حتى اذا كان بالشعب حتى هذه ابتدائية الجر وهي حرف يبتدأ بعدها الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الأخفش في قوله تعالى حتى اذا فشلتم فعلى هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الأول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء في الشعب ظرفية قوله فبال عطف على نزل قوله فتوضأ الصلوة بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الأخر أي وقيل على تقدير ارادة الصلوة وبدونه قوله في رواية ثاني فعلى اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلوة قلت الأولى ان يقدر فصلي الصلوة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت قوله الصلوة امامك موضع الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة لم توضأ ووضوء الصلوة وانما معنى قال انه لم يسبغه لأنه لم يرد ان يصلي به فصله ليكون مستعصيا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه لينذر له لانهم يكتفون منه عشية الدفع من عرفة قال غيره انما فعله لئلا يحالف الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لأنه على الصلوة كان لا يتهيأ بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اباغه حتى نزل الشعب ليكون مستعصيا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لأنه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد اسباغه قوله الصلوة امامك بفتح الراء اي قدامك وقال الملطاي يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لهم الأوقات الموقتة للصلوات الخمس بها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان على الذين يجمعون بين العشاءين بها بالسنة والكتاب يعلم ذلك لأنه على الصلوة والسلام اول من سنها في صبيحة الوداع والموضع مجمع اسامة عالما بالسنة والكتاب يعلم ذلك بفعله وبينه بقوله ولو اجزأت في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله لمجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في خبر طلبه غير ما اخرها ممنوعة لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها او بيان ندبية التأخير اذ الأصل عدم الجواز قلت لا نسلم انتفاء الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله قال على عدم الجواز وانا بحثي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة والكتاب يعلم ذلك لأنه على الصلوة والسلام اول من سنها في صبيحة الوداع والموضع مجمع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلوة امامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لأن الصلوة ليست امامه قيل معناه والصلوة تقديره وقت الصلوة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قيل معناه والصلوة امامك اي مكان الصلوة امامك فيكون من قبيل ذكر الحال واراد المحل وهو اولى من ان يكون مكانا او زمانا قوله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل بشيء من النوافل بقيا مها قوله ثم اناخ كل انسان بعيره لانهم فعلوا ذلك خشية ما يصل منها من التشويش بقيا مها قوله العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع بيان استنباط الأحكام الأول فيه دليل لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبل الامن به او بداية عذر فلو ان يصليها فلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وكل من البتين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بصعيد الشفق وقيل ان يأتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا وليس ما صنع وقيل

بعد الأخرة فقط او قال في المغرب ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار وتجزيه خلافا لأبي حنيفة
وقال اشهب اذا اسرع فوصل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى تغيب وقالت
الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل صلاة في وقتها
جاز جميع ذلك وان خالف الأفضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الأوزاعي وابو يوسف
واشهب وفقهاء اصحاب الحديث الثاني عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل
انسان بعيره في منزله الثالث فيه الأقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود
ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال
ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الأئمة فكل صلاة اذان واقامة وقال احمد بن خالد اعجب من مالك في
هذا بحديث ابن مسعود ولم يره وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمرو ابي ايوب الأنصاري قلت
لم يذكر في الحديث المذكور الأذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للأولى وقد قال احمد وابو ثور عبد الملك
ابن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد قوله انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو
محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المفضول
الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الغش لقول اسامة الصلوة يا رسول الله الخامس في قوله فتوضأ
فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني بالأول نبه عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضأ
ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالأول صلاة فرضا كانت او نفلا قلت
استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم
وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح عن مالك يبدأ بالصلوة قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط رحله
قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم تكن دابة معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاه ولا يتعشى بعدها
وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فيعيد العشاء احب الي السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من
قوله ولم يصل بينهما وبذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لأتممت وقال غيره لا دلالة فيه لأن الوقت بين
الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم قال لا يحطون رواحلكم تلك الليلة حتى تجمعون ومنهم من قال يحط
بعد الأولى مع ما في ترك الرواحل ما ورد فيه النهي عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار
التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا الثامن استدل به القرطبي على
جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل
بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الشافعية انه
جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع عن التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء
اعاد الأقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا العاشر قال الداودي
فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته قلت لأنه حمل الوضوء الأول فيه على الاستنجاء وقد رددنا عليه ذلك
الحادي عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما
فان قلت فما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي والنسك عند الحنفية فلهذا
لا يجمع المزدلفي والله اعلم الثاني عشر استدل به الشافعية على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام قلت هذا استدلال غير
تام لان التأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو اداء وفيه قد تحول الى وقت العشاء لأجل العدد المرخص
فكيف يصح القياس عليه فيما ذكر والله اعلم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع
نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وانما يدل على عدم قطع اليسير
وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

اي هذا

اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
وقرأ ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها وفي العباب غرفت الماء غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم
اسم للمفعول منه لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو سعد ونافع وابو عمرو الا من اغترف
غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع
غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو
تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب
ينشد قول امية بن ابي الصلت

ربما تكره النفوس من الأ ... مر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الأمرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج
او بقوله فرجة لأنه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى
المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط
الأغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء
بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الأخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتي الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال
الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الأبواب واشار به الى الأبواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية
اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود ثم
اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي جنس الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
لا غير ونعم المقصد قلت لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط من معظم قصده ذلك مع
سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الأبواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان
الأمر كذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث انه من جملة المذكور في الباب
الأول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها لكونها من واد واحد ثم
توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزاعي منصور بن
سلمة قال انا ابن بلال سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه
اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف الى يده الأخرى فغسل
بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها
هكذا اضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى
البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عنه يزيد بن هرون وروح وطبقتهما
وعنه البخاري وابو داود والترمذي وابو حامد والمحاملي وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني
وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومائتين الثالث
سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس عطاء بن يسار وقد
مر السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان
فيه تفسير بعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام

قف على ترجمة محمد ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة

شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث شاهد ابن عباس يحيى الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود في
قال الداودي هذا الذي صح ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم النبي حدثنا وحكى غيره عن عشرة احاديث وعن يحيى القطان
وابي داود شعبة ووقع في المنتقى للغزالي ان ابن عباس سمع مرة واحدة وزاد قبل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا اربعة احاديث لصغره وصرح بذلك في احاديث انها الربذي النسيئة وقال الحميدي ما سمع اسامة بن
زيد ولما روى حديث قطع الكبيبة حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل **بيان** من اخرجه عن
اوجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال لقد ابن عباس ليحون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا باناء فيه مآء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب
الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن
ادريس عن ابي مجلز ان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن مجلز ان اتم وعن هناد بن السري عن ابن
ادريس بعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن ادريس بمثل حديث ابن هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي
بعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن سلم ولم يخرج مسلم عن
ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **بيان اللغات** قوله فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال
ابن سيد مضمض وتمضمض وكلاهما يجعل الماء في فيه ثم يديره ويحركه واقلهما ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته على المشهور من مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك مضمض الخمر في فيه
اذا حركه واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال
ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه صبه في انفه وفي الغريبين يستنشق
احد بلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحدوقال ابن سيدة يقال
استنثر اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور
والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثر وفي العباب استنشقت الماء وعن اذا ادخلته في الأنف
واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر
اي شممت وهذه ريح مكروهة المنشق ابي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا

* * * كأنه يستنشق من الثرى * من المزيرل مكروه المنشق * * *

بيان الاعراب قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى
فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد
علم ان القاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو المعنوي كما في قام زيد فعمرو وذكر ابي
وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث على وجه الاستئناف فان قلت كيف
يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت على انها حكم الوجه كما ترى في الوجه قوله
ثم اخذ غرفة عطف مجمل قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد عرفان ثم حرف عطف
تقتضي ثلاثة امور الترتيب في الحكم والترتيب والمهلة قوله اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لما قبله
بهاكذا قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله من مآء كلمة من للبيان يعم فانه للتبعيض
قوله حتى غسلها اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال **بيان المعاني** قوله
عن ابن عباس انه توضأ نذكر ابو داود في اوله ان حيوة بن شريح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا باناء فيه مآء كما ذكر الماء من قريب قوله اضافها معناه جعل الماء الذي في يد اليه جميعا فانه لم يكن
في الغسل قوله فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها اي باليدين قوله ثم مسح
برأسه قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح

برأسه

برأسه قلت في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه وابو وقت الكرماني على هذه
الرواية لقال الحديث بعضه بعضا والتقدير هنا كغسل وكذا رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق
الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن مجلز ان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وزاد
ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيها قوله وشن على جله اليمنى اي صب قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله
حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء
وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يكون غسل الرجلين بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع
وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكر على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة
الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال الرش قد يذكر
ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث سآء رضي الله عنها اني في رواية الترمذي حتيه ثم رشيه
وعلى في ليدل على ان المراد بالغسل ما قلناه والبغوي ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدة التنبيه
على الاحتراز عن الاسراف لأن الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم ونش على رجله
اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده فوق النعل ويده تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الأثير وابو
زيد الأنصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا وضعه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح
واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن
لا يحتج بهم عند الأفراد فكيف اذا خالف غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة
من الغسل كذا وقع في الأصول وقال ابن التين وربما بالعين غير معجمة ولعل جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد
فكانه كرر غسل لأن العلة هو الشرب الثاني وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف
والصواب ما وقع في الأصول فغسل بها وقوله يعني جعله اليسرى قائل لفظة يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من
الرواة وقال الكرماني ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من دون راو آخر بعد قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء
ولم ادر وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظة اليسرى
وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الأول ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة الشافعية في الوجه بها وقالوا في كيفيتها ثلاثة اوجه الأول ان
يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجعل بعضا بغرفة لكن يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى والخامس
ان يفصل بست غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات قال الكرماني والأصح ان الأفضل هو الرابع وقال النووي
هو الثالث واتفقوا ان المضمضة على كل قول مقدمة على الأستنشاق وهو قويم استحباب واشتراط
فيه ووجهان اظهرهما اشتراط الأخلاف للنص والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة في كيفيته
وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني يتمضمض ثلاثا من غرفة في الجديد الجواهر المالكية حكى ابن سابق
في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وللفه والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا
في غرفة فقال وهذا خيار مالك والأول اختيار اشهب فهي وفي المعنى المالكية وهو مخير بين ان يتمضمض
ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة وثلاثا من ثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الأثرم وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان ازيد لكل منهما ثلاث غرفات جائز
لأن الكيفية في الغسل غير واجبة وفي الملوخ شرح البخاري والأفضل ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا
غرفات كما في القطع وغيرها ووجه ثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا كذا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا

وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة
رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض
من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث
انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي نبأ هناد وقتيبة قالا نبأ ابو الاحوص عن ابي
حية قال رأيت عليا رضي الله عنه غسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت
لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا قلت مدلوله ظاهر لما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك
وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم
يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في
الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الغسل افضل ونقله الترمذي عن
الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة
والجواب عن كل ما روي من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث يتمضمض
ويستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه
فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين
الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال
انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الكف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في
المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن
عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه
ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار
للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف
اجهل والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمنى للوجه واليسار للمستقذر كذا ذكره صاحب
البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا الحكم الثالث
قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء
اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان العضو المستعمل
لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت
هذا استدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق
اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة
واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد
غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح
عند الشافعية السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالتثنية وهما وجهان للشافعية
وجمهورهم على الثاني وقال الزاهر السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى

ويصبه

١٢ ابن اسحق عن صح

٣ وغسل

٢ هذا

ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على انه
يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه الصلوة والسلام مسح رأسه بفضل ماء كان في
يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه
ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا نفذ منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة
من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

اي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال بمعنى سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قوله
بسم الله قوله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر
قلت الاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال
بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي
مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب
وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتأمل فيه اذا امعن
في نظره عرف وجه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض التكليف فنقول لما
ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من
اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد
ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر عقيب الباب السادس بطريق
الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء بعد ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه
الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضي اولا يستنجي فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء
ثم لا بد ان تقدم التسمية قبل كل شيء لانا قدمنا انه يسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدأ به
مبروكا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا جرير
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي ولد لم يضره
مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق الشق الاخر الذي
هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية
فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء
فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قلت هذا الحديث ليس شرطه وان كثرت طرقه
وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم
في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده
ابو ثعال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح
لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعال وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثعال مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجة ايضا
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه وفي اسناده ربيح بن عبد الرحمن وهو منكر
الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء
الذي فيه الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه المعرفة ويقرب منه
حديث كل امر ذي بال الحديث

بيان رجاله

وهم ستة قد ذكروا وعلي بن عبد الله المديني

وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس ولما عالم فهو ابن ابي الحسن ففتح
الجيم وسكون العين المهملة وراع الاسجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن
عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من نوفان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة
وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن الثقات بن بشير وعن جابر في البخاري وسلم وعن
عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان لطائف اسناده** انها ان
لم يخبره اله ومنها انهما بين مكي ومديني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم صفوة
وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله بلغه بما يصل ابن عباس بالحديث
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغضه انه ليس مرفوعا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدها طرد ببيانه ذكر هذين العلاق **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن
ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام
وعن آدم عن شعبة ابي بعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاشعث عنه ولم
يرفعه واخرجه مسلم في الكلام عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة عن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن
غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق
كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد بن القرقي عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة
باسناد حديث آدم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش كلاهما عنه به مرفوعا
من محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن
حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا
واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به **بيان اللغات** قوله اهل هل اهل المرء زوجته وفي
العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون وكذلك
الاهالي فاذا دخلت الياء عليه قياس كما جعلوا البلاعلى البالي وقد جاء في الشعر اهالي فرخ وافراخ وزنه وازناد
قوله جنبانا من جنب الشيء اجنبه تجنيبا اذا ابعدته عنه ومنه الجنب لانه بعيد من ذكر الله واجنب تباعد جنبه
الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر وطاوس وابو الجهجاه الاعرابي واجنبني ربي وقال الزمخشري وفيه
ثلاث لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شر ما تجنبه واهل نجد جنبني شره واجنبني
والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه
نون الشيطان في موضع منكا به اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن واستشاقة من
شطن اذا بعد لبعد من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه البطال قال
الجوهري شطن منه وشطنه ابعده وقال ابن الكلبي شطنه بشطنه شيطانا اذا خانه عن نية وجهة ويقال
مشطون بعيث والشيطان معروف وكل عات متمرد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية
شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلتها فعلا من قولهم شيطن الرجل اذا صرعته وان جعلته
من شيطه نصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان والجمع شياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم
انه من شاط يشيط اي هلك ونونه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش عبدين صبر
والبرهيوط ومائة الشياطون وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط من شاط
الزيت والسمن اذا نضج حتى يحترق لأنه يهلك جنيئه والشيط احتراق وغضب فلان واشتاط اي احترق
كانه الكبد في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما عبد ذلك الشاط رزقا من
الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الأرزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر

الحقيقي

والرزق بالكسر الاسم تقال رزقه الله رزقه وقد يسمى المطر رزقا وفي ذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من
رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب للحظ قال تعالى تجعلون
رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو له حاصل دون غيره وقيل الرزق كل
شيء يؤكل او يستعمل وهذا بالحل لان الله تعالى حرم اشياء ورزقنا فعال وانفقوا مما رزقناكم فلو
كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا بالحل لان الانسان قد
يقول اللهم ارزقني دارا صالحا او زوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا
فيه فقال ابو الحسن البصري الرزق هو كل من الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان منعه من الحرام
ورزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام لا يكون رزقا وقال اهل
السنة ونصيبا فرجب ان يكون رزقا قال وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من الزكاة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا قوله فقضى من
القضاء وله معان متعددة ويقال قضى بمعنى حكم ومنه قوله تعالى وقضوبك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى
حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسمه قاض لي قاتل وقضى نحبه قضاء اي
مات وقضى دينه ايداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر
وقضى اليه اي امضى اليه وقضاه اي منعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا اما حكم وقدر فافهم **بيان الاعراب** قوله بلغه بما يصل اليه من
الاسلام جملة في محل النصب على الحال قوله به صلة بلغ او الشيء بالنصب مفعوله قوله لوان احدكم كلمة ارهق ههنا
لجواب الربط فيه ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوله
عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه كلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذا التقدير لو ثبت قول
احدكم لم يعصه قوله قالت لهم سهيل خبران وقوله انا الى ظرف له وقوله لم يضر جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم لم يعصه
عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد قوله جنبنا الشيطان ما رزقتنا الجنب هنا كان جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله
ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقوله
قال من الشاربين ههنا بمعنى شيئا ليس بشيء قوله فقضى عطف على قوله قال المعنى عيب قوله تقدر الله بينهما
ولا يحتمل ان تكون للتعجب كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضر يجوز
ضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم والجزم فيهما والفتح لانه اخف
الحركات وفعل الامر غالبا كما علم في موضعه فافهم **بيان المعاني** قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية
عن الجماع قوله اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله فقضي بينهما اي بين الاصهار والاهل هذه رواية
الاكثرين وفي رواية للمستملي والحموي فقضى بينهم وهو بمعنى الجمع في الاصل والولد يشمل الذكور والاناث
قوله لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان بركة اسم مصدر وهل بمعنى من جملة العباد
المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما
فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبله ولا
يدخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان بالتخصيص لان الاصل لا ان اذا اجتمعا على العموم اقتضى
ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر عليه الصلوة والسلام
اما اذا حملناه على الضرر في المعقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يضره غير الشيطان
وقيل لا يطعن في عنده ولادته بخلاف غيره قال وهي جملة على العموم في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغراء
يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الدراوردي لم يضره بان يفتنه بالكفر **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحباب الغزل في الوجاء ان يقرأ
بعد بسم الله قل هو الله احد ويكرر ذلك ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت

قوله قال الخليج المزاني

قعدت ولما يخرج من صلبي قال واذا قربت الأنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والترك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو المسير لذلك العمل والمعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم يأته الشرع عنه حتى في حال ملامسة الأنسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها وورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر

انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن ثم ضعف ابن ابي عائشة والحسن ورقيعن ابن عباس رضي الله عنهما

ومن ذكره ذكر الله تعالى عليها لبن عن الخلا وعلى الرفاع قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حاجبن يبعلى الخلا وعلى بعير واقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الأنسان عند جماعه وعند غايطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهارة لأجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لما كان من هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول مالك واشهب في وابي حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وهو قول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم يبطل طهارته وهو قول اسحق ابن راهويه كما حكاه الترمذي الرابع انها ليست مستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها يدعو قال فاسمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها مباحة لا افضل في فعلها ولا في تركها الخامس قيل الأمر فيه الى ملازنة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اذا ذكر انه نهو يجري منه مجرى الدم في جسومه اذا نام وعلى قليه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر انه خنس وبضرب على ناصية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل يخلي بالذكر والوضوء والصلوة بابُ ما يقول عند الخلاء

اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بضم الخاء والمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلو البدن في اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والمرفق والمرحاض ايضا واصل المكان الحالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الخس بالرطب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في غير الاستثناء فان كثر الماء مع المد فهو عيب في الابل كالطرفان في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدودا المتوضأ والخلا ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منها يصح ان يكون مرادا هنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منها بيان ذكر اسم الله تعالى ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم بن اياس وصهيب بضم الصاد المهملة

بيان الطائفة سنادة منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته بين بغدادي وواسطي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفي الطهارة عن ابي كريب ابي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن سهيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عرفة وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي في الصلوة قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عنه واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسحاق بن ابراهيم عنه بيان اللغات قوله اعوذ بك اي الوذ والتجئ من العوذ وهو لوذ اليه بالخشيش في مهب الريح وقال ابن الأثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اي التجأت الى الله تعالى والخبث قال الخطابي بضم الباء والمراد جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وانثاهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط والصواب ضم الباء قال وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يستخبث بها ذكر انه تعالى

تقدم لها الأستعاذة احتراز انهم تحتمي وفيه نظر لأن ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الأدب والفارسي في مجمع الغرائب ولأن فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا كعنق وكبد فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال النووي شيخي هذا مستفيض لا يسع احدا خالفه الا ان يزعم ان تلك التخفيف فيه اولى لئلا يشبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث اكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث والشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الأعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الأنباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل وغير والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الردية بيان الاعراب

قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لأن تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوا نصب المفعول به فعلى هذا قول بعض اشياخنا رحمهم الله انتصب الخلاء على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرجاني من انه فعل متعد نصب الدار بتحويلك الدار ولكن يدفع قوله بان مصدر بينه تجيء على فعول وهو من مصادر الأفعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا والأن مقابله لازم نحو خرج قلت لا تعليل المثاني غير مضر لأن ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في محل الرفع لأنها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ بيان المعاني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لا للتعليل الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بالمضارع استحضار الصورة القول قوله اذا دخل الخلاء اراد دخول الخلاء لان اسم الله سبحانه وتعالى يترك بعد الدخول وههنا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لأن الله تعالى انما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان وقال الكشميري لم ار في ابتداء الدخول قلنا لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف او لا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا فغير خلو فان الملائكة تمر كرهوا دخول الخلاء بغير ذكر الله تعالى ولا يلزم من ذلك ان يكون المكان معدا لذلك فافهم قلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا في حديث آخر كما ذكرناه وفي قوله على الصلوة والسلام ايضا ان هذه المشوش محتضرة اي الجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازة استغنى عن هذا التأويل ويحمل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابو داود من عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم رضي الله عنه واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عرفة وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي في الصلوة قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عنه واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسحاق بن ابراهيم عنه بيان اختلف

قوله سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض في بقية رواته واخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده فقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلفوا في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لأنه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسند وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر بيان استنباط الاحكام الأول في الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيه البنيان والصحراء لأنه يصيبه ما يؤذي لم يخرج الخارج فلو سمي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن بطال

في جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الآراء فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل من تخوم ثم جاء فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا بأس به في المشاية بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المراحيض وقال العزيزي قلت للشعبي اعظم ولدا في الحلاء اجر امه قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال احمد الله فاخبرته بذلك وقال ابراهيم لا بد من نفقاتهم واجب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح والحديث يدل على اختيار والأخذ بالأحتياط والأفضل لأنه ليس من شرط ورد اللام ان تكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان على وجه التأديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا تحدث المتغوطان على تغوطهما يعني حاجتهما أن الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجهمي الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيأ حتى فرغ الثالث فلما ان لفظ الأستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الأستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك وخوذ لك من اشباه ذلك الرابع فيه ان الأستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم اظهار العبودية وتعليم الأمة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والأنس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد فالولي ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى العمري الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف على انه يحيى بن عبيد الله بن ابي طلحة من اشرف في افراد الدارقطني ورواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة على انه قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عنه وقال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن طهمان الطويل تابعه عمرة

عمرة عن الحسن بن عمارة عن ابي عمار داذا دخل الخلاء ابو عمار قال المعيد زيد تابعه الوزير اذا اراد ان يدخل

ابي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عمرة في رواية هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عمرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عمرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عمرة ثنا سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله وقال عندي عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار وبندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وعند رضم العين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء معناه المشيد وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم قوله وقال موسى عن حماد واذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي بالفظ المذكور وموسى هذا هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر بهذا مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري وكان يعد من الأبدال وعلامة الأبدال ان لا يولد له مع تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن

سلمة

سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومأية روى له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لأنها قوله وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الأدب المفرد فقال ثنا ابو النعمان وقال ثنا سعيد بن زيد وقال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهني البصري اخو حماد بن زيد بن درهم فلم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات سنة وفاة ابي سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعد وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء كما روى الأسماعيلي في معجم شيوخه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالأول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله ذكره الترمذي في جامعه وفي حديث انس عند ابن ماجة مرفوعا ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف فان قلت هل جاء شيء فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شيء على شرط البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك خرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذي قلت ابو عيسى الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يونس بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيح من صححه فان قلت تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان قلت قد تجتمع غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والمتفق اولى المتفرد بحديث ولم تجامع عليه لا ينحط عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقوله لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني بلفظ الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه امورا منها وأحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مقامه في الخلاء وقيل سببه ما قيل لتركه النعمة التي انعم عليه بها اذ الطعام وهضمه فتح له من فرج صالحا مما استفاده منه ان يؤدي شكر النعمة في عافيته واجابة سؤاله وان يستغفر ربه تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعمة

باب وضع الماء عند الخلاء

اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء لأستعمال المتوضي بعد فروجه منه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لأن كلا منهما يستعمل عند الخلاء ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام بن القاسم قال نبأنا ورقاء عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين مطابقة الحديث للترجمة ظاهر بيان رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي مر في باب امور الأيمان الثاني هشام بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي اليشكري الكناني الخراساني نزيل بغداد ولقب بمقسم وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يغزون به مات سنة سبع ومأتين عن تسع وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هشام بن القاسم سواه في ابن ماجة وحده هشام بن القاسم الحراني شيخ ابي داؤد الثالث ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر وهو في الاصل من خراسان سكن المدائن قال ابو داؤد الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عينك مثله روى عن عبد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيى بن آدم وقد صالح قبل مات سنة تسع وستين ومأية وليس في الكتب الستة ورقاء غير هذا الراوي عبد الله بالتصغير ابن ابي يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووهم من زعم في رواية الكشميهني

ابن ابي زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ
البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس
عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائي في المناقب
عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان اللغات** قوله وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر
وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء قوله فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه
ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعانى ذلك
وفاقهته اذا باحثته في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع
لانها خبر ان قوله فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله وضوءا نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية
مبتدا وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس
اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله قال من وضع هذا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخروج من الخلاء من
وضع الوضوء قوله فاخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن
عباس الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها قوله اللهم فقهه في الدين مناسبة دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس
بالفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه الصلوة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب ان يدعى له
بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان ايسر له عليه
الصلوة والسلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان
تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه الصلوة والسلام
على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز خدمة العالم بغير
امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث قال الداودي فيه دلالة على
انه انما لا يستحيى عند ما يأتي الخلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استحيت
كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء
الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه دليل قاطع على اجابة
دعاء الرسول عليه الصلوة والسلام لانه صار فقيها اي فقيه السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الاناء
عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء
وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه الصلوة والسلام لم يستنج
عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلوة والسلام استنجى
على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن
ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلوة والسلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا
روى في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال
الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم
بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في شارع المياه الجارية
وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ على نهر او شرع في
ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية

فاراد

فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان
يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز
سواء وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر الماء طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما
يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء
لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من
الاواني دون الشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل
عنها الى الاواني والله اعلم **باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه**
اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة قوله لا تستقبل فيه القبلة يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل
والاخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاض حاجته القبلة فالقبلة منصوب
ولام يستقبل فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان تكون لا نافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية قوله بغائط الباء
فيه ظرفية وفي المحكم ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض الميتة الغائط والغوط المتسع من الارض
مع طمأنينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض الغيطان المنبعة
الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما كان فرسخا والغائط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقبونها بالغيطان
وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخراء والغوط اغمض من الغوط وابعد وفي الصحاح
وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغائط اصله المطمئن من الارض وسمي المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة
ثم سمي الشيء بعينه غائطا وقراءة الزهري او جاء احد منكم من الغيط مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من اتى
حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به
عن نفس الحدث كراهة ذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف عن الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة
عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل الخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد
به الا الخارج من الدبر فقط للتفرقة في الحديث بينهما في قوله لغايط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل فقط ايضا
فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غيطا وغوطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام
وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط اشد انخفاضا من الغائط وابعد وفي
قصة نوح عليه الصلوة والسلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء والجمع غوط واغواط واغياط صارت الواو
ياء لانكسار ما قبلها والغائط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة من الارض المطمئنة والتركيب يدل على اطمئنان وغور
قوله الا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي
ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ لا يصح الاستثناء الا
بنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى الاصلي صار
حقيقة عرفية غلبت الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا
الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثناء البيوت بوب له لانه حديثه عليه
الصلوة والسلام كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر وتبعه ابن التين
في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب
حديث ابي ايوب اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع
انما يكون في الارض الصحراوية في الابنية قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال
القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدران والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت
كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية

فالمحال بينه وبين القبلة هو الأبنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عندعام مخصوص بأبي نحو الجدار كالأحجار الكبار والسواري والأساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني وغيره وهما متلازمان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ثنا آدم قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهر وليس له مطابقة للمستثنى عليها ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هنا قال صاحب التلويح في نقل الحديث ما يدل على كسوء قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين البخاري والأبنية بيّن ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فنحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب يعني الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الأول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع الوليد بن يزيد بن الزيادة الليثي الجندعي بضم الجيم وكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدني وقيل انه تابعي لأنه سكن رملة من الشام مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن تيم الأنصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده حين قدم المدينة شهد اهو من خيار الصحابة رضي الله عنهم روى له مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه بخوارج مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال لأصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فتعلوا فصفروا قريبا من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب بفتح الهمزة وكسر الواو وسكون الياء المثناة تحت وفتح الواو وفي آخره باء موحدة السادس عطاء بن ميسرة بفتح الميمين وسكون السين المهملة وفتح الراء وفي آخره تاء تأنيث ابو يزيد المدني مولى ابي احمد وقيل مولى ابي قتادة وقيل مولى ابي ايوب الأنصاري روى له الجماعة السابع ابو ايوب الأنصاري رضي الله عنه اسمه خالد بن زيد وقد مر الثامن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء الهمداني الكوفي والد عبد الله وعبد الرحمن وعثمان وابي بكر روى له الجماعة التاسع ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير الكوفي روى له الجماعة العاشر الأعمش سليمان بن مهران وقد مر الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة وقد مر الثاني عشر مسروق بن الأجدع وقد مر الثالث عشر ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي جد ابي بكر بن ابي شيبة روى له الجماعة الرابع عشر ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي روى له الجماعة الخامس عشر وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي روى له الجماعة السادس عشر سفيان الثوري وقد مر السابع عشر ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره نون عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي روى له الجماعة الثامن عشر ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني روى له الجماعة التاسع عشر ابو هريرة وقد مر العشرون ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وقد مر الحادي والعشرون ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الثاني والعشرون ابو هريرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره حاء مهملة المدني مولى المغيرة روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون الثالث والعشرون هلال بن علي بن اسامة العامري المدني روى له الجماعة الرابع والعشرون عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجماعة الخامس والعشرون عبد الله بن يوسف التنيسي روى له الجماعة السادس والعشرون مالك بن انس وقد مر السابع والعشرون ابو النضر سالم بن ابي امية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي روى له الجماعة الثامن والعشرون سليمان بن بلال المدني روى له الجماعة التاسع والعشرون عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر روى له الجماعة الثلاثون عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مر **بيان اللغات والإعراب** قوله اذا اتى من الأتيان وهو المجيء وقد تستعمل اتيا والوقوع اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط هو المنخفض من الأرض وهو المراد بقوله الى قوله ولا يستقبل القبلة بول او غائط منصوب بقوله اعني قوله ولا يولها ظهره مجزوم بلا الناهية ويجوز فيه اللام مضمومة قوله ولا يولها بفتح الواو وحذف الهمزة منه الياء واصله ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استعمله وفي المثل وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال كقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله اي فولوا وجوهكم والهاء مفعوله الأول وظهره مفعوله الثاني وهو مشتق من مفعولين ولهذا قال الزمخشري وكل وجهة هو موليها وجه فهو مفرد فاحد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة هو موليها اي يستقبلها بوجهه وهنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة او لا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا جملة من الفعل والمفاعل وكذلك غربوا من الشرق وهو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الأخذ في ناحية المغرب يقال شأمنا بين شرقي ومغرب **بيان المعاني** فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييد باذا وبان اصل اذا عدم الجزم بوقوع الشرط واصل ان الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لأن لفظ الماضي اذا ورد لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ الا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب اذ الوجه الكلام على اسالیب مخالفة يزدد رونقا وطراوة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كأهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتياسر او يتشأم وقال بعضهم ليت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لأهل مكة والبيت قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الأرض وقالوا في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيها يحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طائفة الأخرى في هذا لأن الله سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة **بيان استنباط الأحكام** الأول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان أخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحد في رواية وهو مذهب الزهري ايضا وهو ابو ايوب الأنصاري رضي الله عنه ولأنه المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان بالجواز في البنيات ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية ويجوز ذلك لا يسأل عند من يقول بكروية الأرض فانه لا مالة اذا كان في الصحراء او البنيان أخذا في ذلك بان الله خلق خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلها ولا يستدبروها وانه لا وجه في الأبنية فهو قول في مقابلة النص ولم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في انها من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول او غائط رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ومنها حديث ابي هريرة انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن رجلين لم يسمها عن ابي ايوب وارسله رافع بن عمر الطحاوي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمرو بن ثابت وابو الأسود عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن الزهري وابن ابي ذئب ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهري والدراوردي كلهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي سلمة وعطاء بن يسار كلاهما عن ابي ايوب وقال الدارقطني والصواب قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي سند الحديث تصريح الزهري بسماعه اياه من عطاء وعطاء عن ابي ايوب رضي الله عنه فتأمل ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وبهذا قال عروة بن الزبير وربيعة المري وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظاهر معقل

ان لم تقبل القبلة او تدبرها بول رأيه قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت
قول الحاكم صحيح لأن ابان رواه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له شيأ والحديث حديثه وعليه يدور ثم رأيت البخاري
فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك
قال قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقول يحيى بن معين رابوزرعة رابوحاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان
ابن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأي شهرة ارفع من هذا وقال البزار هذا حديث
لانعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابوعمر وفي التمهيد ردّ احمد بن حنبل
رضي الله عنه حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فينبغي حمله لأن ابان ضعيف قلت ان اراد احمد
المحل به تحمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في سنده لم يضرب عليه كما هو فيما ليس بصحيح عنده
او مرد ود على ما بينه الحافظ الموسوي المدني في خصائص سننه واما تضعيف الحديث بابان فغير موجه لكثير
توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو ان كان جمعا بين الضدين يتأتى الظاهر
ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ
المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على ما رآه في بنآء او نحوه لأن ذلك ممنوع للمعهود من حال النبي صلى الله
عليه وسلم البالغة في الستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحرآء ويجوز الاستدبار فيهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يرجح الاستقبال والاستدبار في الصحرآء دون البنيان وهو
قول مالك والشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدل بحديث ابن عمر
رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء وقد ذكر النووي في شرح
المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وهي ثمانية مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا
بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو
مروي عن ابراهيم بن سيرين علما بحديث معقل الأسدي المذكور عن قريب ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن
كان على سمتها وما سن كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم
قوله عليه الصلوة والسلام شرقوا او غربوا قاله ابوعوانة صاحب المزني وبه قال ابن حبيب واستدل به على ان اهل المشرق
والمغرب قبلة كما يأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان قلت ادعى الطحاوي الاجماع على عدم تحريم
استقبال بيت المقدس لان استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين
وهو قول بعض اشياخ فعبة ايضا الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما
لها ولاسيما عند الغايط والبول الثالث في المحافظة على الأدب ورعاية التي كل حال الرابع استدبار القبلتين
منه منع استقبال القمرين في حالة الغايط والبول لكانه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى

فروع من ارباب الاستنجاء الأبعاد فاكان في براح من الأرض او صوب صحاري وسترة وعامي
الأبار والمغايرات لان لا يرتع قوبه حتى يدنو من الأرض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الأعرش عن الزهري عند
ابي داود وتغطية الرأس كان ابوبكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستخبا بالماء
وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروس والرمة وان لا يتوضأ في
المغتسل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبول احدكم في مغتسله ويتمضمض عقب اكله ان كان صائما ولا يتوضأ في
الريد وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في الماء الراكد وقد نظم الثناء
جميع هذا الباب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وما يسر فرع مضاف الى ما بعده وكلة من موصولة
وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز

بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني
مفتوح اللام مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه احد الاشد حرفي حلق
جاز فيه رابع وهو كسر الأول والثاني كخرقة الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لبن
مثل كلمة وكلم قيل اللبنة هي الطوب قال ابن فارس وهو الطوب النيء الذي يبنى عليه النار يسمى الآجر
وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله او
غيره فهل يصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين الباب بين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب
مخصص لحديث الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك ح وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
فقال عبد الله بن عمر لقد رقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله قال مالك وهي
القبيحة يصلي الرجل رافعا فخذيه على الأرض جدا وهو ايضا مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس **بيان رجاله** وهو سة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني
الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحآء المهملة وتشديد الباء الموحدة الأنصاري المازني بالزاي والجيم المدني كان له حلقة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة الخامس عمه واسع بن حبان بالفتح الأنصاري المازني الثقة قيل انه رؤية فلذلك
ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابو حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولأبيه صحبة السادس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط
الشيخين والأربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها
انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري وتنيسي بكسر التآء المثناة من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعدّ واسعا من الصحابة رضي الله عنهم **بيان** من تعد دموضعا ومن
اخرجه غير الموطأ البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن بن بدر بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي
الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر وعن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة
عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو
داود عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن عبد بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح
والنسائي فيه ايضا عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما
عن بن بدر بن هرون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن يحيى به بزيد بعضهم على بعض
ونقص بعضهم عن بعض **بيان اللغات** قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشهور معناه المطهر مخفف لانه لما امتنع ان يكون مصدرا او مكانا
ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت كان الطهارة وتطهر فيه خلاص من الاصنام
وابعاد عنها وابعاده من الذنوب قوله اذا قعدت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا وارتقيا
اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين احداهما فتح القاف بغير هز
والرابعة فتحها مع الهز قوله اوراكهم جمع ورك قال الكرماني وهو بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الورك
ما قاله الأصمعي الورك العظم الذي عليه طرف عظم الفخذ في المعاليب الورك والورك بضم الفخذ وفتح

الدار المحمدية للطباعة والنشر والتوزيع

وفي هذه الترجمة بيان الأعراب قوله كان في محل الرفع لأنه خبر ان وقوله يقول في محل النصب لأنه خبر كان وقوله ان
ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لأنه خبر ان قوله ولابت المقدس بالنصب عطفا على الجهة
القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع قوله اذا قمت فيه جواب شرط محذوف
قوله يوما نصب على الظرف وقوله لصلوة بالجر صفة المقدس يتعلق بقوله ارقت قوله رأيت عطف على قوله ارقت
وهو معنى بصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين ومتداخلين قوله بيت المقدس كلام اضافي مضاف
بقوله مستقبلا والام في لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله فينسى بفتحة في محل
النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله انه كان اي ابن عمر كان
لاعتماد كان يقوله كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر اني ناسا يقولون الخ فيه جملة في محل
الفهم في قوله انه كان يعود الى عبد الله بن عمر فقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مقولا للابن عمر
لا لوالده والله لا ساعدك قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم الاسم من قول
ابن عمر ان ناسا يقولون الخ فيه ايضا بقيد تفسير ابن بطال فافهم قوله انه كان اي ابن عمر كان
اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء
والبنيان وهم امثال ابي ايوب الأنصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا
قعدت ذكر المقعود لأنه الغالب والا فالحال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز قوله على لبنتين
لنا تان في رواية يزيد بن يحيى الأتية على لبنتين في رواية عبد الله بن عمر الاتية على لبنتين حنفيتين
يعني لبنتاه كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية ثانية عن قريب مستقبل القبلة
مستدبر الكعبة وقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبرا ان لم كانه مقلوب والله اعلم فان قلت
كيف نظر ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه اتفاقا من غير
قصد لذلك فنقل ما رآه وقصد ذلك لكونه كما لا يتعذر الشهود الظاهر الذي لم يجوز ان تقع ابصارهم
عليه موجبا للشهادة بقصد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون باقي اعضاء
بدنه ثم تأمل المعمودة على الطهارة ولم نعرف كيف هو جالس ليتفقد فعله فنقل ما شاهده قوله وقال
ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك لخطاب فيه لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا
بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة الذين يصلون
على اوراكهم لأن المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجافية
اي لا يلصق الرجل بالأرض بل يرفع عنها قوله فعلت لا ادري اي قال واسع لا ادري انا منهم لا اولا ادري
السنة في الاستقبال بيت المقدس قوله قال مالك الى آخره ان كان من قول البخاري فقوله عنه يكون تعليقا
وان كان من قول عبد الله يكون داخلا في الاسناد المذكور بيان استنباط الأحكام الأول الخ قوله مالك
وان نفى واسحق وآخرون ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في
البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي
ايوب المذكور لاعتقاد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه للبنيان ورأى
انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقدان هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من جمع بينها واعملها ومنهم من توقف في المسئلة قلت وهو الاشبه عندي لما ذهبت اليه الاعند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضي الله عنها حديث بين
فيه وصل الشيخ مظفر الدين احمد بن ناجية بسنده صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد بنا وكيع عن حماد بن
سلمة عن قتادة الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال الراهف فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت في
سنده نظر لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدرى من هو والخطابي لم يتكلم على هذا الحديث
سانظره لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدرى من هو والخطابي لم يتكلم على هذا الحديث

من كثير

عن كثير ابي الصلت وهذا باطل وباطل لأن الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابي الصلت لا يدرى من هو غير
مسلم لأن ابن حبان ذكره في الثقات لان مجهولا وكذا لا نسلم ان عبد العزيز رضي الله عنه بواسطة وذكر بن صالحه
وديته وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر والعسكري وابن حبان وابن مندة والدارقطني وآخرون ولعل ذلك يكون
من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصة حديث عراك وانه كان مرسلا
فان مخرجه حسن وفي المراسيل لمحمد هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال من اين سمع
عائشة ماله ولعائشة انما يروي من عروة هذا خطأ من روى هذا قيل لعبد بن سلة عن خالد فقال غير
واحد من خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا غيره ما وليس فيه سمعت قلت ابو عبيد الله لم يجزم بعدم
سماعه انما ذكر استبعادا واما رواية من عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها وقد وجد ما نثابعا
لما دل على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحح ابن حبان
وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم الثاني من الاحكام استعمال
الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك الا قتداء والعمل الثالث في قوله ان ناسا يقولون
دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع من قومه فمن ههنا
وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه
يريد انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنسخ الما حكاه من رؤيته على لبنتين الصلوة والسلام
يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم لأن المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
والاستدبار في الصحراء وغيرها في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز
ولذلك مثل لما شاهده من قعوده في لابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار ابن عمر رضي الله عنهما على من
يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر انه
اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم طلى بول اليها فقلت يا اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن
هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس الرابع فيه تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم
كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية

باب خروج النساء الى البراز

باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى به عن الحاجة
وقال الخطابي والاكثر الرواية بقولون بكسر الباء وهو غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة
وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو وجه لأنه يطلق بالكسر على الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من
الطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه لا ترجيه
مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز يبرز كنصر الخ اذا ظهر يعدى ويزاد بفتحها اذا خرج الى البراز الغائط
وهو الفضاء الواسع قال الفراهيدي الموضع الذي ليس به عمران يسمى البراز والحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت
بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث لأن البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن في الأول حكم التبرز وهنا حكم البراز ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه
الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله آية الحجاب مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا

تبرز الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج منها الا عند الضرورة وتعذر علي ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا

الباب **بيان رجاله** وهم ستة تقدموا كلهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل ومنها ان رواته مابين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان** من اخرجه غير اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به **بيان اللغات** قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط واصله من برز يبرز عن الفعل اذا خرج للبراز الغايط وهو الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمناصع الخالص من كل شئ يقال نصع يبنصع نصاعة ونصوعا ويقال انتصع ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل ثوب خالص البياض او الصفرة والحرة فهو ناصع وفي العباب المناصع رئيس المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها البول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا فيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو سعيد افيح والافيح الفضاء والبقاع الواسعة ودار فيحاء اي واسعة وقال الصغاني الفيح بالحركة الواسع وبحر فياح الضياء الشديد وقال الاصمعي الجواد فياض يعني واحد قلت كانه سمي المناصع للحاجة من الانسية والله اعلم **بيان الاعراب** قوله كن جملة في محل الرفع على انها خبران وقوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن وقال الكرماني يحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمل بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد فيح صفته ومرفوع خبره قوله يقول جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله ان زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله تعشاها هو كذا للعين والمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الا يضع الهمزة وتخفيف اللام حرفي استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد علمي ان تنزل بصيغة المجهول وان مصدرية قوله عنها متعلق بقوله تحدثن **بيان المعاني** قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول علي رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر بل الظاهر هو ما ذكرناه ويحتمل ان يكون منها ومن عروة ومن هو دونه من الرواة قوله احجبي منك اي امنعهن عن الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستره وجوهن فلما وقع الامر بقوله قد اراد ان يحجب شخاصهن مبالغة في الستر فلم يجد الى ذلك ضرورة وهذا الظاهر الاحتمالين قلت ليس الظاهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان المحتمل الثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وقال القاضي عياض الحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك للشهادة ولا غيرها الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصا من كل فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكذا تشاهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك خرجت معهم بعد ما ضرب الحجاب وهو يدل على انها كانت تخرج بالليل ايضا لكن ربما كانت تخرج نهارا ولهذا قال عمر رضي الله عنه فلتحتجب منك يا سودة وهذه في الحالة الثانية ثم لما اتخذت

الكنف

الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة قول عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فانها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحة وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والعلم يقولونه بكسر العين ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمرها يقال له السكران بن عمرو اسلم وهاجر جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها عليه الصلوة والسلام ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فاعلمها روي لها ستة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه عن طريق الربيع بن انس فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي وقال الكرماني الحجاب يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد بداية الحجاب الخمس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وان يراد بها العهد منه واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد من اية الحجاب صريحا كما ذكرنا سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر الفر الثلاثة في البيت واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزل اية الحجاب وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب وسيأتي ايضا في حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب ورواه ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل وعدة من اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اظهرها للنص على قصتها في الآية وقال النبي الحجاب هنا بالباب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو اعم وهو الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تحدث هذا الكلام على الاحتمى فيما علم ان الحجاب كان في السنة الخامسة على قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد السابعة وعند ابن سعد في الرابعة فيه دليل بصيغة الجمع **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الاولى على الشيء بتبيين له الثاني في فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يبين فيها من العلم ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الآية كان سبب المراجعة الثاني فيه فضل عمر رضي الله عنه وقد ايده الدين والثالثة في قوله عسى ربه ان طلقكن احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة لو اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثالثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم واربعة موافقته في اية المؤمنين ورواه البزار والطبراني في مسنده من حديث علي بن زيد وافق ربي لما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت واما بعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والسادسة موافقته في قوله من كان عدوا لله وملائكته الآية ذكر الزمخشري وقال ابن العربي قد سماني الكتاب الكريم انه وافق ربه ثلاثة ومعنى في احدى عشرة وضعفا عن جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما مازلت به بالرسالة مرفقا فما توافيني الا وقد اتاني جبريل فامرني ان آمر عمر رضي الله عنه الرابع في كلام الرجال على النساء في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البرلان سودة من امهات المؤمنين السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعبارة اذا كان قصد الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد بين فاك يا سودة وكان شديدا في الغيرة والسابع في مهمات المؤمنين ان يبعث الرسالة الصحيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه اجبي نساءك وكان على الصلوة يعلم ان جبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك

نفعنا الله بعلومه وبعلوم جميع علماء الاسلام
آمين يا رب العالمين

عادة العرب الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لأن الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلا اجاز ذلك لهن جاز لهن الخروج لغير من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم

تبارك وقال نبأنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن أن تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج من بيوتهن الى البراز كما يجيء مفصلا في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر فعرفها فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فنكث ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهي تتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن بيان رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قبيصة بن سعيد سنة ثلاثين ومايتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بلخي وكوفي ومدني ومنها ان فيه الرواية عن الأب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه خرج البخاري ايضا في التفسير عن يحيى المذكور وابو مسلم المذكور وهنا وهما تعليقي عن البخاري واما مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله يعني البراز مقول القول بالضمير في شيء يرجع الى عائشة رضي الله عنها لان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز اي الخروج الى البراز والمناسب يعني وقال الداودي قوله قد اذن ان يخرجن دال على ان لهن رد شهادتها بالتوبة فان ذلك وجه آخر انها اراد ان يسترن بالحجاب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة فكانت اذا تحدثني لا تخرج الى المناصع

باب التبرز في البيوت اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت وليس في النسخ لفظ الباب لكن لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخلية والكنف منعن من الخروج اللاضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لانخفى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن عبد الله بن حزام القرشي المدني نزيل مكة روى عن انس بن عياض ابي ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن نيف وعدة وعنه احمد وابو زرعة ومحمد ابنا مسلم بن وارة ومحمد بن اسحاق الصاغاني وخلق آخرهم بمكة سنة سبع وثلاثين ومايتين الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدم في باب من تبرز على لبنتين الى ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم علي بن عرفانه نابعي صغير من فقهاء اهل المدينة فقهاؤهم محمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان في رواته الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه عن قريب غير ما ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه عن قريب بيان ما فيه من اللغة والاعراب ولمعنى قوله ارقيت اي صعدت قوله لبعض حاجتي اصله لبعض حاجتي فحذفت ياء المتكلم في محل النصب للكسرة قبلها وابقيت الكسرة دليلا عليها قوله مستدبر القبلة وفي رواية مستقبل القبلة ويرفع ذكر التأكيد والتصريح به والا فالمستقبل الشام في المدينة يستدبر القبلة ظاهرا فان قلت قد قال انها في فضاء بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد نصت على ظهر بيت لنا اما وجه ذلك قلت بيت بنته وكان لها بيت بين بيت عمر وبيتي الله عنه يعرف بها وصار الى ابنها بعد فلذا قالت في الرواية الماضية مستقبلة الشام وكذا في الرواية الآتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة

والمعنى

والمعنى واحد لانها في جهة واحدة فافهم ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا يحيى بن محمد بن حبان عن عمه واسع ابن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس الكلام فيه كالكلام فيما قبله بيان رجاله وهم ستة الأول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان الثاني يزيد بن هرون وكذا وقع في رواية ابي ذر وللاصيلي وهو الحافظ اليزدغي احد الاعلام السلمي وعنه الزهلي وخلق مات وقد عمي سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة والبزدغي السنة شار لحله في اسمه واسم ابيه الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع والخامس والسادس تقدم ذكرهم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ابنية اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض بيان ما فيه من اللغة والاعراب ولمعنى قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نهضي اليوم فيفيد التأكيد اي اليوم في نفسه واتما يتصور ذات يوم ومرة لأمرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لأن معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة والأخران ذات ليس لها حكم في ظروف الزمان لانه ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه انما جاز التصرف في لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبد الله فقد ذكرنا من ترتيب جمع فافهم

باب الاستنجاء بالماء اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجو من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانه يستتر بها اذا قعد والتغلي في المطامح الاستنجاء ازالة النجو وهو الأذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار وأصله من النجو وهو القشر والإزالة وقيل فيه النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم ونجاوزهم من الأرض عند ذلك وقال الأزهري عن سمع الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة ونجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الأذى عنه بالماء او نجي يسمع به قال ويقال استنجيت العقيد اذا خلصته من اللحو ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجوة او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتراي مد القوس وأصله الذي يتخذ وتر والقسي لأنه يخرج مما في المصارين من النجو ويقال انجى الحديث ونجوت الجلد من البعير والتحيته اذا سلخته وقلته في ارض نجاة يستنجي من شجرها العربي الفصيح استنجى الناس في كل وجه ايما صابوا الرطب قال الأصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصن النجوة اي قطعتها وانجيت غيره وقال ابو زيد استنجيت الشجرة قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعته وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالجوا بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال ايضا قد جاء للطلب المجرد يقال استوقد النار بمعنى وقدها والطلب المجرد يدفعه نحو الاستغناء فانه ليس للطلب بل للطلب المجرد وهو طلب الاتجاء وتجعل الهمزة للسلب والإزالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام منا اداوة من ماء يعني مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لأن البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا قد ذهب ابو بكر بن ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال لا بل امر يتمسح بالماء وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن الزبير قال ما كنا نفعله وقال ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب المالكية

انه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأن الأصيلي نعم فيما ذكر المهلب الاستنجاء
بالماء ليس بين في هذا الحديث لأن قوله فيستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان
ابن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء للوضوء به وقال السفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك
هو قول ابن معاذ الراوي عن انس قال وذلك انه لم يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من
طريق ابن بكر عن غندر عن شعبة بلفظ فليستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظه فيستنجي بلفظ ابي الوليد وفي رواية
الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الأنصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه
وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه
فخرج علينا وقد استنجى بالماء وبين هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم
ووقع هنا في نكت الدرعي تصحيف فانه نسب القلب لمذكور الى الأصيلي وانما هو للأصيلي واقره وكذا نبه بعضهم
وليس كما قال وكذا نسب الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الأصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا
لأن التصحيف يطلق في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة شيئا الماء المهجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك
واصل التعقيب المذكور ليس للأصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره يقولون هكذا ولم يذكروا القول
منه فهذا لا يتوجه عليه الا لو تتبع ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء
وبالأمر به فيها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الخلاء فوضعت له
وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطر عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر الاستنجاء ومنها
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى وسيجيء به بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مسّ ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة
عن قتادة عن معاذ عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سأل يعرب ابا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء قال الخبر في عائشة قال
لا يصح لأن عند قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لأن قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا
ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لأبي
الحسن المرجي فان قلت قال المرجي والحديث عندي موقوف لكثرة من احمر عليه ذلك قلت قد رفعه من ذكرنا وهم
وهم حجة لا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مرفوع فقد ذكرنا
من الأحاديث وما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم واسحيل بن مجشر قالا نبأنا عبيد بن ام بن ابي اياس نبأنا ابي شريك
عن ابراهيم بن جرير عن ابيه عن عمرو بن جرير بنحوه قال قلت قال ابو الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام فقد
لا يصح لعلتين احدهما شريك سيئ الحفظ مشهور بالتدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وابي بن الربيع
وكلهم عند اهل سوء الحفظ ولو لا انقضاء الثانية ابراهيم وهو كوفي لا يعرف حاله يروي عن ابيه مرسلا
ومنهم من يقول حتى انه ابي قلت قد ليس شريك المخفي زال بحديث آدم عند المصرح فيه بحديثا عن ابراهيم كما مر
وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لأنه من قال فيه يحيى ثقة وهو احب
الي من ابي الاحوص وجرير ليس بقاس هو لا به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من
زهير وهو اول قبل فقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وغيره
غير هؤلاء فكيف يقاس بن قيل فيه كثير الخطأ ربما لم يحفظ كثير المذكور في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى
وابن ابي ليلى وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واسا الثناء
عليه غير واحد قوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك
وزياد بن ابي سفيان وقيس بن اسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وذكره

ابن حبان

ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة نكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني ابي وانعم علي بذلك وهو انهم
وان لم يسمع من ابيه سمع قول الاعرجي والحريري وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعا
ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجى بالماء البارد فيه معضلة للواسع وفيها
ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ بأسانيد مرسلة وغير مرسلة عن ابن ابي سبرة عن ابن ابي حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابن هذا متروك بيان رجاله وهو رابعة الأولة ابو الوليد هشام بن الملك
ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الأنصار والثانية شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث
ابو معاذ بضم الميم والذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمرو حصين مات بعد الثلاثين
ومائة وكان يرى القدر آخر ايام انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والأربعة الا عطاء فان الترمذي لم
يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخوجه البخاري في اربعة في
الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن مرزبع عن اسود بن عامر شاذان
ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسمعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما
عنه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن
غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن
خالد بن عبد الله الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم المنصور عن خليل عن شعبة عنه به
بيان اللغات قوله وغلام هو الذي احضر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يثب وزعم الخوارزمي
ان الغلام هو الصغير الى حد الأنحاف فان اجرى عليه بعد ما صار طفلا سمي الغلام فهو مجاز ويروى عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في بعض الروايات ✤ انا الغلام الهاشمي المكي ✤ وقالت ليلى الأخيلية في الحجاج ✤
غلام اذا هز القناة شاهبا ✤ قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا تزعرع ويلتمس الأحلام بشهوة النكاح
لأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من
لدن فطامه الى سبع سنين ومن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلة وغلة وغلمان والأنثى غلامة في
الصحاح استغنوا بغلة عن اغلة وتصغير الغلمة اغيلة على غير مكبر كانهم صغروا اغلة وان كانوا لم يقولوا
وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي المرصع لأبي البقاء الغلام للأنثى
غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجهرة غلام عمرو وزعراء ولا يكون ذلك الا حين الشباب
قوله اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوة
المطهرة والجمع اداوى بيان الأعراب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله كان
ويجيء جملة قد حذف منها العايد وهو قوله اجيء اي تقديره اجيئه انا وغلام معي ويد عليه الرواية الآتية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا للظرفي المحض ويحتمل ان يكون
فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجيء والجملة تكون في محل النصب على الحال والخبر كان وقوله انا خبر مبتدأ محذوف
غلام عطف ما قبله لكنه لا يلائم عطف اسم على فعل وهو ليس بمحذور وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله اداوة
مرفوع بالابتداء وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو وكذا في قوله تعالى هبطوا بعضكم
لبعض عدو وكلمة من في قوله من ماء للبيان بيان المعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها هنا الغائط والبول قوله اجيء انا وغلام وصح
الاسماعيلي في روايته وغلام منا بين الأنصار وكذا في الرواية الآتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام
نحوي اي مثلي اراد مقاربته في السن قوله معنا في محلنا اداوة قال صاحب المحكم معنا معناه الطهور
متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وهو ما يجوز
تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالألف واللام يفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا

وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن فيقال جاؤا معًا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضًا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائله هشام اراد به هشام هو ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصًا المتعلقة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الأحرار خصوصًا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للأب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لأن ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف لا منع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا امتنعت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق فلا منع منه وهو حسن الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك عن فعله عليه الصلوة والسلام الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء الخامس فيه اتخاذ آنية للوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالأحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به فبعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الأحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الأمصار ان الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولًا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة المعفو واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء

باب من حمل معه الماء لطهوره

اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء ليتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء لأن المراد به الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيهما وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالضم ههنا لما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره والضمير في آخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **وقال ابو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد** هذا تعليق اخرجه موصولًا في المناقب حدثنا مسلم عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسًا صالحًا فرأيت شيخًا مقبلًا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضي الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حمل الماء الى الكنيف لأجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضي الله عنه رزقًا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله أليس فيكم الخطاب فيه لأهل العراق

ويدخل فيه

ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام اي لم تسألون من عبد الله ابن مسعود وهو في العراق وبينكم لا تحتاجون العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي قوله صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لأجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والطهور بفتح الطاء لا غير قطعًا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوسادة والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود وكذا في البخاري من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسمعيل ويروى الوسادة او السواد بكسر السين وكان ابن مسعود يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضًا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر لقوله أذنك ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوساد بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه انه رضي الله عنه صاحب السواد بقول ساودته مساودة وسوادًا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معاني لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مسعود رضي الله عنه اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي اسراري وهو من ادناء السواد اي الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة ذكروا جميعًا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه **بيان اللغات والاعراب والمعنى** قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعًا وتباعًا واتبعه واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل تبعه فلحقه وتبعه تبعًا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببًا ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سببًا اي لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وحكى القزاز ان ابا عمرو قرأ ثم اتبع سببًا يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين وفي الأفعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تبعًا وتباعًا بالفتح اذا مشيت او مروا بك فمضيت معهم وقال الأخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته واردفته قوله يقول جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقًا وتاكيدًا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي للبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال واذا دخل الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقدم الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله منا اي من الأنصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لأن قوم انس هم الأنصار وهم من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذه الطرق من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارًا قويًا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازًا وعلى هذا قول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفة

ح ٣٠

نسخة السرار

نسخة ساررته

نسخة اندبك

نسخة رضي الله عنه

ماثبت في صحيح رواية الأسماعيلي من اقوى مايرد كلامه ان انسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغير في رواية
اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه
ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لأنه نص فيها انه من الأنصار وابو هريرة ليس منهم
ووقع في رواية الأسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعته وانا غلام بصورة الجملة الأسمية الواقعة
حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم **باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء**
اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها
زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الأسفل زج
يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاص بيده عنزة فاطعن بها
في عينه حتى اخرجتها منفقعة عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه
وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده
حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبيد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي
اهداها للنبي عليه الصلوة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء
رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه
واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا**
شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة يستنجي بالماء مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق
بينها من جهة المعنى ان الأول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها ان رواته ائمة اجلاء
بيان اللغات والأعراب والمعنى **قوله** الخلاء بالمد هو المتبرز والمراد به ههنا الفضاء وتدل عليه الرواية
الأخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها
وايضا فان الأخلية التي هي الكنف يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله يدخل الخلاء جملة في محل النصب على انها خبر كان
والخلاء منصوب بتقدير في اي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على اداوة قوله
يستنجي بالماء جملة استئنافية كأن قائلا يقول ماكان يفعل بالماء قال يستنجي بالماء قوله سمع انس بن مالك
تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط وتثبت في التقدير قوله وعنزة اي ويحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة
في حملها كثيرة منها ليصلي اليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرون قتله واغتياله
بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الأمراء المشي امامهم بها ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات ومنها
لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الأمتعة ومنها للتوكأ عليها ومنها
ماقال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا ماتستر الأسافل
والعنزة ليست كذلك **تابعه النضر وشاذان** اي تابع محمد بن النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائي
والنضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن تبع التابعين الساكن
بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الرود وهو امام في العربية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتابا لم يسبق اليها مات آخر
سنة ثلاث او اربع ومأتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر
ابن شاذان وحديثه موصول عند البخاري على ماياتي في الصلوة وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره
نون وهو لقب الأسود بن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق
مات

في البيت صح

مات سنة ثمان ومأتين سنة وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن جبلة الأودي مولاهم المروزي اخرج
له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل
ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها
التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن مرفع قال نبأنا شاذان عن شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا
وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الأداوة **العنزة عصى عليه زج**
هذا التفسير وقع في رواية كريمة لاغير والزج بضم الزاي المعجمة والجيم المشددة وهو السنان وفي العباب
الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولاتقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هي قصيرة
او طويلة فيه اضطراب لأهل اللغة صحح القاضي عياض الأول والثاني النووي في شرحه وجزم القرطبي
في باب من قدم من سفر بانها عصى مثل نصف الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها
مثل الحربة فان طالت شيئا فهي الشرك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وقال ابن التين العنزة
اطول من العصى واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز والرمح او الحربة او نحوها يكون
في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الأصمعي العنزة ماد ور نصله والآلة الحربة العريضة النصل وقيل الحربة مالم
يعرض نصله **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجاء باليمين اي
باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه اوان القرينة الصارفة للنهي عن
التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لأن في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من
التعبير بالنهي واما انه للتحريم او للتنزيه فهو امر آخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة
عن التحريم فعلى اي حالة يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك ووجه المناسبة بين البابين
بل بين هذه الأبواب ظاهر لأن جميعها معقود في امور الاستنجاء **ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام هو الدستوائي**
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الأناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه **بيان رجاله**
وهم خمسة الأول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري
وغيره وعنه البخاري وآخرون الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتاء المثناة
من فوق وبهمز بلانون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الأيمان الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي
وقد مر في باب كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيرهما مات سنة خمس
وتسعين روى له الجماعة الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان
ابن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها الهمداني فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق ومابعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون
حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة اربع وخمسين على احد الأقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من كني بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وكسر العين وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الذال
المعجمة وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته مابين بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي قيد لأخراج هشام بن حسان لأنهما بصريان
ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده به لرفع الألتباس وغرضه التعريف وقال الكرماني انما قال بهذه العبارة اقتصارا
على ماذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي
الأشربة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه

نسخة وثمانين
نسخة التقوية
قال الثعالبي نسخة السرك
نسخة بلدمة

ايضا عن ابن ابي عمرو عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وعن هناد بن السري عن وكيع به وعن اسمعيل بن
خالد بن الكارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام
ابن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين عن رجيم بن عبد الوليد بن عبد الرحمن عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر السجستاني
الأناء **بيان اللغات** قوله فلا يتنفس من باب الفعل يقال نفس تنفيسا والتنفس اسم ثلاثة انفاس فبين فاء
في الأناء من غير ان يبينه عن فيه وهو كره والاخر ان يشرب الماء ويخرج من الاناء بثلاثة انفاس فبين فاء
الأناء في كل انفاس والعامل التركيب يدل على خروج النسيم كيفما كان من ريح او غيرها والمراد به ترجع فروعه والتنفيس خروج النفس من
الفم كل ذي رية يتنفس وذوات الماء لا رئات لها كذا قاله الجوهري قوله في الاناء وهي الوعاء وجمعها آنية ووزنها
الأنية الاولى مثل سنى واصله اناى واصله عين مهموز ولهذا ذكر الجوهري في باب انى فعلى هذا اصله ثاني
قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلاء ممدود والمتوضأ يطلق على الفضاء ايضا قوله ولا
يمس من مس الشيء بالكسر لمسه مساوسيا وليس مثل تخصيص هي اللغة الفصيحة وكذا حديث مسه
بالفتح امسه بالضم وربما قالوا من امست الشيء يمذف النون الاولى ويحولون كسرة الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على
حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء وتفتح واصله فظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه
ثلاثة اوجه وهو من باب الفعل شاذ به المانة لا يكلف المسح باليمين لأن باب الفعل للتكلف غالبا **بيان**
الأعراب قوله فلا تنفس يجزم السين لأنه صيغة نهي وكذا قوله فلا تمس وفلا تمسح وروي بالضم من هذه
الألفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف
على قوله فلا يمس ولا يتم الظهر يجزم في فلا يمس لأصل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمس **بيان المعاني**
قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحمل النهي على كل تقدير هو على ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبزق
فيه او ربما يخالط الماء فيعافه الشارب وربما يرجع بكيفية المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطعم ورقة
طبعه تسرع اليه الطوارح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعن في الاواني جرعة ثم تنفست نهالم تعادت فشربت
وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا حال الماء عن فيه ثم عاد مصاله غير عب الا ان ياخذ
ريك منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشرع واخف للمعاء واذا تنفس فيه لكثار الماء
في حلقه وانقل تعديه وربما شرق وقد تكبد وهو فعل لا يهابه رجل قيل ان في القربة بين ينزل المتنفس احدهما
ويخرج من الآخر فيبقى على القربة من هوام وقذر ولذلك لو احتبل الفرس عاجلت اعلاك الأدمي ويخشى من كثرة التنفس في
الأناء ان يعصبه بقي مما في القدح فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة متأنقة
يستجلب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل فم الفصل بينهما فقد اخل بعدد سنن فان قلت لم بين في الحديث
عدد التنفس خارج الأناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بنه في الحديث الآخر بالتثليث وقد
اختلف العلماء في اي هذه الأنفاس اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الأول اقصر والثاني ازيد منه
والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لأنه اذا شرب قليلا قليلا وصل الجوف من غير اعجاج ولهذا جاء
في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرأ فان قلت قد صح عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأناء ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم
لا التنفس في الأناء لاسماع قوله هو اهنى وامرى وابرى او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغير الزما يقدر
من غير يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام هو غير من الأشربة مثله قلت النهي المذكور وغير
مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في الفوم في جامع الترمذي
مصححا عن ابي عبد الخدري انه عليه الصلوة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الأناء
قال اهرقها قال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم
النهي فيه تنزيه لما يأتي من الفضل الذي يكون فيه الأذى والحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه

لطعامه

لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل ومماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال والنجاسات ويسراه لحاجة
اسافله بدنه ولمالحة ما هنالك لهذين القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس فان قلت الحديث يقتضي ايجاب
مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود باسناد صحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم لكل
انه قد روي النهي عن عائشة باليمنى مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ونهى عن
على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا تحمه واحد اختلف
فيه الرواة فيتحمل المطلق على المقيد لأنهما تكون زيادة من عدل في حديث واحد فيقبل وان كانا حديثين
فالأمر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكرنا فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لأن
النهي فيه لمعنيين احدهما الرفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت
يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحملها هل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصر ركي
كما به البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من
الشافعية ولا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد ورد الخطابي هنا
انكالا واهوانه متى استجمر استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد
شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء
البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق معتمدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبه وفخذه قال
الطيبي النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلوة
والسلام في الحديث الآتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه بل يدعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره
المخطابي هيئة منكرة لم تقع قط فعلها في غالب الأوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمس العضو يساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا
يعد مستجمرا باليمين ولما سألها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعوى ان ما ذكر
هيئة منكرة فاسدة لأن الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هو لا انه انما يحتاج
في استجمار الذكر واما في الدبر فلا يخفى **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه كراهة التنفس في الأناء
وقد ذكرناه مفصلا الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لأنه انما نهى عن التنفس في الأناء والذي يشرب
في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي مجسنا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا
انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم الثالث في المنهي من مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين
الخامس فيه فضل اليمين من **باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال** اي هذا باب فيه بيان حكم
مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر
باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه ضباط لأن المحامل من
محض الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الأول فلأن اتيان الخلاء في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه كناية عن البول والمعنى اذا بال احد كم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثاني فتوصيع بالقيد
وكلاهما واحد في الحقيقة كيف يقول هذا القائل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهي عن
مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله
عليه الصلوة والسلام لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك ونبه بذلك على الجواز في كل حال ولكن ترك
حالة البول بعد الحديث الصحيح واعلم ذلك فقد بقي على الأباحة غالبا فان قلت فما فائدة تخصيص النهي بحالة البول

اختلفت
تصحيح

قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس اليد حسا للآدة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الترك على المقابل المذكور فما فائدة ترجمة البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فائدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في سند الاول اذا ذهب احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه والبحث المتقاوت الذي بين اذا الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذن ذكره ايضا في الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة المس عند البول ومن اين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الاناء ثنا محمود بن يوسف قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقول باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال للمطابقة قلت اشار البخاري بذلك الى ان المدار فيه تحقق على كثير من الناس وهم ان في رواية هما عن يحيى بن كثير عن عبد الله فلا يمكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية هما وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي من يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المراد من المس يعني فكيف يستدل بها للامر على الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اراد ما ليس في متن البخاري لفظ المس فكيف يتعرض عليه فانه ترجم بالمس والمراد من المس وهذا كلام فيه خبط ظاهر بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم كلهم ما خلا شيخه محمود بن غيلان وهو من افراده وهو من اقران البخاري وهو من افراد مسلم ايضا وقد ذكرنا كلام الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين اجلاء ذكر بقية الكلام قوله فلا يأخذ ذكره بالذال المعجمة وهو من الاخذ باليد وفي رواية ابي ذر وفي رواية غير بدون النون قوله ولا يستنج بيمينه اعلم ان كون الاستنجاء باليمين منهيا عنه مقيد بقيدين احدهما ان يكون بالقبل او الدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا نافية فحينئذ تضم السين والآخر ان تكون ناهية فحينئذ تجزم السين فان قلت هذه الجملة تعطف على ماذا قلت عطف على الجملة التركيبية من الشرط والجزاء مجردا وهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهي طلبي وذهب الكسائي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقترنة بالشرط فتحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيد بقيدان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة باب الاستنجاء بالحجارة اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم انحصار الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها بجنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعته بضعا بيان رجاله وهم اربعة الاول عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ابو امية المكي روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة الثاني الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيين ومدنيين ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا مطولا ابو داود ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغ حجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما بيان اللغات قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل المآء لطهوره عن قريب قوله ايغ لي يجوز في هذه الوصل اذا كان من الثلاثي بمعنى اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد بمعنى اعنتي على الطلب يقال بغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما والبتان قال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين روينا ه بالوصل معناه اطلبي لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في امالية بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء الموحدة تبغي بغاء فلت بضم الباء وبغيه بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم بغي كذلك واستبغى القوم تبغوه ويقوله اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية قال ثعلب في الخير بغية وبغية فجعلها مصدرين والبغية والبغية ما ابتغي وابغاه الشيء طلبه له والاعانة على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي المجاز للزمخشري بغيتك كذا اي اعنتني عليه وطلبته معي وفي العرائس لعبد الحق الاشبيلي البغاء الطلب قلت بالضم في الصحاح كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاته ايضا وابغيت الشيء وبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جؤيه الهذلي ۞ سباع تبغي الناس مثنى وموحد ۞ ۞ قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان ينهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظفها بها ايا تطفيها فتعمي من الحرث وفي المطالع ابغني حجارا استنفض بها اي استعين بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى كالحديث يقال هذا موضع منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تبعت معانيها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستراح ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب استقاص الذكر وانتقاضه استبراؤه منه وفيه ثلاث لغات بقية البول ثلث الاول بالقاف والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة والثالث بالقاف والطاء المهملة ايضا في باب نفعني بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انقاص الماء غسل الماء بالكف لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ بيان الاعراب قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى وجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصلت وقد وقع بدون الواو قوله فدنوت فكان لا يلتفت بقاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استيناف غير صحيح مما لا يخفى قوله ايغ بوصل الهمزة وقطعها كما

المكة وكان عمرو هذا قد تغلب على مكة وحكم في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة ولكن ولد بمكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستوطنها عمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة الثالث جد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة الثاني الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيين ومدنيين ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا مطولا ابو داود ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغ حجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما بيان اللغات قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل المآء لطهوره عن قريب قوله ايغ لي يجوز في هذه الوصل اذا كان من الثلاثي بمعنى اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد بمعنى اعنتي على الطلب يقال بغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما والبتان قال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين روينا ه بالوصل معناه اطلبي لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في امالية بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء الموحدة تبغي بغاء فلت بضم الباء وبغيه بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم بغي كذلك واستبغى القوم تبغوه ويقوله اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية قال ثعلب في الخير بغية وبغية فجعلها مصدرين والبغية والبغية ما ابتغي وابغاه الشيء طلبه له والاعانة على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي المجاز للزمخشري بغيتك كذا اي اعنتني عليه وطلبته معي وفي العرائس لعبد الحق الاشبيلي البغاء الطلب قلت بالضم في الصحاح كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاته ايضا وابغيت الشيء وبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جؤيه الهذلي ۞ سباع تبغي الناس مثنى وموحد ۞ ۞ قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان ينهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظفها بها ايا تطفيها فتعمي من الحرث وفي المطالع ابغني حجارا استنفض بها اي استعين بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى كالحديث يقال هذا موضع منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تبعت معانيها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستراح ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب استقاص الذكر وانتقاضه استبراؤه منه وفيه ثلاث لغات بقية البول ثلث الاول بالقاف والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة والثالث بالقاف والطاء المهملة ايضا في باب نفعني بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انقاص الماء غسل الماء بالكف لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ بيان الاعراب قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى وجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصلت وقد وقع بدون الواو قوله فدنوت فكان لا يلتفت بقاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استيناف غير صحيح مما لا يخفى قوله ايغ بوصل الهمزة وقطعها كما

ذكرناه قوله اجمار النصب على انه مفعول ثان لا بقي في قوله استنفض بخلاف الاكثر لكنه مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه
على الاستئناف قوله او يكون بالنصب لانه مفعول الفعل وهو في المعنى جملة والتقدير اراد قال نحو قوله استنفض وذلك
نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنجى بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله
بطرف ثيابي الباء ظرفية **بيان المعاني** قوله وكان لا يلتفت اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شي
لا يلتفت وراءه وكان هذا عادته مشيه صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت منه لأستأنس به وقضي
حاجته وفي رواية الاسماعيلي استأنس فاستنجى فقال من هنا قلت ابو هريرة قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية
الاسماعيلي ايتني قوله ولا تأتني بعظم كانه علية الصلوة والسلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها
ان كل ما يزيل الأثر ينقي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار فبه افتضاح في النهي على المعظم والروث على ان
ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن التخصيص لتقدير النفي
قال الخطابي وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الجمادة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لأنه لما امر بالأحجار ثم نهى
هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الجمادة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما
بالذكر معنى وانما وجه ذكر الجمار وسبق اللفظ اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها
تناولا وقال اهل الظاهر الجمر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس بمحترم وقال ابن بطال لما نهى عنها دل على ان ما عداها بخلافها والا لم يكن لتخصيصها فائدة فان قيل انما نص عليها
تنبيها على ان ما عداها في معناها قلنا هذا لا يجوز لأن التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى ليفيد زيادة
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطعام ما في معناه فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث
ان كان هو كونهما من طعام الجن على ما سيجيء في رواية البخاري في المبعث في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
مال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات المؤدبين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق
كتب العلم ولان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فالذي يزيل ازالة تامة تلحق به
اي معناه كالزجاج الأملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يمساك فينقطع النجاسة ولا يتكشف
البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم تدعلق به وبعض العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرجيع
منه قد تشتهي في حال الرفاهية والغلظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالعظم
قلت هذان وجهان والثالث كونه لطعام الجن والروث فلأنه نجس كما ذكرناه اولأنه لطعام لدواب الجن وقال
الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سألوا هدية من النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث وقال العظم
لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما لأنه لطعام الجن انفسهم روى ابو عبيد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤا فسألوني الزاد فدعوت لهم بالعظم
والروث فقالوا ما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجد اللحم عليه الذي كان عليه
يوم اخذ ولا جدا روثا الا وجد فيه حبه الذي كان يوم اكل لا يستنجي احد بالعظم ولا بالروث وفي رواية
ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتاك لا يستنجوا بعظم ولا روث فانه زاد اخواننا فدعا الله تعالى ان يجعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قلت الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهي الفحم وما احترق من الخشب
والطعام ونحوها وجمعها حمم قوله بطرف ثيابي اي في جانب ثيابي وفي صحيح الاسماعيلي في طرف ملاءتي وفي الاكريماني
والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيل قلت فيه نظر لأن ما ذكره
انما يتأتى في الجمع المحلى بالألف واللام كما في المثال المذكور قوله واعرض عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية
الكشميهني واعرضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين قوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول
محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهن اي بالأحجار وهو ترجمة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى
القضاء الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكني بذلك عن الاستنجاء **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه جواز
الاستنجاء بالأحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى الثاني فيه مشروعية الاستنجاء

وقد اختلف

في اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترط في صحة الصلوة وبه قال ابن حبيب المالكي واحمد وابو ثور واسحق وداود
ومالك في رواية وهم قالوا انه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحابه ومن
احتج لي ذلك بما رواه ابو داود ونا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس عن توبر عن الحصين بن المنذر الحراني
عن ابي سعيد هو ابن ابي هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا وزاد
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا خرج الحديث واخرجا ايضا في مسنده نا شريح بن يونس
عن توبر عن الحصين كذا قال ابن ابي سعيد الطبراني وكان من اصحاب عمر ضي الله عنه ابي هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصححه واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال انا يحيى بن حسان قال نا أبي عن توبر قال
نا توبر بن نمير عن حصين الحراني عن ابي سعيد الطبراني عن ابي هبيرة الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخرقي
وكلما انقى به كالأحجار والروث والعظام والطعام مقتاتا او غير مقتات ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام طاهرا كان او نجسا وبه قال الثوري وابن راهويه واسحق والظاهرية
ومن قال لا يجزي بالعظم ولا باليمين ابو سليمان وقال الشافعي واختلفت الرواية عن مالك
في كراهة هذا يعني الاستجمار بالعظم والشروع عنه النهي عن الاستجمار على ما جاء في الحديث وقد ايضا انه
اجاز ذلك وقال ما سمعت بذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بجهان وقال
قول ابي حنيفة في البدايع فان فعل ذلك يعني الاستجمار بالعظم يقيد به عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يستجمر بالعظم ثم رخص فيه ثم رخص فيه وصلى

٣ الظاهرية
٢ ابا هريرة قال سو

وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعندان في قول الا يكره وكره
بعض العلماء الاستنجاء بشرع اشياء العظم للجميع والروث والطعام والفحم والرجاج والودك والخزف وورق
الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاء مع الكراهة وقال بعضهم يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لا نجسة
عليه بحصول المقصود والاحرى العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم نوجها نعذان فيه كما حكاها الماوردي
احدها يجوز الاستنجاء به لان احالته والثاني لا يجوز لانه من الرمة وهي العظم البالي والفرق بين البالي
بالنار وبمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجاء بمحترم المطعوم فانه على الصحيح
ذلك ويلتحق بها المحترمات كاوراق الجيوان واوراق كتابة العلم ويفيد ذلك ان درس فيه علما فان الاستجمار
ليس يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا بأس التلوث الا تبع فيه جواز اتباع الاثار بغير اذنهم الثامن فيه
استحباب المتبع بين الاتباع التاسع فيه استحباب الاعمار في من قاضي الحاجة العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى

باب الاستنجاء بالروث

حيث قال او نحوه باب الاستنجاء بالروث بابه مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على
صيغة المجهول ليس في بعض النسخ ذكر الباب فلا ناخذ كر حديث ابي هريرة في بعض النسخ باب
الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة شذا بن عبيد قال شذا بن عبيد عن ابي اسحق قال ليس لابن عبيد ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه
بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
مطابقة الحديث للترجمة في قوله والقى الروثة وقال هذا ركس لان القاءه انما كان لانه لا يستنجى به بيان رجاله
وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر اثنان ابو اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء وقد مر فيها بالصلوة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو محمد النخعي الكوفي
عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء
واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن
ابن الاسود غير هذا الآلة وقد مر في كتاب الوضوء وابن السبق ابن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن
يغوث وهو غير هذا حتى منها والاسود الذي لم يسلم فضلا ان يعد حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود
ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاخبار في كتاب العلم الدرس عبد الله رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابو
الاسود بن يزيد ومنها ان فيه ابا اسحق في ثلاث طبقات ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو عبد الله بن مسعود ومنها ان فيه ابا اسحق عن ثلاثة من شيوخه ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
ابن الاسود وهو معنى قوله قال ابو عبيد ثم ذكر ابي قال ابو اسحق ليس لابي عبيد في ذكر عبد الرحمن بن الاسود هو الذي
ذكره دليل على قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن
ابي عبيد الى الرواية عن عبد الرحمن عن ابيه الرواية عن ابي عبيد اعلى له لكون ابي عبيد لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول الجد اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه
واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدث عن ابي عبيدة فقال يوما
ليس هو حديثي ومع لكن عبد الرحمن ايضا قال الكرماني في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث
سمع حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وسمع حدثني علقمة عن عبد الله وسمع حدثني ابو عبيدة عن عبد الله
وسمع يقول ليس ابو عبيدة سمع حديثه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه روا عن عبد الرحمن
ابن الاسود سماعا فانهم رواه قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فرد ورد بما ذكر في المعجم الاوسط
الطبراني من حديث زياد بن سعد عن ابي اسرائيل قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله
يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوم عرفة الصلوة والسلام وصحح اسناده وباحسن الترمذي عدة احاديث

رواها

رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها ما كان في ركعتين الاوليين من كانتا على الوصف ومنها قوله والاحسن
الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند الجمهور خلافا لمن ذكر هنا الحديث وهو مرجح كما ترى اذا لم
يكن صحيحا لما خرج هنا وفي هذا ان ابن المديني لما سئل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا لما ومد لما ابنه فان
قلت قال ابن ان ذكر في هذا الحديث مردود لانه مدلس لان الشعبي لم يصرح بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة
وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيد لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز
الحديث وسارقلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث عن ابي عبيدة فلما شك يوما قال ليس ابو
عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثكم عنه وهو ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا
وجعلها استادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح حديث
ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنه حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة
ابن عبد الله قال الا ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق
ليس ذلك لان سماعه منه باخره سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه شيء
وكانه راى حديث زهير اثبت ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي
صحة قرين الخابرة ولما رجح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير تعارض باحكاء الاسرائيلي في سبب لانه روى
من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس سماع ابي اسحق وقال الاوجري سالت
ابا داود عن زهير واسرائيل ليس في ابي اسحق فقال زهير فقلت اسرائيل ليس بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن عيينة
وابو مريم وشريك وذكر ابن ابي زائدة ايضا ذكر الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عبد الله العمري
وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
ذكره الدارقطني والحاصل ان مسند زهير لم يخالف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به
من كثرة الحديث والضعف واخرجه عن متابعة الثوري ويونس وما هما من اكبر اصحاب ابي اسحق وقال الاوجري سالت
ابا داود عن الحديث المتصل الصحيح الذي ينقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا
هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال
التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وسمار الروثة وقال انها ركس وذا جنا على قول
من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف سامع وقد كان عمر سبعين لا ينكر سماعه من العرب بعد الحذ بين
فكيف من الآباء القاطنين وما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان فيهما
انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذا له كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عنه كما قاله احمد حدث عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها وحدث عنه ابنه في السنن وعنه الشعبي وخرجات لبلة رجل بيان من اخرجه غير من
هو مذا فراد البخاري ولم يخرجه مسلم اخرجه ابو داود الطيالسي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم بهذا فرجل بن ماجه فيه
عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به بيان اللغات قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
حاجته والمراد به معناه اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحد الروث والارواث وقد راث الفرس
يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس ركس الرجس والفعل ركس والشيء مركوس
وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قدر الشيء من حال الطهارة لان النجاسة
ويقال ركس الرجل في البلاء فيه بمعنى الالقاء والكفر والشرك كقوله تعالى فزادهم
رجسا الى رجسهم وقيل نجسهم في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليطهركم من جميع هذه الجنابات وقد يجيء بمعنى
العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا
والعذاب في الاخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل العذاب وقال ابن

بطل يكن ان يكون معنى رجس ركس قال وامد للأهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي صلى الله عليه وسلم على الأمة بالملغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس النجس ويحتمل ان يريد الأنها طعام المجن وفي العباب الركس فعل يعني منعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الأزهري الرجس كل ما استقذر من العمل ويقال للرجل الأثم

بيان الأعراب

قوله اذكر جملة في محل النصب لأنها خبر ليس قوله ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره حدثني عبد الرحمن قوله انه اصله بانه ويقله عبد الله منصوب لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله الغائط منصوب بقوله الف قوله ان انيه كلمة ان مصدرية صلة للأمر اي امرني باتيان الأحجار وليت ان هذه مفرغ بخلاف ان التي في قوله امرته ان ينعل بها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفرغ قوله فوجدت بعض اصبت ولهذا لا كتفى بمنعول واحد وهو محذوف من قوله هذا ركس مبتدأ وخبر وقعت تقول القول فان قلت المثال اليه مؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذا على الأصل

بيان المعاني

قوله والروث اي طلبت الحجارات قوله فاتيته اي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غير فلم اجد بدون الضمير قوله فاتيته اي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا وقع هنا وقبل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة ثنا ابو عبيد الأشج نبأ زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس

بيان استنباط الأحكام

الأول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد تكلم فيه متوفي في باب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الآن في بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة لكم النجاسة عليه وكان حكم جميع ارواث ما يؤكل لحمها من دواب الأربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الأرواث فعند ابي حنيفة هي نجس مغلظ وقال زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالعظم والروث الثالث قال الطحاوي فيه اجماع عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استعملها ليستنجي بها كما ذكرنا في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا واريد على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الأنقاء فقط لحلنا اشتراط العدد عن الانقاء فلا اشتراط العدد لفظا ولم الأنقاء فيه معنى دل على ايجاب الأمرين ونظير العدم بالأقوال ان العدد شرط ولو تحققت برآة الرجيع بقرع واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث لأن بالثلاث يحصل التطهير غالبا ولكن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين لمثل هذا الوقت فيه وانما الأنقاء الحاصل به حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو

٧ ليس كذلك

استنجى بحجر له ثلاثة اوجه جاز بالاجماع وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثلاث شرط الطهارة لم يجز ان يطلب دليلا على اقل منه وتعليله بقوله لعله جاز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده على الصفة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كان هناك احجار لما قال له ائتني بثلاثة احجار لأنه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الأنقاء فقط لحلنا اشتراط العدد عن الدافع قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الذي اخبر ناذكرناه الآن وقوله ونظير العدم بالأقوال غير تام لأن العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هنا لأنه ورد نسخ عمل قد حسن ومن الأدلة مع هذا على ترك اصل الاستنجاء بالماء ترك وصفه بالطريق الأولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لأنه لو كان شرطا

لطلب

لطلب ثالث كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابن اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالتقى الروثة وقال انها ركس ابتني بحجر آخر وقد تابع معمرا عليه ابو عبيدة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عاصم بن زريق احد الثقات عن ابن اسحق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث لا يرتقي بالمتابعة ولو سلمنا ضعف فلا يعتبر متابعة فالذي يدعي صنعة الحديث يدعي هذا الكلام وقد قال ابو الحسن القطان المالكي روى انه ثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لا يتم لأنه يشترط الثلاثة قائم لأنه قاصر في الموضعين على ثلاثة فصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لأن النصوص وردت في الأنسجاء بما باطل على الا يكفي ثم قال لهذا القائل ايضا الاستدلال الخ الطحاوي ايضا فيه لاحتمال انه اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجد الأمر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احد هما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو اخذ والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم لاثه ثم جاء بآخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأها بلا خلاف قلت نظر مردود عليه لأن الطحاوي استدل بالخبر النهي لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لأن المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات فيه اشتراط العدد في الأحجار لأنهم مستدلون بظاهر قوله على الصلوة والسلام ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار وقوله فذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد ما فهمه ظاهر حديث النبي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهو هذا الأكابر ترع وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة علم وان المراد الأنقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه صححاه البصري وابن سيرين وابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعي ايضا

قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن هذا موجود في بعض النسخ ذكره ابو عبيد وظن وغيره ممن تابع البخاري وليس موجودا في بعض اصول البخاري نبه على ذلك الجياني وابو علي الغساني وابو ذر الهروي وغيرهم وقال ابو مسعود الدمشقي الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الحديث فان ذكره في هذا الحديث كما ذكرناه فيما مضى فانه مصرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال والذي رضي القطان ان يأخذ عن زهير لا يترك لأن ابا اسحق كما ذكرنا هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي الحافظ روى عن جده لأمه الشعبي وعنه ابن عيينة وشعبة وطبقاتهم في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الأسود المتقدم ذكره وان لا بكر بالي هذه متابعة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال ابن معين ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول انتهى كلامه قلت لا يضر متابعة يوسف المذكور حينئذ ابي اسحق زهير بن معاوية بيع النخاري رواية زهير المذكورة وقد تابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق ايضا على روايته عن عبد الرحمن المذكور ابن ابي ليلى فرواه ابن ابي شيبة وصيغة ترشح به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة رجحناه على انا نعارضه بالطريق وان روايتي عبد الرحمن عنه ارجح والله اعلم

باب الوضوء مرة مرة

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني المفعول اعضاء الوضوء مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الأبواب في بيان احكام الأنسجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ويتلو الأنسجاء وقد بين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بفرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم ستة الأول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي ويقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي ويقدم في باب لا يمسك ذكره قال ابن السكن البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن الغسانيين كلاهما يتخاه كما ان زيد بن اسلم يتخى العباس بن

٣ ذكره ٥٠

يكنيه

وكان ابن يوسف شيخا للبخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي قلت جزم هذا القائل
بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم
وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت
مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهما فهو عدل حافظ بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان
ابن عيينة واما الثوري فقد ذكر ولكن الراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم الثالث زيد بن اسلم
التابعي المدني وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء اثبات ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء **بيان** من اخرجه غيره هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو
داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان
والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضأ بغرفة واحدة والكل
اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس
احسن شيء في الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن
زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد
روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وابن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن الاغر عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء
عن ابن عباس وفي مسند البزار ما تابع هذا الا من الضحاك وقد اغفل في سنده فصله الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجة ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سألت
ابا جعفر قلت له حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه
وحديث ابن رافع اخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب ثنا الدراوردي عن عمرو
ابن عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواية توضأ مرة مرة وحديث
ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه ثنا علي بن الجعد ثنا عدي عن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن ثابت بن خزيمة عن
ابن الفاكه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث **ذكر بقية الكلام** قوله مرة نصب على الظرف اي توضأ في زمان
واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان المتوضئ في زمانين او في ازمنة اذ
لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة
وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر
البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او يقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة
لا يكون تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه
يلزم منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل بهذا الحديث على عدم ايجاب
تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث

باب الوضوء مرتين مرتين

اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال
صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه
مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب
اللهم الا ان قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع
تعدد القصة كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ثنا الحسين بن عيسى

قال

تبعه منهم

قال ثنا يونس بن محمد قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف
وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود
وابن ماجة آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان
وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان الثاني يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين
سنة سبع او ثمان او غير ذلك الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد
الملك وفليح لقب غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد
ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة **بيان**
من اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي
ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه
ابن ماجة **ذكر بقية الكلام** انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة قال بعضهم وهذا
الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك
وغيره لكن ليس فيه مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجها
مختلف فاذا كان ذلك لا يقتضي ما ذكر على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة
وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روي عنه
عليه الصلوة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روي عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روي عنه انه توضأ ثلاثا
ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعض وضوئه ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن
عفان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرص على
الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن ابي يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة
بغائط الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد
ابن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه
فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه وولي نيسابور زمن الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا
مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه
الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك السادس امير المؤمنين

مسح وبعضه

مسح واستنثر

فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات

صح

امير المؤمنين عثمان بن عفان

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اصغر من اسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها
عشرة ام كلثوم رقية لم يعش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسيرا ثم ماتت سنة ثلاث من ذي الحجة سنة ست وثلاثين
اخر استخلف اول يوم من المحرم ستة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثلاث خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين
قتله الاسود التجيبي بمصر الآية المشاة من فرق وكرش الجمل يكون اليمامة اجراف وبالدماء الموصدة ودفن ليلة السبت
بالبقيع وعمر اثنتان وثمانون سنة صلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها
ذهبا ومائة الف وتحلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اخي شهاب وعطاء وحمران **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبد الله عن عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود
فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن مكرم واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما
عن ابي وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات** قوله فافرغ على يديه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا
اذا قلبت مائيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف
اخلاؤها قوله فتمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم قال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه
ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الرديكني من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فيه وانفه والمبالغة فيها سنة
وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل
اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر
فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو اخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف وقال الازهري ويروى
سلمة عن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر بالكسر
اذا استعط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم اخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف
الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي والمراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول
يدل على الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنشاق في هذه الرواية الامتخاط
وهو ان يمخط بعد الاستنشاق وقال اذا سبق استنثر اذا استنشق الماء ثم اخرج ذلك بنفس الانف والنثرة
الخيشوم واعلاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري الاستنشار والاستنشاق
بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وفي جامع القزاز انتثرت الشيء انثر
فانثرته نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور والمتوضي يستنشق اذا ادخل الماء بريح انفه ثم يستنثر
وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر واستنثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف
الانف قوله وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقفا والقرنين وفي كل جانب الجمع رؤوس وارؤس
على القلب ورؤس وقال ابن السكيت ورءوس على الحذف وانشد

فيوما الى هبيد ويوما الى الكمي ويوما احاط الخيل من رؤس الجبال

ورجل رأس ورؤاس عظيم الرأس وقال الاصمعي رؤاس كذلك وقال ابن سيده في المخصص وقد قيل رأس فتخفيفه
قياس ثابت يقال للانسان فلته والجمع فلل وقلال وقلاة وجاء تم في القبة والجمع قتن وهي العلاوة وهي طية

الاذن وقاصة وما حاط وهامته قوله غفر له المغفر والمغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اي
يستر وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفر الباس الله تعالى المغفر المذنبين **بيان الاعراب**
قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان عمران اصله بان عمران قوله ورأيت عثمان في محل النصب لانه صفة
لعمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية واللالف والنون الزائدتان قوله انه ابتغى ان اصله بانه
قوله دعا بماء انا جملة وقعت حالا على تقدير كاية قوله فطأ اوجاؤكم حصرت صدورهم والعطف رأى بمعنى ابصر فلذلك
اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفاء فيه فاء التفسير قوله ثلاث مرار كلام اضافي منصوب على
انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث مرات قوله فتمضمض الفاء فيه فاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه
وادخله في فيه فتمضمض كذلك ثلاثا نصب انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه يعطف على
قوله وجهه والتقدير وغسل يديه قوله من توضأ كلمة من موصولة ونهاها يخص الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله
توضأ جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره توضأ
وضوءا نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضأ قوله لا يحدث فيها نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة ليركعتين
قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم جملة في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من
ذنبه للبيان **بيان المعاني** قوله دعا بماء انا اي بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا
دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم الماء المعد للوضوء وكذا وقع في مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ
ثلاث مرار قوله فتمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثنى الثلاثة في رواية شعيب الآتية
في باب المضمضة وليس فرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره
ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود ومن وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه قال في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وفي الآخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لأنها تقتضي الترتيب بالمهلة فانه قال المالكية
في تأخير غسل الوجه من المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار وضوء الماء لان اللون يدرك
بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فتقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين
اي كل واحد كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس
وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرطبان ايضا قوله ثم مسح برأسه وفي الروايتين
المذكورتين ثم مسح برأسه بلا آله الجر والذي يشبه ان تكون الاولى لا تقتضي استيعاب المسح بخلاف الثانية قوله نحو
وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته به لا يقدر على بعزم وفيه
نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه بلفظه
من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم من طريق زيد بن سلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية
البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية التنبيه والتنبيه لا يعوم له سوآء قال
نحو وضوئي هذا او مثل وضوئي هذا والذي يظهر ما ذكره النووي وقول بعضهم ان التعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على
الثلاث مجازا ليس شيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيها اي في
الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الخواطر لكن في الماء يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد
وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه
بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الغفران لمن عمل ذلك لانه قد لم تسلم صلاة من حديث النفس وانما حصل له
هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ودفعه عنه ومحاولته على الحتى لا يشغل فيها بطريقه عن ربه
من الشيطان باجتهاده ودفعه قلت قيل يحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لحظ النفس فيه
ولن يراد ترك الحديث بالكلية لان ذلك مما لا يمكن في العادة ولا يتأتى لاحد وقيل ان يكون المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به بعد خطوره به فيزعج عليه فيزعل الخاطر قلت
التحقيق فيما ان حديث النفس ان ما يهجم عليها ويعتد وهو ما يستدل منها ويمكن قطعه فيحمل الحديث على الاول وقول الاول
لعسر غباره ويقوله بحديث من باب التفعيل وهو يقتضي التكرير احاديث النفس ودفع هذا ممكن وأما ما يهجم من الخواطر
والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم انا ان المراد من لم يحصل له حديث

الفضل اصلا ورأسا وروى النووي نقلا الصواب حصوله من الفضيلة مع نقصان الخواطر الدنيوية والأخروية
والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكر الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة تأليفه
لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا لم يطأ الا استحق به النار فان حديث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالمفكر في معاني
المتلوين القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار وفي امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد
ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لأجهز الجيش وانا في الصلوة او كما قال وقوله تعالى ما تقدم من ذنبه
يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر
والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد وقد قيل حديث عثمان رضي الله عنه الآخر الذي فيه
خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلولم يكن المراد ما تقدم من
ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة
وفي الأولة الوضوء وحده وذلك لا يجوز ان يجاب بان نحو له خرجت خطاياه لا يدل على جميع ما تقدم له من الخطايا
فيكون بالنسبة الى يومه والى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه والدليل بعض مشتق كالنظائر
في المعاني المختلفة يدل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من لم يكن له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت
عنه منها بمقدار ما يصاحبه الصغائر ومن له صغائر وكبائر له نرجو له في حسناته بنظير ذلك قلت الأقسام الثلاثة
الأخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبائر فافهم **بيان**
استنباط الأحكام الأول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة
مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض
الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل والله اعلم
هي كالواجبة تجزئ وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه الأول في غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناء
ولم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الأداء على اليدين معا وجاء في رواية اخرى افرغ بيمينك على يسراك
غسلهما معا مرتين او مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل والله اعلم
الوضوء وكان عطاء والزهري وابن ابي ليلى وداود واحمد يقولون بعيدا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء
في آخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة وهو قول الأنصاري ومالك والأوزاعي لا تأثم في الاعادة وقال احمد يعيد في الاستنشاق
خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد ان تركها في
الجنابة ولا يعيد في الوضوء قال ابن المنذر ويقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لأن المضمضة ليست
فرضا وان تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا لأنه لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
امر وانما هي شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعاله ليست فرضا وانما فيها الايسابة الى الصلوة والكلام
قلت وفيه نظر لأن الأمر المضمضة على شرطه رجاله رواه داود بسند صحيح ابن حزم رجاله وباصل الحديث ولفظ ابي
داود من حديث لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض وارجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصححه الطبري في كتاب تهذيب الآثار
والدولابي في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انها اعرضا عن الصحابي
الذي لا يروى عنه غير الراوي الواحد وقد احتج بمثل هذا بعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه
نظر لأنه لم يشترط ما ذكر كذا ذكره هاهنا في كتابه احاديث جماعة بمثل هذه المثابة منهم السايب بن يزيد ومرداس وربيعة بن كعب الأسلمي وابن سلمة قوله كان لفظ هذا الحديث هاهنا كما ذكر مع رواية جماعة عنه منهم
ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس وابن عباس الذي اشار اليه فذكر ابو نعيم الأصبهاني من حديث الربيع
ابن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعا وللحديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع
ومع اسناده واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق
تفرد به المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا

وفي

وفي لفظ عنه مرفوعا من توضأ فليمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهل هو
تقديم استحباب او اشتراط وكيفيتها خمسة اوجه الأول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح
الثاني يجمع بينها بغرفة واحدة فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وروى علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وابن ماجه بسند فيه ضعف وهو عند البزار
والثالث يجمع بينها بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال الحوص
شيخ في هذا الباب ثلاثا والرابع يفصل بستة غرفات يتمضمض ثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره
اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحق
عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم
قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد حديث حسن صحيح فان قلت ما حاصل ثلاثة
واحد من المضامض والاستنشاقات بماء واحد لا يحكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت معنى قوله
ظاهر هو ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا بأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وهو رواية النووي
على ما في فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره
عنه في الأم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها
ويستنشق فجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختصر
المزني ان الجمع افضل قوله ابقى يجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثي معناه الطلب يقال ابقيتك الشيء اي
طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما
روايتان وقال الجوهري بقيتك الشيء طلبته لك وابقيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن
التين وروياه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لي من بغيت لك وابغيتك الشيء جعلت لك طالبا له قال تعالى
يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي العربي في الميه بغيت الشيء بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن
اللحياني في الأفصل ان الفصل افصل ونقل الترمذي عن اسحق فيه قال النووي في اصحاب المذهب القولان الجمع اكثر في
كلام ان فيهما ايضا اكثر في الأحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا ان الحنفية ما رواه الطبراني
عن ظلمة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا فادخل الكل واحدة أحمد بذا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فمضمض واستنشق من كف واحد انه يحتمل ان انه
تمضمض واستنشق بكف واحد بما أو واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بناء والمحتمل لا يقوم به حجة
اورد هذا المحتمل الحافظ الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد دون
الاستعانة باكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى وعلى قول من يقول يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كوضع الاستجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لأنه يحتمل والله اعلم ان يقال
ان كلما روي في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه
تثليث غسل والاجماع قايم بسنيته والوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في
الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد لكن اختلف قول ان في هل هو اسم للأسرة
الذراع والمجموع عظم رأس العضد مع الأسرة على قولين وبنى على ذلك انه لو شل الذراع عن العضد
هل يجب على رأس العضد مع يستحب فيه على قولين اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين
في الغسل على قولين فذهبت الأئمة الأربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب
زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزينه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف

من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع الأول في ان ظاهر
الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لأن اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب
او الندب فيه قولان للعلماء مذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومذهب مالك واحمد ان
الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء
النوع الثاني ان قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة
واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا
وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء
منه استعمال الثلاث الا ابراهيم النخعي قلت فيه نظر لأن ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن
جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف
ابن عمرو وردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن وزاذان عن حمران
وفيه ومسح رأسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان سائر وضوئه عليه الصلوة والسلام كان ثلاثا والرأس
داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد بن الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق
ابن ابي سلمة قال رأيت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي علل الترمذي وسئل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ان
عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من هذا الوجه
وفي مسند احمد بن منيع عمن رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثا
ثلاثا ثم قال انشدكما الله اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم وفي كتاب الطهور
لأبي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعيد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه
رفعه ومسح برأسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه البيلماني عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم قال ومسح برأسه ثلاثا وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الأحول
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى
عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا بأس به
عن عائشة رضي الله عنها وابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء
وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثا ثلاثا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند لا بأس به عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ثلاثا ثلاثا وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا
وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته
ورقبته ثلاثا وفي الأوسط للطبراني من حديث ابي رافع مرفوعا مسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا وقال
لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه
وفي كتاب المفرد لأبي داود من حديث علي بن ابي جملة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية
رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الأوسط من حديث انس قال وضأت النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثم خلل لحيته مرتين او ثلاثا وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة بن
الفضيل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب
عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ وفيه ومسح برأسه
ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة

نسخه وخلل ودلك

فقالوا فيه

فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لأن تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة
ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الأحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن
ماجة بسند لا بأس به عن الربيع توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال
ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح
النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيه احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مر بيديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى
قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الرأس كله من قرن الشعر
كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح الرأس وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه
الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وبكار ليس به بأس وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من
رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس
ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن
ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه الصلوة والسلام
ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان
ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه روى ايضا في المسح ما هو كالغسل
ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال واخذ بكفه اليمنى قصة من ماء يصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وفيه ايضا من حديث
معاوية مرفوعا فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله فوضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او
كاد يقطر وفيه ايضا من حديث رزين حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وقال ابن الحصاب في هذا غسل الرأس بدل عن مسحه ويرد بهذا على
من قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الرأس الوجه السادس غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام
في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار
الماء وهو اجماع من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء وتفعل في كل وقت الا في الأوقات
المنهية وقالت الشافعية تفعل في كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية
هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظائره نظر الحكم الرابع الثواب الموعود
به وترتيبه مرتب على امرين الأول وضوءه على النحو المذكور والثاني صلاته ركعتين عقيبه بالوضوء المذكور في
الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون الشيء فضيلة بوجود احد جزئيه
فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فصل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع العضو على النحو
المذكور والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب المفروض دون المسنون وهو
مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب
ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر
المشايخ وحكاه الذرماري قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه صلى الله عليه وسلم
نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لأنه لا يلزم من ذلك الوجوب وعن ابراهيم قال
صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال لأحدثنكم حديثا لولا آية

نسخه رأسه

نسخه عنهم

نسخه الحصار

نسخه الخبر

ما حدث نكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا قال جماعة من شراح هذا من تعليقات البخاري يعني بذلك بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو يعقب بحديثي ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه واخرجه عن ابراهيم بالسماع وقال بعضهم وزعم انه تعليق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عنده الأويسي وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الأويسي المذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معلقا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا ويجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الأويسي ان يكون موصولا عنده لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال نبأ زهير هنا يعقوب بن ابراهيم نبأ ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ناجية نبأ فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا نبأ يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه ايضا عمرو بن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو اياس وحقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه اخرج بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه قال ابو غسنة الاول ابراهيم بن المنذر المذكور في الحديث الثاني صالح بن كيسان الفقيه الكامل مر ذكره في آخر قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران بن ابان بيأتي لطائف اسناده منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح ويروي عنه في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث عن مروان قد ادرك مروان بن شهاب واشاد به المازني ابن شهاب في هذا الحديث وفي عطاء بن يزيد وعروة عن الزبير اختلافا في روايتها عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث ابا به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس لك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران ابن عبد الرحمن مخرج البخاري من طريق مخرمي عن عطاء مسلم من طريقه مخرمي ساق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه بيان الاعراب والمعاني قوله عن حمران قال فلما توضأ وقيل فلما توضأ عطف على محذوف في تقدير ما عن حمران انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الحديث قوله ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الآخر قوله لأحدثنكم جواب قسم محذوف قوله حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لأحدثنكم قوله لولا آية لا يرتبط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لأكرمتك اي لولا زيد موجود لأكرمتك قوله آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه هنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو للمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا انه مع ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيى وجماعة معه وكذا لابن عيسى هنا وعند ابن نصيب وابن وهب وآخرين من رواة الموطا لولا اية وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الآية الحشاء يذهبن السيآت وقال غيره في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الآية والصواب قول غيره يعني ليذهب بكل الناس فكف الزمخشري عن الكتمان لوجوب عليه الحديث به مخافة ان كتمانه قوله ما حدثتكم جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بتحديثكم قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله نحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة

الفاء هنا معناها ثم لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرف فعل دلالة على الأمر في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل وكل من اداة وما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء الحنفي اعلى رتبة من غير الحنفي فيه قوله ويصلي الصلوة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله الا غفر له التقدير ما يتوضأ رجل الا وجد غفر له والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مستثنى والتقدير ما يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله وبين الصلوة التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم حتى يشرع في الصلوة الثانية وهو الفراغ منها وانما كان المراد الفراغ عنها اشارة اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلوتين لأنه لا يعني عن ذلك حتى يصليها لما ذكرناه فان قلت لفظ حتى غاية لما ذا قلت لحصل المقيد العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له قوله قال ابو عبد الله اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة وبقي في رواية تعيين الآية فقال ابن نفيه اراد ان يذكر الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت بيان استنباط الأحكام الأول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما علمه من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشاغل بأسباب الدنيا يوجب الله على المغفران ويسقط عن عنه الثالث فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلوة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خطاياه فيه ان الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء فكيفما كان الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة على هذا لكن يبعد ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاحكام فتحمل جميعا ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلوة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فاذا تكفر الجمعة ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لأن المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكبائر وارادته علم

باب الاستنثار في الوضوء

اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر والنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنثاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ذكر عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان ابن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في بابين في باب الاستنثار وفي باب الاستجمار وكذا رواه عبد الله بن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار في بابين في باب الاستنثار من حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان اشار بذلك الى ما رواه احمد والبزار وابو داود والحاكم من حديث مرفوعا استنثروا مرتين او ثلاثا وابو داود الطيالسي اذا توضأ احدكم فاستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس في الامر كما ذكر بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار فانه في بعض النسخ موضع قوله واستنثق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الخ مردود بعيد على الاطلاق وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجة ايضا وذكر الطلاق

من احرامه قال في اسناده شيء وذكر الحاكم في الشواهد وابو الحارث وفي المستقى وقال صاحب التنقيح وكان ينبغي للبخاري
اذ عدد رواة الاستنشاق ان يذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عند مسلم وحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند مسلم وابي داود والترمذي وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وابي داود
وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث
سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن
الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم كذا خطأ فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي نعيم
قلت ظاهر ما التزم في الصحيح ان لا يذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره
فهو ليس بصحيح عند تتابعوا ان قالا نا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر مطابقة احد الترجمة في قوله من
توضأ فليستنثر بيان رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة
ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة الثاني بالمهملة المقدم الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين الادرس
ابو هريرة رضي الله عنه والاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي ولابي ادريس ذكر في كتاب الايمان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس بيان
من اخرجه اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن جبان بن
ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اكثر بن منصور عن ابي مهدي وابن ماجة ايضا في عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله الجعيري البصري عن مالك وقال ابن الفكيكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك
عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو احمد الحاكم خطأ فيه بيان اعرابه ومعناه
قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وكذلك قوله من
استجمر فليوتر قوله فليستثر اي فليخرج ما في الانف بعد الاستنثاء فتح ما في الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل لذلك لما فيه
من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وقيل لانه مأخوذ من النثر بمعنى الطرح والوقوع ويقال للحكاية
فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه ورد في رواية يحيى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجه البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر فليوتر ومعناه من استعمل الاحجار
بالجمار وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار بمعنى واحد والاستطابة والاستجاء يكونان بالماء وبالاحجار
وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الشباب بالجوز ونحوه لتعذر الرطوبة في الوعين جميعا يقال في
هذا توضأ واستجمر فاخذ ثلاث قطع من الطيب وتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال
انما سمي التمسح بالحجارة استجمارا لان الحجارة الصغار التي هي الجمار يطيب الحل كما يطيبه الاستجمار بالجوز ونحوه من جمار النخل وهي الجمارات
التي يرمى بها قوله فليوتر اي ليجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار
اوليكون عدد المستعمل ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هو ما عن ان لا يكون
الحديث حجة عليه مما ذكر من قريب ان شاء الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول في مطلوبية الاستنثار
في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمحكي عن الحسن البصري وقتادة من وجوبه عند ابن حزم بغير برهان حكى ذلك عن مالك ايضا لكون ظاهره فعلا للاية وقيل لا يكره فان قلت هل السنة في الاستنثار ثلاث
مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد فليفعله اذا استنثر فليستنثر
وتراوقوله وتر اشمل للواحد والثلاث وما فوقها من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها
ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان يكون ثلاثا كالاستنشاق فافهم
والثاني من قسمي الاستنثار بالاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان

المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو في الانف
بالاستنشاق ولم يذكره هنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء
الاستنثار بظاهر الحديث وحمله اكثرهم على الندب واستدل لوجوبه بما خوذ في الوضوء قلت الذي وصل
الاستنثار هو محمد بن حي والوعبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل
ما رواه الترمذي بحسنا والحاكم بصححا من قول صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى وبالحاله على الاباحة
وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر امة محمد
باتباع نبيه فلم يجلب احد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل دلت المضمضة وهذا يرد
على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية
ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب
الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل القائل على وجوبه بما مر فلة القائل بان النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فانه
يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا هي سنة وسخة عند
امام هذا القائل الثالث في مطلوبية الايتار في الاستجاء قال الكرماني مذهبنا ان استجمار الثلاث
واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل وتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب الايتار وقال الطحاوي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بما قل من واحد فعلم انه انما وجد به ما زاد على الواحد والد ناه
الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيذهبون اليه من ان الاستجاء ليس فيه عدد مسنون
الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعين الثلاث من نهيه عليه
الصلوة والسلام ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهر انما يحصل بالثلاث
ونحن ايضا نقول اذا تحقق تحصيله لا يطرد الا بالثلث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه
وانما هو الايتار الحاصل فيه متى ما احتاج الى الرابع او خامس وهو جواب ما يتعين عليه ذلك فافهم **باب**

الاستجمار وترا اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وقد مر تفسيره الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف
الشفع وانصابه على الحال ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق كان الاستنثار والذي ذكر في
الاستجمار وترا وكان الباب معقودا لحكم الامر الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت
المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الامر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها للبعض من وجوه
المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه بيانا في كتاب يشمل على ابواب كثيرة والمقصود منها
عقد التراجم فاندفع بهذا الكلام من يقول تحليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو بابا الاستجاء ومرتبة التقديم على
ابواب الوضوء وجواب الكرماني بقوله سقط نظر البخاري الى قبل الحديث والى ما يتعلق به صحيح غير منتظم بحسب الوضع
وترتيب ترتيب الابواب لان امر سهل غير مرضي ولا هو عند ذي عقل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة
لم تتعين في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء التي لا زمها ويحتمل ان يكون ذلك لمن دونه والمصنف ثناء على من يكون
قال نا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في
انفه ثم ليستثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار
الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا بيان رجاله وهم ستة وقد ذكروا بيان لطائف اسناده منها ان فيه
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قال البخاري بمعنى اسانيد ابي هريرة مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم **بيان** من اخرجه غير اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسن بن عيسى البسطامي عن معن عن عيسى عن مالك واخرجه مسلم عن طريق
آخر ان نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نبأ بشر بن المفضل بن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده وفي لفظ لا يدري اين باتت يد واخرجه الترمذي من وجه آخر نبأ ابو الوليد الدمشقي
قال نبأ الوليد بن مسلم الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الأناء فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
واخرجه النسائي من وجه آخر نبأ قتيبة بن سعيد قال نبأ ليث فيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده واخرجه ابن ماجة ايضا نبأ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نبأ الوليد بن مسلم نبأ الأوزاعي حدثني الزهري
عن سعيد بن سلمة وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من الليل فلا يدخل يده الأناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في
معاني الآثار ونبأ سليمان بن شعيب قال نبأ بشر بن بكير قال حدثني الأوزاعي ونبأ الحسين بن نصر قال نبأ الفريابي قال نبأ
الأوزاعي قال نبأ ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس مثل
لفظ ابن ماجة غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري اين احدكم فيما باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا نبأ حسين
ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الأوسط للطبراني ونسبي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام بعيني من ابي
الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احمد بن رواه عن ابي الزناد ونسبي الاهتمام
ابن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده
وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف فليصب ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغرف بيمينه من انائه وعند البيهقي ابن باتت يده
وعند عبدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرتين فان غمس يده في الأناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن
الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا
اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فارادان يتوضأ فليدخل يده في الأناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الأناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه
لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده قال له رجل ارأيت ان كان حوضا لحصة ابن عمر قال كيف
اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابن الزبير
عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله فليجعل في انفه تقدير فليجعل في انفه ماء فحذف
ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الأكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر فليجعل في
انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكر المسلم من رواية سفيان عن ابي
الزناد والغاء في فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعضهم زيدت وهي فليجعل ظاهر قلت هذا المعنى لم
يثبت في اللغة والأولى ان يقال انه بمعنى صبر كما في قولك جعلته كذا اي صيرته قوله ثم لينثر على وزن
ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والأصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بكون النون ثم الثاء
المثلثة من باب التفاعل في المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل ونثر واستنثر

اذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقدم الكلام فيه مبسوطا وهنا الجملة معطوفة على قوله فليجعل ظ
قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقدم الكلام فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الأشياء
بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية
قوله في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في الأناء وهو ظرف
الماء الذي بعد الوضوء وهو رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في انائه لوضوئه على التردد قوله
فان احدكم الخ فيه للتعليل قوله اين باتت كملة ابن سؤال ان كان اذا قلت ابن زيد فانما تسأل عن مكانه
وانما بني لما تضمنه معنى حرف الاستفهام والمجازاة لأنك اذا قلت اين زيد فكانك قلت ابي الاماكن في
السوق قام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في
المسجد اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله واذا استيقظ
عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ
يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله
ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان
حديثين او اكثر يحكم الظاهر هو في نفس الأمر حديث واحد وانظاهر هو سياق البخاري في كونه حديثا واحدا
قوله قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فليغسل يده في الأناء حتى يغسلها
ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا
ولم يقع هذا الا في رواية البزار من الروايات التي فيها الغسل بين في المراد من الروايات التي فيها الأمر بالغسل ان الأمر انما
الأمر بالغسل لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف بانائه صغير من غير ان يلامس اليد الماء
قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه اياء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لأن الرائع اذا ذكر كما علقه
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لأجلها وشك قوله في حديث الحوض الذي سيقط ثمرات فانه يعف طيبا بعد نهيهم عن تطيبه
فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال ثم فيه يعني لا يدري اين
باتت ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن ان تطوف يده
على ذلك الموضع النجس فيتلوث او على قملة او قذر او غير ذلك وقال الباجي يستلزم للأمر بغسل نوب ان يلزم بجواز
ذلك عليه وأجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليدين دون المحل قلت فيه نظر لأن اليد اذا عرقت فالمحل المطوف
الأولى عليه الا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول ابن قال انه مختص المحل بما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق
محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن
الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد فقال وهما اراها بحجر ملبن بهذه الزيادة
الآن رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبخ قال الدارقطني **بيان استنباط الأحكام** الأول استدل به
اصحابنا ان الأناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر القايم من الليل بافراغ الماء عليه
مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتوضؤون ويسولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم نصب المواضع التي يتغوط
فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى وحري ان يحصل بما هو دونهما
من النجاسات الثاني استدل به اصحابنا على غسل اليدين من قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك انه لما كان الحديث
يقتضي وجوب غسل اليدين ادخال اليد في الأناء قبل الغسل واخرج بتعقيبها بحرف الفاء الدال للتعقيب بغير فاصل لا يدري
اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لما مر في التعليل المنصوص ثبت السنة لزوالها
دون الوجوب وقال المطابي الأمر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والأمر المقين

بالشك لايكون واجبا واصل المآء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك
فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغسل يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر
مالم يتيقن نجاسته يدل ومن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والبرآن عازب
والاعمش فاذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا تيقنه من النوم فاحب ان يغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء قبل الغسل يجب الى ان
يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل والبرهان في قول عطآء ومالك والاوزاعي والنخعي وابي عبيد واختلفت
في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غسل اليد وسهل محمد في نوم النهار
ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والظاهرية الى
ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد
فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه ايضا لاجزاه ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلها اعادة
وقال اشهب خفيفة الجناية وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهآء في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء فذهب قوم الى ان
ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب في تعريفه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود
والحكم فيقل بايجاب في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او مفترقتين فيه قولان
مبنيان على اختلاف لفظ الحديث الواردة في ذلك فمن بعض طرقه فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي
بعض الطرق فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا ينفي السنة لانهم كانوا يتوضؤون من
الاقوار فلذلك امر عليه الصلوة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير فيقال ذلك السنة لما
وقعت سنة في الاسنة تبقت ودامت وان لم يتبين ذلك المعنى لان الاحكام انما تحاج الى اثباتها حقيقة في ابتداء
وجودها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان ذلك مبنى ولاية الايجاد والاعدام فجملت الاسباب الشرعية بمنزلة
الجواهر في بقائها حكما وهذا كما يقال في الحج وحجه الثالث استدل بالملاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على
ان يغسل اليدين في آناء الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله
اين باتت يده والبيت لا يكون الا ليلا والاظهر الاول لانه لا يكشف نوم النهار كما ينوم الليل تطوف يد النائم بدنه كما
تطوف يد النائم ليلا فوقعا اصابه موضع العورة وقد يكون هناك اثر من النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود
سياق اسناده سلم اذا قام احدكم من الليل وذكر الفاظ منها من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا
قام احدكم الى الوضوء حين يصبح فليجاول بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال
النووي ومنعنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتمد في ذلك في نجاسة اليد مثلا شك في نجاستها يستحب
غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا ولم يقم منه لانه عليه الصلوة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده
النجاسة عليها وهذا معنى الاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة الرابع ان قوله اين باتت يده الى آخره
صغيرة كما لقدم وكبيرة كالجنابة وهذا ضعيف لان الصغيرة كبيرة وليست معرآة صغيرة فالنبي محمول على الاول لان الحال
على الباب فتحتاج الى دخول صانع بيده اليسرى مقصورة في الآناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصبه على يده اليمنى ويدلك
الوصايع بعضها ببعض فيغسل ذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى فيملأ بها الماء في الآناء ان شاء وهذا الذي ذكره محتملا وقال
النووي ولو كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه اذا خاف نجاسة يده
طهارة قوية ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل قال ابو عوانة فيه دليل على ان من عجز عن اخذ الماء بفيه او بيده على
هذه الصفة انه لا يتوضأ بالماء الذي قد ولغ فيه الكلب وان لم يجد الا ذلك الماء تيمم وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة
فان توضأ به اجزاه وقال مالك يهراق الماء ويتيمم وقال ابو يوسف ومحمد يتوضأ به ويتيمم وقال ابن القاسم ان لم يجد غيره
توضأ به وتيمم وقال اشهب يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابن حبيب يتوضأ به ويتيمم ان وجد ماء آخر وان لم يجد توضأ به ولا تيمم
فالذي اراه ان يتوضأ به ثم يتيمم لان الله تعالى انما امره في التوضية في الجملة اولم يرد شيئا فوق الثلاث الا في موضع
الغسل ولا يثبت فيها الرش فانه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش الذي من فيه احتياط الاخذ بالاحتياط في هذه
العبادات التسع ان الماء يتجسس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشيخ

وقال النووي

وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه تحته
واذا ورد عليها ازالها وتقريب انه قد يتعين ادخال اليد في الآناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود
النجاسة على الماء مؤثر فيه واعتبارها بالماء على النظر في ذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه
غير مضر بحيث لا ملاقاة مضرة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان زال النجاسة وقال النووي ايضا
وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تتجمه لان الذي
تعلق باليد والاوعية قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاولى الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها
وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود الماء على النجاسة تؤثر فيه وتطلق التأثير
اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لمعين فاذا سلم المخصم ان الماء القليل يقع فيه
النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص اثر التنجيس الذي تشاجرنا فيه
استعمال الكنايات في المواضع التي هو اولى بها استهجان ولهذا قال عليه الصلوة والسلام فانه لا يدري اين باتت
يده فاعلم يقع ووقعت على وجه او ذكر او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام
وهذا اذا عرف السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جآء من ذلك مصرحا به الحادي عشر ان قوله في الآناء وان كان عاما لكن
القرينة دلت على انه آناء المآء بدليل قوله في هذا لرواية ووضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من
الاشياء الرطبة الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة
حتى اذا اصاب موضع استنجاء بلل وابتل به سراويله او قميصه بحيث الثالث عشر قوله فليغسل يده يشاول اذا
كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ الرابع عشر
ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا
فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لأنه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر
فيه شيأ لأن المنع من الغسل انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء الخامس عشر فيه اضافة النوم الى غير
احدكم وذلك ليخرج نومه عليه الصلوة والسلام فانه تنام عينه دون قلبه الى آخره عشر قوله من نومه يفيد
خروج الفضلة ونحوها الى آخره عشر اختلفوا في ان علة الامر بالتحيل او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان
ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومنهومه ان من درى
اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في
المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك ان ذلك للتعبد فعلى قول هذا لا يفرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر
قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تقوية قول من يقول بالوضوء من مس الذكر
حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا العشرون ما قالوا لما خاف ان نجاسة القليل من
المآء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم باب

غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله ولا يمسح على
القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وقال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل
يغسلان وهو عندي غير بعيد لأنه مغسول في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا
شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا اللفظ فقط
فقد رتبوا الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يدل بعضها على
بعض ويحتمل ان يكون محمد فيه يظهر المراد واما استدلال في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجله خرجت
كل خطيئة بشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل وضوءها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في
غسلها ثواب الترتب ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله قلت لا دخل في ذلك على الجزاء لانه
فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا حجة له في ذلك ولا

يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقب الباب الذي قبله للمعنى الذي
ذكرناه ويكون هذا الباب في الحقيقة بمثابة الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام
الوضوء ثنا موسى قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في غزوة سافرناها قال وكنا قد رهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من
النار مرتين او ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة تقدم من انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم غسل ارجلهم لأنهما انكر عليهم التأخير
الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم ستة قد ذكروا كلهم ويوسف هو ابن ماهك بضم الميم وسكون الهاء
من قال الأيمان هي المحل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي وهذا الحديث والأسناد بعينه قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب
العلم فلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الأول فانه موسى هنا وثمة في الباب الأول ابو النعمان وفي الباب الثاني
مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غير هؤلاء بيان اللغات
والأعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر هنا ما لم نذكر هناك قوله سافرناها هكذا رواية كريمة وابي ذر
بثبات بي رواية غير وظاهر ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية مسلم انها كانت من مكة الى
المدينة ولم يتم ذلك لعبد الله محققا لانها غزوة الوطاح اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هؤلاء بن عمرو كانت في ذلك الوقت
او قريبا منه قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء
والقاف من الأرهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالسكان القاف ونصب
العصر على المفعولية وبقي الأولى رواية الأصيلي وقد ارهقتنا بإثبات الفعل ورفع الصلوة على الفاعلية قوله
ويل للأعقاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم للألف واللام فيها للأعقاب للعهد
لأن المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من تمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجد مسح العقب وقال الطوفي
لما امرهم بغسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان المسح
لا يتلزم الغسل فالرأس يمسح وليس فيها الغسل قلت هذا الاعتراض عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامر بالتعميم
بدليل ان في الرأس الذي يمسح لم يغسل فافهم وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين للأمر الله تعالى وقد قالي في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في
فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى وقد ثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس
وانس رضي الله عنهم قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء
قاله ابن بطال وقد زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس
موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين
علوا بانه في عزوب فان قلت اي المراجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الأصل مصدر يستوي فيه
التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول يشترط ان يكون جملة وههنا
مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا
حاجة الى التقدير بقولك ان قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على
يديه من انائه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو

وضوئي

وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم ستة الأول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي
حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية تحصي من رصي
وهما الأولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني والتفاوت
بينهما ايما بين الحديثين الا بزيادة لفظة واستنشق هناك وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعا بإناء وههنا دعا بوضوء وههنا
فافرغ على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثم ادخل وههنا غسلهما ثلاثا مرات
وهناك ثم ادخل يمينه في الأناء وههنا في الوضوء وهناك تمضمض وههنا ثم تمضمض وههنا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل كل رجل وهو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الأصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كلتا
رجليه وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجل
تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذه رواية المستملي وفي رواية غير غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم
في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد الصلوة

والله اعلم

باب غسل الأعقاب

اي هذا باب في بيان غسل الأعقاب وهو جمع عقب وهو مؤخر القدم وكذا العقب ويقال عكب ايضا مثال كتف وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين
البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ هذا الكلام
فيه على ترك الأول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه لسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين
وكذا اخرجه البلخي موصولا في تاريخه عن مكحول عن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه
فان قيل روي عن ابن سيرين انه اداره الخاتم في اصبعه قيل لعله كانت له حالة اخرى كان يواسي بها المآتي برقة قلبه
الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق سنة في الوضوء لأنه في معنى تخليل الأصابع
ولان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن
سيرين وعروة بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة والثوري يحركونه في الوضوء قلت ذكر في
مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي نعيم الحبشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان عامة يقولون في
الخاتم ازله قال ابن المنذر وروي فيه مالك والأوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه
ضعف عن ابن رافع كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثرين
علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قلت في اسناد الحديث
الاثر من الأصبع قلت المثلثة بفتح الميم وكون الثاء وفتح الشين المعجمة واللام الثاء قوله وكان ابن سيرين
الخ قوله فيه الاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين كان من اكابر التابعين وهو كلام اضافي هم وقوله
يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي وفعل المضارع كيف يجتمعان قلت
يغسل للاستمرار او للحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان يكون اذا للشرط ولا يكون
للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله
معلم والأول اوجه الرابع وجه دخول هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون الراد بذلك انه لو اراد
الخاتم ويوضي اصبعه لكان بمنزلة الحرج وفرض الصبع الغسل فقال المسح في الأصبع على صبع الرجلين فانه قوله
من الحديث المسح عليهما مرفوعا عليه فاسلف ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمرنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للأعقاب من النار بيان رجاله وهم اربعة الأول ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث العسقلاني الخراساني الأصل سكن البصرة مولى

عثمان بن مظعون باطلا المجهة تابعي ثقة روى له الجماعة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته مابين خراساني ومدني وبصري

بيان من اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن معتمر بن هشام عن اسمعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة وقوله المطهر بكسر الميم وفتحها الأداوة والفتح على وزن على مطهرة وفي الحديث السوال مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه واعطاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام شيء وكماله قوله للأعقاب جمع عقب وقد تقدم تفسيره مستوفى **بيان الاعراب** قوله وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله اباهريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب على انها خبره قوله والناس مبتدا وقوله يتوضؤن خبره والجملة حال من فاعل كان وهذا من الأحوال المتداخلة وإما من الأحوال المترادفة قوله فنادى قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان قلت ماوجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لأنها تفسر قال المحذوفة بعد قوله اباهريرة لأن تغيير الكلام سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا الخ واذا قلت ذلك لأن اباهريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادا ينادي للايمان ان اسفوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال الجملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله ويل للأعقاب من النار ومعقول القول واعلم ان مرهم سيأتي انه ان شاء الله تعالى باب غسل الرجلين في النعلين ولا مسح على النعلين اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لأن الباب الأول في غسل الأعقاب وهي من الرجلين

تتمة عدم الفاء ان تكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت اباهريرة حال كونه قائلا ح

تناعلية بن يوسف قال انا مالك بن انس سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابنا يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الأركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره انه كان على الصلوة والسلام يغسل رجليه وهي في نعليه لأن قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فيرد على من زعم انه ليس في الحديث ما يدل على ترجمة الباب الذي ذكره تصريح بذلك واما هو من قوله يتوضأ فيها لأن الأصل في الوضوء الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا قوله ولأن يقال انه يدل على الغسل ولا يدل على المسح لقائل ان يقول هذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكرته تصريح بذلك وهذا من المحال بحيث انه على عدم التصريح ثم اقام ولا يدل عليه وقال الزمخشري فما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيها نظر قلت وفي نظره نظر وجهه ما ترى ناة الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشارة الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء ولكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي فيما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله كان اذا توضأ وعليه نعلان في توضأ ومسح ظهور قدميه بيديه ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنع برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والبزار عن حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ومن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه ومسح على رجليه ولم يستدل الطحاوي على عدم الأجزاء بالأخبار على الخفين اذا تحمل واحتج بسبط القدمان ان المسح يكون على ظاهرهما قال فكذلك النعلان لأنهما لا يعمان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكن معارض لما نقل الاجماع المذكور قلت عليه مانع فيه لأن الجمهور ان خالفه الاقل لا تنعقد الاجماع ولا يرتفع به عدد التواتر عند الجمهور وروى

٢ مذهب ح

الطحاوي نبأ احمد قال ابنا محمد بن سعيد قال نبأ عبد السلام عن علي الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسع على المقيمين قال لا **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا ما خلا عبيد بن جريج كلاهما صغير والحرج ويعاد ينسبه المرجع وهو صدوق ثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سوى قيد واحد **بيان لطائف اسناده** منها انهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري ايضا في الباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه ابن ماجة في الطهارة وابن ماجة في الباس والنسائي في الحج عن ابي بكر بن ابي داود عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله لا تمس من مس يمس بكسر الميم وفتح المستقبل سالوسيا وهو الذي اختاره ثعلب الفصيح وفي الصحاح واختاره ابن العطار عن ابي عبيد والمطرزي في شرح مقامات ابن الزملكاني وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مست بالكسر لغة رديئة وبالكسر فصيح وحكاه ايضا ابن سيده لكن عن بعض اصحابه اياه عداه الى مفعولين عن يحيى سيبويه قالوا مست الشحم وفي الجامع مقلوا مست ماسته ايضا مماسة وماس وماسيس لغتان وفيها في نوادر يونس ماسسته ونزع ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح مست بالفتح خطأ مالحن فيه العامة قوله اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ايد بكر ابن فارس عبيد وذكر المطرزي في كتاب غريب سماه الشمراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تضيف الى اليمن رجل يماني ويماني ويمني ويماني وفي يعلى ما ورد العدول والعدوض من اليمانية الا ترى انه قال على ما تدل عليه آيا وتحوه مذكور في المعرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقال امية بن خلف يا بكر بكرين ويمني وانا لبك لظلوم كفور ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب المعنى لابن هشام حيث اليمن بمانيه بمن واسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا وفي مجارنا يعني مدينة النبي قيل ان تعرف الكعبة لانها عن يمين العرش وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لأنها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهي لابن الأنباري اليمن ويمان ما اتاك اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطب قوله السبتية نسبة الى السبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر مدبوغا بالقرظ وقال ابو عمر وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو بكر بن دريد وغيره سبتوه اذا دبغوه وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها شعر وفي المحكم خفر يغشاه شعر به جلود البقر مدبوغة او غير مدبوغة وفي التهذيب للأزهري انما سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وفي الباب لأبي حنيفة السبت معروف من ست وفي الغريبين سميت سبتية لأنها انبتت بالدباغ ايحلات وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبة الى سوق السبت وقيل هي سودة لا شعر فيها قوله اهل بالهلال اذا رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الطيب كل من رفع الصوت واخفضه فهو مستهل وقال اصحاب المعاني اهل يهل واهلة وهي التحية اي اعلم بها وجرى على انهم اكثر ما كانوا يحيون اذا اهل الهلال وهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهلال الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته **واما الاعراب** فقوله رأيتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والمفعول المنقول في محل النصب على انها مفعول ثان وباء مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني والثالث واما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويحتمل العلم وقوله كت يحتمل ان تكون تامة وناقصة ويمكة ظرفي لغو او مستقر وقوله اذا في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية والعكس قوله اهل يجوز ان تكون حالا كما له الكرماني ولم يبين وجهه وليس هو الا لجواز اذا الاولى واذا الثانية في مفعوله ويجوز ان يكون اهل جواب اذا الثاني على مذهب الكوفيين لأنهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم التروية لا اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو هنا يعني في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لهلل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة

بيان اعلله

مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكر **بيان المعاني** قوله اربعا اي اربع خصال وقوله
او احد من اصحابك يصنع يحتمل ان يكون مراده لا يصنع من احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله فكيف يجابا
اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله من الاركان اي الاركان الكعبة الاربعة
واليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه للجهة العراق والذي قبله يأتي
لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا للاحد الاسمين وهما يأتيان على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال قلت
لم قالوا الاسودين وتأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك لم يكن ذا يشتبه على بعض العوام في كل من هذين
الركنين الحجر الاسود وكان يغلب التثنية ولا يفهم التغليب لقصوره فهمه بخلاف اليمانيين قوله يلبس بفتح الباء لانه من باب
فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح الباء في الماضي فضارعه بكسر الباء من
باب ضرب يضرب فتصير الأول للبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بغم الباء وفتحها لغتان
مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوها يصبغه
ويصبغه فالكسر على الثاني صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر الزمن من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه
عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب تسميته بذلك على قولين
احدهما الماء وديه وغرة احدهما الأن الناس يروون فيه من الماء من زعزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ما يه
والثاني انه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه الصلوة والسلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلوة والسلام
اري فيه ابراهيم اولى المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لأن ابراهيم عليه الصلوة والسلام اتاه الوحي
في ابنه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اراه
الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الأوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه
ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما ابتلي بذبح ابنه
اتاه جبريل عليه الصلوة والسلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لأن جبريل قال
لأبراهيم عليه الصلوة والسلام عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته يقال بعثته الناقة امرتها
فانبعثت هي وبعثته في بعث وانبعثت في السير اي اسرع والراحلة هي المركب من الأبل ذكرا كان او انثى قوله ولم تهل
انت حتى كان في رواية سلم حتى تكون قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأنه هو المسؤول من
جهة عبيد بن جريج قوله فاني احبانا اصنع وفي رواية الكشميهني واليا فين فانا احب الي قبلها يا ن

استنباط الأحكام الأول ان فيه من الركنين اليمانيين قال الفقهاء اليوم على ان الركنين اليمانيين
وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان واما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
وتخصص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على
قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام والمراد هم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استلما
ايضا ولو بنى الأن كذلك لاستلم كلها اقتداء به صرح به الكرماني وركن الحجر الأسود خصوصية شيئين الاستلام
والتقبيل والركن الآخر يختص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
يسجدون على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا
يستلمون الأركان كلها وروي عن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد الطبري شيخ ابن البخاري
والصحيح عن ابن عباس انه كان يقبل الاركان الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين والمأثور عن ابن الزبير جميع ما
يفعله على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك الثاني في حكم النعال السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا بين جواز لبسها في
غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها لقوله على الصلوة
والسلام لذلك المشي بين المقابر الى سبتيك وقال قوم يجوز ذلك ولكان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
قال ذلك الرجل الذي سبتيك لان الميت كان يسأل فلما ضرب نعل ذلك الرجل شغل من جواب الملكين

فكاد

فكاد ان يهلك لولا ان ثبته الله عز وجل الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر
واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الظاهر المراد صبغ الثياب لأنه اخبر انه عليه الصلوة والسلام
صبغ ولم يقل صبغ شعره قلت جاءت الأثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه
الصلوة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بانه عليه
الصلوة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون بالصفرة منهم ابو هريرة وانس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع في حكم الأهلال واختلف فيه فقال البعض الأفضل ان يهل الاستقبال ذي
الحجة وعند ذلك فهي الأفضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم
عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقيل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال البعض
الك رحمه هو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود نبأ محمد بن منصور قال نبأ يعقوب يعني ابن ابراهيم
قال نبأ ابي عن ابيه اسحق قال احمد بن خصيف عن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب
فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فاهل بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فابصر ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فقالوا انما اهل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على
شرف البيداء اهل وابصر ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استقلت
به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ يقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه او خرج الحاكم
في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الحاكم ايضا ثم قال وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجه الذي جاء منه الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي بدأنا به الحج ودخل به فيه كان في مصلاه
فهذا لمن اخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعدان ذكر اختلاف العلماء قوله واول من بعث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استقرت البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام
من البيداء لأحرام النبي صلى الله عليه وسلم وممن ذهب الى هذا القول هؤلاء الأوزاعي وعطاء وقتادة وظنهم في ذلك أخذوا
واراد بهم الأئمة الأربعة واكثر اصحابهم انهم قالوا لسنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح المؤطا لشيخ مالك
واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا
سلم منها وقال الثوري في يهل اذا انبعثت به ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم
وقال حتى تستوي به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متقارب قال الطحاوي احتج هؤلاء بما قاله
اهل المقالة الأولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لانسلم ان احرام عليه الصلوة والسلام كان في محجه يجوز ان يكون
ذلك لقصد ان لا يحرم منها فضلا على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلوة والسلام في حجته في مواضع لا نفضله
من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب شيئا انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك انه منعه فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء قالوا انما احرم الامر المسجد وبداء بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك
ابن جريج وعبد الله بن وهب وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبدأ
هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه واخرجه الترمذي ايضا قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطعن بالكذب على الصحابة قلت الكذب
يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية

والنقصان الكاذب لا بعد ان الذي يقوله كذب والمطلع لا يعلمه لا يظن به انه كان يتعمد الكذب قال الطحاوي فلما رأى هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا فابا

باب التيمن في الوضوء والغسل

اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا في احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الجنابة وفيه التيمن ايضا بسنة أو بحسب ثنا مسدد قال ثنا اسماعيل قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها في التغسل والتوضيئة كلها يستفاد من عموم اللفظ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر الثاني اسماعيل هو ابن علية وقد مر الثالث خالد الحذاء وقد مضى الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية واسم اسيرين بضم السين وفتح الياء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء المهملة وفي آخره هاء، وكسر الخاء المعجمة مع كسر الزاي بعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتعرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها وكان تنظر بطه الها ادعوا حديثها اتفقا على سبعة اوسته وللبخاري حديث واحد وللسلم روى لها الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان في رواية التابعية عن الصحابية بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي تام واخرجه مسلم في الجنائز ايضا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعنى قوله ابدأن اي لهن مخاطبة ولفن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب شهدت ام عطية غسلها وذكر تمامه في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية وللنقاد ان في قول من يقول انها ام كلثوم قال الصواب انه كما صرح به مسلم في رواية فقال وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت فغسلت ام كلثوم ذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغايب وغلط في ذلك تلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام دفن البنات من المكرمات والبعولين الكرمات انتهى قول النووي في تهذيب الاسماء ان المغسلة اسمها زينب وهذا مسلم صرح به كما انه ماكان ينظر في ذلك الى النووي بيان استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت لا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح في كتب مثل القدوري والهداية يذكر ذلك في الهداية الا ان ذلك من سنة الغسل فلا يستحق لان اخراج المأمور من فيه متعذر فهل يتوضأ في الغسلة الاولى والثانية او فيما بعدهما قال المالكية حكى القرطبي الثاني استحباب تقديم اليمين في غسل الميت ويلحق به الطهارات وفيه تشعير ترجمة البخاري بكذا لتنوع الفضايل والاحاديث فيه كشيخ والاستحباب قال الاكثر العلماء وفي اليمين مزيد بدن البدأ باليمنى وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس المحجمة ثم الميامن الثالث في فضل اليمين على الاثر في الى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال الخبرني اشعث بن سليم قال سمعت الجعد يحدث عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شانه كله في المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه على الصلوة والسلام في شانه كله وهو عموم يتناول استعمال اليمين في كل شيء في الوضوء والغسل والتنعل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة وقال احمد لا فوضع عليه حدث مات سنة ثمان وعشرين ومايتين بالبصرة وليس في الكتب الستة حفص بن عمر غيره وفي السنن مقرونا بجماعات الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه الخامس سويد بن

الأجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد بلغت سروقا فصلى بشتانا عائشة فكلمني يا بي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وفي الحج عن مسلم بن ابراهيم وفي الأدب عن عبدان عن عبد الله بن المبارك كلهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسليمان بن داود الهاشميان كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في آخر الصلوة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمايل بن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن يزيد ابن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد بن السري وعن سليمان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به بيان اللغات قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء فهو يعجبني اعجابا وكذلك الجواب بالضم والتخفيف واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو من العجب قلت وان يتقنه فهو عجب يقرؤه بعجب يزيده ويقنعه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله في تنعله اي في النعل وهي تلبيس الشيء لنفسك الأن تأسومة قال ابن الأثير وهي مؤنثة يقال لنعلك وشسعك اذا بلت النعل وانعلت الجمل اذا نزع منه الحديث ان غلاما تنعل فيها وفي روايات البخاري كلها في تنعله بفتح المثناة من فوق وفتح النون وتخفيف العين وهكذا ذكره الجوهري والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية لمسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحتان ولم يرد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها بحمد الله في شسع نعله بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وهو زمامها وهو الذي يشد عليه قوله وترجله في ترجله الشعر وهو تسريحه وهو من ان يكون في الرأس في اللحية قال بعضهم وهو تسريحه وهذه قلت الفعل لابد الدهني وهذا تفسير من عند نفسه ولم يقل هو الذي يفعل هذا الفعل كذلك في المغرب للمطرزي يقال رجل شعر اذا ارسله بالرجل وهو المشط ورجل فعل فعله وهذا شعر رجل ورجل وهو السبط والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجله وهو ما ارسال ورجلة ذكره سيبويه في الحكم وانظر هل ترى شيأ في المواد يدل على الدهن والدوام كشعر اليمم المشط وكذلك المسح بالكف ذكره في المرين بقوله وطهوره وهو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق فان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح هو الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال الجوهري الطاهر والطهور بمعنى واحد والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني والاجود فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله من شانه الشان والحال والخطب واصله الشاني بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعمالها ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبايل الراس واطلاقها هنا ومنها يأتي الدرع بيان الأعراب قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لائقا بالفعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شانه يدل من الثلاثة المذكورة قبله يدل الاشمال والشرط في يدل الاشمال ان يكون المبدل منه مشتملا على البدل اي يكون متعلقا به لوجه ما وهنا كذلك على الرأي الذي اذا كان المبدل منه مشتملا على البدل فلا بد من ضمير يعود الى المبدل منه يربط الكلام ليحصل الاشتمال من حيث اشتمال المجموع على الاسم الاكمل اشتمال الظرف على المظروف على ان من حيث كونه دالا على الضمير متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على الرأي الذي اذا كان المبدل منه مشتملا على البدل او اجنبيا عنه بغير الجزئية والكلية وهنا الشرط منتف ثم يقول ما قلت فيه ثم يجاب بانه بدل الاشتمال وهنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط المذكور ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او رأيت زيدا اخاه والاشك في كونها بدل الغلط وتبقى في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء لبلاغة

والتفقن وبدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو بدل على غلط صريح فاذا اردت ان تقول جاءني حمار فبسبقك لسانك الى الرجل ثم تداركت الغلط ثم قلت جاءني زيد الذي ان تعتمد ذكره هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكر لكن سنى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود نعم هذا يعرف ان الواو بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شأنه باثبات الواو قلت على هذا يهون علينا العام على الخاص فان قلت هل يجوز ان تعتبر الواو في الرواية الحالية عن الواو قلت جوزه بعض الحاج اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم نا قلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شأنه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا باليمين اي يعجبه في شأنه كله اليمين في تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغ ولا شغله قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه باليمين في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه اليمين في كل الاشياء من جميع الحالات الا ترى انه كان يؤكد دائما بمعنى المحال والمضي في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكان ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لانه كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اليمن في شأنه كله في تنعله وترجله لان صاحب الكشاف نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه لهذه العبارة اول قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لأبواب الطاعات كلها وختم بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وذلك بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعين من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره قال فيكون البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متأخرا كما هو رواية البخاري هناك قال ومر في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعنى** قوله اليمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمن وبين تعاطي الشيء باليمن وبين التبرك وبين قصد اليمن ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الأول قوله في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم ثمنه ورواه كذا في رواية ابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه وفي رواية للبخاري ايضا عن عثمان استطاع فيه على الحافظة على ذلك عالم يمنع مانع ففي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن ماجة كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تأكيد للقوله في شأنه فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحى التيامن في بعض الأفعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالأدلة الخاصة قال الكرماني وما سن عاما الا وقد خص هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف وترجيل الشعر والمشي الى المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلوة وغسل الأعضاء الطاهرة والخروج من الحمام والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضد ذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء ونحو ذلك والخلع وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة ان ما كان عقلا مقصودا ومما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي مما ستروك او غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام** الأول فيه الدلالة على شرف اليمين وفضله في معنى حديث ابي بكرة الذي فيه تحري البداءة باقسام الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الإزالة فكان ينبغي ان يبدأ بالأيسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجمل الثاني فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان العادة على بدأ اليسار في وضوئه بميمنته والثالث فيه استحباب البداءة باليمين في التنعل والتخفف والرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان العادة على بدأ اليسار في وضوئه بميمنته وروى سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما انها قالا لا تبالي بايّ يديك بدأت اذا اسبغت الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه السبتي عن ان فيه تقديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكانه ظن ان ذلك

لازم من وجوب الترتيب عنده وذلك في قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه والذي من قول العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العراقي في البيان والتبيين في التجريد الشيعة بالثين المثلثة من السبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة في كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي الكوثر قد يا ايها سكم حمل ايمن اذا البتم واذا توضأتم قلت الأمر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الأبداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الأم وقال ايضا ثم اعلم ان من الأعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعدد ذلك كان يتحقق الأقطع ويحب قدم اليمين ويمار وبقي في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المجد المقام يعني مقام المسجد وقال سعيد بن المسيب في الشعر الأيمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **باب التماثل لوضوء اذا حانت الصلوة**

اي هذا باب في بيان التماثل لوضوء اذا حانت الصلوة بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الاباجر التقبيل وهو ان المذكور في البابين طلب اليمين لأجل الوضوء والغسل وهنا طلب التماثل لأجل الوضوء **وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح الماء فلم يجدوا فنزل التيمم** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتماثل الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه بسند له متصل حتى وهو قطعة من حديث لها في قصة آية نزول التيمم ذكر في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح الناس حضر الصبح لانه مذكور والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي نزلت آية التيمم واسناد النزول الا التيمم مجاز عقلي **وقال عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأ من عند آخرهم** وجه مطابقة للترجمة ذكر ماء وهو ربعة قد ذكر وا الكلام وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل **بيان الطائف اسناده** انها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وبها ان رواته ما بين تنيسي وبصري ومدني فعبد الله بن يوسف التنيسي نزل تنيس بلوغ بساحل البحر المطل على الغرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن مالك بعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده من اوله الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة من التعبير واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن موسى الأنصاري عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحاء المهملة اي قربت وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق في المدينة قوله فالتمس الناس الأتمال الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولكن قوله فلم يجدوه بالضم المنسوب رواه الكشميهني وفي رواية فلم يجد وبدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول قوله فكلا الاناء منصوب على المفعولية قوله ان يتوضأوا وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الأناء قوله قال الضمير يرجع الى انس بن مالك وهو من الصحابة قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية

اذا وقعت حالا ثانيا بلواو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون منعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تتعدى الا لمفعول واحد قوله حتى توضأ قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذي عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهو الغريب قال اقول ورودها بمعنى الى شاذ قليلا يقاس عليه في فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعني حرف يبدأ بعده جملة اي تامة فعلية كانت اسمية وفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير

نمازلت القتلى تجر دماءها ✣ بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى مفعولا وحتى توضأ ومثال الفعلية التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع قوله ومن للبيان قلت انما تكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضأوا توضأوا حتى توضأ من عند آخرهم على ان الى للغاية كثيرا ما تقع بعد ما هو ابهام لأن الغاية ابهام بما ينتهي اليه الناس من رجحه ومنها ثانيا منابه مع هذا الكرماني مجي من لبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتي للغاية حتى اقصى مفعوله وحتى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتي للغاية حتى اقصى مفعوله والغاية على ان تكون للغاية حتى اقصى قوم ان سائر ما تأتي لها راجع اليها ولم اجد في هذه المعاني الخمس عشر مجي من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت لم استعمل بمعنى في كون كلا منها للغاية لان من علامة آة الغاية وانى لانتهائها بجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاؤها مجيء المسافة او السعي لاستقاء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضأوا وانتهوا الى آخرهم وليس منها احد والشخص الذي هو آخرهم داخل من هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص بالحضور الحسي فالعموم من اين قلت عندها يجعل بمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذي هو آخرهم في آخر خطاب وامره يعلم منه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخطاب لكل داخل في عموم متعلق بين الروايات امرأة ونبيها او خرام غير داخل والمجهود على انه داخل صلى الله عليه وسلم وفي بعض

بيان المعاني قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض فاتي بقدح وجراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها سرادة وفي رواية ابي المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله واما رأيت الناس وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله يتبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يغور من بين اصابعه وفي بعضها يفجر من بين اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سمعت مالي دكوة ووضع اصبعيه وبطها غير بهما في الماء وهذه المعجزة اعظم من نبع الحجر الماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم لها وبنيه من على الصلوة والسلام حين ضربه عصاه الحجر فجاز الماء من بين الماء مهودان تنجر من الحجارة وليس مهودان تنجر من بين الاصابع وقال البرهن ولما من الحروم فلم يعهد من غير صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير على انهم سمعوا عن حدثه بها من جملة الصحابة واجتماعهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجامع العساكر ويرون احدين الصحابة مخالفة هذه رواية بما حكاه والانكار عليه ذكر منهم انهم رأوه كما رأى فسكوت الساكت منهم لنطق الناطق منهم ذاهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك دعوة ولا رهبة تمنعهم بهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزات عليه الصلوة والسلام وفيه رد على من يطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهد جماعة كثير من الصحابة الا انه لم يروه الا من طريق انس يجب ان يتوقف فيه ولم يطلع على عدم اطلاع غيره ويطلب الناس العلو في المسند **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضأ قبل دخول الوقت فحسن ولا يجوز للتيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون الثلثي فيه دليل على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في فضلة ماء عند وضوئه لذلك فيه دليل على ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت الرابع يجب التماس الماء لمن كان في غير طهارة وعند دخول الوقت يجب التماسه فيعيد على من يذكر الجهة من الملاحة الا ترى ان سفينة المهلب ان الاملاك تؤخذ عند الضرورة لأن ماء ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كان الواجب سواء وتوضأ فيه وانما يجب

المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه **باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان**

اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر ابن آدم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التأمل للماء الوضوء وفي الثاني التأمل للوضوء الا الماء الطاهر ففي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل بعظم فيعلم ان في كلامين البابين اشكالا على حكم الماء الطاهر **وكان طاؤس يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال**

هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى وهل يقاس الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله لان يتوز بفتح ان بدل من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت بزيد المكسين ايما لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعور وفي بعض النسخ لم يجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيوط والحبال جمع حبل والفرق بينهما ان الدقة والغلظ ويروى عن عطاء انه يجعل الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعور الانسان طاهر قال الجرجاني وفي الماء نجسه اذ لو كان كما لما جاز اتخاذه خيوطا واحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانحة الصلبة قاله في البدايع وكذا من الآدمي على ما ذكر في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح بنجاسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها شعورها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وابن حماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكاه العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجى بالموت لكن تظهر بالغسل وعن القاضي في الطيب الشعور والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر تحلها الحياة وتنجى بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن نجاسة شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع المصري عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلوة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في ان من خلاف فان عطاء روى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به شعر ظفر ثم قال وولى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو معظم مكرم خالف عن هذا قلت قول الماوردي واما شعور النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فعهدي بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض اصحابنا فعده وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال في شعر النبي وجهان وهاتا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعوره الكريم وقد قال الماوردي انما هم على الصلوة والسلام للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية تحرق ذلك ثم قالوا لأن القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا قيس الكل وغرضهم من ذلك تنجيس شعر ابن آدم فلما اورد عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله وضعه وجهان والاليق الطهارة وذكر انه نجس في العمدة وجهين ولم يذكر بعضهم على الغير الذي حكاها بها ونزع بحاسها بالاتفاق قلت يا للعجب اي هفوات حتى في تعليقات النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منها ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن سيرين شربت كوله النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني واحاله الهيثمي وابو نعيم في الحلية وروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابن رافع انها شربت بعض ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال المهلب ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مثله في ان حكم البصاق من ريقه حكم ريق الناس ولم يقل احد بذلك والجامع الذي يكون دليل الخصوص بالنقل لا بالعقل له مدخل في تميز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء ولا اعتقد

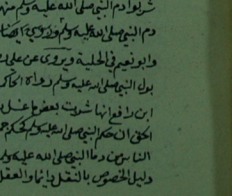

انه لا قياس عليه غيره وان قالوا غيره لك فاذن عنه صلا سؤر الكلاب ومرحاني المسجد سؤر الكلاب بالجر عطفا على قوله
باب الماء والتقدير وباب سؤر الكلب يعني هما حكمه وفي بعض النسخ ذكر قوله واكلها بعد قوله ومرحاني المسجد وفي بعضها
ساقط وتصدية البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب عنده ومرحاني المسجد بفتح الميم وكسر الحاء المهملة
وايام سؤره مما ذكر من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا اذ السؤر بالجر
بقية الماء التي يتبعها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تعرفه وترك الجر
ليس بخطأ وكل من الامرين صواب وفي الواعي السور والسار البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقاء
هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما يشرب يقال منه سار وهو سير وجاء سأر بالتشديد في المبالغة وقال
ازهري اذا ولغ في اناء ليس هو وغيره ينتضحه قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره
عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من
طريقه لسنه صحيح ولسم الزهري يحيى بن مسلم بن شهاب قوله ولغ بالغين المعجمة والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات
اذا ولغ الكلب بذكر صريحا ولغ ماضيا من الولوغ وهو من الكلاب والسباع وهو ان يدخل اشانيه في الماء او غيره من كل
مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزي وقال الكرماني في شرحه فان كان غير مايع قيل لعقه
ولحسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال للحيوان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى
ولغ الطم بالشاربه فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب شرب انا وفي شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا ولغانا ولغ يلغ ولغا ولغانا ولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى
لسانه وقال ابن جني الولوغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال
ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة وحكاه بلغ بفتح اللام وكسرها وقال بعضهم سكن ابن القطاع اللام فقال ولغ
قوله فليرقه ايمن الاناء ان يتوضأ قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله غير اخيه بغير واو ولغ بفتح
فيه الغين والنصب على الحالة الفعلية حال وقوله يتوضأ جواب الشرط قوله ماء اي بالماء وفي بعض النسخ بها فتأول
الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها قال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا هذا ما وعى سفيان في الحديث يتوضأ سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي
رواه الزهري ذكر بعضه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولو لا هذا التصريح
المشار الى الفهم انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه
بعينه اراد ان الحكم به يتوضأ به وهو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا الآية ان قوله ما نكرة في سياق النفي فتعم
تحصل الابدال حتى الثوري الاحتجاج لدلالة العموم فيها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فيما وكان مذكورا
في القرآن فلم قال في الفقه منه شيء اي دقيقة ولم رأى التيمم بعد الوضوء قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي شك فيه بالعدم
والاكرم الى ربه الله والاحتياط ان الاولى ويحتمل ثم اذا تيمم بعد التوضي فظاهر قلت لا نسلم ذلك فان هذا الموضع
لا يشترط فيه الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قوله فلم تجدوا ماء هذا طرف القرآن ووقع في رواية
ابي ذر القابسي عن ابي ذيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وكذا الحكاء الوقيعي في شرح
ملي البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني بإسناده الى سفيان قال وما اعرف
من ذا بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه قال كلام الله تعالى والظاهر
انه سهو وقع غلطا فتأمل قال ابن اسماعيل قال اسماعيل القاضي سمعت من يحدث عن ابن سيرين فان لقيت لعبيدة عن سأل النبي صلى الله عليه وسلم اسمه سلمان من اجل سل من قبل اهل الشر فقال لان تكون عندي معرفة منه احب الي من الدنيا وما فيها
الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ لقبه العابد
الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين واربعين

ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقول الحجاوي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يولد يشرح في العدد والقضاء وقال ابن
نمير كان يشبه اذا شكل علي لزمت ابا وائل فسألته وقال ابن سعد له جماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثمان وقيل تسع والله اعلم
اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي الثالث اخرجه الاسماعيلي في رواية اجلي من كل سفر آية ويضاء الرابع في معناه واعرابه قوله عندنا
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان يكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون بعض جسده وقوله عندنا خبر ومن ان يكون المبتدأ محذوفا تقديره شيء كائن عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اصبناه من قبل انس اي حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله الوشك
قوله لان تكون اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير تكون
شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس في الحكم المستنبط منه
وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته وتطاوله وعلو ان مطلق الشعر طاهر
الاترى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل
بها في الحرب وينتصر بركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر على المحجامة فقال الجم فلم افعل ذلك
لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ان البخاري استدل به
على ان الشعر طاهر والا لما حفظه ولا اعتنى بجمعه ان يكون عند شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء
الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا
الاثر ليكون مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا على ما يأتي الآن ثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن
سليمان قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة
اول من اخذ من شعره هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به الشعر
للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وهم بضعة الاول محمد بن عبد الرحيم غنجة
تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز واعباد عثمان سعديه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وحسنه بمحة
مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل
مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون
فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء
زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لرب سلمي الخامس محمد بن سيرين وقد تقدم ذكره السادس انس بن مالك رضي الله عنه
السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل على الاسود النجاري شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون والثاني عبد الله بن عون بن ارطبان بن امير مرو وليس في
الكتب الستة غير هذا مع هذه اللطائف اسناده ما نزل لان البخاري سمع من شيخ شيخه محمد بن سليمان بلا واسطة من ابن عائشة وسمع
من اصحاب ابن عون فبينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس بيان من اخرجه غير البخاري من اخرجه مسلم في الحج
الستة غير بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق رأسه ووقع الى ابي طلحة شقه الايمن ثم حلق الشعر الآخر فاخرج ان يقسمه بين الناس
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة وذبح نسكه ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ورواه من
رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه في الدور ابا طلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض قلت

فكذلك تقضي طبيعة بهيمة بأنه تناول بالطبع كلا من الشفتين فاما الأرض فوزعه الوظيفة بأمر من الناس واما الأسر فاعطاء لأم
قلت وجهته بأمر عملي للصلوة والسلام ايضا وزاد اجرد رواية له لجعلها في طبعها **بيان استنباط الأحكام** من الأحاديث المذكورة
سلم زوجته بأمر عملي للصلوة والسلام ايضا وزاد اجرد رواية له لجعلها في طبعها **بيان استنباط الأحكام** من الأحاديث المذكورة
الأول أن فيه المواشاة بين الأعطاء في العطية والهبة الثاني المواشاة تستلزم المساواة الثالث فيه تنقيل من يتوهم التفرقة على
غير الرابع فيه ان طلق الرأس سنة اوستي اقذاء بنعله على الصلوة والسلام الثامن الشعر طاهر اذا دلن في البئر لم يشعر
الرابع فيه ان طلق الرأس سنة اوستي اقذاء بنعله على الصلوة والسلام الثامن الشعر طاهر اذا دلن في البئر لم يشعر
النبي صلى الله عليه وسلم التاسع ان فيه جوازا قتناء الشعر فان قلت من كان الخالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا فيه
قيل هو خزاعي بن اسية وهو كنيته الحجة وفي آخر شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خزاعي ملوك الطوائف
بالحديبية شاهد بن يوسف قال ان مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا لما ذكر الباجي في هذا الباب يكون ثانيها في سؤر الكلب
اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم كلهم مدنيون وغير مرفوع ومالك هو بن انس والبو الزناد كنية
الراوي المجيء بعدها نون واسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه الثلاثة عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن
ابن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن روح بن عبادة كلهم عن مالك به واخرجه
مسلم ايضا من حديث الأعمش عن ابن رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرجه ابو داود في
الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد
ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهرة موقوف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة ورواه صحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني في ضمن
شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت قال الشارح الفصحاء
ورعي عن شرب وولغ لتقاربهما في المعنى وللحاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه قلت
لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم لان الخاص لعدالته على مفهوم الحيوان لا تضمن لأنه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم
الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لا زما فعلم هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر
ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
ورويه ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه البيهقي كذا بالطهور لعمر بن حفص وعنه ومن طريقه اورده الأصيلي وكذا اخرجه الدارقطني
في الموطأ من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه دلالة على نجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون الا
من حدث او خبث فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدل البخاري بهذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني
وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدلاله بهذا الحديث المرفوع فاوجه دلالة هذا على ما ادعاه
واحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقول قلت اجاب عنه من ينصر ويتعالى فيه بان سؤر الكلب طاهر وان الأمر بغسل
الأناء سببا من ولوغه امر تعبدي كما يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لأن دلالة الظاهر للحديث خلاف ما ذكر عنا ويلين
سلمنا انه يحتمل ان يكون الأمر لأجل نجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن نرجح الأول بما رواه مسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ
الكلب ان يغسله سبع مرات والارض بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
ولكان سؤره طاهرا مرة رقته والذي قالوه نسخ للخبر اري يعين ما ذكرنا من ان المالكية قالوا ان قلت من قال ان
البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في
الناس فيمن في هذا الباب مسئلتين اولاهما المأء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا
والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب

الثاني فيه نجاسة الأناء والفرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره والبين الكلب الجبري بالحفظ
وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري
والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير عند مالك لا يغسل في غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من
الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا شبت ان لسانه الذي يتنا وله الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابته لأنه
فاجزاؤه من بدنه ماسه وجب تطهير الثالث فيه دليل على ان الماء الذي يجب تطهير الأناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على
تحليم بيع الكلب اذا كان نجسا لذات فصار كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عندنا لما لا ينتفع به حراسة وصطيادا
قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يوشك ان يحرما
ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنده عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فضلا
قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب فلم
فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله قلت قال الزهري يقول هذا وقد قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعن
معين عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية والحائط وعنه ان من قتل
كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين
من الأبل ذكره ابو عمر في التمهيد الحاسم تدل به الثالثة على جواز عسل الأناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
والفرق بين عنصر بين ولوغه وغيره من بوله وروثه وذمه وعرقه ونحو ذلك وبوله كل وكلابه واحد في اناء نجسة
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للتعميم سبع مرات والثاني انه يجب كل واحد سبع والثالث ان كفى لولغات الكلب الواحد سبع
ولو كانت نجاسة ودمه فلم يزل عنه الا ست غسلات مثلا لأهل بحر في الدت غسلات اعملة واحدة ام لا يجب
من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحد قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء
الذي في الأناء قلتين ولم يتغير واصافه لكثرته كان المولوغ فيه متنجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم
ان ظاهره دل عليه اذ القلتين في اواني نهرنا ما كانت تسع القلتين فلفظ الأناء خرج على الغالب وما فوقه قلت لا نسلم
يسع اكثر ما يكون حكمه حكم الأناء لا يطلق الاعلى ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك اذ ليس كذلك ورد في
هذا الحديث سبعا ايسع سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية اولهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات
السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقال النووي وما رواية وعفروه الثامنة بالتراب
فذهنا ومذهب الجماهير ان المراد غلوه سبعا واحرى منه بتراب ما المأء فكان التراب قايم مقام غسلة فصيت ثامنة وقال
بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث الحنفية والمالكية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب لصلاحه ايجابهم السبع على المشهور عندهم
واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الأمر بالتسبيع عنده للتدب لكون الكل طاهرا عنده
فان عورض بالرواية التي رويت عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان المأء لا ينجس الا بالتغير فلا يكفي التسبيع للنجاسة
بل المتعدد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة ظهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية
والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله
على الصلوة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الأمر بالغسل من ولوغه في الكلب لزوال اتخاذه ورد المأذون
فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الأول في مواضع جواز اتخاذ قرينته وبعضهم قال ان ذلك
مخصوص بالكلب الحكمة فيه من جهة الطب لأن الشارع اعتبر التسبيع في مواضع منها قوله صبوا على مني ذنوبا
ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه
لا يقرب بعدم استحكاما ذلك اما في ابتدائه فلا يمنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص للدليل والتعليل
بالتجليس اولى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب

لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحقيقة فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضي الله عنه الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في اناء طاهر فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن علي الكرابيسي قال انبانا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بالثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد ابن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد ابن الحسن الكرابيسي يسال عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقران فاما في الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة رضي الله عنه فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشي من غير دليل وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا القايل ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب لياخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما الزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ فان عارض هذا القايل بما قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى اجيب بالمنع بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط اذ ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وروي عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح لرواية من روى عنه مخالفها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فاجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد من النجاسة ومن سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى ولو عارض هذا القايل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه

نسخة فروايته

ان نجاسة

ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب كان في اوايل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث عبد الله بن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل وعارض هذا القايل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر فقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره **ثنا اسحق قال انا عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له وادخله الجنة**

هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سؤر الكلب على ما ياتي في الاحكام **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن راهويه قلت اسحق بن منصور بن ابراهيم الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الايمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوي لولو ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخاري ووثقه الدارقطني وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الا المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بالقوي الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بلفظ كلب يطوف بركية كاد يقتله العطش اذ راته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد **بيان اللغة والاعراب** قوله ياكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرايب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ومعنى ياكل الثرى يلعق التراب قوله من العطش اي من اجل العطش ياكل الثرى محله من الاعراب قلت نصب اما حال لان كلبا وصفة له قاله الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وهنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا واخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي طفق يغرف له **بيان المعاني** قوله حتى ارواه اي جعله

قوله موقها اي خفها
تقريب

رَبَّنَا) قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد هنا مجرد الثناء اي واثنى الله عليه والمراد منه المجازاة اذ الشكر يوضع من الجزاء اي جزاه الله فان قلت ادخال الملائكة هو فعل الثناء فما معنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هو من الوقائع التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسمه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاحث على اكل الحيوان بعد ذبحه ونحو هذا في الحيوان المحترم وهو الا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او امج قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحتساب القتلة الثانية فيه حرمة الاساءة اليه واسم فاعله فانه فيه الاحسان عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره يجب فيه وجب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به ثم صبه في مكان غير اوعيته ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس من ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها او كان بعدها فعلى ثبوت حكم سؤر الكلاب اولا نعم لا يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا التردد فانه روي عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع **وقال احمد بن شبيب ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله ان كلاب** هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز امره في المسجد **بيان رجاله** وهم الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري لم يخرج له غير أصلهُ من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين والد احمد اخرج له النسائي الثاني ابو عبد الله شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف الى التجار الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الأيلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابوه عبد الله بن عمر **بيان الطائف اسناده** منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري واليلي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان** من اخرجه غير اخرجه ابو داود وتابعه احمد بن صالح قال انبا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه الاسماعيلي تنا ابو يعلى تنا هرون انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي احمد عن احمد بن محمد تنا مري بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع **بيان المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم وابي يعلى ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وسقط على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الحالية ان جعلت كانت تامة وان جعلت ناقصة يعني وجدت كان محل جملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتدبير خلاف الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون من رش الماء وهكذا بن الذين عند الداودي انه بدل قوله يرشون بلفظ مضارع يقبلون باسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها بالموحدة وفسر معناه لا يعشون فعين اللفظ وبعد في التفسير لان معنى الاول الانتظار والثاني الهرب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني فهو تفسير ببعض لوازمه قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه

بالاحاد على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار والظاهر ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا جميع الازمنة افاسمى الكلب قط باسم من الالفاظ العامة في فلم يكونوا يراعونه ليت شعري في ذلك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يجري فيه ان قلنا الرش فيكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله لغة في طهارة سؤره واذ في مثل هذه الصورة الغالبان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر فشاهد على انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان تقول الدلالة على ذلك الذي ذكرتم انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها والتيقن لا يرفع بالظن فضلا عن الشك فلم تقرر عن الشك فلا تعارض مطلق الحديث الثاني طهر بصرها بالماء بحمل الغسل حيث قال فليغسله سبعا او اما على ما رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لنا واستدلال بعض على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير هذا ان ابوالها واد بارها في المسجد لم ترش كما ذهب في رواية تبول يذهب الى طهارة بولها كان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعاها كانت تبول الان علم بولها فيه فلم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم بوضع هو ولو كان علم الامر بها امر بي بول الاعراب فيزول ذلك الشك بول ما سواه في حكم النجاسة سؤرا وقال الحنفية يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في بولها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان يترك الكلاب تبات في المسجد حتى تتمكنه وتبول فيه واما كان ابوالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن في المسجد بواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم ان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او الهواء ذهاب اثرها يطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابادارها وضع هذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا ادعدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكثر الطرق تأويلا ان قوله في المسجد ليس بظرف لقوله تقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعدها كلها فانه يقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام ولم اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان ابقاها واد بارها في الاغلب لا تخرج فيه انوفها وقتل المرأة بترها الطعام لانه كان مبيت القراء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث اجمع اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرنا ثانيا مخصوص من عرق ثاشعة عن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر** اخرج البخاري هذا الحديث ليتوصل به لما ذهب في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله وسؤر الكلب في الباب **بيان رجاله** وهم ستة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن يحمل ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا الخامس عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري كلهم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمان سنة **بيان الطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انهم كلهم ايمة اجلاء **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن المنذر **بيان المعنى والاعراب**

قوله فقال اي عدي قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب
لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكن حصل عنده شك في تعيين امور الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة
التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ
المسؤل كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم
هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لا مرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوضا الى راي المعلم
عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف
وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به
قوله فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت قايله
عدي سؤال آخر **بيان استنباط الاحكام** الاول ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه
الصلوة والسلام اذن لعلي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف
يؤكل صيده ولعابه نجس واجاب بان الحديث سبق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها
ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك لما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلوة والسلام وقال الكرماني في
وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد كما ذكرت لك عند قوله
وسؤر الكلاب وممرها في المسجد الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها
وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلوة
والسلام فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة
حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الارسال على صاحبه بلكن لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله
عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا يحل الصيد والحديث حجة عليه
وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا تحل ولو تركها سهوا تحل وسيجيء
مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر
والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان
فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب السادس
فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام من محل ذكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه من
تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن علي رضي الله عنه
انه كره صيد بازي المجوسي وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوس ولا ما اصاب سهمه
ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوس وان سميت فانه من تعليم المجوس قال تعالى
تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال
شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيدا فاخذه لم
يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلماء على ما سياتي في كتاب
الصيد ان شاء الله تعالى الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود
باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون
النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان
من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل
فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول بهذا
التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل

مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه **باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين القبل والدبر** اي هذا باب في بيان قوله من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم
وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال
الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد
لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى
ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو
اعتقاداتهم قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب
لانتقاض الوضوء لا للوضوء الذي يكون سببا لنفي شيء كيف يكون سببا لاثباته الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس
كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج
الى آخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول او العذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من
القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان
وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية **لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط** هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس
النساء ولمس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن
الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناول القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منها فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى
اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر قال بعضهم هذا دليل الوضوء مما
يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على الخارج منها وقال ايضا اولامستم
النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس اللمس والملمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن
ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن
الجوزي فحينئذ بطل قوله هذا القايل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه
مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان
يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث
واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه في موضعه في غير هذا الكتاب **وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء**
عطاء بن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء
فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم
الاستحاضة ينقض في قول عامة الفقهاء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر وكان عطاء بن ابي رباح
والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد وابو ثور يرون
منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر
انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر
وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض
الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرج
من الدبر والاحليل والمثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلوة والسلام بالوضوء
منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي
صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت

البيع منتقضة بحدث الوضوء والاغلا في الدخرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الأقوال وفي القدوري فوجد الوضوء
وفي الذكر لا ينتقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينتقض قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في
الصلاة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة من ابن عبد الله الحافظ نبأ ابو الحسن بن عاصم
نبأ ابراهيم بن عبد الله نبأ وكيع عن الاعش عن ابيه سفيان مرفوعا واختلف عليه في سنده والوقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الأشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء
السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينتقض الوضوء فذهب مالك والليث
وان في الله لا ينتقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينتقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
بسند ابن الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير
البصر فوقع في حفرة فضحك بعض من كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران
ابن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان القهقهة تبطل
الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا والتبسم يبطلها والضحك ما يكون اعلى من التبسم ودون القهقهة يكون
مسموعا له وجيرانه والتبسم لا صوت له ولا اثر له في احد منهما فان قالوا كيف استدل الحنفية بالحديث الذي رواه
الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل
من حديث بقية نبأ ابي بنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمرو الاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي
هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس
وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق وامافي هذا الباب اعني حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو
عدل ثقة ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلوة والسلام
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده
وعبد الرزاق في فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن
جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح والقول الذي في
الاباء كله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قال ابو بكر بن العربي وكذا عند جميع من يحتج بالمراسيل كما حكى ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك
ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة
منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح
والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالحديث
والرابع مرسل معبد الجهني روي عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني
حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امامة عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تقهقه في الصلوة اعاد الوضوء واعاد الصلوة والرابع حديث عمران
ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة والخامس حديث
جابر اخرجه الدارقطني وابن ماجه وحديث ابي المليح عن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل كان في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من
القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني وقال الاصبهاني
حكاية عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها في القهقهة فقال القاسم الحلبي وشركا
بحديث الاصبع وحارث صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله
سبحانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوم بالطعن على الائمة

الكبار

الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز الفساد مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل مع كونها حجة
عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح بطريق من طرقه بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها
فكثير منها لا خلاف في طرقها وصحتها وحسنها وورودها انتهى ضعيف تتقوى على الوكيعي ومع هذا فان الرواة الذين فيها الضعفاء
على زعمكم فاضل لا يعمل بما يتيقنهم يسلم احد من الكلام فيه والثالث قوله حاشا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر ليس بحجة
في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجاهل
وهذا من باب حسن الظن بهم الا فليس الضحك كبيرتهم ليس اعن الصغائر بمعصومين ولا من الكبائر على قدير تركوا كثيرة
ومع هذا فالاحاديث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر
الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل بخصوصه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له
من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولم يأخذوا ما قالوا الضحك مفسد الصلوة ولا
خصوص بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران
ابن حصين وقد ذكرنا هما من قريب وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال المحلى اخذ من نعسه او نام
او خلع خفيه فلا وضوء عليه اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق
التعليق الاول وهو قوله ان اخذه من شعره اوظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح عنه
وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد يجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والنخعي في
يمسه الماء وقال اصلي بنا الحنفية ولحلق رأسه بعد الوضوء اوقصر شاربه اوقلم ظفره اوخلع خفيه يعيد مسحه فلا
اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه اسراء الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد للخلع لانه ان اخذ من خفيه بعض
من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما فيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال ابو حنيفة في القديم والقول الثاني يغسل رجليه كما كانه
فان لم يغسل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة
والثاني في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو به قال الحسن وقتادة وروي مثله عن
النخعي قال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في الاحكام باسناد صحيح
من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او ضرب او ريح وقال بعضهم
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن الجعيل بن ابي يصلا عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو
داود وغيره انما هو عن ابي هريرة وضلافه على ما تقف عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من
الخارج من السبيلين قلت الحديث اعم من هذا وكل واحد من الانعام والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء
الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعد ذلك لان لفظ حديث ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او سمع صوتا او وجد ريحا فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالذي هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح والذي في ابي هريرة عام
في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث وقد كنت جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث
وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجلي امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع
اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بمترلة او قال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى
شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه

باب وقع

اظفاره

اخذ من شعره

فلما عرفا انه قد رد به هربه والمراد بالمهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال رحمه الله الا انهتي اول ما رمى
قال كذا في سورة اقرأها فلم احسان اقفها الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم
لم يحتج به البخاري قلت قال الكرماني ذكر هذه صيغة التريض لأنه غير ملزم بخلاف قوله قال فما جاء في الحديث الذي يمضي
هنا لأن قال وكم تعليقي بصيغة التصحيح وهو يأبه قلت فيه نظر لأن الحديث الذي قال فيه قال فما جاء بل يقادم هذا
الحديث عليه او وقت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الأمر بالعكس وقال بعضهم لم يحتج به لكونه مختصرا هذا
بعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التريض والصواب فيه ان يقال
لأجل الاختلاف من ابن اسحق الثاني في رجاله وهو صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة قال
ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الأنصاري ولا يعرف له راوٍ عنه
غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الصحابي الرابع **لغاته ومعناه** قوله في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وجرع يقال له الرقاع وقيل سميت به
لرقاع كانت في الوية بهم وقيل سميت بذلك لأن اقدامهم نقبت فلفوها على الخرق وهذا هو الصحيح لأن ابا موسى
حاضر لذلك شاهد وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد
خيبر لأن ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الهمزة والثاء وبجوز ذكرها وسكون الثاء قوله من رجل من استعفها منه اي اتهمه جعل يكلؤنا اي يحرسنا من كلأ
يكلأ كلاءة من باب فتح يفتح كلأته اكلؤه فانا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال الكلاية قوله
فانتدب بقال نديه للأمر اذا تهيأ له اي دعاله واجابه فالرجلان عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الأنصاري
هو رجل من عرينة المشهور لا الأول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الأنصاري وهو
عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة هو العين الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا
يكون الاعلى جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح قوله فراعاه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى
الأنصاري قوله فحمد ضبط بثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله فنزعه بفتح النون وكسر الزاي المعجمة اخلعه اخرجه واصله
بمكانه قوله لا انهتني كلمة الانهتم الهمزة المخففة بمعنى الانكار كأنه انكر عليه عدم انباهه وبجوز الفتح والتشديد
ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الأنباه قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي
قوله فنزفه الدم بفتح الزاي وكسر الفاء الخ الظهري يقال نزف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو
نزيف ومنزوف ويقال ايضا نزف البئر ونزفت هي بمجاز ومنه الحديث لا تنزف البئر نزعت وقالا بابن
طريق تهيم تقول نزف ونزفت الجام بنزفه ونزفه اخرج دمه كله فنزفه الدم ان شئت قلت وانزفه الدم وحكى
الفراء نزفت البئر هي ماؤها الخامس **في استنباط الحكم منه** احتج ان نوم من معه بهذا الحديث ان
خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به
تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واجمع اصحابنا الحنفية باحاديث
كثيرة ولفظها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله توضأي لكل صلاة من كلام عروة لأن الترمذي
لم يجعله من كلام عروة وصححه واما احتمال ان في دون معه بذلك احاديث شكل جدا لأن الدم اذا سال اصاب بدنه
وجلده وربما اصاب ثيابه ونزل عليه من الدماء وقع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تنصح الصلوة عندهم
قلنا قال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزقي حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك

فهو عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يقع الأسد للابه والدم اذا سال يصيب يدنه وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولم يظهر الجواب عن كون الدم اصاب الظفر
ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلوة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا عجيب عن الكل وبعد عن العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة
مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لأنه لا يلزم من قوله يصلون
في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقيد مع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان ووصوله الى
موضع يلحقه حكم التطهير **وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم** اي قال الحسن البصري ومعنى يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا
ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على المختصر فطل بذلك قول القائل المذكور
ولم يظهر جواب الكرماني ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهذا مع عدم وقوفه على الذي رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكر لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المصنفين وانما
هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحد بالبارد على السندال **وقال لطاوس وسويد وعلماء اهل الحجاز**
ليس في الدم وضوء لما روى عن ابن كيسان اليماني الحجري احد الأعلام التابعين وخيار عبادة الصالحين قال يحيى
ابن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القرآن ووصل اثر ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى
عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم يصبه وهذا بين حجة لهم لانهم لا يرون
العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الأول انه لا علم ان طاوسا كان يصلي ودمه سائل والثاني
وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول انا نحن رجال ونحن رجال يزحمونا ونزاحمهم والمعنى
ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الأخذ به بل يجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به
وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد الأعلام الأجلاء وروى
هذا الأثر موصولا في قوله الطحاوي بسنده المعروف الى سويد بن طريف الأرمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف
فقال توسال نهر من دم ما عدت الوضوء منه وقال الكرماني فيحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي الشهير
بابن الحنفية والظاهر الأول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة
فكلا قد احد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس بحجة عليه لما ذكرنا عن ابي حنيفة الآن واما عطاء
فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف الخاص على العام على الخاص
لأن طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء
السبعة من اهل المدينة ومالك والليث في آخرون وما لهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون
دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن عروبه قال الثوري والحسن بن حي وعبد الله
ابن الحسن والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيل غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء
عند جميعهم وما علم احدا اوجب الوضوء من يسيل الدم الا ما هذا وحده **وعصر ابن عمر يحيى عنه بثرة فخرج منها**
دم فلم يتوضأ وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بنا عبد الوهاب بن سليمان التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر
بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ البثرة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة
وبجوز فتحها وهي جراح صغير يقال بثر وجهه وهذا الأثر حجة للحنفية اذ الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه
مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون الخارج كما هو مقرر في كتبهم فان صح احد الخصوم انه حجة على الحنفية نهي
قرصة غير مسترخ **وقال ابو وائل** شقيق بن سلمة ابن اياد وائل اسلم علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي
شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وذكر بعض

وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ تسع سنين وهو
سنين البخاري على الصحيح ان مولده سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمر حينئذ سبع عشرة سنة وتستبعد
جدا ان يكون صحابي مقبلا بلسانه وفي هذا بيان ان الامر كما اخبر بحاله وهم ثقاة في انفسهم قوله رآه بالراي والعين والصاد
بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه لسجيعي عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن ابي السائب قال رأيت ابن ابي اوفى يتزق ويتمضمض وضوءه وان كان
ينفض في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الهم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوءه وان كان
من بين اسنانه فالاعتبار بالغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلا يسوغ الحجة والحكم بالغلبة له اصل

ثم

وروى ابن ابي شيبة من الحسن في رجل يتزق فيرى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون غيطا وروى عن ابن
سيرين انه رمى بزقه فيقول الرجل انظر هل تغير الدم فان قال تغير بزق الثالثة فان كان في الثالثة متغيرا
فانه يتوضأ وان كان في الثالثة متغيرا لم يتوضأ قلت التغير لا يكون الا بالغلبة **وقال ابن عمر والحسن البصري اذا**
احتجم غسل محاجمه عبد الله بن عمر الحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ابي نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل محاجمه وثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان
بغسل المحاجم ولما ذكره ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي بإثبات الاو رواه الكشميهني بالواو
الرواة بغير الام قال وراية المستملي هي الصواب وكذا قال الكرماني ومقصود هم من نفي هذه الرواية الزام الحنفية ولا
يصدر ذلك منهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروته عائشة
رضي الله عنهم كما يعمل الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب جماعة هذا وبهذا لم ير الحجامة من موضع
الحجامة مخرج ليس بمخارج النجاسة والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرناه فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم ولم يسل ولم يلطخ الى موضع لحقه حكم الطهارة
فهو الأصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة وقد اشار الى ذلك من موضع الحجامة بابي نجي كان
والا بعض المآدبي الحجامة في اثرين عمر غسله بعضهم فظن عن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا بعيد جدا ويحمل
المراد ازالة ذلك قوله كما جزمه في الحجامة بفتح الميم كان الحجامة بكسر الميم اسم للقارورة والمراد هنا الاول **ثنا ادم بن**
ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا
الصت يعني الضرطة قوله ان البخاري اخرج هذا الحديث هنا للرد على احمد من تمسك به الرد عليه فغير ساء لان
حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لا جل ما بعده للترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى
الوضوء من الخارجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لأجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتأمل
هذا ما قاله لأن الباب ما عقد له والمناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل كسرها
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه يدخل
المدينة **بيان المعنى والاعراب** قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله
ما كان في مسجده في رواية الكشميهني ما دام في مسجده قوله ينتظر الصلوة اما على المعنى ان تقرر اتيانها قلت وفي المسجد خبر
وانما لكن الصلوة وهو لان قصد بالذكر التنويع ليعلم ان المراد دفع صلاته التي ينتظرها مثلا لكن ان كان ينتظر صلاة
الظهر كان في صلاة الظهر في انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا وما تعريف المسجد فظاهر لان المراد
به هذا المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاشارة بتقدير ح لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها
والقرينة لفظ الانتظار ولكان يجوز على ظاهره لكن لما ان يتكلم لان باتي بما لا يجوز في الصلوة قوله ما لم يحدث
اي ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله العجمي نسبة الى العجم كزنجي وزنج والذي لا يفصح وان كان
من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الأثير يكاد ان لا يقدر على الكلام بل لهم الجيم والعجمي بمعنى مثل دوار
ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في عجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي لمبالغة قوله فقال رجل الى آخره

مدرج

مدرج من سعيد **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه فضل انتظار الصلوة لأن انتظار العبادة عبادة الثاني فيه ان
ينبغي طلب اسباب الصلوة بسعي صلى الله عليه وسلم الثالث فيه صحة الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون فساء او
ضراطا وغيرهما من نواقض الوضوء مما لم ينص عليه والمختلف فيه وفي الاكرياني فان قلت الحديث ليس مختصا في الضرطة
المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين فانا خصصنا بها لأن الغالب ان ما يخرج منها في المسجد يدرك
عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان المقصود هذا
السائل الحديث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون بالضرطة فوقع الجواب طبق
السؤال والاسباب المفهومة تترك **ثنا ابو الوليد قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله**
عنه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر
النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس في الحصر نقض بما يخرج من
السبيلين فالقائل المذكور لئن كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره
فليس بشيء **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هنا الذي قاله الآخرون
وفيهم هشام بن عمار يكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء المدوحة ابن تميم الانصاري
الخامس عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان رواته ثلاثة من مصر وكوفي ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير هم
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله وابي الوليد وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه هم في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وعن ابن
ابن ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به **بيان المعاني والاعراب**
قوله لا ينصرف اي المصلي من صلاته لأن تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في
الصلوة فقال لا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وفي رواية لا تنفتل بعني لا تنصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة
ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الريحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استدل بهذا
الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن **ثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى**
الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل فرجه ويتوضأ قلت الكلام فيه مشتبه في أحكامه بالعلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن
مهران وذكر الكلي فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي
وهو خارج من احد السبيلين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فانهم **ورواه شعبة عن الاشعث** اي روى
هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن
الاشعث به والمذاء على وزن فعال بالتشديد معناه كثير المذي **صرصد سعيد بن منصور** ثنا هشيم عن حصين قال ثنا شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة ابن عطاء بن يسار خرج ان زيد بن خالد اخرج انبأ عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له قال
قلت رأيت اذا جامع ولم ينزل قال يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال فقال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك
علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك **ش** قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ونعم لا يدل على الجزء الآخر
وهو عدم الوجوب في غير ه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض على البعض بحيث يدل
كلها في الباب عليها كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث متنوع بما لا اجماع
فلا يناسب الترجمة لأن الباب معقود لبيان الوضوء الا من الخارجين وهنا ما هي المبالغة قوله فقال رجل الى آخره **بيان رجاله**

ك ٣٣ تم الفضلة

في الوضوء ص

المراد من ترجم الصادق المدني الخارجين الخارج اعني المعي

المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي البصري الرابع بفتحة فنون ساكنة فجيم عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كناية العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدني سر في باب كفران العشير السادس زيد بن خالد الجهني المدني العلمي تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه ثلاثة يحيى احدهم عن الاخر وهم ازيدين خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن رضه ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وبعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخر عن عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعنى والاعراب** قوله قلت بصيغة التكلم وانما يقال قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارة عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم قوله ارأيت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيت انه يتوضأ قوله فلم يرم بضم الياء اي لم يتحرك ومن الناس عليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال رمى يرمي ورمّ يرمّ ثلاث لغات والمعنى على اخره والضمير يرجع الى ما جاء القرآن قال تعالى افرأيتم ما تمنون قوله يتوضأ امر من الوضوء احتمالا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضأ للصلوة احتراز به عن الوضوء اللغوي قوله ويغسل ذكره امر بذلك لتنظيف المذي والا يقال الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينقض وضوءه قوله سمعته اي سمعت المذكور كلما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسأل عن ذلك كله مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامر في الضمير المرفوع فيه راجع الى هو الآمر المطاع الأمور الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع ايما الرجل يدل على المجامعة هنا من قبل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ايما العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك ايما بان يتوضأ ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه وجوب الوضوء على من جامع امرأته ولا ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب كل الذكر كما ظاهر الخبر ومنهم اوجب غسل مخرج المذي وهو من الزهري لا اعسل الأنثيين من المذي الا ان يكون اصابها شيء وقال الاشرم وعلى هذا مذهبا في عبد الله سمعته لا ري في المذي الا الوضوء ولا ري في المني ولا في هذا قول اكثر اهل العلم في المجنبة لان قدامة المذي تنقض الوضوء وهو ما يخرج لرجا مشبها عند الشهوة فيكون حدثا مسل الذكر واختلفت الرواية في حكمه وعن ابي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلوة والسلام يغسل مذاكيره لامر بغسل ولكنه لا يتقاطر اي لا يترقم ويتروى المذي فلا يخرج بل ليبلغ عليه ما جاء في صحيح توضأ وانضح فرجك وهو مذهبا في حنيفة واصحابه وم قال ابن في رواية واحمد في رواية **فائدة** اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث في موضع آخر في صحيح البخاري كنت اعتني ان ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي الذي يخرج من الذكر فكيف يغسل فقال على الصلوة والسلام يتوضأ وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث محمد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وروى الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين عن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم سر وروى عن حصين الازدي تفرد به اسماعيل بن عمرو وما اظن سمعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد من عبد الله حدثنا ابو شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كما في ابي جمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الركيني عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد انه قال غسل الانثيين الاهشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس في شيء من هذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة انبأ يونس عن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابن النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال قال المقداد فذكرت علي وعمارا والمقداد الذي فقال علي ابن رجل مذاء فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عائش فسأل احد الرجلين عمارا والمقداد قال عطاء وساء عائش فقيه قال ابو عمر ورواية يحيى عن مالك فليضع فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه ابن بكير وابن وهب وليوضئ رواية يحيى ومن تابعه كانت **مجملة** رواية غيره لان المضغ لا يكون في تلك العين مرة الغسل ومرة الرش وبه نظر لما تقدم من حديث ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود وفي سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب احمد بن ابي سلم الدربي وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير وابا في وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وابا علي الحنفي واحمد ابن عيسى والقاسم بن يزيد رواه عن مالك بلفظ فليغسل الابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المتعسفين لهذه الاخبار المذكورة انها تضاد وتباين وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون علي لم امر عمارا ان يسأل فسأل ثم امر المقداد ان يسأل فسأل ثم سأله هو نفسه والدليل عليها ذكرت ان متن كل خبر يخالف متن الآخر ففي خبر عبد الرحمن اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل وفي خبر ياسر بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف بذلك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لأن فيه سؤال الاعن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي انه تلك على ما وصفنا على ان هذه المسألة متباينة في مواضع مختلفة فعلى موجودة وقال صاحب التلويح وتدرد بي حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل لعلم رواه باسناد الحسن قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت فقال يا علي اذا قد توضأت قلت فاغتسل من المذي فقال يا علي اذا قد توضأت فقال اذا قال فاغتسل من المني قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث رآه على الصلوة والسلام في غضون البعثة شاجا وثقل عليه جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوز فيه سنا البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشتهر عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا بعض ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلد وضوء عليك **صحيحا** اتحفين منصور قال اخبرنا الفضل قال اخبرنا **شعبة** عن الحكم بن ذكوان ابي صالح عن ابي عبد الله الجدلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاءه وراسه تقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء **شرح** هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان يعتبر شارع قال اقول جاء هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احليلين ولكن يمكن على اجماع اهل العلم

من قوله فقال اذا رأيت المذاء الى قوله فقال الحديث مكرر

وليمة القوي على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لأمر الشارع بذلك وهو زيادة على أبي هذا الحديث فيجب الأخذ بها

بيان رجاله وهم ستة الأول اسحق بن منصور وهو في رواية الأصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية أبي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الأصح نصر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن علي الجهضمي بضم الجيم وفتح الهاء المهملة وقتح الكاف ابن عتبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب التيمم بالصعيد الطيب الخامس عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي بالمثلثة تقدم في باب امور الإيمان وغير السادس سعد بن مالك الأنصاري

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني

بيان تعدد موضعه وعن اخرجه غير قليل لم تعدد واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن علي بن شيبة وحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به

بيان المعنى والأعراب قوله ارسل الى رجال من الأنصار وسلم وغير مرجل جمعا على انه مر به فارسل اليه كما في مسلم هذا الرجل في روايته من طريق ابو سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انعجلنا الرجل فذكر الحديث وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكر ابن اسحق فهم وكذا سماه تقي الدين بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في معجم الطبراني انه ابن عتبة والأول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فاتهم رجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان ولعله اعلم قوله فجاء اي الرجل لم ره قوله ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء فتحرك فتح من انزل الأغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لأفادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقول له والا يكون ان يكون لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يجتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم وعجلناك من الأعجال يقال اعجل الأمر واعجله اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن ايجاع قوله اذا عجلت على بناء المجهول في اصل ابي ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي يلحن المحدثون يقولون قحطت بفتح القاف وقال الشيخ عابد من اهل النحو الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم قحطت بفتح الزاي والحاء وفي رواية ابن بشار ضم الزاي وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الأقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو بحبسه وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر يقحط بالكسر في الحكم الفتح حكاه ابن التين وقحط الناس بالكسر لغير وانحطاء كرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا انحطوا وحكى ابو حنيفة قحط الغوم وفي المالكي يقحط الناس وقال التميمي وتعني الكتاب قحطت والمشهور انحلت بالألف يقال للذي اعجل في الانزال في الجماع فمار في ولم ينزل الماء او جامع فلم يأت الماء انحط قاله الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت اوما معنا هنا قلت هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ظاهر الآية من كلام عطية الصدوق رضي الله عنه ومراد عبد الله بن عباس ان عدم الانزال سواء كان بلا مواقعة عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في بيان الوضوء عليه فيها قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لأنه اسم فعل بمعنى الزم زيدا ومعناه فالزم الوضوء

بيان استنباط الأحكام الأول فيه جواز الأخذ بالقرائن لأن الصحابي لما ابطأ عنا الإجابة مع الأغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الأجابة فلنبي الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع

الثاني يسقي وهو من الطهارة ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذا الواجب لا يؤخر للتحي الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخ الاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد اختلاف الصحابة الا الأشهر وداود وقال النووي اجمع الأمة محمدة الأول على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالأنزال وكانت جماعة من الصحابة على الريب الا بالأنزال ثم رجع بعضهم واستقر الاجماع بعده الأخير وفي الحلي ومن رأى ان الاغسل الا بالايلاج في الفرج ان لم يكن انزل لعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد ابن ثابت وعجرفج الأنصاري وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم روي ايجاب الغسل من عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمرو وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك وان فيه واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **تابعه حرب** اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب **قال ثنا غندر** وهو محمد بن جعفر **ويحيى عن شعبة الوضوء** قوله قال ثنا شعبة وفي بعض النسخ ثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكروا ابا ابي قال وهو ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره مثل ما ذكر ورواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال ابنا بشر بن عدي قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الأسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا عليك الوضوء وما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض شيوخ البخاري حدث به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما الكرماني فلعل وجه الا ان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الأول هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ممنوع لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية اخرى يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء وهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض مشايخه احدهما من يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر وهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر لعلى لا يخفى **باب الرجل يوضئ صاحبه** اي هذا باب بيان حكم من يوضئ غيره وقوله يوضئ بالتشديد والهمزة في آخره من وضئ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الأول محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بتشديده والأول اصح وقد مر في كتاب الأيمان الثاني يزيد بن هرون احد الأعلام مر في باب الشرب في اناء الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي مر في باب الوحي الرابع موسى بن عقبة الأسدي المدني الثابعي تقدم في باسناد الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس الى اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان رواته مابين بكندي وواسطي ومدني ووقع لابن المنير في هذا الأسناد وهو من اوساط الثلاثيين ومنها ان رواته مابين بكندي وواسطي ومدني

وهو فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس بن رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة **بيان** تفرد موسى ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد ابن سليمان عن يزيد بن هرون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم به مختصرا **بيان المغرة والاعراب** قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي من عرفة وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لان اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري يقول الناس نزلنا عرفة شبه علم وليس بعربي محض قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه والشعب الطريق في الجبل قوله اسبغ بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من اخوات المقاربة وقوله يتوضأ حالة من موضعها قوله تعالى الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا لان الواو والا الزمخشري وجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا وضع الله يدخلون ويتابع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا ويتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ الخ فيكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال بقاء العطفي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اي مكان الصلوة اما محل بفتح الميم الثانية لانه ظرف اي قد مالك **بيان استنباط الاحكام** منها ما قال النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وباشر الاجنبي بنفسه فيغسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه جواز لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الا الاولى تركه لانه عليه الصلوة والسلام لا يترك الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف يتابع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يتوضأ غير لانه لما رأى الموضئ اغترف الماء من الاناء بما عضائه جاز له ان يكفيه ذلك فرغ بذلك صب اسامة والاغتراف في بعض اعمال الوضوء كذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب الترقيات التي يجوز ان يعلمها الرجل من غير خلاف في الصلوة وطا الجمهور انه جائز لمن لم يقدر ان يتوضأ غير ولا يتيمم اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلوة وقال هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا لا يتكرم ان يشركاني الوضوء احد فان قلت البخاري لم يبين في هذه المسئلة الجواز ولا عدمه قلت لما ذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قال البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس مع الفارق والفرق ظاهر جدا وروي عن عمر رضي الله عنه انه نهى ان يستقي له الماء لوضوئه وقال لا اكره ان يشركاني الوضوء احد وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او كوعني قلت الحديث هو قوله عليه الصلوة والسلام انا لا نستعين في وضوئنا بأحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد يأتي ان شاء الله تعالى النووي يشرح المذهب هذا حديث باطل لا اصل له وذكر الماوردي في الحاوي نسيانا في آخر قول الرويان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على ثم الماوردي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر رضي الله عنه وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروي بشهة عنا في بكر بن ابي شيبة ان يكسب علي بن عاصم الماء فيغسل رجليه وهذا مع عن ابن عمر ان راوي المنع حمل سبه انه وهو مجهول وذكر ابن علي رضي الله عنه لا يصح لان رواية النضر بن منصور عنا في الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد عليهما وقال البزار في كتاب السفر لا نعلم مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هو لا بأس

حالة الكحل تمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو علي في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مهيا با الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مهيا با ابا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مهيا بلا فاني لا ابرد ان يعينني على وضوئي احمد وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن الملتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر لقرب المعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويتبع صب الماء عليه الوضوء من ساعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك قلت لقائل ان يقول ان اسامة تتبع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلوة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان يستعين الانسان الصب من غير بأمر قلت نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة قال اكفني فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلوة والسلام ورواه الحاكم في المستدرك قال ولم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعن ابضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الحسن رأته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى لا بأس للرجل ان توضيه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء **حديث عمرو بن علي** قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني معبد بن ابراهيم بن ناجم بن جبير بن مطعم اخبره سيف وهو ابن المغيرة بن شعبة يذكر عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لأجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمرو بن علي العلاس حدا الحفاظ العالم البصري الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الخامس ابراهيم بن ناجم بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس سيف وقيل سعيد بن المغيرة الثقفي الكوفي التابعي المغيرة بضم الميم وكسر هاتقدم في آخر كتاب الايمان وهو بالام مثل الحارث في انه علم قد تحذف لام التعريف على سبيل الجواز لا على سبيل الاستقلال فيقال في الحارث بالام التعريف بالام الازم فيه فان قلت لما ذا يقولون اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم من احسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسط وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطيين **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري وكذا ذكر قصة الصلوة خلف عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وعن مسدد من عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان الاول لم يذكر ابن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر ثلاثتهم عن يونس عن عروة عن المغيرة به وهو تام عن الشعبي به

قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة من محمد بن رمح به **بيان المعنى والاعراب** قوله انه كان اي المغيرة كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفيسة والا فمقتضى الحال ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل والضمير في وانه وفي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جعل اي طفق من افعال المقاربة قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا قوله فسل القاف فيه هي الفاء التي تدخل بين الجواب والمفصل لأن المفصل كانه يعقب الجملة كما ذكر المخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الأصل وعدل الى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح برأسه مسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاق لأنه الأصل وفي الثاني لكونه علا نظرا الاستعلاء كما يقال مسح المسح الكلي نظرا الى الأنهاء وبحسب المقاصد تختلف حالة الأفعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لأنه يريد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة سريعة فصرح استقلالا بالمسح على الخفين بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن **بيان استنباط الأحكام** منها جواز الاستعانة بغير في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لأنه كان في السفر الثاني فيه حكم مسح الرأس الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه من الأدب خدمة الصغير الكبير ولو كان مما يؤتى به الكبير ☆☆☆

باب قراءة القرآن بعد الحدث

اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الأصغر قلت الحدث اعم من الأصغر والأكبر وقراءة القرآن مع الأصغر تجوز دون الأكبر وكأن هذا القائل انما خصص الحدث بالأصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الحكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب الترجمة ثم يذكر فيه خبرا مما تشتمل عليه الترجمة وهنا كذلك لقوله ويخرج قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير القرآن من الكلام وسائر الأذكار قلت اما قوله هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لأن عود الضمير لا يصح الا لشيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما يطابق الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا الوجه ما قال على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن من الكلام وسائر الأحكام لا وجه له في التمثيل لأن المحدث اذا جازله قراءة القرآن فالكلام وسائر الأذكار بالطريق الأولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقول والعمل على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على قسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسايل في حالة الحدث ثم المكاتبة بين الباب بين ظاهر من وجه الى ان في الباب الأول حكم المتوضئة وفي هذا الباب الوضوء وهذا القدر كاف فانه مع ان منصورا عن ابراهيم لا يكاتب القرآن في الجام المكاتبة الرسايل على غير وضوء **ش** منصور هذا بن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لأهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي التعليق في باب الوضوء وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور شيخه وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الجام قال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا تخالفه بنهما لأن قوله لم يبن للقراءة اخبار عما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها وانما قول ابراهيم وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم انه كره ان يكتب القرآن في الجام وقال بعضهم ذكر البخاري الأثر الذي في ذكر الجام والتسوية بينهما قلت لأن القائل هل الجام اصحاب الأحداث واختلفوا في قراءة القرآن فيها فعن ابي حنيفة انه يكره وعن ابن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لأنه ليس في دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن لأن حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل عنده نجس نجاسة غليظة وعند محمد طاهر فلذلك لم يكره ما

قوله

قوله وكتب الرسالة اي بكتابة الرسالة لأن الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله لا بأس بالقراءة والتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكتب الرسالة على طبيعة المجهول من المضارع والوجه الأول اوجه وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال قلت لابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم قال بعضهم وتبعه بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الجام قلت لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنها كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب والحايض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيأ لأنهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو في صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الأرض عند ابي يوسف لأنه ليس القراءة هنا بد وانما يكتب حرفا فحرفا فليس لكونه الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لأنه في الحكم مس للحرف وهي بكليتها قرآن وشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **ص** وقال حماد بن ابراهيم كان علقمة والاسود يسلم عليهما الاغلام يسلم **ش** حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضي الله عنهم وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عند قوله عليهم اي على اهل الحمام القراءة المتطهرين وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت قوله من في الحمام يتناول القايمين فيه والقاعدين في ثيابهم في ساحة الثياب وقول ابراهيم مختص بالقراءة حيث قال ان كان علقمة والاسود يسلم عليهم والا اي وان لم يكن علقمة والاسود يسلم كيف يطلق هذا القايل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن سيلم عن عكرمة مولى ابن عباس ان علي بن ابي طالب خرج انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فاضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **ش** قيل مطابقة هذا الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه عليه الصلوة والسلام قرأ العشر آيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه فان قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة قلت هذا بعيد عن ذلك لأن الأدنى لا تسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فراده من الملامسة اللمس باليد والجماع فان كان الأول فلا ينتقض الوضوء اصلا بما في حقه عليه الصلوة والسلام وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاغتسال علم نوجد هنا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث قرأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة الأول اسمعيل بن ابي اويس الأصبحي التابعي مالك بن انس خال اسمعيل المذكور الثالث محمد بن سيلم ويكون الخاء المهملة وفتح الراء ابن سيلان الواسطي المدني الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وهي ان رواته مدنيون وهي ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسمعيل عن خاله مالك **بيان** تعدد موضعه ومن اخرج غير اخراج البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف في الوتر عن القعنبي في النفير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلوة ايضا عن احمد بن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون بن سعيد عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الصلوة عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمايل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به **بيان لغاته** قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال الفارابي هي العين غير صحيح ورد بأنه نقلها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم

الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكر ابو الوليد ولو كان كما قال لقال انبي صلى الله عليه وسلم واهل بطون الوسادة وتدت لابن عباس عرضا فعلى هذا فقوله فاضطجع في عرضها يتعين ان يكون العرض محلا لاضطجاع لا لمجرد انه لا يمكن ان يكون فراشا في المطابع الفتح عند اكثرهم ضبطا ووقع في نسخة منه الداودي وحاتم الطبلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هذا الصحيح والوسادة المتكأ قال ابن سيده وقد توسد ووسد اياه وفي المجمل جمع الوساد وسايد والوساد ما توسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوسادة والوساد الخرق والجمع بالضم وسد وزعم ابن التين الفراش الذي ينام عليه وكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رأسها او رجليها كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله المدثر بفتح الثاء المثلثة وتشديد النون وهو وعاء المآء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه مثاثن بكسر الثاء قوله المزمن بفتح الزاي المعجمة وتشديد الميم وهو الخلق ومنه يقال ثوب مزمن اي بال قوله باذني بضم الهمزة وسكون الذال قوله يفتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج ايمن الخرج الى المسجد فصلى الصبح اتى بالجماعة **بيان المعاني والاعراب** قوله فاضطجعت اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغايب كما قال بات اوقال بت كما قال اضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو المقاصد بذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر اختلاط العبارتين من ابن عباس وكريب لان كريبا اخبر والدا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضطجع قال قوله فاضطجعت ليكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان الظرفية ايحتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتنويع ويكون متعلقا بفعل مقدر لان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ محذوفا والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل انتصافه فاستيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم فعلى الاول يكون يمسح في محل جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ويمسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقول بعضهم او ان النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فيكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرأ العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة خمسة اثلاثة الارباب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ فحسن وضوءه خفيفا بتذكير وصف الوضوء بالحسن وههنا اثبت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن الوضوء والمراد به الانعام والاتيان بجميع المندوبات قلت هو باعتبار ما ذكرنا ههنا قلت الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار المعلقة او باعتبار الادم والجلد والتانيث باعتبار القربة وانما توضأ الوضوء الابلغ في التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم جميع ما ورد في التخفيف وهذا كان في وقت ورد ذلك في وقت آخر قوله فصنعت مثل ما صنع يدل على ان ابن عباس فعل صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي توضأ توضأ مماثلا توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصف الليل ومسح النوم من العينين وقرأ العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله فعلها جملة وقعت حالا او اضافية اذنه اما للتنبيه منا للفعلة واما للاظهار المحبة لذا قاله الكرماني قلت لم يكن فعله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعكسها واداره الى يمينه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين تسعرات فيكون المجموع احدى عشرة ركعة قوله ثم اوتر قال الكرماني يجاء بركعة اخرى زيادة قلت لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ركعة كما انه اوتر اصلا بل الوجه هذا انه ورد في البين هذا الوتر او هو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الموتر اوتر تقييد وتفسير للطابق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله

بيان استنباط الاحكام الاول فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة وان لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء قال الكرماني قوله ليس ذلك بحجة كافية لان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقض وضوءه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله بحدد الوضوء او حدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه

بالنسبة

بالنسبة الى الكلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم فقال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن ما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث والا لزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو باطل نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وادعى من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله والا يلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف تمنع عدم الملازمة بل لا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القايل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعى من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلوة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النوم حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند الجنب وان كان وضوءها عند الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقرآءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم الرابع فيه جواز علو الذين الصغير لاجل التاديب او لاجل محبة الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مراعاة ادبها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها ويأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

اي هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف يقال غشي عليه غشية وغشيا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعبد او الوقوف وهو نوع من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو صفة الغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي قلت ايما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد هذا السامع حقيقة او ادعاء فكان هذا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشتركوا في الحكم والمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي المثقل لان الغشي غير المثقل وليس المعنى ان توضأ من الغشي المثقل لان سببا آخر من اسباب الحدث وجوب الوضوء منه ايضا استثناء مفرغ فالمعنى ان تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره ما توضأ من الغشي الا من الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القرآءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل ش ثنا اسماعيل قال الحدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسف القمر فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت اره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش

مطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان متثقلا لكان انتقض الوضوء منه لانه كالاغماء حينئذ والدليل على انه لم يكن متثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت وهو دليل على عدم انتقاض وضوئها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر في قريب الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام اكثر جدة تنسبها اسماء على ولد ولدها ابو بكر الصديق ربيبا فعلى هذا هي ربيبة ابن العوام وزوجة ابن الزبير بن العوام في بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيح بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة الام ولفاطمة كلها وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

انما

وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود ثنا ابو اسامة
ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابي وهيب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه
مسلم في الصلوة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه
وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة
الباب فيه **باب مسح الرأس كله** اي هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظة
كل موجودة عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء
من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء **لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم**
احتج البخاري به في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب
اليه مالك رحمه الله **ص** وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها **ش** اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه
ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل
في مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها
بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال
يكفي المرأة مسح مقدم رأسها **ص** وسئل مالك ايجزي ان يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ش** ايجزي يجوز فيه
الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اي كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض رأسه وفي بعضها ببعض الرأس والسائل من مالك في مسح الرأس هو اسحق
ابن عيسى بن الطباع بيّنه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه
ايجزيه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من
ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ
الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة ومسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم وفعله
صلى الله عليه وسلم كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الآية مجمل قوله فاحتج اي مالك بحديث
عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث
واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا
قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن
زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يده مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح رأسه الى آخره **بيان رجاله** وهم
ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد
تقدموا الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمرو فيما جزم به ابن عبد البر
وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي الخامس الرجل السائل
هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله
ابن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله
ابن زيد قالوا انه غلط قد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت
ابي حبة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن

عمرو

عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان في الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني
عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن فسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن
مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري
وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن
فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن
يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن
فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضر السؤال وكان كلهم متفقين على السؤال بخبر ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح
ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن حسن قال كنت كثير الوضوء
فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها العنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف
وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة في
خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن
ابن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحق بن
موسى الانصاري به مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله العمري وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن
منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا
وعن علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني** قوله فافرغ على يده اي فصب الماء على يده وفي بعض الروايات بيديه
قوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف
وهما لغتان يعني يقال كفأ الاناء واكفأ اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته امِلته والمراد في
الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد هي رواية
وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس
ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على واقعتين قلت المخرج واحد
والاصل عدم التعدد قوله ثم مضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال
نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس
قلت لا نسلم ذلك فقد قال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه ثلاثا اي
ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات في ذلك
قوله ثم غسل يديه مرتين وفي رواية مسلم وطريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا رواية
الاكثر وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع
لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح برأسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي
رواية وهيب الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله اتستطيع الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني كلمة
ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقوله يتوضأ جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون
قوله يتوضأ حالا قوله نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله فدعا بماء الفاء
للتعقيب وكذلك الفاء في فافرغ وفي فغسل يده واما كلمة ثم ففي ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو

ولیت علی معناها الأصلی وهو الأولی کذا قالوا لکن بطال قلت ثم فی هذه المواضع للترتیب لأن ثم تستعمل للثلاث معان التشریک فی الحکم والترتیب والمهلة بین الشیئ والمراد منها الترتیب هو والترتیب فی الأخبار لا الترتیب الحکم مثل ما یقال الغنی ما صنعت اعرس بعجیبی ثم اشتریت لی ثم خبرت ان الذی صنعته اسوأ یعجبه قوله مقدم رأسه الواو منه بیان لقوله فاقبل بها وادبر ولذلك لم یدخل الواو علیه قوله بدأ بالآخر من الحدیث ولیس مدرجا من کلام مالك أو ثلاثا ثم ان هذا الغسل یسن فی الوضوء ولابن الفرض وذهب داود بن جریر الطبری الی ایجاب ذلك وان الماء یجوز ان لم یکن الید مغسولة وقال ابن القاسم غسلها لجمادة وقال مالك السنة ان یغسل یدیه قبل الشروع فی الوضوء مرتین کما هو ردایته بعد الحدیث قلت فیه غرة أقوال الأول انه سنة وهو المشهور وعند ذکر فی الوسط والمبسوط وبدایة انه علی الصلوة والسلام لم یتوضأ قط الا غسل یدیه وفی المناهج تقدیم غسلها الی المرسغین صفة تنویه عن الفرض کالفاکهة تنویه عن الواجب وفرض القراءة الثانی انه مستحب للشاك فی طهارة یده کما روی عن مالك الثالث انه واجب علی المتیه من نوم اللیل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان شك هل اصابت یده نجاسة ام لا وجب غسلها فی مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب علی المتیه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفی الموطئ تقدیم غسل الیدین للمتیقظ ینزل بالحدیث والافشاء له والغیر الثانی فیه المضمضة والاستنشاق وفی استنان فی الوضوء فرضا ثم فی الغسل وبه قال الثوری وقال الشافعی مستحبان فیهما وحکاه ابن المنذر عن الحسن البصری والزهری وقتادة والحکم وربیعة ویحیی بن سعید الأنصاری ومالك والأوزاعی واللیث وهو روایة عن علی واحمد وعنه انهما واجبتان فیهما وهو مذهب ابن ابی لیلی واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فی الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبید وهو روایة عن احمد الثالث فیه انه علیه الصلوة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعی فی الروضة فی کیفیته وجهان اصحهما یتمضمض من غرفة ثلاثا ویستنشق من اخری ثلاثا والثانی بست غرفات واستدل اصحابنا بحدیث الترمذی رواه عن علی رضی الله عنه وفیه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفی الحدیث حسن صحیح فان قلت لم یحکم بصحته ان کل واحد من المضامض والاستنشاقات ماء واحد بل حکی انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهر وذکر ماء واحد هو انا خذ لکل واحد منهما ماء جدیدا کذا ذکره المیورقی وعلی انه یؤخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق الرابع فی غسل الوجه ثلاث مرات ولیس فی خلاف الخامس یغسل یدیه مرتین وجاء فی روایة مسلم ثلاثا فان قلت هل یغسل یدیه هنا من اول الأصابع او یغسل ذراعیه قلت ذکر فی الأصل غسل ذراعیه لا غیر لکن تقدم غسل الیدین الی المرسغ مرتین فیفهم الذهن السابق عند ذکر الیدین ظاهرهما وانما الأولی کان سنة افتتاح الوضوء فلا یزید عن فرض الوضوء الخامس فیه الی المرفقین وهما یدخلان فی غسل الیدین عند الجمهور خلافا لزفر ومالك فی روایة وقد روی الدارقطنی من حدیث جابر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ ادار الماء علی مرفقیه وروی البزار والطبرانی من حدیث ابی بکر فغسل ذراعیه حتی جاوز المرفق وروی الطحاوی والطبرانی من حدیث فضالة بن عباد العدی عن ابیه مرفوعا ثم غسل ذراعیه حتی یسیل الماء علیهما فقیه ان یمر فی رأسه حتی یعد مالك وابن علیة واحمد فی روایة علان مسح جمیع الرأس فرض ولکن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب یجزی مسح بعض الرأس وقال غیر الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعی القدر مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس بحدیث المغیرة بن شعبة لأن الکتاب مجمل فی حق المقدار فقط لأن الباء فی وامسحوا برؤسکم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح تعدی الفعل الی المحل المسح فتناول جمیعه کما تقول مسحت الحائط بیدی ومسحت رأسی بالسیف بیدی فتناولها کلها واذا قرنت بمحل المسح یتعدی الفعل الیها بالآلة فلا یقتضی الاستیعاب وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل وذلك لا یستوعب الکل عادة ثم اکثر الآلة یترك فتارة یمسح بالصاق ثلاثة اصابع

بالمحل المسح ومعنی التبعیض انما ثبت بهذا الطریق لا بمعنی ان الباء للتبعیض کما قاله البعض وقد ذکر بعض اهل العربیة کون الباء للتبعیض وقالوا ان برهان من زعم ان الباء تفید التبعیض فقد جاء اهل اللغة بما لا یعرفونه وقد حمل الجرجانی معنی الالصاق فی الباء وان کانت الباء تجیئ لمعان کثیرة وقال ابن هشام ثبت مجیئ الباء للتبعیض الاصمعی والفارسی والقتبی وابن مالك قیل وللکوفیین حملوا منه عینا یشرب بها عبادها قیل ومنه وامسحوا برؤسکم والظاهر ان الآیة فیها للالصاق فی آیة الوضوء للاستعانة وان کان فی الکلام حذف فاقبلوا فاصبح یتعدی الی المزال عنه بنفسه والی المزیل بالباء فالأصل امسحوا رؤسکم بالماء فان قلت لیس فی التیمم مسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه ثم الاستیعاب فیه شرط قلت عرف الاستیعاب فیه اما باشارة الکتاب وهو ان الله تعالی اقام التیمم فی هذین العضوین مقام الغسل عند تعذره والاستیعاب فرض بالنص فکذا فیما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله علیه الصلوة والسلام لعمار رضی الله عنه یکفیك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین واما علی روایة الحسن عن ابی حنیفة انه لا یشترط الاستیعاب فلا یرد شیئ قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصیة ومن حکم الفرض ان یکفر جاحده وجاحد المقدار لا یکفر لأنه فی حق المقدار ظنی فان قلت بها الحنفی انك استدللت بحدیث المغیرة بان المقدار فی المسح هو قدر الناصیة وترکت بقیة الحدیث وهو المسح علی العمامة قلت لو عملنا بکل الحدیث یلزم به الزیادة علی النصوص لان هذا خبر الواحد والزیادة به علی الکتاب نسخ فلا یجوز واما المسح علی الرأس فقد ثبت بالکتاب فلا یلزم ذلك واما مسحه علیه الصلوة والسلام علی العمامة فانه قاله البعض بان المراد به ما تحته من قبیل الطلاق اسم الحال واوله البعض بان الراوی کان یعتقد ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی رأسه ولم یفصل العمامة عن رأسه فظن الراوی انه مسح علی العمامة وقال القاضی عیاض واحسن ما حمل علیه اصحابنا حدیث المسح علی العمامة انه علیه الصلوة والسلام لعله کان به مرض منعه کشف رأسه فصارت العمامة کالجبیرة التی یسح علی الضرورة وقال بعضهم فان قیل فلعله قصر علی مسح الناصیة لعذر لأنه کان فی سفر وهو مظنة العذر وظاهر مسح علی العمامة یقتضی الناصیة کما ظاهر هما سیاق مسلم من حدیث المغیرة قلنا قد روی عنه مسح مقدم الرأس من غیر مسح علی العمامة وهو مما رواه الثقات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لکنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حدیث انس وفی اسناده ابو معقل لا یعرف حاله فتر اعتضد کل من المرسل والموصول بالآخر وصلحت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القایل من العجب العجاب لأنه یدعی ان المرسل غیر حجة عند امامه ثم یدعی انه اعتضد بحدیث ضعیف موصولا باعتراف هو ثم یقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فکیف تحصل القوة من شیئ لیس بحجة وشیئ ضعیف فاذا کان المرسل غیر حجة یکون فی حکم العدم ولا یبقی الا الحدیث الضعیف وجمع فکیف یکون الصورة المجموعة السابع فیه البدایة فی مسح الرأس بمقدمه ورویه فی هذا الباب احادیث کثیرة فعند النسائی من حدیث عبد الله بن زید مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه وعند ابی داود من حدیث الربیع بدأ بمؤخر رأسه ثم رد یدیه علی ناصیته وعند الطبرانی بدأ بمؤخر رأسه ثم جرهما الی مقدم رأسه ثم مؤخره وعند ابی داود یبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبدأ بنا یکلمها فی لفظ مسح الرأس کله من قرنه الی قرنه کل ناحیة لمذهب الحنفیة لا یحرك الشعر من هیئته وفی لفظ مسح رأسه کله وما اقبل وادبر وصدغیه وعند البزار من حدیث ابی بکر مرفقیه توضأ ثلاثا ثلاثا وفیه مسح رأسه بقبل یده من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه وعند ابن قانع من حدیث ابی صریرة وضع یدیه علی النصف من رأسه ثم جرهما الی مقدم رأسه ثم اعادهما الی المکان الذی بدأ منه وجرهما الناصیة وعند ابی داود من حدیث ابن اخی بدیل من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفی کتاب ابن السکن فمسح الی منبت شعره وفیاه وفی معجم البغوی وکتاب ابن ابی خیثمة مسح رأسه المسافة وفی کتاب النسائی عن عائشة ووصفت وضوءه علیه الصلوة والسلام ووضع یدیها فی مقدم رأسها ثم مسحت الموخر ثم سدت یدیها بأذنیها ثم مدت علی الاذنین تنبه او جملة خبریة یختار المتوضی ایها شاء واختار بعض اصحابنا ورایة محمد الله بن زید وقال بعضهم فی قوله یبدأ بمقدم رأسه حجة علی من قال السنة ان یبدأ بموخر الرأس الی ان یأتی الی مقدمه قلت لا یقال ان مثل هذا حجة علیه لأنه ورد فیه

الأوجه التي ذكرناها الآن والثاني قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه لبداية بمؤخر الرأس وظاهر ايضا ان
يقول هذا الوجه حجة عليك ايها الحنفي في البداية بالمقدم الذي فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام
في المرفقين اتاسع فيه هريان التلطف بين الشيخ وتلميذ في قوله استطيع ان تريني الأثر الغائر في هذا الاعضاء
في المضاء والمآء منه غير راهبة الحادي عشر فيه التعليم الثاني عشر فيه ان الاغتراف من المآء لا يصير المآء مستعملا
لأنه في رواية وهب وغيره ثم ادخل يده الى الثالث عشر فيه استيعاب جميع الرأس لكن سنة لا فرضا كما مر زناه الرابع عشر فيه
الأقصار على مسح الرأس مرة واحدة **باب غسل الرجلين الى الكعبين** اي هذا باب في بيان مثل الرجلين الى
الكعبين والمناسبة بين البابين ظاهرة **حدثنا** مسدد قال ثنا وهيب عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسين سأل عبد الله بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم
ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين **ش** **مطابقة** الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والأعداد المتعلقة
به ذكرناها في الحديث السابق وذكرها الذين لم يذكرها هناك **فنقول** موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كما بالوضوء وهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتوى وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو
ابن احيحسن بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وفي آخره حاء مهملة ايضا الكوفي مر في عمرو هذا الجد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو عمرو وهذا يدل على انه اخوه قلت هما وجه
الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا لعمرو بن يحيى ليست بنا العرب بن احيحسن فلم يستمع قاله الأحمال قلت لم يعرف الكوفي
يحيى من قبل امه وقد سمت ام عمرو بن يحيى ليست بنا العرب بن احيحسن فلم يستمع قاله الأحمال قلت لم يعرف الكوفي
في ذلك ولا قاله الأحمال ان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله توضأ لهم بفتح الهاء المشددة
من فوق وسكون الواو وفي آخره همزة اي توضأ للجهر بها لا تأثيرا منه وقال الداودي قدح وقيل بشه
الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب
والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب يسمى ايضا
الشبه بضم الشين المعجمة والباء الموحدة نقوله لهم اي للجهلة وهم السائلون لصاحبه قوله فاكفأ فاعل من الاكفاء وقد
مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكوفي هذا دليل من قال ان الاستنشاق هو الاستنثار
وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت
فعلى هذا لكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لأن اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف
تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكوفي يحتمل ان يراد بها انها للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا وكانت الثلاث
لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول الثاني لانه ثبت في البخاري والترمذي وغيرهما انه مضمض واستنشق
ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كلا واحد من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا ذلك فيما مضى ان البزيطي روى عن مالك في انه
روي عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكلاهما روي من خلاف هذا فهو محمول على
الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي رواية مسلم وغيره ولكن وقع
في رواية ابن عساكر في الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في
رواية ابي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله وغسل يديه وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى الكعبين الكعبان هما العظمان الناتيان في
الذراع سميا بذلك لأنه يرتفع به في الأكعاء ونحوه قوله الى الكعبين الكعبان هما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق
والقدم وقال بعضهم حكى عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على
ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل يقول ذلك من هو دونه بمراتب غاظ لأن هذا التفسير فسر به محمد في حق المحرم
اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره **باب استعمال فضل**
وضوء الناس اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في الطهور وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد

من فضل

من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر من اعضاء
المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء المآء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر رواية انه
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الأشهر الأقيس وقال في المفيد وهو
الصحيح وقال الأسبيجابي وبالفتوى وقال القاضي خان وبرواية النوادر وفي المغلط وبرواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على
ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد المحمد الفاضل رجوان لا ثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة
وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند ان فيها طاهر غير طهور
وهو قوله الجديد وعند فان كان مستعملا طاهرا فطهور طهور وان كان محرما فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال
فضل وضوء الناس هم من ان يستعمل شربه او ازالة الحدث والجنابة والأخلاط بالمآء المطلق فعلى قول النجاسة
لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين
والطبخ وازالة الحدث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان المآء الذي يفضل من الوضوء **وامر جريرين**
عبد الله ان يتوضوا بفضل سواكه هذا الأثر غير مطابق للترجمة فان الترجمة في استعمال فضل المآء الذي
يفضل من المتوضي والأثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو المآء
الذي يبقى فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لأنه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه المآء الذي يمس
فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير
المآء فلا يمنع الطهورية قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق الأثر الترجمة وقال
ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فما وجهه قلت مقصوده الرد
على من زعم ان المآء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذاك القائل واي دليل له على
ان المآء في حين السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا المآء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان
لفظ فضل الوضوء عاما فهذا معناه وان كان غير عرفي فلا تعلق له هنا وقال الكرماني وفضل السواك هو المآء الذي يتقاطر
السواك ليترطب رسولكم الأراك وهو لا يغير المآء قلت ثبت لك ان هذا الكلام واه وان فضل سواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالحمل المذكور ان المراد من فضل السواك هو المآء الذي في
الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب قراءته من المغرضة يرمي السواك المدنس بالمآء المستعمل
فيه ثم اخرج جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قرين بالنون عن ابي حازم عنه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك ويقول سواكه سواكه في المآء ثم يقول لأهله توضؤا بفضل لا ترى به باسا **حدثنا** قال
ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء
فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه عنزة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال
من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه المآء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا **بيان رجاله**
وهم اربعة الأول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج وكذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وفي آخره باء موحدة تقدم في باب السهو في العلم
والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وكسر الباء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم
في باب كتابة العلم رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في السماع ومنها ان رجاله
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من
الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا
ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن مدرك واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى

٢ أهله ح

بيت ح

الأوجه التي ذكرناها الآن والتي قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الرأس وليه ايضا الى
يقول هذا الوجه صحيح عليك ايها المخاطب البداية بالمقدم التمس فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام
في المرفقين التاسع فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله استطيع ان تريني الى آخره العاشر فيه جواز الاستعانة
في احضار الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه كفاية الاغتراف من الماء لا يصير الماء مستعملا
لأنه لم يرد بوجوب وغيره ثم ادخل يده ان لم تكن في يده اشياء مع الرأس لكن سنة لا فرضا كما مر وناء الرابع عشر فيه
الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة باب غسل الرجلين الى الكعبين اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى
الكعبين والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن ابيه شهدت عمرو بن ابي عمرو سأل ابا جعفر بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما مرة واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والايجاز المتعلقة
به ذكرناها في الحديث السابق وذكرها هناك فنقول موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي وهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتوى وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو
ابن ابي عمرو بفتح العاء قال الكلبي في عمرو هذا احد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جد عمرو وهذا يدل على انه اخو جدها وهو
الجد نفسه قلت لا مانع في كونه حدا لعمرو من جهة الام واباه وقال بعضهم او هب الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن
يحيى من قبل امه وقد مر انه ابن عمرو بن يحيى ليت شعري ابن حسن ظهر له هذا الاحتمال قلت لم يفد الكرماني
في ذلك ولا قاله الا احتمالا فان صاحب الكمال قال ان ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله توبة بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الواو وفي آخره هاء لطت وقال الجوهري اتأ يشين منه وقال الداودي قبيح وقيل شيء
الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في الخضب
والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى
الشبغم بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وقد له لهما في الزهر وهم السائل او اصحابه قوله فاكفأ فعل ماض من الاكفاء وقد
مر في الحديث الثاني قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنشاق هو غير الاستنثار
وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت
فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لأن اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف
تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان يريد بها انها للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا فالثلاث
لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق
ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحد من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا ذلك فيما مضى ان ابو علي روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكما روى من خلاف هذا فهو محمول على
الجواز قوله ثم ادخل يده بل على انه اغترف بإحدى يديه كما هو في باقي الروايات وفي رواية مسلم وغيره ولكن وقع
في رواية ابن عساكر في الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في
رواية ابي ذر والأصيلي وفي باقي شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله غسل يديه وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبعد الثاني في
الذابح سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله الى الكعبين الكعب العظم الناتي عند ملتقى الساق
والقدم وقال بعضهم حكى عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا محتاج على
ابي حنيفة ولم يقل به احد بل يقال له ايضا غلطت لأن هذا التفسير في حق من لم ير
اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره باب استعمال فضل
وضوء الناس اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في الطهور وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد

من فضل

من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء
المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعامة الفقهاء
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الأشهر الأقيس وقال في المبسوط
الصحيح وقال الاسبيجابي وبه يفتى وقال القاضي خان وبرواية النوادر ولو اية شاذة غير ماخوذ بها وبه يأخذ
ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد الفقيه رجوعه لانثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة
وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعندان فيه طاهر غير طهور
وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا على اصل طهوريته طهور وان كان محرما فهو طاهر غير طهور وقوله مستعمل
فضل وضوء الناس هم من ان يستعمل شرب اولا زالة الحدث والجنب والاختلاط بالماء المطلق فعلى قول البقالة
لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين
والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر حريز بن
عبد الله ان يتوضؤا بفضل سواكه هذا الأثر غير مطابق للترجمة فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي
يفضل من المتوضي والأثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ماء كما ذكر ابن التين وغيره انه هو الماء
الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لأنه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يمس
فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير
الماء فلا يمنع الطهورية قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق الأثر الترجمة وقال
ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه قلت مقصوده الرد
على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذاك القائل واي دليل دل على
ان الماء في حين السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان
لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له بما ذهب اليه الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه
السواك ليترطب رسوا كهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت ثبت بذلك ان هذا الكلام واهٍ وان فضل السواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجملة فيقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في
الظرف والمتوضي يتوضأ منه ويعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة بريء السواك المدرج بالماء المستعمل
فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قرين ابي هانم عنه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك بفضل سواكه فيأمر اهله ثم يقول لأهله توضؤا بفضل لا ترى به بأسا ص حدثنا ابو
ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء
فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه عنزة ش هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال
من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عن توضيه فلا مناسبة اصلا بيان رجاله
وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر في العلم
والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم
في باب كتابة العلم رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في رواية وبالعنعنة في رواية
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من
الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الصلوة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن مثنى

٢ أهله ص

بينت

ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهم عن ابن مهدي قلتم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشاره **بيان اللغات والاعراب** قوله بالهاجرة قال ابن الاثير الهجير والهاجرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر الغنم واهجرها وتهجيرها سارت في الهجير وفي كتاب الأنواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهر او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجير الأعلى وبالهاجرة العليا وبذلك الهاجرة والهوجرة قبل العصر بقليل والهبرة شدة وسيت الهاجرة لقريب كل شيء منها ولم اسمع لها هاجرة في غير الصيف لابي قول الهجير في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البرد كصياح الزجي المزهور • كانه من اخر الهجير • قوم هجانهم بالمقدود • وفي المرعى اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى الهجيرة لان السين يجري فيها كالراء وافق بعض من قاله الهروي واما قوله على الصلوة والسلام والمهجر كالمهدي فالمراد بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله فتمسحن به من باب التفعيل وهو اي المعاني ومعناه هنا العمل باليد على ان اصل الفعل مسح فزيد مع تخ تحوجه اي شربه وجعة بعد جعة والمعنى هنا كذلك كان كل احد منهم يأخذ شيئا من الأدهام كان يتمسح به كتمسح وتبصر قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح واما الاعراب فقوله يقول في محل النصب على الحال من مفعول ثاني لسمعت على قول من يقول ان الساء يتعدى لمفعولين والأظهر انه حال من قوله بالهاجرة الآية فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة قوله يأخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة قوله عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية **بيان استنباط الاحكام** الأول فيه الدلالة الظاهرة ان الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ما سال من اعضائه على الصلوة والسلام وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه على الصلوة والسلام في الآنية فيكون المراد منه التبرك في ذلك والماء طاهر فانه زاد طهارة بركة ومضع النبي صلى الله عليه وسلم به المباركة فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصح في رواية اخرى خروجه على الصلوة والسلام هذا كان من فيه حمرة من ادم بالأطم بمكة الرابع فيه نصب العنزة وغرزها بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء

٢ دعا النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابو موسى بصق فيه ومسح فيه ورفع فيه ثم قال لها اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما قال الكرماني لم هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما غسل وجهه ويديه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر هذا الكلام وظهر ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف **بيان ما فيه من الأسماء** الأول ابو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب ايّ الإسلام أفضل الثاني ان هذا تعليق وهو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فجاء رجل فقال اعرابي قال الا تنجز لي ما وعدتني قال بشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ومجه فيه وفرغ فيه ثم قال لهما اشربا منه الحديث وفيه دعا فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح بفتحتين هو الذي يشرب فيه والجمع اقداح وقال ابن الأثير قلت القدح في استعمال الناس الذي يشرب فيه قوله وفرغ فيه بمعنى صب ما فيه من الماء فيه في الآنية وقال ابن الأثير يحتمل ان يكون فرغ لما بقي فيه اذا قذفه وقيل لا يكون مجه حتى يباعد به قوله قال لهما اي الذي موسى وبلال رضي الله عنهما وكان بلال لا يسمع اما موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا من الافراغ قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز نجم الزين في الماء قال الكرماني قلت هذا في حق لعاب النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه طيب من المسك ومن قبر يستنفد ولهذا كرهه العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه اعظم وكما نوابتدا فعول على تحامته ويدل كون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشبه خلوف غيره وذلك لمناجاة الملائكة فطيبها كطيبه وخلوف فمه وجميع ريحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه الصلوة والسلام عن النفخ في الطعام

ليس

ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو تشبه ان يتقذره الأكل منه فاما التأديب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجه والنحور من اجل مريض او نحوه اصابه وقال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد اليمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت يحمل هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والجواب ان بطل حيث يقول بالاحتمال الذي يرد هذا الحديث على اليمن والتبرك ظاهر ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره **ثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح ان ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم** هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا ولو ثبت له على ما مر في ترجمة الطفل بما قد يصنع عليه لان مج الماء قد يصنع عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مشروحا من جميع الوجوه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني احد الأعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح الراء قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي جمع الملفظ بينهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها الى وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **قال وعقلت منه مجة مجها في وجهي من دلو كان في دارنا ومج ابو موسى فيه ثم قال لابنيه اشربا له وافرغا على وجوهكما ونحوركما وقال لهما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه** عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم والمسور بكسر الميم وكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري بن مهذب عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فكث ثمانية ايام ثم مات في محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين واللام فيه كالألف واللام في الحارث يحرث اشباعها ويجوز حذفها وهو في الحالتين علم قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغرض وهو مروان عليها ما بقي وقد خبط الكرماني هنا خبطا ما فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله وغرض يريد به مروان بن الحكم لان الحكم ابا مروان اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود الذي كان رسولا من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاكي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يديه مما ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لأهل مكة كما سنفصله على الحديث بطوله قوله كادوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقم منهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد انهم ازدحموا على نخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال ولو فان قلت هو رواية عن المهمل ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل الشهرة ويحتمل في الجامع ما لا يحتمل في غيره اول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله قد اخرجه البخاري موصولا وبين في المراد من قوله وغرض هو مروان كما ذكرنا فاذا اسقط السؤال فلا احتياج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري اي ام لا قلت هو عطف على مقدر اي ثنا ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على معمول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منها اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا

كبت ذنبها في الارض فباضت وجارت فيه روايات كثيرة في رواية تسعين جارية سوقم ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة تشبه جسمه وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة في ظهره كأنه البيض كأنه جمع فيه شعور سود كأنها الشاليل وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة النبي قال الرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه درعا وراينا على كتفه مثل الشامة فقال ابي لبيب لا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل اللعبة وفي كتاب الشمائل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن الخطب كشحي يتم وعند ابي عاكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر اللحم الغليظ على الجسم وفي تاريخ ابن خيثمة شامة خضراء تحمرة وفي الطبري ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاثة مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عايذ كان نورا يتلألأ وفي سيرة ابن ابي عاصم عدرة كعدرة الحمامة قال ابو ايوب يعني فرطحة الحمامة وفي تاريخ بغداد ومثل البندقة من لحم مكتوب فيه بالنور محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كثيبة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفي فوجدته تدرفع وقيل كركبة العنز اسح ابو عمر وعن عباد بن عمرو وذكر الحافظ في كتابه التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في ألهنا الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور قال هذا حديث غريب يستنكر قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عايذ في مغازيه لسدن الشاة بن اوس نذر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده وزمانا وفي الدلائل لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات اخرج مرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة المكتوبة تفتي كالزهرة فان قلت اين كان موضعه قلت قدروي بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه الايسر لانه يقال ان الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان كان هذا عصمة له عليه الصلوة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر وات عيون بن مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فراى جسدا مهمى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه هذا قبله له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد اذا خله في منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله العبد خنس ثم تحكم في الخاتم على وجه الاعتبار ان قبله عليه الصلوة والسلام لما ملي حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء الملوء مسكا اوذرا فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لحمة الثدي المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في هذه الدنيا اذا وجد الشيء يختمه زال الشك وانقطع الخصام فبالايمان الذي فلك ختم ربي العالمين في قلبه ختما تطمأن له القلوب وتبقى النور فيه ونفدت قوة القلم التي اصلب فظهرت من الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برزت بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالختام المحمدي لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه ربه بما لم يخصه به لاحد فرغم من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم شفيعهم يوم القيمة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مسلم من حديث ابي بن كعب واخر الثالثة ليوم ترغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال القاضي عياض هذا الختم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال الثوري هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره ومشكلات ما وقع في هذا الباب قوله في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها ويكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الاكف وهو ان تجمع الاصابع ثم تضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والحيلان بكسر الحاء المهملة وسكون الياء جمع حال قوله الشاليل جمع كوكول

ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقولا كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لأن مولد هما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في هذا المنبر ولدانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل لعله يعني انه كان يعقل الاحلام الشرعية او انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال احتلم اذا عقل وقال ابن عاكر احتلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين **شاعد الرحمن بن يزيد قال نبأنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد** قال سمعت السائب بن يزيد يقول **ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع رأسي فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للشيخ على رأس هذا الحديث فقط بابه بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس الجرسي البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم ابن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة مروان الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالباء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له ثمانية احاديث فالبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وبها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان رواته فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن ارهم عن حاتم ابن اسمعيل واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبني ان معنى ذهبه انه ذهب الى الله وحده ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالنون في رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي في رواية كريمة وبضم الواو وكسر الجيم على لفظ الاكثرين ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا اذا وقع في الحجارة او الشوك وقد وقع يقع وقعا فرقع وقعة الحجارة فتفضت منه ثم استعمل للشكي لمرض بدليل قولها وجع والعرب تسمي كل رض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حفي فيشكو الحجارة وقيل هو ان يشكو لحم رجله من الحفا قال ابن بطال وقع معناه انه وقع في ارض قال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو وقوله الخاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل ختم وهو الانام والبلغ الى الوحي وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعنى الشيء الذي هو دليل على انه لا شيء بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموجود وصيانة عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة بيت كالقبة يستر بالثياب والازرار شدوها بها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك شبه المحمل من الخشب للعروس وزرها بضمها ويؤيد هذا ان في حديث ابي هريرة الآخر فاذا قبة من ياقوتة حمراء مطنبة بحجلة من زبرجد خضراء وعن محمد بن عبد الله بن نمير الطنافسي الحجلة من مجلل الفرس الذي بين عيينه وفي بعض نسخ المعارية الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه يقال رزنت الجارية بفتح الراء وتشديد الزاي اذا

كبت

وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها قوله ردع حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة اي لطخ
حنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناة اخص منه قوله لأبطها من البط وهو شق الدمل
والجراح قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين
اي المرتفعة عن الجسم قوله محتفرة اي غايصة واصله من حفر الأرض بيان استنباط الأحكام الأول فيه
بركة الاسترقاء الثاني فيه مسح رأس الصغير وكان مولد الشاب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السايب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء
الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الأحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي
حنيفة لأن النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لأنه ليس في الأحاديث
المذكورة ما يدل على ان المراد من فضل وضوئه وكذا في قول السايب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو
الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشا منه وكيف يقول
ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى
الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي
وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت المثل حفظت شيأ وغابت عنك اشياء والماء
الباقي على اعضاء المتوضي لا خلاف في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند
بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز
عنه باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة اي هذا باب في بيان حكم المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن الزبير والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من
تعلقات الوضوء فالأول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم ثنا مسدد قال انبأ خالد بن عبد الله قال نبأ
عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الأناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق
من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى
الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الأول مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو
الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنته فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي
ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن
قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد عن عبد الله
بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب
ابن بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الماء من الأناء على يديه قوله
ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك
من مسدد شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك من التابعي قلت كل منهما محتمل وكونه
من الظاهر من اين بلا قرينة قوله من كفه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الأكثرين من كف بلا هاء
وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك عبارة عن
ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم
الكفة سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملأ كفه من ماء
وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله كف فعله في انها تانيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل
فكيف تكون كفة تانيث كف والكف مؤنث والأقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يده

من اسم الكف صح

الى المرفقين

الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت
هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث
في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وما ادبر من الرأس وغسل
الرجل منها الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير موجه
لأن هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويؤيد ذلك ما جاء في حديث الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد
عمرو بن يحيى أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي
عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره
فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوايد والظاهر انه سقط
من الراوي فكما انه شك في قوله ثم غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظاهر وكونه
ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله
ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر
على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لأجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من
الفروض القطعية ويذكر زوايد لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه
اي ثم غسل وجهه وحذفه لظهوره فاو بمعنى الواو في قوله او مضمض ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق
فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لأنه لا يقال في الفم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه بيان استنباط
الأحكام قد تقدم وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه لأن الكل نقل عنه عليه الصلوة والسلام بيانا للجواز
باب مسح الرأس اي هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الأناء فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الأناء فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده في الأناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الأناء فغسل رجليه
قوله باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي باب مسح الرأس مسحة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهي قوله فمسح برأسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيئان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين
في غيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما نذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب
هو ابن خالد قوله فدعا بتور من ماء كذا رواية الأصيلي فاكفأه بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في
باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني
فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك
ظاهر فيه ثنا موسى قال انبأ وهيب وقال مسح برأسه مرة موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد
وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي
المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا
فالقياس على سائر الأعضاء فان قلت روى ابو داود نبأ هرون قال نبأ يحيى بن ادم قال نبأ اسرائيل عن عامر عن شقيق
عن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود
في سننه احاديث عثمان تدل على انه مسح مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا

كما ذكره في فيض معبود عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فمسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي يعني رضي الله عنه
وفيه مسح برأسه مرتين واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصفه عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وكلتا هما في الركوع
والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصفوا احاديثهم بشيء صحيح بل نكر المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه ثابتة
عن عثمان ذكر التكرير في مسح الرأس الا انها بخلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا
يحتج به فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمد الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي
حنيفة عن خالد عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه مسح برأسه ثلاثا قال الحكم اراه
ابو جحيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه مسح رأسه مرة واحدة ومع
خلوها بما قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة على الثقة مقبولة ولا يسلم مثل ابي حنيفة رضي الله عنه
واما قوله فقد خالفه جميعكم المسح غير محجم لان تكرار المسح سنون عند ابي حنيفة اي صارح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء
واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار على
صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدله المسح وان كان يجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو شروع بالاتفاق فلو كان العدد كذلك لورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن
عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن
منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة وقد على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مسنونة وبحملها ورد بعض الاحاديث
في تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب به المسح لا انها مسحات مستقلة فحمل الرمز حمادا بين هذه الادلة القابل بهذا
الرد بعضهم من تصدى لشرح البخاري ويرد فيه نظر لان الثلاث رضي فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب
ان يقال الحديث الذي فيه المسح لمن لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يقولون مسح الرأس مرة واحدة قال قلت
هذا الذي ذكره تمر د على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه اخذ الثلثين سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء
واحد وهذا خلاف ما قاله الثلثي ومع هذا الذهاب الى ذلك لا الثلثين كما ذكرنا باب وضوء الرجل مع امرأته

وفضل وضوء المرأة اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الطاهر في الطاهر وهو الوضوء مع الاولوية والجواز من
فضل الوضوء وهو محتمل ان يكون مما يبقى في الظرف بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يقع على العضو
التوضي وهو الذي حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو وفي الثاني بالفتح لان
المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ
باب وضوء الرجل مع المرأة وهو لغو من ان تكون امرأته وغيرها وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم من بيت نصرانية

هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومنا سبته للترجمة من جهة الغالب
ان اهل الرجل تتبعه له فيما يفعل فاشار البخاري بكلامه الى رد على من منع ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه
كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي في اناء واحد قلت من له ذوق اوادرك
يقول هذا الكلام البعيد تراده من قوله ان اهل الرجل تتبعه له فيما يفعل في كل الاشياء اوفي بعضها فان كان الاول
فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الخ غير مفيد بظاهره ولا على هذا وهو هذا الاحتمال وحينئذ
بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات
وغيرها فتصدرها بيان التوضي بالماء الذي سخنته الشاة في تسخينه بها بلا كراهة وفعلها قال ما هذا قلت هذا
وبين الأثر الذي يذكرها فيها والبعد من المناسبة والمناسبة رعاية تطابق بين تلك الابواب
ترك المناسبات والمطابقات وهذه الأشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مختبطا فلو ذكر
شخص مسئلة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا في الخيط

ثم هذا الأثر الأول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم
ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني
باسناد صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين قيل
سمي بفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والحميم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز
واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه وراه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الاوزاعي
في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال
الحافظ الطبري لم ار في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سلمان
في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كانت ارحلنا قرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار
يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى غفورا وفي سنن الهيثم بن زيد الرادي
له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم ضعفه وقد قيل انه تفرد به وقد
روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الأكوع انه
كان يسخن الماء ليتوضأ به رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن سلمة انه قال
قال ابن عباس ومنهم بن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
بالحميم قوله ومن بيت نصرانية وهذا الأثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضأ ابن عمر من بيت نصرانية
ووقع في رواية كريمة بحذف الواو ومن قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانها اثران مستقلان فالأول ذكر ماء والثاني
الذي علقه البخاري وصله الثوري وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا الظاهر في وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن
اسلم عن سفيان بزنه فقال ماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ماء واث فمن قال نصرانية بالتأنيث في
الأم لث فمن جرة نصرانية بالهاء في آخرها وفي المهذب لأبي حنيفة جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس
في حلية العلماء هذا سلاخه من قوت البعير يحمل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الأثر للترجمة
قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقد انه اثر واحد لما كان
هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الأمر الأول ايضا وان لم يكن مناسبا
لها لاشتراكهما في كونهما من فعله لكثير الفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة
اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم
انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن
انه اثر واحد وقد عرفت انها اثران مستقلان ثم ادعى ان الأخير مناسب للترجمة فيها ايكون مناسبا لان
الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد من مناسب لهذا واي واحد من هذين
يدل على ذلك اما توضأ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضؤه من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوء
كان من فضل وضوء هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال
بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لأن عمر رضي الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر
بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوء حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة النصرانية
هل فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل
استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الثاني من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت
نعم ولكن يكون استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال ان فيه الماء المستعملة في الماء

٣ لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمالها والذي يدل هذا الأثر على جواز استعمال اوانيهم وملبوسهم

اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا
تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا
وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر
واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما يدخل يده فيه وفي القنية اجازه
مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة
وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ثنا عبد الله بن يوسف قال انبا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور
فيها شيئان والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت
هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا لا يتوضؤن من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث
محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤن زمن النبي عليه
الصلوة والسلام في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال كنا نتوضأ
نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا بيان رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي
ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاحاديث في الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر بيان المعاني قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام
الكرماني حيث قال فانه تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا
اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه
من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلا يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون
للجنس للقطع بان ليس القصد الا عهدا واستغراقا فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد
الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف
يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة
العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى
حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به
لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجتماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اقول حاصل السؤال انه
لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت
ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب
ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلوة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة
للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي
ذلك بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور
الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه الصلوة والسلام بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل
الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري
يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا
من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل
والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء دخلت به اولا وقال البغوي

وغيره

وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا دخلت
به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها
مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمس مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا او حائضا والثاني
يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشروعهما معا ولا خير
في فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار
اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر
لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك
عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام
هاني وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عند احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون في اناء واحد
وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا من
اناء واحدة من جنابة وتوضأ جميعا للصلوة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله
ابن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء
الواحد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة القاضي نحوه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبدأ قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني رضي الله عنها عند النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن
عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث
حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي
الكلام في ابتداء احدهما قبل الاخر وجاء حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلوة والسلام ان الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجة
والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال
الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرج الطحاوي والدارقطني وروي
ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري
ابو حاجب ايهما قالا وابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي الحاجب سوادة بن عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والطحاوي وروي ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع
سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث
الواردة في منع التطهير بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا دخلت
به ولكن يعارض هذا ما روي وصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند
المانعين حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب
وقال قال البخاري اخطأ في رفعه قلت الحكم للواقع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى
ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي
في مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه

وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني شيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله
محمد بن سعد المقبري ولوراء عند ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي
ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن
وصححه ابن ماجة على حديث عبد الله بن سرجس ومحمد ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لان
ضعفه لأنه لسند ظاهر السلامة من مضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به
وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول
النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء
الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هو الآن
عاجزة وهو الآن عاجزة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع
الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال
يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضؤن قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميع طرق هذا الحديث
وحدة الاناء في مجيء ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق مشتهر عن عبيد بن عمير عن ناجٍ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون ونحو النساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قيل ولئن ان نقول ما كان
مانعا من ذلك قبل نزول اية الحجاب وما بعده يخص بالزوجات والخادم وفيه نظر

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
وهو الماء الذي توضأ به على من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى
عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموي على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
قلبت ياء فادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة الميم كسرة لاجل
الياء فصار بغمى والاغماء للفتى بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان المغشي عليه يحصل له ذلك من طول التعب وهو
اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء قال ابو
الوليد قال ثابت شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل ثم توضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره
الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر يخالط عائشة رضي الله عنها
فكلمها يوما لحاجة فقالت له اوليس شيخ يأتيني يعذب به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا ماما يا لها بكامات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله الكبير تقدم في
كتاب الوحي بيان لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة في السابع ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخراج البخاري هنا عن
ابي الوليد في الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن علي بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه
مسلم في الوضوء عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن جرير وعن ابي عامر العقدي وعن
محمد بن المثنى وعن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه في الطهارة في التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله
لا اعقل وانا مريض لا عقل لي حالا اخرى وقوله فصببت فعل ماض وفاعله ضمير المتكلم والجملة كذا قوله
الاذن قوله من وضوئه بفتح الواو ومعناه من الماء الذي توضأ به اوما تبقى منه واخرج في الاقضاء عن علي

ابن عبد الله ثم صب وضوءه علي وفي داود فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اي
لمن ميراثه وبين ما اغرضه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تأمرني اني اصنع في مالي وفي
اخرى انما يرثني بنو عمي اخوات يوصي لهن اي والادكم قوله كلالة بنها اقوال انهما ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح
من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم
وان بعد الم قيل لدونة وقيل للميت وقيل لما قيل لها قيل الهدوت وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا
والد ويقال كل الرجل يكله كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا ومن
من ليس بولد ولا والد ومن المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت آية الفرائض وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث مطلقا والفرائض جمع
فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة بيان استنباط الاحكام قال ابن بطال
فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صب عليه قلت ليس فيه دليل على طهورية
الماء لانه يحتمل انه صبه من الباقي في الاناء الثاني فيه رقية الصالحين بالماء وبما شرحته اياه وذلك مما
يرجح بركته الثالث فيه دليل على ان بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة الرابع فيه ان ما يقرأ على الماء
ما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة المريض والضعفاء السادس فيه عيادة الاكابر الاصاغر

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء
والغسل في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيدة المخضب الركية
وقال صاحب المنتهى هو الركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب الملخص اناء يغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة
تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح واحد الاقداح التي يشرب فيها وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه
واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله والخشب بضم الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وسكون الشين
ايضا ومراده الاناء الخشبي وكذلك الاناء من الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر
الارض كالحديد والصفر والفواخر والذهب والفضة فقوله الخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول
سائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالحجالة جمع جحل وكذلك حجارة للماء وهي جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف
التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث في هذا الباب بالخشب من
الحجارة كما يأتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة
بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فيسقط
ما قيل بين هذين وهذين من عموم وخصوص من وجه قلت قصارى كلامهم هذا القائل ليس من عطف العام ثم اخرج شيئا
الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يسم وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله
والحجارة والنون بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث
لابي موسى هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو شبه قدح من حجارة
وقدم الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل انما يتعلق بالوضوء

ثنا عبد الله بن المنير سمعت عبد الله بن بكير قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلوة
فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء
فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة مطابقة الحديث
للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى آخره بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن المنير يضم الميم وكسر
النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير الذي له كلام في شرح
البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ثقة من ذلك بزها الرابعة تسعة
وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد

السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري
المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين الثالث حميد بالتصغير ابن حميد الطويل مات وهو قائم يصلي تقدم
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مروزي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء
والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع
اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسماعيلي وغيره بيان المعاني والاعراب
قوله حضرت الصلوة هي صلاة العصر قوله من كان في محل الرفع فاعل قام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على
الوضوء وانما توضؤا من المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله من
حجارة كلمة من للبيان قوله فصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من
الحجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله ان بسط اي لان بسط وكلمة ان مصدرية اي بسط الكف فيه قوله
فتوضأ القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي
بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم مميزه محذوف تقديره نفسا كنتم وكذلك مميز
ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر لكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين بيان استنباط الاحكام
الاول فيه دلالة على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه التهيي للوضوء عند الصلوة الثالث فيه ان الاواني كلها
سواء كانت من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهارة عن ابن سيرين ان الخلفاء
يتوضؤن في الطست وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه الماء من ابريق يعني نحاس قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في
الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن
ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم
في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت اني رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس
والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه
توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة
وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزأه وقد اساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة
وكان لا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا
والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
صلى الله عليه وسلم في تور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب
من صفر والصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزم غيره ويقال له ايضا الشبه بفتحتين
لانه يشبه الذهب ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال
عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب من علم وعلم ولا
تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكره هنا بالكنية وهناك بالاسم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكيون بيان المعنى والاعراب قوله
مج اي صب فيه ومنه مج لسانه اذا قذفه قوله ما جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه
الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب قوله ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل

٣ الخشب أو من صو
عبيد نسخه

بيان استنباط الاحكام

بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا
على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ
منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي يوسف في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية
كلام الناس هناك ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن
زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه
فاقبل به وادبر وغسل رجليه مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار الثالث عمرو بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدم مرارا في
باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني
ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكل منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني وابي الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور
صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في من صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله
فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وقوله في تور من صفر
زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب
الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان
الصفر انه من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والشارح التور ضد قوله والخشب والحجارة
ثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال
اتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في
مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب بن
ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في
كتاب الوحي الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين
الزهري وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي
الصلوة في موضعين وفي المريض يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس وآخر المغازي
وفي باب مرضه عليه الصلوة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلوة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر
ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن ابي اسمعيل عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله لما ثقل
بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل
ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه وتغير قوله بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت
الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفها وفي القاموس ثقل كعظم بكسر الكاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت
هذا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم قوله في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه
تمريضا اذا قام عليه في مرضه يعني خدمته ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسبب والازالة كما تقول قردت

البعير اذا زلت قوادمه والمعنى هنا ازلت مرضه بالحرمة قوله فاذن بتشديد النون لأنه لجماعة النساء اي اذنت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرضن في بيتها قوله فحفظ رجلاه بضم الحاء المهملة وجر الجلالة فاعل اي يؤثر برعايته على الأرض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ بخط بصيغة المجهول قوله قال عليه السلام هو الراوي له عن عائشة وهو الاسناد المذكور بغيره واو العطف قوله وكانت معطوف ايضا على الأسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاطيبت اي تعمل عائشة قوله بعماء دخل بينه وبين بعض النسخ بينها واضيف اليها لمجاز المناسبة الكنى فيه قوله هريقوا علي وكذا هو في رواية الكشميهني بدون الهمزة في اوله وفي رواية الأصيلي هراق الماء يهرقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق الراقة من باب الأفعال واصل الراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت اما الفه كراهي الأصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار الراق واصل يريق ياريق على وزن ذا فعل مثل يأكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه ابتداء كما حذف في الكلام لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل الدفعة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل فعالا قال سيبويه فقاربوا من الهمزة الهاء ثم ابدلت منها كما ابدلت الهاء من الهمزة في هرقت الماء وكذا في هرحت الالف بعد الهاء عوضا من حذفهم العين لأن اصل هرق اريق اللغة الثالثة اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والنبي مهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ نظير استطاع يستطيع استيطاعا شاذ نقل الالف الى المنبي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فحذفوا السين عوضا من ذهاب حركة العين للفعل وكذلك حكم الماء وقد يحذف بعضه في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بكون الراء وفتحها وكسرها قوله اوكيتهن اي الأوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس عليه بصيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس والمخضب مفعل من ذوب وزاد ابن خزيمة من طريق عائشة انه كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر القاف وفتحها حكاه الأخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاشتراك والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس فخرج من بيت عائشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى بيان استنباط الأحكام الأول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستئذان منهن ثم وجوبه على نحو ما يخرج الأولى الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للمضرة الأخرى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لأجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال اما الوضوء بالنحاس فلا بكره فيه الا الآجنة فقط وقيل الكراهة لأن الماء يتغير فيه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لأنه مستخرج من معادن الأرض تشبه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرناه من رواية ابن خزيمة في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والحجة البالغة والخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وتصل الى قائلة السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها لتيقن النبي صلى الله عليه وسلم في بنيها الرابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوي للعليل ويكره لمن ليست به علة كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الأخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض يكون نفسه لبعض اهله دون بعض الأسلة والأجوبة الأول ما كان الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء اتت اليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك لذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بانه لعله

فيكن محفوظة وقد مضى ما يشكل لها يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا فلك غاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات والألوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وفيها الأمور الوسائط وهي وتر والله يحب الوتر تخلل السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيه محفوظا وفي معناها ما يشكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آثار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلوة والسلام في القرب عدم حل اوكيتهن اجيب بان اول الماء اطهر واصفاه لأن الأبدان لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الأسقية لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضي الله عنها قالت وجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكره وجاء في رواية بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع بينهما كما قاله ابن الخضيب الكرمي تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اختلاطا بين الكريمة لانه كان اكبرهم فاحتاجوا لمراعاته واختصاصا به وعلي واسامة وكلي الفضل يتناوبون اليه الأخرى فيها هذا جواب بانها صرحت بالعباس مع اهلها لأخراكونه ثلاثة وهذا الجواب جمعن من الأول اذ حق قال الكرماني لم ذكر المخضب في هذه الأحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من

الخامس باب الوضوء من النور

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقدم تفسير النور ستون وفي رواية ابن عساكر سبعون وفي حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطشت من ذهب فيه نور من ذهب قوله هذان النوران غير الطشت وذلك يقتضي ان يكون النور اريقا ونحوه لأن الطشت لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن عمرو بن يحيى ابنه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه ماء فمسح رأسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام العطواني البجلي في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد في اول كتاب الأيمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس كله ولذكر هنا قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه ثم اخرجها فمضمض وقد جزم به هكذا في رواية قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت كم العدد في ثلاث الى العشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم ضعيف الى جمع الكثرة مع وجود العلة وهو ثلاث مرات قلت هما يتعاقبان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله والاستنثار قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار يستلزم الاستنشاق لأن اخراج الماء من الأنف هكذا قاله الكرماني قلت ولا يتأتى هذا على قول من يفرق الاستنثار والاستنشاق شيئا واحدا فعلى قول هذا يكون من باب الاكتفاء او الاحتجاج على الرواية الأخرى قوله من غرفة حال من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة التي قال بها بعضهم قوله من غرفة واحدة متعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات بغرفة كل مرة بغرفة قلت يكون الجمع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصح بغرفة واحدة ثم رأيت في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود وسلم فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنثارات

الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث
يتعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن
باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حي على البداءة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو
لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله فقال
اي عبد الله بن زيد ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى
الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين مطابقته للترجمة
غير ظاهرة اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن
سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنون مر في باب القراءة والفرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم
كلهم ائمة اجلاء بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن الربيع الزهراني قوله رحراح
بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اي واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب
القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال
بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين
للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء
وهو الخرص والتقدير قوله من توضأ في محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من توضأ وتقدم
من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على
السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني وورد ايضا عن جابر كنا خمس عشرة
مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذاك ويستفاد من هذا بلاغة
معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الفرق الكثير
وليس ذلك في طبع اعضاء بني آدم باب الوضوء بالمد اي هذا باب في بيان الوضوء في المد بضم الميم
وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة ان المد
رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني حدثنا ابو نعيم قال
ثنا مسعر قال انبأ ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من آثر المدينة في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في
حديثه وقال شعبة كان يسمى مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في
شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر وهو سعيد بن عتيك تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار
ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا
الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال ثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن انس

ابن مالك

ابن مالك ويقال له جابر بن عتيك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والسماع ومنها ان فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر ومصريان ابن جبير وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده بيان
اللغات والمعنى قوله انسا بالتنوين لانه منصرف ووقع مفعولا قال الكرماني في بعضها بدون الالف وجوز حذف الالف
منه في الكتابة للتخفيف قلت كان الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله او يغسل شك من الراوي قال الكرماني
الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي قال انه يغتسل انه من باب الافتعال والفرق بين
الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكتب والاكتتاب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدث به فقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك
فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي
يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصياع كالصاع
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن انث
وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر
الروايات آصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل
وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله ويتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد
ومددة ومداد ويأتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب بيان استنباط الحكم فيستنبط منه حكمان
الاول انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك على ان ماء
الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق
الآخر فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على انه عليه
الصلوة والسلام لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها على النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يجعل
ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص غيرها وانما حكى ما شاهده فالحال يختلف باختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل
على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على
انهما كانا يغتسلان من اناء واحد ليس فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك
الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال
به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك
واما من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف
باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال ان يكون معتدل
الخلقة كاعتدال خلقه عليه الصلوة والسلام فيتقدر به في اختيار النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون خيالا
وتخفيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه الصلوة والسلام يستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى
جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه الصلوة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم
البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك
ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء يتوضأ فجعل بذلك ذراعيه وقال الحاكم هذا الحديث صحيح

فيكفي

ويخيف

على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكاييل
وتتوضا بمكيال وفي اخرى يغسله النبي صلى الله عليه وسلم الصاع ويوضيه المد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي
في كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع ضروبة ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن
ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من
الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة
الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد
ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من
العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما يستعمله واقله فدل على انه لا حد
في قدر ماء الطهارة بحيث استيعابه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال
فافهم والفرق بفتح الفاء وفتح الراء قال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي
انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون ثمانية وعشرون رطلا وقال ابو
داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير
المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكول اسم للمكيال
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكيل بابدال الياء من الكاف الاخيرة
ويجمع ايضا على مكاكيل الحكم الثاني انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضا بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة
وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه
قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث
قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال ابو سعيد بن عثمان الدارمي
سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة
ومحمد بحديث انس وجابر رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب **باب المسح على الخفين**
اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء
**ثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم
الثقة القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان مضلعا بالفقه والنظر الثاني عبد الله بن وهب
القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا
الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة
ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية القرشي المدني مولى
عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي
وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

المكول بلام الجمع

وبصيغة الافراد

وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون
وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا
جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان** من اخرجه غيره لم يخرجه البخاري الا هنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم
في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين
عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب** قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا
ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق
من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين قوله شيئا نكرة لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة
من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله فلا يقال عنه اي عن الذي حدثه سعد قوله غيره اي سعد وذلك
لقوة وثوقه بنقله **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع
الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة
الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال
ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة
والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الخمر يعني المثلث وروي
عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني ضوء النهار فكان الجحود رد على كبار الصحابة رضي الله عنهم
ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكسائي حتى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله
تعالى عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال المرزباني في كتاب الموضوعات انكار عائشة
غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما
بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم
يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما دفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقعوا وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار
فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي
مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز
ويكره الثالث انه يجوز بلا كراهة الرابع وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الخامس انه يجوز بتوقيت
السادس انه يجوز للمسافر دون الحاضر السابع عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو
قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل
افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
الفقهاء روى عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي
شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي
اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال
الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده

ك ٣٥

بيان ٣ ردا

٢ من المسح صح

وقال ابن ابي حاتم احد وارد بعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمرو بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد ذكرنا الرد على رواية ست وثلثين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه انه الصحابي القديم الصحبة فترجح روايته على روايات الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غير الاثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حفت به القرائن يفيد اليقين وقد حفت بالنظر لتعدده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والى في السفر فهي ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول ابن يعقوب آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة ولان القوم لم يجمعهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيجب ان حمل جرير اني الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو معنى ان المراد بالمائدة غير صاحبتها لحق تكون السنة مخصصة للآية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي وقال موسى بن عقبة موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الثاني هو صاحب المغازي وهو موسى وابو النضر سالم بوسلمة عبد الرحمن بن عوف وهو على الولاء مدنيون اخرج ابو النضر بان ابا سلمة اخبره ان سعد بن ابي وقاص فعال عمر لعبد الله بنحوه وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما قال الاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعد بن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة نحو من هذا عن سعد وابن عمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع ورآه حدثه شيأ والنسائي من سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب ومن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر كلهم عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال المروزي سألت احمد عنه فقال ليس يصح ابن عمر يكذب على سعد المسح قلت انما انكر عليه صحته في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعله وروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه في تاريخه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ما اراني السفر فاعلم ان خبرك في قوله ان سعدا محذوف تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عقب ذلك المقدر وقوله نحو منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدث ذلك سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ثامنهم بن خالد الحراني قال انا الحسين بن يحيى بن سعد بن ابراهيم بن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه يعني شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بالاداوة فلما فرغ صب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قال بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت قصبة ديار مضر والبوشنجي قيل هي مولد ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقيل نابلس وقيل ناتها هاران خال يعقوب عليه السلام فانه حاكم فقال الحراني الثاني الى الثالث بن سفيان الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي الرابع سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدما في باب الغسل

يوضئ صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبة بيان لطائف اسناده الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثير والكثيف ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث ان فيه رواية من التابعين على الاثر ثم يحيى وسعد ونافع وعروة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي ومن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن سعيد فيها ومن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي البيوع عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلوة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلوة لعبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الصلوة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلوة ومن مسدد عن يحيى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن علي بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف به مثله فيه عن محمد بن رافع بيان معاني قوله اتبرز هو من باب الافتعال وفي رواية البخاري من طريق سروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر ابن شعبة بالاتباع وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم قال فتوضأ وعند احمد من طريق ثوبان عن المغيرة ان المآة الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية اصبته له من قربة كانت جلدية وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اني والله دبغتها قوله باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة قوله فتوضأ في رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في رواية التي مضت في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه ورجليه الكرماني عن هذه الرواية يقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضأ مسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول في رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا احدى يديه من مسند ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة وغسل من وجهه آخر وقد الجبة على منكبه والجهد غسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى مسح رأسه وفي رواية لمسلم مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب بيان استنباط الأحكام الاول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني في جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه جواز الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلوة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا تحتمل الموت لان الجبة كانت شامية وكان الشأن ان ذلك دأب كفرة ما كولي اهلها الميتات الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعد بلا خلاف آلا ترى ان المغيرة في السفر لبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لأنه عليه الصلوة والسلام قبل خبر الأعرابي الثامن فيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والأبعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة الرجل غيره في الوضوء العاشر فيه استحباب الاداوة على الطهارة لأنه عليه الصلوة والسلام امر المغيرة ان يتبعه بالمآة لأجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الأقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لأنه خارج عن الصلوة والسلام يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما تحتها قال الشارح فيه قال الثاني شيبان عن ابي اسحاق عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الأول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

تقدم لي في باب كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخرج له مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وستين الخامس عمرو بن امية الضمري شهد بدرا واحدا مع المشركين وسلم حين انصرف المشركين عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اخرج منها حديثان مات سنة ستين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان من اخرج عن اواخر السابع الطهارة عن ابن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن عدي عن حرب بن شداد به واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به بيان الحكم وهو شرعية المسح على الخفين تابعه حرب وابان ايوتابع كيشان ابن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى كيشان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المراز شامي عن اسماعيل شنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكر ثم اعلم ان ابان عند من صرفه لا الف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال للعرفة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله بين ثما عند ان قال انبا عبد الله انا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عثمان بن عبد الله العتكي الحافظ الثاني عبد الله ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدم في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب المخرج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو بن امية الضمري تقدم في باب العلم في هذا الحديث بعينه ومروزي وشامي ومدني بيان المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه وقد بعض الرواة عن جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان كيشان رواه عن يحيى لم يذكرها ورواه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليبهم عليه قال الواحدي قول علي تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لان زيادة من ثقة غير منافية لروايته تقبل بيان الحكم وهو شأن احدهما المسح على العمامة والآخر المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على المسح بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كالمسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم من مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل بوجه فكذلك الرأس وقال الخطابي فيه ان مسح الرأس الحديث في مسح العمامة تكميل الناقص لا قول المتمم للمحتمل وقال ابن المنذر ممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر انس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر ابن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي ابو ثور وقال عمرو والنخعي والشعبي القاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرائط جواز المسح على العمامة شأن احدهما ان يكون تحت الخمار وسواء ارخى لها ذؤابة او لا قاله القاضي وافرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها اللثام وقيل انما يجوز المسح على العمامة التي لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتحنك ونهى عن الاقعاط وقال ابو يوسف لا يجوز ان لا يكون تحت الحنك منها شيء ورويت ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته فحنكه بها وقال اقعط عنك الشيطان الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس المعتاد ستره بكشفه كمقدم الرأس والاذنين والرقبة فلا يجزئ المسح على شيء من الرأس المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال يجوز المسح على القلنسوة الا انه اصح على قلنسوة وفي جواز المسح للمرأة على خمارها روايتان احديهما يجوز والثانية لا يجوز فانها نص عليهما في رواية ابن هانيء والاوزاعي وعبد العزيز ولا يجوز المسح على اوقاية قولا واحدا ولا اعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني تقدم فيه مشروحا وتابعه يحيى عن ابي سلمة عن عمرو

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله عمرو بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة ليس فيها ذكر العمامة عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة ابو سلمة لم يسمع من عمرو والناسخ سمع ابيه جعفر فاحفظ منها قاله الكرماني قلت وفي باب الطهارة للاثرم مذكر من طريق معمر فيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بالتدليس وتدليس من خلق ما قبل قبله ولم يلزم من كونه مدنيا ان يسمع عمرو وسماعه من خلق ما قبله لا يستلزم سماعه من عمرو والاحتمال لا يثبت ذلك باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان قوله باب اذا قطع بعد ليكون معربا لان الاعلى ليكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بنا ويأتي باب في بيان ادخال رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان من الحدث بان يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الخ والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زائدة الكوفي الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الكبير قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس ابو نجيحة رضي الله عنهم اجمعين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير قدامة قريب بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هي سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي شرعت وقال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه قال الزمخشري اهويت بالشيء اذا رميت به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها قلت خفف كما خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي تماتوا ماضيها قوله فاني ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين ايمن الحدث وهو منصوب على الحال وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان والحميدي في مسنده قلت يا رسول الله اسمع احدنا على خفه قال نعم اذا ادخلها وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا قوله فمسح عليهما اي على الخفين بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان شرعيته الثاني احتج به ابن حزم فيمن ترك على شرط جواز المسح لبسها على طهارة كاملة عند اللبس قال بعضهم ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء ثم مسح على الخفين فهي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لم يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط بابه المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن عن ائمة فيه قلت الاولى ما قاله صاحب الهداية ثم يرد على هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولم يمسح ثم اكمل الطهارة ثم احدث بجرب المسح وهذا لان الخف ما تم طول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف ناقصا واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد

وانما الخلاف في انه هل يشترط الكل لهذا الليل وعند الحدث نعد ناعند الحدث وعند ذلك فهي هذا الليس فتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا وتوضأ قبل ان يحدث ثم احدث جاز له عندنا خلافا له وكذا لو توضأ قبل ان يكمل غسل احدى رجليه وليس لهذا الخلاف ثمرة الا اخرى وليس الاخر بموجود عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلناه ولكن لا نسلم انه على الصلق والسلام يشترط كمال الطهارة في وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اجواله لبسها وقدماه كانا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لجواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتفيك بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا علم هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية حيث اشترط الطهارة لجواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس بدليل على ما ادعاه وقال الطحاوي معنى قوله على الصلق والسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال انه غلط وان لم تكن الطهارة كما بقال صليت ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة واحدث ولو قلت دخلت البلد ومحمد راكبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهما في الدخول فكون كل واحد منهما بطريقه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يفهم الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحد الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على الترتب شرط عندك فيه وليس شرطا عندنا وقال هذا القائل ايضا ولان خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا فالان خزيمة ذكر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة فلم يكن في حديثه اصحابنا فانه اقوى حجة لك في قلت فان كان مراده من قوله اقوى حجة كون مدة المسح لها ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة فلم نسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلم نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث فلا حجة عليها ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا الا انه ليس على شرط البخاري لكن حديث المايشجي قال في الدراية على شرط الطهارة عند الاقلين بعد ان صحح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله مخالف لما في الدراية غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس فهو موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يريد على كون ما عند اللبس فهو البيان باي نوع من الدلالات التي من الاحكام فيه خدمة العالم والحاكم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمرها الرابع فيه امكان العزم على الاثار ورد الجواب بالعلم على انهم من الاثارة ان ابا المغيرة هو الذي ينزع الخفين فلم عنه عليه الصلوة والسلام ما اراد بانه يجزيه المسح الخامس ذين من لبس خفيه على غير طهارة وانه لا يسمح عليها بالخلع

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها قوله والسويق بالتين والصاد فيه لغة لكان المضارعة والجمع سوق وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق قرص ابي حنيفة الجنيذة السويقة لان الحفظة جذبت له يقال جذفت الحفظة للسويق وقال ابو بكر اذا اراد ان يعمل الفريصة وهي ضرب من السويق غير من الزرع ما يريد ومن حين يستفرك ثم يسهونه وتسهيه ان يسخن على المقلي حتى يبس وان شاء جعلوا معه على المقلي الفريز وهو الطيب الطعمة وعاب رجل السويق بحضرة ابراهيم فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام الجبان وغذا المنكر وبلغة المريض وهو يسير قوة الحزين ويزيد من نفس المحرور وجيد في التهيئ ومنفوع في الطبيخ وقال الجاحظ خلق البغوم يلوكه يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان نزيلا وان شئت خبيصا وترتيب السويق صدر عليه ثم ليته وفي مجمع الغرايب ثرى يشبه تذرية اذا بل الترابه وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والعدم وهو يتخذ من الشعير او القمح بعد ان يقلى فيكون رشبه الدقيق اذا حتيج الى اكله يخلط بماء اولبن او بزبد ونحوه وقال قوم هو الكعك قال السكاكي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المغلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قال

يا حبذا الكعك بلحم مثرود ... وشكنان مع سويق معقود

وقال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع وسومته فعدمه في السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده فلك وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لما ذكره ولعله الى اخره بعد من الجواب الاول لانه عند على السويق بالاولى فلا يذكر الا في مايه وذكر ايا ه ههنا الاطايل لحقه لانه لا يفيد شيئا زايدا وجهة المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما ولم يتوضأ والذي في رواية ابي ذر لحما واحدا وهي تناول اكلوا مما مسته النار لحما وغيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا وعند ابن ابي شيبة عن هيم انبأ علي بن زيد ثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر وعن ابن عيينة انبأ ابن عقيل فذكر مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد ثنا سعيد بن ابراهيم ثنا ابو علقمة ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن محمد ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر به ورواه ابن خزيمة ثنا يونس بن سهل ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وعند الطحاوي عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال انبأ وكيع بن ابي معروف عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي في عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو ذلك فلم يتوضأوا غرضه منه بيان الاجماع الكوفي ثنا عبد الله بن يوسف قال انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا ومن اطرافه اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة بيان من اخرجه غير اصحابنا مسلم وابو داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك بيان المعنى قوله كتف شاة اي كلها وفي لفظ للبخاري في الاطعمة بعرق اي عظم عليه لحم وهو العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء زاد ابو داود ثم اتي بطعام فاكل منه وقال ما كنت لاصلي وقد اكلت هذا وفي مسند احمد نهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود فأتيته بسبل على حبته اساع من دم وما آثم ثم قام الى الصلوة وفي مسند القاضي اسمعيل من اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم وهو ان اكل مما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حيي وابن سعد وابي عبيد وداود ابن علية وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر يفعلان وعلي وابن مسعود وعشرين رجلا من الصحابة رضي الله عنهم وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يرى الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المؤمنين وحبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والنسائي في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطحاوي باسناد حسن واحتج الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله

قتلى الله عليه كلم هويتل الوضوء ما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا
ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الأول غسل اليد لا وضوء الصلوة فان قلت روي توضأ
وروي لم يتوضأ قلت هو دليل بين الامرين لحديث جابر بين ان المراد بالوضوء الذي هو غسل اليد شتا حيث من
بكر قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عروة بن امية ان اباه اخبره انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ثم دعي الى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الأول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري
الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس جعفر بن امية ان رسول عروة بن امية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان نيها
اما من كبير من ذكر في هذا موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف
وفي الجهاد عنه كذلك وفي الأطعمة عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح
وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الأطعمة عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بيان المعنى وغيره قوله يحتز من الحز آة المهملة والزاي اي يقطع يقال احتزه
اي قطعه وزاد البخاري في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلوة من طريق صالح عن الزهري يأكل
زاد ايضا فاحتز منها وفي اخرى يحتز من كتف يأكل منها قوله من كتف شاة قال ابن سيد الكتف العظم الذي فيه وهي اثنى
والجمع اكتاف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي
تكون للناس وغيرهم والكتفة من الابل والخيل البغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى
اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء حكى اللحياني في جمعه كتف قوله فالقى السكين زاد
في الأطعمة فحز لي بها من شعيب عن الزهري فالقاها والسكين على وزن فعيل كشريف يذكر ويؤنث وحكى
الكسائي تسكينه وانما سمي به لانه تسكن حركة المذبوح به بيان استنباط الاحكام الأول فيه دلالة
على ان الكلام مستانف النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم السكين فان قلت ورد النهي عن ذلك
في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك الفعل المشبه بالزعاف
واهل السير الثالث فيه جواز دعاء الامام الصلوة فكان الداعي في الحديث بلال رضي الله عنه الرابع فيه قبول
الشهادة على النبي اذا كان النبي حضور امثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية ولم يتوضأ بجزم الهمزة
احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة الجزم والآخر حذف الهمزة فيها تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو
اشهر وقال بعض الشارحين يجوز فيه لم يتوضأ روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او
لغتان والوجه كان ونحو ذلك ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
ابن هانئة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي في خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الثلاثة الأول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار بتحتية آخره راء آخره مهملة وقيل بموحدة آخره سين مهملة كان يتيما في حجر رافع بن خديج وادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وتشديد
الياء آخره دال مهملة ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له الجماعة احاديث
للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الاربعة البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين
ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة

في موضعين

في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الأخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك
ومن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الأطعمة عن علي بن عبد الله وعن سفيان بن حرب
واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة بيان اللغات والاعراب قوله عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين
المدينة اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العمالية نزلها واسمه خيبر بن واثبة
ابن مهلايل وكان عثمان رضي الله عنه مصرفها وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها بغير قتال قوله بالصهباء
بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الأطعمة وقال البكري على بريد على لفظ تأنيث اصهب قوله وهي
ادنى خيبر اي يسفلها وطرف من جهة المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للتعقيب لان
اذا كان ليست جزائية بل هي ظرفية قوله بالأزواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق
قوله فثري بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الثلثين التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب وفي
قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية
عبد الوهاب فاكل واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلوة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم
له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان ونواجي الفم فيشغله للعمل احالا للصلوة بيان استنباط الاحكام
الأول فيه استحباب المضمضة بعد المعاملة للحنف الذي ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاته في الحكم
بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء
من كلامسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت
سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لأن ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة دبا
روى واسمع حديثا من صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث
فيه دلالة على جمع الرفقة على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به على
على ان للامام ان يأخذ الحكم من باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة
على ان على الامام ان ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليعيد به من لا زاد له ثنا اصبغ قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عنده هل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ كان ينبغي ان
يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقته للترجمة ولعدم مطابقته له للترجمة هذا الباب ولهذا لم يذكره في نقوله فالجواب
هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الأول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في
الحديث الثالث حكم آخر وهي عدم الوضوء وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها
على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائد على الأصل او هو من قلم الناسخ لان النسخة التي بخطه الشريف هذا
الحديث منها في الباب الأول وليس في هذا الباب الا الحديث الأول منها وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من الناسخ
الجملة لأن الغالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعين بنسخة احد الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو
الجهل او كثير كل من اهله لقلة الضبط والتصحيف وهذا ظاهر لمن يخلي بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب
وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الأشج المدني التابعي وكريب مصغر
تقدم وميمونة تقدمت في باب السمر في العلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والاخبار بصيغة الأفراد والعنعنة ومنها ان النصف الأول من الأسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون
ومنها ان فيه ثلاثة مصريون وهما تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عبدة عن
ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كفا ايلم كف فيه عدم وجوب الوضوء من اللحم ايضا كما مر

باب هل يمضمض من اللبن باب بالسكون غير منون لأن الأعراب يقفون على الراء بالسكون
فان قدر شيء قدر له نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله يمضمض على صيغة المجهول من

المضايع وفي بعض النسخ هل تمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء الموحدة وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بتصغير الابن وتكبير الأب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الأرض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بفتح الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم ففيه دليل على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله عنه لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم عن ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الأوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة من ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ما فيه في سنده فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته عليه الصلوة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه ان كانت افعاله غير لازمة لامته العمل بها اذا لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحيم بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفي حديث موسى بن يعقوب عنه ايضا وهو سند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هاتوا ماء فمضمض به وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمه وقال ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حبان عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فعل هذا والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديثه ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

باب الوضوء من النوم اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءا هذا عطف على ما قبله والتقدير باب

ومن لم

ومن لم ير من النعسة والنعستين الخ والنعسة على وزن فعلة مرة من النعسة من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول نعس بفتح العين فقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسا وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الوضاح عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من تميم قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقال ثعلبة وامرأة نعاسة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل والنعاس الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت حركتها الى عين الفعل ووزنها علة قوله والنعستين تثنية نعسة قوله او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قال ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه من حديث محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلوة وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما بان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعاس والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء من النعاس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من قال بعدم وجوب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الأول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في رواية حديث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا تيقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقاعد والقائم لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن سليمان وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس لا ينقض الا نوم الساجد وهو مروي عن احمد ايضا السابع من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلوة وينقض خارج الصلوة وهو قول الشافعي التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو بكر بن العربي تتبع

على اثنا عشر مسألة النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لفضائلها فوجدوها اثنى عشر حالا ماشيا وقائما وساجدا راكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا وهذا بالنسبة الى حقنا فاما بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصائصه لا تنحصر وضوءه بالنوم مضطجعا ولا يغمره فطيع شاعبد الرحمن بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه مطابقة هذا الحديث والذي يعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه لولا ذلك بقوله فان احدكم الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس قليلا من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الا الوضوء ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب على النوم فيستغفر وضوءه كما ذكرنا وكذلك ليس عليه في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف يخرج الترجمة من الحديث ومفهومه ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلوة مع النعاس فلعله ان يكون النعاس هكذا من مفهم تعليل النهي عن الصلوة حينئذ بما هو المعقول المؤدي الى ان يعكس الامر ويبدو فيسب نفسه وانه ان لم يبلغ هذا المبلغ صح به وانما ان يكون تلفاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في الحالة الفاضلة اقتضى على انها مع هو فيه ولم يستأنف اخرى فيتمادى على ما كان فيه بدليل ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلوة التي هو فيها ويحتمل الوجهين استيناف شيء آخر والاول اظهر **بيان رجاله** وهم ستة ذكروا غير مرة **وعروة** يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري **بيان من اخرجه غير** اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك **بيان المعنى والاعراب** قوله اذا نعس جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد اي فلينم والرقاد النوم عن هشام فليضطجع والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فحملت ازغفت اخذ بشحمة اذني ثم صلى ولم يأمر بالنوم قلت مثله يحمل على ان النبي كان يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمحذوف والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكون تجدد نعاس وبعضه في الحال لابد من تبوته بحيث يفضي لعدم دربته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدل الضرب في الاول واحتمال الضرب بدل القيام في الثاني واما اختيار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد في الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد اذ الصلوة فهو المقصود الاصيل في التركيب وفي الثاني علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري موقع موقع لو جاء اذا كانت كلمة اذ شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرية الآن فافهم قوله لعله يستغفر الخ يدان يستغفر فيسب يعني يدعو على نفسه وصح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء فان قلت الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا لا جوابا فاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فاشار عطف الفعل وامّا النصب فاجابوا له جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري المصلي لعله يستغفر فيسب نفسه يعني يدعو على نفسه بضد ذلك او استعمل يعني لكن بين الاستغفار والسب كان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفر ام سب وهو يتكن منهما على السوية **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه لا ينتقض حينئذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك بمعنى انه لا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثير لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع

قلت

قلت هذا تحامل منهم على الامام الذي قاله تبعا عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه عقله بامر مخل الرابع فيه الدعاء في الصلوة من غير تعيين شيء من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب **ثنا** ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه **وهو** خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في قوله لليهود صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الاكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور الثالث ابو قلابة تقدم ايضا في الباب المذكور الخامس مالك بن انس **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي **بيان من اخرجه غير** اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابن عيينة **بيان المعنى والاعراب** قوله اذا نعس هكذا هو في النسخ بلفظ الماضي وليس في بعض النسخ لفظ اذا هكذا هو بل الموجود لفظ اذا نعس بلفظ المضارع اما ان نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلوة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند احمد من نصر من علي عن ابيه عن ايوب فليضطجع قوله فليرقد قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولو قلنا بهذا لاستطيل ما يترتب ذلك قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله في الصلوة وفي بعض النسخ ليدخل ذكر الصلوة قوله حتى يعلم الا لغير وقال الكرماني قيل معنى فليرقد اي فليخرج في الصلوة ويتهيأ وينام قوله ما يقرأ كلمة ما مصدرية والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأ ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقف وقال فيما حكاه عنه ابن ابي قلابة فعرفنا وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي لعبد ايوب وقوله فيما يحدث نفسه من ان يخلد الى الارض انه لم يسمعه من ايوب بل يحتمل انه عرف انه ما سمعه من ابي قلابة بيان الاحكام الاول ان قليل النوم لا يقطع الصلوة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم **باب الوضوء من غير حدث** ايضا

باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يتوضأ ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما تعلقات الوضوء **ثنا** محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة والحديث اسناده احدها عن محمد بن يوسف الفريابي وقد مر في باب لا يمسك ذكره عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة الحب في حديث عمرو بالواو بن عامر الانصاري الثقة الصالح عن انس بن مالك رضي الله عنه **ومسدد** مر في باب كفران العشير ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل السند الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله انسا صورة ح وهي التحويل والى الحايل والصحيح والى الحديث وقد مر تحقيقه **بيان لطائف اسناده** منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صيغ بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو كذا في نسختنا من المدينين والذي يحتمل الاثبات سماعه من طريق آخر ومنها ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول عالي والثاني نازل وذلك لكون سفيان الثوري عالي التحديث ثمة عن عمرو وروايته **بيان من اخرجه غير** اخرجه الاسماعيلي في الطهارة عن ابراهيم بن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عنه بهذا واخرجه ابن ماجة فيه عن يوسف بن سعيد عن سريك كلاهما عن عمرو بن عامر واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال قلت لانس

كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل الحديث عمرو في العلل قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سألة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد بيان المعنى
والاعراب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها
الصلوة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله
عنهم وكلمة كيف كان يسأل بها عن الحال قوله يجزي بضم الياء آخر الحروف اي يكفي من اجزأ الشيء اي كفاني وفي رواية
الاسماعيلي يكتفي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجزي بيان استنباط الاحكام الاول اختلفوا
في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين
واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات
بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر
وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب
الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان اية
الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلوة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء الا من حدث وحكى
الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله
فاغسلوا متعلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرر الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة مختلف
فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشري فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث
وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان
قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا
لانه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين فيكون من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون
وضوءه عليه الصلوة والسلام لكل صلاة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي
وابن ابي شيبة من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس داره فانصرفت
معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال
وقد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح والصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وقال
الطحاوي وقد روي عن انس بن مالك يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث
وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فضلا بل كان ذلك لاصابة
الفضل والا لما كان وسعه ولا غيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم
نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة ووضع عنه فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعاهدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر
وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر
وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز

فلا يجوز

لكل صلاة [3]
يتعهدون [2]
[2] على ما روى بريدة صح

فلا يجوز الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث
الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلوة ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال حدثني يحيى بن
سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ولم يتوضأ هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
عن قريب وتكلمنا هناك على ما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا الفوائد منها انه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن
مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة عن بشير وههنا رواه عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال
بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد ومن شيخ شيخه
بالاخبار بصيغة الجمع ومنها انه هناك قال عن بشير مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الجمع وههنا
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء
ولم يقل وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وهناك ثم دعا بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث
الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرنا وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه قبل ذلك احدا
وما بعدها والله اعلم باب ———— بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر
شيء حينئذ يكون معربا نحو ما تقول هذا باب لانه يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين
البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضي محترزا عن اصابة البول
بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه من الكبائر ان لا يستتر من بوله كلمة ان مصدرية في محل
الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة
القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم امرها كالقتل والزنى والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة
يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل
سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله
وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة
وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او
لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قلت الكبيرة امر
امر نسبي فكل ذنب فوقه بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة
ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على قبر كل منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد
الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء
الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد
فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما يأتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري بهذين الوجهين
يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة

فصل على نفسه الكبائر
[illegible]

او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة
الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سألت محمدا ايما اصح فقال الاعمش يقول مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم
لم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة بن
الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه عن منصور ولم يذكر طاوسا **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الائمة
الستة وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز
عن يحيى بن يحيى وفي الادب عنه وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الاشج وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو
داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب
ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية ووكيع به **بيان لغاته** قوله بحائط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع
على حيطان وحوائط واصله حاوط بالالف وقلبت الواو لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل
عليه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في
الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف
قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كانت
لام بشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة
بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حائط ام بشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف
مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا من مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في روايته بقبرين
جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر
المحل وارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا
ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه
فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق
المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة
من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروي لا يستنثر بتاء
مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن
المحل وروي لا ينتثر بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر وهو جذب فيه قوة وجعودة وفي الحديث
اذا بال احدكم فلينتثر قوله بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح
القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة
الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمها حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة
معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع عند قول البعض حتى
يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد
لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعا بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملة
على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي

الغصن

الغصن من النخلة بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي تاتي فعرف والعرف يستلزم الوضع بدون العكس
قوله فقيل له وفي رواية قالوا له اي الصحابة ولم يعلم القائل من هو قوله ما لم ييبس بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس من
باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهني الا
ان ييبسا بفتح حرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير
اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين
هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش
انها كانت نصفين وفي رواية جرير عنه باثنين وقال النووي الباء زائدة للتاكيد وهو منصوب على الحال قوله
بيان الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما
في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى الشيء اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود
نحو اكلت رأس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفاهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور القوسين قوله لعله
ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره وقال الكرماني في الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنها اي الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون
الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير ضمير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم
جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
وفي عسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين
وفي تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فقعدت حتى ما تقلني رجلاي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير منهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقال الزمخشري
وهذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه واصل ان الحيوة الا الحيوة الدنيا ثم وضع هي موضع الحيوة لان الخبر يدل
عليها وبينها ومنه هي النفس تحمل ما حملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل قوله ما لم ييبسا
كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس **بيان المعاني** قوله او بمكة شك من
الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والنسي بالتحريك
والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا من النون وقال قوم اصل انسان
انسيان على وزن افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس
انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة
تقوله قوله يعذبان في قبورهما قد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخاري بسند جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة
من صحيح ابن حبان مر النبي عليه الصلوة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتوني بجريدتين فجعل احديهما عند راسه
والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وعند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول
وامرأة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شبابة مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه
فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه قال قبرين احدهما ياكل لحوم
الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي
عليه الصلوة والسلام حائطا لام ميسرة فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين
والاخرى على الاخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يستنزه
من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ
سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين

وفي كتاب الحوري مر بحل يعذب في الغيبة وتأخر بعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومنها حديث عبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم ومنها حديث شرحبيل بن حسنة عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة والبراء ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند الدارقطني قوله وما يعذبان في كبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث العصية وقيل بل كبير على كبير تقدير ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض ليس كبيرا عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزمه بطلان الصلوة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى ما يعذبان في كبير انها لا يعذبان في امر كان كبيرا ويشق عليها الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يريد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما يتفرغ منه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول قوله لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ورعايته بالتخفيف عنهما كانه على الصلوة والسلام جعل مدة بقاء اثر الرطوبة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه على الصلوة والسلام سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الا ان يبيسا وقيل يحتمل انه على الصلوة والسلام يرى علوهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين وليس اليابس تسبيح قال الوائلي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الحشيشة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا مجازيا بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل حمل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحى العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فلاوقوع القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونها ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم قلت في انه تعالى هو المختص بها قوله ثم قال بلى معناه اي انه كبير وقد صرح بذلك في رواية البخاري من طريق عبيد بن محمد عن منصور وقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور عن الاعمش وسلم بذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بالجواب النفي فعناه وبلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان في كبير عندكم وهو كبير يعني عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر بيان الاستنباط الاحكام الاول ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له ويعتقد اهل السنة واجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات له ان قبل مذهبكم انكار عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره الاضرار بن عمرو والباقون من اصحاب واصل فلم نوافق نحن ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك وانكر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكر ذلك قوم جاهلون من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل ممكن من ذلك ونحوه ذكر ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات له الفه وقال القرطبي ان المشهور من مذهب الفلاسفة انكار ذلك واما ابطال الايمان واجب لان خبر الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي العبد بعد موته الحيوة والعقل بهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة واجماعة وكذلك يحيي العقل للصغار ليعلموا ليميز لهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو المذيل وبشر الى ان من فزع عند الاموات الى انه يعذب بين النفختين وان المسئلة انما تقع في تلك الاوقات وابت البلخي والجبائي ولا ينكر عذاب القبر لكنهم نفوه من المؤمنين واثبتوه هم للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذابه القبر جائز ان يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد بجواز ان لا يلم ويحس وهو مذهب جماعة

من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الالم وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا ذلك الالم كالسكران والمغمى عليه ان ضرب لم يجد لما فاذا اعاد عقلها اليهم وجدوا ذلك الالم واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترد بها الاحاديث الثابتة وقال الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذبون عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعلاقة الروح المجسد والى هذا ذهب ابو الحسن الاشعري وطائفة فقالوا بشرط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصاحبا ابي حنيفة فعفوا عن الدرهم اكبيرا عتادا للمشقة وقيل على المخرجين وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني آدم الاكلين الطعام نجس طاهران من كل حيوان سائغ الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يختلفوا في نجاسة من الدم الابي اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الاكابر العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى من الميت التخفيف بتسبيح الشجر فلان وقوع القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول ثواب القرآن للميت لما روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل بين المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له ورواه ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي ايما ميتين لوالديه حتى الا اداه الى بهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك وان قلت هل يبلغه ثواب الصوم والصدقة والعتق قلت روى ابو بكر البخاري في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان قد نذر في الجاهلية انه ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افتجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال الرجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر البر ان تصلي مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق لهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسن بن الفراء الحنبلي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ونعتق عنهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ومن سعد ابنه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت قلت اختلف العلماء في هذه الآية

على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء
قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا
وما يسعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى
من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسن بن فضل الخامس ان ما سعى معناه
ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر من الجزاء الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في
الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له
الا سعيه غير ان الاسباب تختلف فتارة يكون سعيه بتحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه
مثل سعيه في تحصيل قراءته وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة
فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الراغوني الرابع فيه وجوب
الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد
الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه
بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب
الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الفضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد
الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا
حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان البول خصوصية
في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب
القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد
ولا يختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عند انس
وكلمة في للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب

الاسئلة والاجوبة منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليه السند كيف
يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة
الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح
او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث ان يكون ابن عباس سمع ذلك من
الصحابة فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه
الثاني ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعني اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله عنه
الذي رواه مسلم ان الذي قطع الغصن فهل هذه قضية واحدة او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة
بينهما من اوجه الاول هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام غرس الجريدة بعد ان
شقها نصفين كما في رواية الاعمش في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلوة والسلام جابرا فقطع غصنين
من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحتسبت شفاعتي
ان يرفع عنهما ما دام الغصنين رطبين الثالث لم يذكر في قضية جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع لم يذكر فيه
كلمة الترجي فدل ذلك كله انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل
على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها انه
ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه عليه الصلوة والسلام لم يبين ذلك
قصد الستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شأنه الرحمة

والرأفة

والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي
ابهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول
فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته
وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة الذي
رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام ما ذكر القرطبي
عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين
الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج
في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابيه الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان
اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه الصلوة والسلام لهما الى ان يبسا معنى ولكنه لما
رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه
الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبان في النميمة قال لم
يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلوة والسلام لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور
الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ
بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقربه
ايضا ما في رواية مسلم فاجبت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم
اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المؤمنين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين
كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه
عليه الصلوة والسلام لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول
والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين
في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد
الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم
وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف
بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد
الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم
بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضي الله عنه
ومنها ان قيل هل للجريد معنى يخصه في وضعه على القبر بتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان
يكون فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس من الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من
وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبر ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت في الحديث المذكور
فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم
ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزهما على القبر بامر معين من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب
انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا
ومنها انه هل لاحد ان يأمر به بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه
ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم
ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة عليه افضل الصلوة والسلام بل يحتمل ان يكون امر به

قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منها كسرة وهذا صريح في انه عمل الصلوة والسلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيد وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به باب ما جاء في غسل البول

اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لأجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا عموم الأبوال على ما يأتي تعليقه الدال على ذلك فلا حجة فيه لمن حمل على جميع الأبوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال وليس كذلك بل الأبوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس تلتحق به لعدم الفارق والأخر طاهر عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الأبوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لأجل وعن قلت مجيء اللام بمعنى من ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقول الله وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الأصح ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال احدثني روح بن القاسم قال احدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول تباعد حتى لا يرشه بوله

وجه تخريج الأول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثبات المصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور وقول ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وفيه ايضا هو والفتح لغة لاهل الراي عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستجاء بالماء الخامس عن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري

تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري هما في الطهارة عن يعقوب كما ذكرنا في الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلوة عن محمد بن حاتم بن زرارة عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر عن ابي موسى ومحمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به بيان لغاته واعرابه قوله اخبرني تبرز على وزن تفعل بتشديد الراء وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع كذا قيل به فيما حكاه عنه بالحاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي يجوز ان يروى بالكسر وهو خلاف الحاء في الحرب وقال البراز بالفتح الفضاء الواسع

تفعل

البراز البارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن تفعل للغائط وهو البراز بالفتح الفضاء الواسع قوله لحاجته اي لأجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى عند قضاء حاجته قوله فيغسل به اي يغسل موضع يعني العورة ويغسل بفتح الياء آخر الحروف وكون الغين المعجمة وكذا رين من هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تعل تعل تغسل تغسيلا وهذا الباب للتكليف والتشديد في الأمر

يروى فيغسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو الأفعال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكذا لأهله ومحاله واكتفى بنفسه بيان اشتباط الأحكام منها استحبابا لتباعد بين الناس لقضاء الحاجة ومنها الاستتار عن اعين الناس ومنها جواز استخدام الصغار ومنها جواز الاستجاء بالماء واستحبابه ومنها على الاقتصاد على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجم الغفير من السلف والخلف ان يجمع بين الماء والحجر وان اقتصر فان شاء اقتصر على الماء كان الماء افضل لإصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك باب

كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير مترجم بالحكم فعلى هذا الأشياء لأن الأصل في الاشياء انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا وان قال باب بالتنوين من غير وصل بشيء فقد غلط ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الأخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لأن محرجها واحد غير ان الاختلاف في السند وفي بعض المتن لأن هذا الشخص مجاهد عن ابن عباس وهناك مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لاحتمال ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الأمر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث بهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لأن وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكرته هناك فان قلت بينها باب وهو قوله باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الأول لأنه في بيان حكم من احكامه ولهذا تابع استغنى لأجل ذلك عن ترجمته فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتاره من البول وعدم غسله فيريد بذلك ان عدم الغسل لأن اعتبر فيها قاله لفظة باء فيريد فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول ايضا لمناسبة ظاهرة والتحقيق ما ذكرته فافهم بيان رجاله وهو سبعة الأول محمد بن المثنى تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبير الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين آل ابن عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاثيات وفيه العنعنة ثلاثيات وفيه ان رجاله ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن محمد بن المثنى في مواضع اخرى ذكرنا هاهنا في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا وذكرناها هناك واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الحكم منه فقد مر مستوفاة وقوله فغرز في رواية وكرز في الأدب فغرز وهما بمعنى واحد وبين الزاي واللين تقارب وكان غرزه على الهلوع والسلام عند رأس القبر قاله سعد بن الطائفي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه

قلت فيه فجعل احدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي

قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الأعمش سمعت مجاهدا مثله

اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله ثنا محمد بن حازم ووقع للأصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن الأعمش والمكتفة في هذا الاسناد الذي فرده التقوية للاسناد الأول ولمذا صرح بلفظ سمعت لأن الأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع في الأسناد الأول ومعنعنا فان قلت قال في الأول حدثنا محمد بن المثنى وهنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى شاهد به الإتقان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في

اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه
يروي عن طاوس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي
حتى فرغ من بوله في المسجد اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما
يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة
والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى
الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العربية وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب
وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من
الاعرابي مع الخلاف فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على حكم البول ازالته
مذكور في ابواب الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا
بماء فصبه عليه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في
كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ
مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
الرابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان
رواته ما بين بصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب
عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه كما سيأتي عن قريب
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزي ههنا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا
عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما سيأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في الطهارة
عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في الطهارة وسيأتي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول
واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي
ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو داود
وهو مرسل الحديث ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من
طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار
ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه
ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغاته قوله فصبه الصب السكب يقال صب الماء فانصب اي سكبه فانسكب والماء ينصب من
الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويروى فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على
ما يأتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء
بدلو فشنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل
وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيه
ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة بيان
اعرابه قوله رأى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير

ابصر

ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرماني ويبول اما صفة او حال قلت لا يقع الحال من النكرة الا اذا كان مقدما على ذي الحال كما
عرف في موضعه بيان معناه قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع دعى دعوا بضم العين والعرب
امات ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم
الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدم والدمع انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى
الاعرابي وعن نافع بن عبد الله المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر التاريخي واخرج ابو موسى المديني
هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا
فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة لكنه مرسل وفي اسناده ايضا متهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو
الخويصرة ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقلة ادبه قوله حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله عنه اي حتى اذا فرغ من
بوله وكلمة حتى للغاية فالمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله قوله دعا بماء اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب فاهريق عليه وفي
رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه وفي رواية ابن ماجة
دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم اصبوا عليه ذنوبا من ماء
وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي
منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت
الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نشف الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا
ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة
على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب العصر فلا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء
المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوبان وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا
ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا
لم يبق على وجهها شيء من النجاسة ويتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه
انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات
ويتسفل في كل مرة الى الحفرة ثم تكبس الحفرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل
بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة ويتسفل التراب ودليلنا على الحفر
الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله
الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن ابن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في
المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا
ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم
الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف على زعمكم الا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض
واهمال البعض واما المرسل فمعمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين
ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به
بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا
لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم
ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى
محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء
كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية
ان كانت الارض وان كان غيرها فوجهان قلت روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها تنجس لا تطهر حتى يدلك

٢ وما المرسل قلت قد عملنا
بالصحيح فيما اذا كانت الارض
صلبة وعملنا بالضعيف صح

وينشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعضهم فقيه ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب يعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا فاسد ايضا لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران فقوله انما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض فقيه والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك يستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال البغوي وحجة من اجاز نوم علي ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان ابن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لانه الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء الثالث عشر في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحتمل وههنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا اي لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد والسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل

باب صب الماء على البول في المسجد اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على البول في المسجد بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب فائدة وبدونه يحصل حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود

مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله الى آخره الخامس ابو هريرة والكل قد تقدموا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ومصري وفيه اخرجه عبيد الله وتابعه سفيان فالظاهر ان الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما فانه وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت معناه وبمادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله احتظرت بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله فبال في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتناوله الناس وفي رواية للبخاري تاتي فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني فمر عليه الناس فاقاموه فقال عليه الصلوة والسلام دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا عليه الماء قوله وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا ارقيوا قوله او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زائدة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او لانهم لما كانوا مامورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته قوله ولم تبعثوا معسرين ما فائدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا

حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء ح وحدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه

قد تقدم ان لفظ الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسئلة قوله من طائفة المسجد اي من قطعة من ارض المسجد قوله فهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوائد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية

لأنا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الأمر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم

باب بول الصبيان اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام فالجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب لكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبون وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لأن المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا تخفى ثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة والكل تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والأخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به بيان لغاته ومعناه قوله بصبي قدم تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلوة والسلام انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الأقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه بيان استنباط الأحكام منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل الظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الأوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية تطهير بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي النضح في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان في ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم اجمعين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور لأن اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل وبه صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الأنثى وينضح من ماء الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في سننه ايضا والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو

ضعيف

ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الأوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها حديث ابن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا يسألونه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن سعد واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ايضا في الأوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي عليه الصلوة والسلام فقال عليه الصلوة والسلام لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الأول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الأسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش الغسل والنضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اسماء رضي الله تعالى عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لأن الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره فاتبعه ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثوب اذا اصابته النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث يعصر اولا وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذي به فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح بما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي

٣ بالصب ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح صح

والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس لا دان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس حتى تركوا الاحاديث
الصحيحة وفيه هو الى القياس وقال المازري قولها ايمن قولها لم تيمم ولم يغسله اي غسلا بالغا فيه وهو خلاف الظاهر
ويعضد ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما من اوجه منها هو ركيك واقوى ذلك ما قبل ان النفوس
اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فخصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم كذلك لكن الحقيقة
هذا لا شفي بفهم تعولها اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج بعضهم بها وكذا على الجبر
الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه الآن محمولا على انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الاولى كلها
سوآء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فيها ما رواه الطحاوي وقال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قتيبة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصبي الصبي من الاول كلها ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا ترى ان سعيد قد سوى بين حكم الاولال كلها
بالصب وبهذا احتجاب جعل الاطفال الى اهل الفضل للترك بهم وسوآء في هذا الاتحاد بالمولود حال ولادته وبعدها
من الصبيان وغير هم فحمل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يغسل بالصب لا يدل الا ان بعضهما عند طاهر
وبعضها غير طاهر ولكنها عند بغسة وفرق بين الطهر بن بجاتها عند بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي وفي الفقيه
وفي آخر ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش والبول من الجارية واسع فيصب البول صبا فقالوا الرش بالرش والقيت
بالصب وبهذا احتجاب جعل الاطفال الى اهل الفضل للترك بهم وسوآء في هذا الاتحاد بالمولود حال ولادته وبعدها
ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وام قيس بضم القاف وكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن
اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روى لها الاربعة وثمرون حديثا في الصحيحين
منها اثنان وعن المغيرة وقال ابن عبد البر جماعة بالجيم والذال المعجمة وقال ابن ماسلي سماها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في
تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في
موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني بيان من اخرجه غير اخرجه البخاري هنا واخرجه
الجماعة قسم به في الطب عن ابي مصعب وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة والنسائي وقرة بن خالد
فهتم عن سهل ابن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس
ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع
عن سفيان بن عيينة به والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن
سفيان به بيان لغته واعرابه قوله ابن لها الاولى لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن
المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو
الصغير في حد الانحطاط وقال بعضهم من اهل اللغة واما الولد بن بطن امه فوحتين فانه يسمى صبيا ما دام رضيعا
فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم هذا عرف ان الصغير يطلق في حد الانحطاط من يوم ولد فعلى ذلك قيد في الحديث بقوله لم
يأكل الطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص بالطعام البر في حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الدرن يقال طعمه بر والطعام الطعام وقد طعم
بطعمها فهو طاعم اذا اكلها وذاق شيئا فهم يطعم طعما فهو طاعم قال تطاعا فاذا طعمتها فانشروا وقوله تطاعا ومن لم يطعمه فانه مني
اي من لم يذق من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء فلانا اذا قدمه اليه قالت الاعراب كيف نطعمك ولم نصب الحنطة
وقوله لم يطعم فلانا اذا قدمه اليه وان شئت الطعم فلانا وان شئت لم تطعمه والطعم بالضم الطعام وقد طعم
الاعراب كيف نطعمك ولم نصب الحنطة وقوله لم يطعم فلانا اذا قدمه اليه وان شئت الطعم فلانا وان شئت لم تطعمه والطعم بالضم الطعام وقد طعم
وبالقاف وبالحاء المهملة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي
يرتضعه والمراد الذي يمكنه به والعسل الذي يلعقه للدواء وغيرهما قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان *
المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على رفعه الى فاه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن
فلانه

ولانه مشروب بغير فيأكل فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي
يحنك به او العسل الذي يلعقه فليس في خبره بل يخلف من فاعله قصد الترك او المداواة فلا حاجة ايضا
الى استثناء شيء فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا لا اكلا وتقويا فهذا شأن الصغير الرضيع وقد
علت من هذا ان الذي نقله هذا القائل المذكور من النووي ومن تبعه شهاد من غير دراية ولا تحقيق وكذلك
لاحتجاج الى سؤاله اكثر مما ذكرناه في هذا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يجوز ان يعبر بالطعام قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن
مشروب لا مأكول فلا يختص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير المنصوص فيه يرجع الى الاذن قال بعضهم
اي وضعه ان قلت انه كان كالولد ويحتمل ان يكون الجلوس جعل منه على العادة ان قلت اي سن من يجلس قلت الى السن
كذلك لان الجلوس يكون عن قوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي يجالها القعود والمعنى هنا قاسه من
مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في بدها بان كان عمرة قدر كان وهو يمكنه لعدم تمكنه لان اصل تركيب
هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والحركة الماء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه اضافه
ان الضمير في ثوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجر علم الصلوة
والسلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طاهرا على ثوبه منه شيء قلت هذا بزيد قول الحنفية وقد ذهب هذا القول الى ابن
شعبان قوله فنضحه وذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيد نضح الماء عليه ينضحه اذا ضربه بشيء فاصابه منه شيء فاصابه منه شيء اذا
ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على عتاد والرش ما كان على غير عتاد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش
قلت الاولى بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة وفي الواعي لابي محمد الصباح لابي نصر والجلي لابن فارس والجمهرة لابن دريد
وابن العطوية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنجد وغيرهم النضح الرش
وقد استفضينا الكلام فيه في الحديث الباقي مستقصى قوله ولم يغسله والسلم ان طريق الليث عن ابن شهاب ولم يزد على
ان نضحه بالماء وله في طريق ابن عيينة عن ابن شهاب ترشه وقال بعضهم لا تخالف بين الروايتين بين نضح ورشه لان
المراد به كان الابتداء بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء وفي رواية مسلم في حديث عائشة
من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم المخالفة بين الروايتين
ليس الوجه الذي ذكرتم بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكرتم ليس بوجه
على الاخفى واما رواية مسلم فانها تفيد ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها
تنهي الى معنى واحد دفعا للتناقض كما لا يخفى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما بلفظ النضح
والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب جمعا بين الاحاديث الواردة فيه وحمل احاديث الغسل على ما ورد فيها لفظ
يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غيره ترك قول العرب غسلت الماء وانما يقولون ذلك
عند انصبابه المطر عليهم وكذلك غسلني التراب اذا انصب عليه فان قلت علام هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في الحديث
السابق ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك
رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال ترشه ولم يزد على ذلك بيان الاعراب قوله بابن لها جملة في محل الجر
لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة لابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله لم يأكل الطعام وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة لام التعليل
بقوله اتت والفاءات الاربعة للعطف بين الكلامين بمعنى التعقيب بيان استنباط الاحكام منها حكم بول الغلام الرضيع وقد
مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم لان ترى ان سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان
يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولما كان يحتمل ان يحتمل الصلوة عند
بكاء الصبي وهي عنه اجاب بقوله فان من رحمه صغيرا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم كما كان يفعل
او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام فاسد من غير تروٍ وفيها
قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وغرضه تخييل المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا
وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر حديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك
ولدعائه له لان من دعائه هذا النبي الكريم لسعدي الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التخييل باب

استروا

سيأتي

البول قائما وقاعدا اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على
القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز وقال بعضهم بقوله يحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث — واجاب صح
عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا
انظروا اليه يبول كما تبول المرأة قلت قوله دلالة الحديث الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من احكام الشريعة فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بالعقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا
الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار
الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين
ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول
وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعد هذه ايضا والحاصل ان ههنا تسعة ابواب كلها في احكام البول
والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله — بينهما صح
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى
ما يكفي في رده بيان رجاله وهم خمسة تقدموا وآدم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وائل هو شقيق الكوفي
وحذيفة هو ابن اليمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل
ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن آدم
عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول على ما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث
محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل عن هشام عن ابن — شاد صح
علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز
عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح بيان لغته واعرابه
قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى به التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة
الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله قائما نصب على الحال من الضمير الذي
في بال بيان المعنى اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس
كلهم فاضيف الى البول وبهذا يندفع ايراد انه بول على الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم
في ذلك بالتصريح او غيره لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه عليه الصلوة والسلام بايثارهم اياه لكونه يجوز له
التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون
السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون
به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا
لقوم فان قلت كان من عادته عليه الصلوة والسلام التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه
واخرجه بقية الاربعة قلت يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حتى لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تضرر فان قلت روى
ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول — ان يكون صح
فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز الجدار ههنا عاليا مملوكا
لاحد

لاحد او يكون قصوره متراخيا عن جرمه فلا يصعد البول قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فجئت فقال
ادنه فدنوت حتى قعدت عند عقبه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز البول
قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن
ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني
والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقالت
العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول
جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض
حديث الباب منها حديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن
شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن عبد الله بن داود — ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا صح
ثنا سعيد بن عبد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول
الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم من رواه عن بريدة الا سعد بن عبد الله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا — وقول صح
غير محفوظ يرد بهذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت
قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي
نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند
الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة
وايضا يمكن ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين
ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة
وحذيفة اخبر بما شاهد فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز لكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها
غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان
ابن جريج رواه عن عبد الكريم ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواته
عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد حديثه فاحش منكر لا اراه الا من قبل بعض الزنادقة
قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه عن
ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن
ابي وائل عن حذيفة قلت قال النووي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان
يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام فان ابا وائل ادى الحديثين عنهما
فسمعه عنه جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه الصلوة والسلام ايضا منهم سهل بن سعد رضي الله عنه
وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي ثنا معن عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضيه وقال الذهبي هذا منكر وضعفه
الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتاب مجمع الرغائب في ذكر احاديث مالك والغرائب ثم العلماء تكلموا في سبب
بوله عليه الصلوة والسلام قائما فقال الشافعي لما سأله حفص المنذري بول العرب قائما يستشفى لوجع الصلب بالبول
قائما انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا والمأبض جمع مأبض
بسكون الهمزة بعدها موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور

المسلم فاعلمه طال عليه المجلس حتى تصح البول ولم يكنه الباعد لعادته وارادا لساباطة لرشها واقام حذيفة يسترعن
الناس وقال المازري في المعلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج احد من السبيل الآخر كما تقدم وعنه قول عمر ان الحائط
رفعني عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه الصلوة والسلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون
الطرف الذي يليه الساباطة عاليا مرتفعا وقال النووي لعل كانت في الساباطة نجاسة رطبة وهي رخوة فخشي
ان يتطاير عليه قلت فيه نظر لان القيام اجدر بهذه الخشية من القاعدة قال الطاوي لكون ذلك سهلا لا يتخذ
فيه البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة
وكان عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار الثالث فيه دليل على
ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز ظل البايل من صاحبه الماء
للوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل

باب البول عند صاحبه والتستر بالحايط

اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط فالألف واللام في البول بدل
من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل للمناسبة
بين البايل ظاهر ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله
عليه وسلم تماشى فاتى ساباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم
اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين
كوفي ورازي وبيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير قد تقدم بيانه في الباب السابق بيان لغته

قوله الحايط

اي جدار وجمعه بمعنى البستاني في غير هذا الموضع واصله واوي قوله فانتبذت اي تنحيت ومادته نون وباء موحدة
وذال معجمة وقال الجوهري جعل فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وابتذ فلان اي ذهب ناحية وقال المطابي
فانبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذ قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة
وعقب الرجل ايضا ولد الولد وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وكونها وهي ايضا مؤنثة بيان اعرابه قوله رايتني
بفتح التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل
والمفعول عبارة عن شخص واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها
قوله انا للتاكيد وللصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكرماني بنصب النبي صلى الله عليه وسلم على المفعول لاعلى الفاعل وعليه الرواية قلت وجوز رفع النبي
ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله فاتى نثا شيء جملة في محل النصب على
تقدير والنبي حال كوننا نتماشى قوله فاشار الي اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي بعد ان بعدت منه ولكن لا يبعد
بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم اراد انه كان بالاشارة
لا باللفظ قوله فقمت عند عقبه يرد عليه رواية العليمي من حديث عصمة بن مالك قال فرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سكك المدينة فاتى لمساباطة قوم فقال يا حذيفة استرني في الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان بالفظ
ويمكن التوفيق بين الروايتين بانه كان عليه الصلوة والسلام اشار بيده اورأسه ثم قال استرني وقال هذا القايل
ايضا قلت فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير رؤية اذ اشارته عليه الصلوة والسلام
لحذيفة وقوله استرني لم يكن لاجل سترعورته في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك ويستدل منه
من الاحكام ما استنبطه من الحديث الباقي وفيه ايضا جواز ظل البايل من صاحبه القريب منه لستره وفيه انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة لا ابعد في الارض تواري عن اعين الناس بما يستر من حايط ونحوه وقال ابن بطال
من السنة ان يقرب من البايل ان كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه واما
التنبذ حذيفة منه ليدل شيأ ما جوى في الحديث فلما بالغ عليه الصلوة والسلام في ايثاره بالستر اخبر حذيفة

امره بالقرب منه وقال الكرماني ولعله بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه ابو بكر الذي صلى الله عليه وسلم قلت هذا انما يأتي قبل
نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه الصلوة والسلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية
فلما نزلت ترك عليه الصلوة والسلام الحرس

باب البول عند ساباطة قوم

اي هذا باب في بيان حكم البول عند ساباطة جماعة من الناس وهذا لباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه فان كلا منهما حاوي تمام الكلام
منها ترجمة تناسب بعض معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة

بيان رجاله

وهم ثمانية كلهم تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري بنسبه في باب ابي الاسلام افضل وابيه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق
ثم ذكر صفة بني اسرايل وبنو اسرايل بنو يعقوب عليه الصلوة والسلام واسرايل لقبه قوله كان اذا اصاب بول احدهم لغة
في كان ضد الثاني والجملة الشرطية جرى بها مجرى الكبرى في بقوله فان قلت بنو هم فلم اورد ضمير كان الراجع اليه ورثوا
اسرايل اصله بنون لان اسرايل فلما اضيف الى اسرايل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
الخليل عليهم الصلوة والسلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما فلما جاء وقت وضعها اقتتلا في
بطنها ارجل الخروج اولا فقال عيصو لابيه لئن خرجت قبلي لاتعرضن لي بقتل اخي فانتظر اسحاق حتى خرج عيصو وخرج يعقوب
لانه عصى اخيه يعقوب لان خرج آخرا بعقبه عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان اجابه الى عيصو اجابه الى
ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وحبي فقال لعيصو يا بني اطعني لصيدك ادع لك بدعاء الذي لابيك وعليه به وكان
اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة وارشوها والبرجلها وقدمها
الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو فعل فسكه اسحق فقال المس ابني عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ذلك
عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني
قد سبقك اخوك فغضبت وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد بقيت دعوة فوالله بان تكون ذريته عدد
التراب ولا يعلمهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له اخي بحالك فكن عند خشية ان يقتلك عيصو فاطلق يعقوب الى
خاله لانه كان بباريل وقيل بحران فكان يسير الليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرايل فاخذ من السير والليل
قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل
قوله اذا اصاب البول ثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي اراده
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وقيل بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية
ابي داود حيث قال ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دوقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا الى ما
كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قرضوا ما اصاب البول منهم
فنهاهم فعذب به في قبره قال المنصور عن ابي وايل ان بني حبي جلد احدهم وقال لهم عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم
قوله انظروا اليه يسبوك كما تبول المراة وهذا القول وقع انه من غير قصد ووقع بطريق التحري بطريق الاستفسار عن هذا
الفعل لذلك قال عليه الصلوة والسلام بقوله الم تعلموا الآخر ولم يتولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان
الصحابة ابرء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرايل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله
فعذبه على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينه فعذبه الله والفاء في فعذب
فاء التنبيه نحو قوله تعالى فتصبح منه فوكزه فقضى عليه فوكزه بالقاف اي قطعه في رواية الاصيلي قرضه بالمهملة

وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله لابنه امسك قول حذيفة اي لبث اباموسى امسك عن هذا التشديد لسانه عن هذا القول او كفها عن عليها ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلوة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود من بال قائما ان يتطهر اليه مثل رؤس الابر فيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يجب القرض كما وجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وان لم تجر وجزا وابو حنيفة يسهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

باب غسل الدم

اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين وارادة به الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة فهي الأول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة محمد هو ابن المثنى يلقب بالزمن وبالمعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدم في باب الدين اللالة ادوه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم اخرجه في بدأ الخلق عن قتيبة وفي باب من اجاب العشاء باشارة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة المفرد في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الأنثى عن الأنثى وروايته ما بين خالي وعمي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلوة عن ابي نعيم عن يحيى واخرجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي بكر بن نمير عن ابيه الطهارة من ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي بكر بن نمير عن ابيه الطهارة ابن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وقتيبة بن سعيد عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك ومسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وابن سعيد بن اسحاق عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى بن ميمان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر عن هشام بن عروة به قوله تحته واعرابه بيان لغته قوله تحته من حتت الشيء عن الثوب وغيره حته حتا فركه وقشر فانحت وتحات في الشيء لحت حتك الورق من الشجر والمدى والدم وحكها من الثوب وغيره وهو دون الحت وحدد بن طريف حت الشيء نقضه وقيل معناه يحكه وكذا وقع في رواية ابن عزيمة قوله تقرصه قال في المغرب الحت القرض باليد والقرص بأطراف الاصابع وفي المحكم القرص الخش والقرص الأصبع والقرص القطع المأخوذ من شيئين وقد قرصه وفي الجامع كل مقطع مقروص وفي الصحاح اقرصه بالماء اي اغسله بأطراف اصابعك وروى قرضه بالشديد وقال ابو عبيد بالقاف والضاد وفي الغريبين هما يلغان في ذهاب الأثر عن الثوب وقال ابن عباس في رواية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء المشددة قال وهو لذلك بأطراف الأصابع مع صب الماء على يديه حتى يذهب اثره قوله وتنضحه بالنون تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح فتح عين الفعل فيها وقال الكرماني ينضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله احدنا بتشديد الحاء خبر قوله كيف تصنع يتعلق بقوله ارأيت بيان معانيه قوله جاءت امرأة في رواية الكشميهني جاءه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يهم الراوي باسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله ارأيت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لأن طلاق الرؤية وارادة الإخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى يحيض بحال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم اليه وللبخاري من طريق مالك بن هشام اذا اصاب ثوبنا الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود من اسماء سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدنا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فاذا رأت فيه

فيه دما فلتقرضه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر وتصلي فيه وعند مسلم المرأة تصلي في ثوبها من دم الحيض وعند الترمذي اتوصيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابنا التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء وتصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم فلتغسله ثم لتقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري ما كان لأحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قال ترنعه فتمصه بظفرها اي تعركه واختلف في سماع مجاهد من عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون وعند البخاري من حديث الكلام عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتضح على سائره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بن محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع وزاد ابن حبان قوله عليه الصلوة والسلام اغسليه بالماء وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعابه على ابي احمد قوله الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري يحكيه بضلع واتبعه بماء وسدر وعند ابن احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله انه ليخرج اثر ذلك كيف اصنع قال يكفيك الماء ولا يضر اثره وعند ابن ابي شيبة في تاريخ الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني وفي سنن ابي داود وعن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ثياب من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي انأة من ماء واطرحي فيها واغسلي ما اصاب حقيقة الرجل من الدم ثم عودي لركبك وعند الدارقطني بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدى بناتها تحيض فقطر من الدم فقال عليه الصلوة والسلام اذا اصاب احدكن ذلك فلتقصه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنت تصنعين بثيابكن اذا اصابهن الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نظهر في ثيابنا ورويدا رضا فلا نغسله الا اثر ما اصابه الدم قال الخطابي الظهر المذكور فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله تنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا ما قرب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه وقال بعضهم فيه هذا الضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فلزم منه اختلاف الضمير وهو على خلاف الأصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والأصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمير الأول والثاني يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلها والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الأصل ثم قال هذا القائل انصافا ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن في قول الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الأحسن لأنه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الأصابع مع صبا الماء عليه حتى يذهب اثره ثم ان الرش الذي آخره كلام من عنده وبه اي لان الرش هنا الازالة القرص فاذا قلنا الرش يعني الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الذي آخره كلام من عنده وبه اي لان الرش هنا الازالة الشك المتردد في الخاطر كما مر في رش الموضي الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكره فافهم بيان استنباط الأحكام منها قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في نسخه على صحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به احد على حجية مفهوم اللقب ثم ان البيهقي قال ان اسماء عند العلماء في غسل ثياب من الحائض ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الدم اذا كثر لم يكد يعفى عنه وان قل كان معفوا عنه وهو كناية عن الكثير كما مر الا ان العلماء اختلفوا في مقدار ما يجاوز عن الدم فاعتبره الكوفيون في النجاسات قدر الدرهم في الرقيق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو وكثيره ليس بمعفو وروي عن ابن وهب ان قليل الدم من الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير

قوله عليه الصلوة والسلام لأسماء حيضه ثم اقرصيه حيث لم يقيد بين قليله ولا كثره ولا سألها عن مقداره وفي الجملة فيه مقدار الدرهم ولا دينه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم مصته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها ثم مصصته بيدها على الفرق بين القليل والكثير قال البيهقي هذا في الدم البعيد الذي يكون معفوا عنه واما الفرق بين القليل والكثير من النجاسة فمن ان فيما يضايقه قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الدم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالفصاد والقارحين باسا وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فبزق ومضى وصلى ذاك نعية ليسوا بكثير احتجاجا من ابي هريرة وابن عمر الا الكثير رواية ورواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او رعوفة تعفى عنه ولهذا عفا الله المنوع منه فوق ان في التحرم والتحذير اصلا بالقليل بقدر الدرهم فلا ذكر صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انها قدرا النجاسة بقدر الدرهم وكفى بها حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه انه قدره بظفوة وفي المحيط وكان ظفوه قريبا من كفنا قوله على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المجتبى ايضا الدرهم الكثير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكثير المثقال يعني بلغ مثقالا وعند الشيخي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة فان اصل بانا لم يجئ به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت الضرورة وقوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفو عن القليل قلت القليل عبر مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فيعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس شرطا في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها انما لم تزل في ثوبها شيئا من الدم تركه عليه مآء ونصلي فيه مشاورة ابن سلام قال انا ابو معاوية قال نا هشام بن عامية عن عائشة عن فرقة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وهذا الحديث ايضا مطابق للترجمة بيان ذلك وهو ستة الاولى محمد بن سلام تخفيف اللام البيكندي تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين وضع حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي ثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني ابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابوه وقد ذكر ذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما الا ست فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء آخر الحروف وفي آخرها شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب فعلى هذا يكون رجعن في اكثر نسب سلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو المطلب بن اسد وهو غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم كناية لفظ الشيوع وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى هنا عن محمد فقيد منسوب الى الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله ثنا محمد بن سلام ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اخرى عن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن علي بن حجر ابراهيم بن يعقوب عن ابي معاوية وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود وعن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي

قالا

قال ابن زهير قال ابن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا عن سند فاطمة المذكور فيان لفظه قوله استحاض من بضم الهمزة وكسر الحاء قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا بعقب والدة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرماني لم تصدير المرأة بالفاء بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما تقدم من الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان لما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه العين منه قلت يجوز ان تكون للتعليل كما في استحي الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى مجيء دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى لها لها قوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو الفرج والكرسف بضم الكاف والحرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة والخلقة الحيضة بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة التي هو فيها القابض عياض وغيره قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله واذا ادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض بيان اعرابه ومعناه قوله اي امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب القول او التردد وما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحاضة ولا تردد فوجه استعمالها ههنا ما يكون لتحقيق نفي القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قوله افادع اي افاترك وقال الكرماني فان قلت الامرة تقتضي عدم المسموعية بالفور والفاء تقتضي المسموعية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون في حكم الاستحاضة فادع الصلوة او الدم باقية على صدقة الاضافة لانها للتقرير هنا فلا تقتضي ما ذكرا انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة قوله لا اي لا تدعي الصلوة قوله فذلك بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الجامع ليس بعرق قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحيض من الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبه الزيان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اختلفت عادتها تحرت وان لم يكن لها عادة اخذت بالاقل واما عند الثاني فهي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا يكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد لقوي على عشرة يوما والثاني ان لا ينقص الضعيف والثالث ان لا ينقص الطهر عن خمسة عشر يوما لكن جعله طهرا بين الحيضتين بوجه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض في الطهران ينقطع خروج الدم والضعيف والكدرة ورأت خرقة رطوبة بيضاء او يخرج كما صافا وقال ابن الهمام في الصفاء الكدرة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة يكون على القطنة اثرها هنا لكن بعد انقطاع الحيض قلت الترية بضم التاء المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن الاثير بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والنقاء منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زيادة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كما ترى فعلية ويعضده تشديد الراء والياء قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعده انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الفعل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها اغسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب آخر بان يحمل الامر بالاغتسال بعد انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله واغسلي عنك الدم محمول على ما يأتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي واعتسلي بمعنى واحد فليس بشئ لان الاغتسال لا يعبر به عن الغسل الا بقرينة وهو ان يزيد قوله ثم توضئي لكل صلوة جملة وجه اصلا قوله قال وقال ابي اي قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير قوله ثم توضئي لكل صلوة جملة مقول القول واما معنى قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوف عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ توضئي الى آخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو موقوف على صحابي قلت الثاني يقتضي الرفع وقال بعضهم لكن

هذا كلام حرف لقال ثم تقتضا بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي
قلت كلام كل من الكرابيسي وهذا لقائل محتمل فلا يقع به القطع والملازمة من مثالة الصيغتين الرقم بيان
اسباط الاحكام الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها وشافهتها الرجل بما يتعلق بامر من امور النساء الذين الثاني
فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو مجمع عليه
ويقتضي فساد الصلوة نهيا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة
كجدة التلاوة ويحتمل الذكر الدليل فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض
واعلم انه اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاداء صلاة تندكها ولا يجوز لها بعد ذلك ان
تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال ابن وهب من مالك ثلاث
روايات الاولى تستظهر بثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما
وهي كثرة الحيض عنده والثالثة كذهبنا السادس مستدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم
من غير السبيلين لانه عليه الصلوة والسلام علل بعض الطهارة بخروج الدم من العرق وكلام يسير من البول
فانما يسير من عرق الذكر العروق مجمع مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء
وانما اراد الرسول عليه الصلوة والسلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق
وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم بتصدع العروق اذا امتلأت تلك
الاوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث فخصص عمومه من غير مخصص
وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة
ومن في معناها هل يتوضؤن لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه باب غسل المني
وفركه وغسل ما يصيب من المرأة اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند
كونه يابسا والفرق هو الذلك حتى ينهك ثوب المني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد ويكسر به
الذكر ويلحقه رائحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي في بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المنه الولد ويكسر به
اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وقد ذكر الكرماني في واحد كتاب الغسل
من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم يخرج البخاري حديث العرق بهذا الكتاب في الترجمة بعد ثلاثة ورد
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكر في قوله
بلا كتفي بالاشارة اليه كلام والا لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فلم ذكر الترجمة لا يفيد شيأ والحديث الذي
في هذا الباب لا يدل الا على الغرك وعلى ما يصيب المرأة واعتذار الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول
مثل ذلك او كان في قصد ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت هذا كله لا يجدي
ولكن حبيك الشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا ذكر من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب
اليه الحنفية ورد هذا فذكر كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الغرك تعارض
لان الجمع بينها واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذا ذهب
واصح الحديث وكذا يمكن على القول بنجاسته بانه يحمل الغسل على ما اذا كان رطبا والغرك على ما اذا يابسا وهذه طريقة الحنفية
والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم
وغيره وهم لا يكتفون فيها لا يعفى عنه من الدم بالغرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى
يحتاج الى التوفيق والسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو
القياس ايضا في بابه ولكن خص حديث الغرك وقوله بان يحمل الغسل على استحباب التنظيف لا على الوجوب كلام واه
وهو كلام من لا يدري مراتب الامر العارية من الشيوع فاعلم ان مرتبة الامر الوجوب واذا ذا كان الاباحة وهذا لا يجوز ان
لانه عليه الصلوة والسلام يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده وما فعله عليه الصلوة والسلام على فعل
شيء من غير ترك في جملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا طلق للتنظيف يفهم منه الى

الكامل للهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقدم تدل عليه حينئذ وهو فوق كلام اهل الاصول ان الامر المطلق
المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى آخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو
غير صحيح لان القياس يوجب غسله مطلقا ولكن خص حديث الغرك لما ذكرنا فان قلت ما الايجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمني يوجب لكونه حدثا بين
وهو الجنابة فان قلت ستقوط الغسل في بابه يدل على طهارته قلت لا نسلم ذلك كما في موضع الاستحاء وقوله كالدم
وغيره الآخر قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الغرك ونحوه وانما جاء في بابه فلا يتعدى موضع النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل انه
اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى
سمى بني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فدل به ذلك على طهارته ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء
والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم بل انما تقبل العلقة
اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا
القائل ايضا ورد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريقة اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان يابس المني يفرك
الاذخر ثم يصلي فيه ويحته ما توهمه يا بسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية
بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته ومن الجائز ان يكون عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فتطهر الثوب والحال ان المني
في نفسه نجس كما قدمنا في ما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورها
التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب مجزيا عن غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي
في المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه في صحيحه فهو كما في
مستدركه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح ولا يلتفت الى
قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه
وروى ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل
ايضا واما مالك فلم يعرف الغرك والعلم عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفته الغرك
ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر ابن الجوهري المالكية المني نجس لاصله دم وهو عندي
ممر البول فاختلف في سبب التجس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم
الثوب الذي اكتفت فيه بالغرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو رد ويدل ايضا بما في احدى روايات
مسلم من حديث ايضا لقد رايتني وانا اغرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التغليب بالغاء ينفي
احتمال تخلل الغسل بين الغرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد
بقوله قال بعضهم الحافظ باجمعهم الطحاوي فانه قال في صحابي الآثار حدثنا ابن مردويه قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن
الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لها فقالت عائشة وهو يغسل ثوبه
او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت لقد رأيتني وما ازيد على ان افرك من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاركا فيركع فيه وقد اخرج مسلم ايضا ما ذهب اليه هؤلاء وانه
اثار في واحد وسبعين وجها قال ولهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الزهري
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث والحسن بن حي وهو رواية عن احمد قال الطحاوي وقالوا الا ترى
لكم في هذه الآثار انها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب التي تخط
والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وان يكون هذا الحديث منسوخا
علينا لو كنا نقول لا يصلح الفرك في الثوب النجس فاما اذا كنا نسيغ ذلك ونوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

ونقول من بعد لا تصح الصلوة فلم يخالف شيأ مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة كما كان
تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابها به الحيض حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء التي في ثوبه واسناده صحيح
على شرط مسلم واخرجه جماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة
بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان يصلي فيه ثم ان
هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الخروج وهذا استدلال
فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب
كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا
ان يكون يعني قولها عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به ثوبه النوم فتغسله
فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كالتي في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاء آت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها فانه فاذا جاز التراخي
في المعطوف جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت اوك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه فوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الآخر ويأتي ايضا ادعاه ايضا ادعاه ان قوله وهو يصلي جملة
اسمية وقعت حالا فتقتضي ان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة ثنا عبد ان قال ابنا عبد الله بن
المبارك قال انبا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء التي في ثوبه لم يطابق الحديث الترجمة الا في فعل المني فقط وقد ذكرنا
بيان رجاله وهم خمسة عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوضوء قبل الوقت وعبد الله بن المبارك كذلك
وقال الكلاباذي وعبد الله بن ابي المبارك فكانه وقع في نسخة التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الأب بالتعبير من البخاري
فلذلك قال ابنا المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف انما ذلك انه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون وقال بعضهم وقع
في رواية الكشميهني يحدث الجزري بواو وكتبه بعد هذا زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل والكتاب
قد ورد سلس الزاي وفقط الراء فصار الجوزي وقد تقع من الناقلين والكتاب المهملة اكثر من هذا والخمس والباقي
ابن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد المجمع توفي عام سبعة ومائة والحارث عائشة الصديقة
رضي الله تعالى عنها بيان الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني نعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان
لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن عبدان
وعن قتيبة وعن سدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كلهم في ذكر الجميع فيها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن ابن كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن
زهير به وعن محمد بن عبيد الله البصري عن يزيد بن احصر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية
عن عمرو بن ميمون بنحوه وقال كذا رواه غير واحد عن سليمان بن يسار عن عائشة واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال قالت سليمان بن يسار فذكر بيان لغته وما
يستنبط منه قوله كانت اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت فيه مجاز في ما ثر الجنابة
او وجهه او هي كما زعمه او يقال ان الجنابة من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعد عن الصلوة ونحوها
قلت يجوز ان يكون ما عائشة رضي الله عنها الحقت على المني اسم الجنابة لحاجة في نفسها لا لحاجة الى التقدير بحذف المضاف قوله
وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبا العين المهملة جمع بقعة كتمرة وتمر ما يفرق بين الجمع والواحد
بالتاء

بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الأثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون يقال ثوب اقبع البقع
بقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء وقع عند ابن ماجة وانا اراه اثر الغسل
فيه يعني ان المني محل قول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ما كنت بدلك ان تذكر هذا
الفعل بها فهذا دال على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان
يكون غسله بسبب ان يكون منيه كان نجسا او بسبب اختلاط رطوبة فرجها عليه فعين قال وينجس رطوبة فرجها
انتهى قلت بل له حجة وتعليله بهذا لا يفيد شيأ لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني
في غير مستقر البول وكذلك اكثر مخارجها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة فنها خلاف اعدهم وبين احكام عرق المرأة
لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امرئ يعلن بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها
بغسل احوال المتعقد به وان كان يستحب من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني
قبل جفافه ثنا قتيبة قال ثنا يزيد يعقل ثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول وحدثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب
الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
اخرج البخاري هذا الحديث من خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب
الذي يليه وهما موسى بن اسمعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرنا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله هنا سبعة قتيبة
ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة وذكر البخاري غير منسوب مجردا واختلف
فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هرون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ورقي في رواية الفزيري وحماد عن
الفزيري حدثنا يزيد بن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه
لم يعهد من رواية ابن زريع ووجد من رواية هرون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو
مسعود بانه رواه ابن زريع على وجدانه قلت لكن ذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هرون لان ابن زريع
ورواه الاسماعيلي من طريق الدوري واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا ثنا يزيد بن هرون ورواه ابو نعيم من حديث
الحارث بن ابي اسامة انه يزيد بن هرون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي ثنا يزيد بن
هرون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هرون وقال الجياني ثنا ابو عمرو النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك بن
ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هرون ثنا عمر وانتهى وزعم هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع
لان ابن هرون يشيء لا ينهض كلامه بها ولها بقول خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف
للسياق الذي اورده من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة ورده لكلامه لا مخالفة لفظ مروي هذا
الحديث اقتضى البخاري لبث بمرجحة لكون يزيد هو ابن زريع صراحة ذكر هرون في الرواية المذكورة والثاني قال قتيبة
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع لا بباقي روايته عن يزيد بن هرون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا
ولقد عرفت في هذا ما قاله المزي الصحيح ان يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن زريع دون ابن هرون فان راجعت فطنت
ووجه ما ذكرناه وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكر ولا يخفى ذلك على من له
قوله ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري وليس له في البخاري
تقدم قوله ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري وليس له في البخاري
سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح
البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يأت صوبها الشراح وهي ان كل
واحد من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال والسؤال لا يستلزم السماع فلذلك ذكرهما
في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواية ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقوع
صورة مع اشارة الى التحويل من اسناد قبله ذكر في متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه في الاسناد الثاني وقع قال

ثنا عمرو بن سواد وما شاء الله ان يستخدم لنبيه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاضافة المذكورة في يزيد
هل هو بن يزيد بن زريع او بن يزيد بن هرون الناس وهو يقع في الحديث قلت لا لان ذاك كان في وقت بطلان رشد
البخاري وانما كان يقع لو كان امرها على غير شرطه بيان اعرابه ومعناه قوله من المنيا من كم المني هل
يشرع غسلهم لا قال بعضهم لحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي الجواب قلت قد ذكرت فيما
مضى ان قولها كنت يدل على تكرار الفعل منها وهو علامة الوجوب دون الاستحباب وورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد في القرآن
يدل على الوجوب وهذا الدليل يريد به تشبثه مذهبه عن غير دليل نقلي ولا عقلي قوله فنخرج الى الصلوة اي يخرج من
الخوخ المالي لبيت الصلوة قوله يقع الماء قد مر تفسير البقع وهو فروع على جواب سؤال مقدر تقديره ان تقال ما ذلك
الاثر فاجاب بقوله الذي هو يقع الماء وفي الحقيقة يكون خبر لمبتدا محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس شيء ويجوز
النصب فيه ايضا على الاختصاص اي اعني بقع الماء باب اذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب اثره

ابو هذا باب في بيان حكم غسل المني اذا يبس ولم يذهب اثره وارده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضر وقال بعضهم الاثر
اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني وخبره وهذا يضر بل المراد الاثر الذي الماء لا اللمني
والحفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة نحو دم الحيض
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم ذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشارة
بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب
واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر
مثله ثم يقيس عليها غيرها او يسند حديثا في باب مترجم والاعلى الترجمة ولا فائدة بذكر ترجمة دون ذكر حديث موافق لها يشتمل
عليه ولم نعرف مراده من هذا القياس هل هو لغوي او مصطلاحي شرعي ومنطقي وبهذا الاقياس سقط عن الترجمة وانما اشار
بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا الم يقف وكل ذلك مجهول بتخليط قوله فلم يذهب اثره الفاء فيه
للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره يجزيه صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل
الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول
قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لابقاء اثر المغسول اللهم الا ان يقال ان زالة اثر المغسول قد يعسر
حينئذ فلا يضر وهو مرفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة
الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر تابعه موسى بن اسمعيل
المنقري قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل فيه بقع الماء ❊❊❊

مطابقة الحديث لاحد الترجمتين وهي قوله او غيرها بكسر الميم وكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم
وهو ابن عبيد الشوذبي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين
وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي
تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت اي عن قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذا يجوز ان تكون كلمة
في بمعنى عن كما في قوله وهل يعن من كان في العصر الخالي قوله كنت اغسل اي كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معنى
كلامه الان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى غسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير
يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني فهما وفي الكلام قدم قبل هذا عن خالد قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن
ميمون قال سمعت سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا
عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بضم العين قوله زهير بن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جده عمرو في هذا الحديث رواه عن عائشة من ثمانية اوجه الاولى في هذا الوجه وفي هذا الوجه
نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه
الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ثم

باب ٣ وبقاءه

باب ٧ بقاءه

قوله ثم اراه من رؤية العين اي ابصر والضمير المنصوب فيه يرجع الى المني وفي بعض النسخ اراه بدون الضمير فعلى هذا مقول
اراه محذوف عليها يجيء الآن فان قلت كيف التيام هذا بما قبله اذا على ما قاله قوله ثم اراه نقول من عنده رضي الله عنها
قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني اذ اول الكلام نقل المخبر عن عائشة
وآخره تعليل بلفظها بعينه قوله فيها في الحديث هذا على تقدير ان يكون اثرى بدون الضمير المنصوب والتقدير اثر في
الثوب بقعة فيكون النصب بنزعة على المفعولية واما على تقدير وان الضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذي يدل
عليه قوله تغسل المخبر عن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي اثرى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه
من عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم

باب ابوال الابل

والدواب وابعارها ارخص ها هنا باب في بيان حكم بول الابل الى آخره وانما جمع الابوال لان المراد ذكر حكم بول الابل فقط
بلا المراد حكم الابل وبول الدواب وابوال الغنم ولكن ليدفع الباب الاذكر بول الابل فقط ولما واحد الابوال من لفظها اذا
كانت لغير الادميين فانثاثيث الهاء لازم وقد تسكن الباء فيه بالتخفيف والجمع آبال والدواب جمع دابة وهي في اللغة
اسم لما يدب على وجه الارض فتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني
المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه الشرعي منحصرا في
هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل
والآخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فيلزم هذا ذكر لفظة الدواب لانه في ارخ فيه وقال بعضهم ويحتمل
ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك اي يحتمل ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا
وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطف على قوله ابوال الغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا الصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه
والحرابض للغنم كالمعاطن للابل والمربض الغنم كربض الجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قلت
هذا غلط صريح وليس لقائل ان يقول هو من علوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعض الضعفاء يعود الضمير
مذكور وقلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا
منها يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارة المني
يكون وجه المناسبة في كونها على السواء في الطهارة وعلى موسى رضي الله عنه في دار البريد والبريد التي تنسب
اليه فقال ههنا وثم سواء هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد على باب تقدما فصلى
الباب فذكره وهذا تعليق لما ذكره البخاري مطلقا وآخره ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وبول فقلنا لم تصلي
ههنا والبريد الى حيث علمت فقال البرية ههنا سواء، وقال ابن عزم رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث البراذين
قال وروينا من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري صاحب عبد الله بن قيس
تقدم في باب اذا اسلم الأصل فضل قوله في دار البريد وهي دار بريد لها سكن يأتي برسالة السلطان والمراد من دار البريد
ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من المدائن الى الكوفة وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على
الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد
بفتح الباء الموحدة المرتب والرسل والبريد اثنا عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح القاف
وتكسر فيه ابن سيدة فتح واوه وهو فارسي معرب ويقال الرجين بالجيم وهو في الاصل حشف البعر والجمع تقرن من الكاف
قوله والبرية بتشديد الياء اخره وقف وهي الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البراري والجمع البراري قوله جنبه الجيم وهو
والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كهو وانما سمي الآخر ثم وهو ظرف لا يتصرف فلذلك خطئ من اعربه مفعولا لرأيت في

قوله تعالى وإذا رأيتهم رأيت تراه سواء يعني في صحة الصلوة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الرواب وعلى البردية كما ان الكرباسي ويريدي بالرفع وان يكون كذلك وجهان يكون مبتدأ وقوله والبردية بالرفع عطف عليه وقوله الى وجهه خبر ويكون محل جملة النفي على الحال وعلى تقدير الجر اخبار السرقين يكون ارتفاع البردية على الابتداء وما بعدها خبرها والجملة حال ايضا وقال ابو موسى رحمه الله عنه قوله هنا اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره قوله سواء يعني انها متساويان في صحة الصلوة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخاري فيه اهل الظاهر وقاس ابول ما يكون مأكول اللحم على ابوال الابل ولذلك قال صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين لدليل على طهارة ارواث الدواب وابوالها والحجة له فيها الأنه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع يتحقق طهارته وصلى فيه الصلاة جائزة وقد صلى على السرقين بغير بساط لكن مذهبه ولم يجد مخالفة لجماعة وقال بعضهم نصرة للبخاري وردا على ابن بطال وأحب بان الأصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده لفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر فيما نه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل الأن شأنه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدثة اسناده صحيح قلت رد بهذا بيد ما قاله لكنه لا يجب الأ تكون الصلوة على الطنفسة محدثة لاستلزام ان يكون على الحصير وغيره كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى وصلى في دار البريد والسرقين على حصير لا غير وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها ربما يحمل له حمل رقيق ولم يكونوا يستعملون نحو هذا في حالة الصلوة كاستعمال المترفين اياها فكم هو ذلك في القديم والأول واكثروا بالدون من الحجارة تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان عندهم الأفضل للصلوة على التراب تواضعا وسكنة تنا سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

يستسقون فلا يسقون

مطابقة الحديث للترجمة في قوله الأبل والمذكور فيها اربعة اشياء بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا قبلهم ابن حرب قد ذكر في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم علام اية بصريون بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد بالبناء في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في ثمان مواضع هنا وكذا ان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن علي بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسمعيل وعن علي بن عبد الله بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن منصور بن عبد الله عن سليمان بن حرب وفي الحدود عن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن احمد بن سعيد بن منصور وعن اسمعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم اذ دخل بعض ايوب وابي قلابة اياد جاء مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء من ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجودة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاثرين عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حب ايل لغاته قوله لمس عكل بضم العين وسكون الكاف وفي آخره لام وكلهم خمس قبائل وذلك عوف بن عبد مناف ولد قيسا فولد قيس وايلا وعرانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف ابن وائل الحارث وخثيما وسعدا وعليا ومناة وانهزت ذيكا للحية لانه كان سلط بالحية فلدغته امه سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال لكل مرأة خصت

ولد عوف بن ايا س بن قيس بن عوف بن عيلان بن ادد طائحة وزعم السمعاني انهم بطن من تميم وردّ ذلك عليه ابو الحسن الحميدي بان عكلا مرأة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناف بن ادد فولدت له سعدا وخثيما وعليا فهلكت الحمية فخصت عكلا ولدها وهم من جملة الرباب الذين تجمعوا على بني تميم قوله اوعرينة بضم العين المهملة ورفع الراء وكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن تريم بن قيس عيقرين انمار بن راسن لغوث بن طي بن ادد وزعم الكرماني انه عرينة بن عوزن بن تريم قوله فاجتووا المدينة اي صاروا الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا نظا وكل ويقال اجتووا كراهية المقام بقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كان بلدك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في ذيك وان اجتبها قوله بلقاح بكسر اللام الواحد لقوح وهي الحامل مثل قلوص وقلائص قال ابو عمرو واذا انتحى نهي القوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بسمار محمية وفي رواية سملت بالام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محمية وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحريت واحرت وهو من الجمع النادر كثيبت وقليت في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هنا بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الأستسقاء وهو الماء المستسقى وطلب السقيا ايضا وهو المطلوب بيان اعرابه قوله فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف قوله وان شرط عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله فقتلوا جواب لما قوله فبعث اي رسوله صلى الله عليه وسلم وبقوله ايدي الطبالكي جاء في رواية الأوزاعي في قوله فقطع ايديهم انه ساء المثل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والأيدي جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة واليد في مقابلة اليد ليفيد التوزيع قوله وقالوا بصيغة المجهول من الألقاء فيسقون جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله قدم اناس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فامرهم بلقاح اي فاعطاهم ان يلتحوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها فلما صحوا قوله فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فاخبر فاركض في ذلك اليوم فاخذ واما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو اسماري قوله ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف بيان اختلاف الفاظه قوله ليس زاد الاصيلي ابن مالك وقوله قدم اناس بالمزح المضروبة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني الرسيني ناس بلا هزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قال بعضهم وقال الكرماني ولفظ تردد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي شيخ وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل لم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة لم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق هجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية ووجه ذلك ان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان اصل الرواة طوى ذكر عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما سبق فان قلت رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتووا المدينة وفي رواية استوبوها كذا للبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فتلك الرواية تنجي اهل الحجاز ويقال لكل مرأة خصت

وله في الطب مرفوعا ثابت عن انس انه كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن لنا فنتداوى فقال لا ولكن ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزل شديد عند من رواية سعيد عنه فصفوا له انهم بعد ما صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله فاذا هم بالقاح وللبخاري في رواية هما من قتادة فاذا هم ان يلحقوا براعيه وله من قتيبة عن حماد فاذا هم بلقاح بزيادة اللام وجوهان اللام زائدة وللاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا ما قال ما اجدكم الا ان تلحقوا بالزود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا نخرج به فاخرجوا فيها وفي الحاديث عن موسى عن وهيب بسنده فقالوا الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في الركوع من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه الصلوة والسلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال لبعضهم والبعض بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياهم الى الحرة طلبوا لانفسهم الخروج اليها صحة ان شرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا قوله وان يشربوا وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر والجمع وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص ان ياتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فاطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا اي وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله في آخر الحديث وفي رواية وهيب عن ايوب الصريح بالحاء المهملة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صريح بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارح هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه ففقدوا احد الراعيين وجاء الآخر فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قوله فذهبي في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب في حديث سلمة بن الاكوع خلف من المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكر ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخر زاي مهملة وللنسائي في رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم فارسا وهو جميع قايف وللمسلمين من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص آثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والحموي فامر بقطع ايديهم اي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلي عن الفريابي من الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا فعلم وسمرت لم يختلف روايات البخاري كلها بالراء وفي مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب والعلم وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي من يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم من عساكر فاحميت فحملوهم بها ولا يخالف ذلك رواية السمل الآتية في العين بايّ شيء كان قوله يستقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس ماتوا وفي الطب في رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض لجهد يردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك بن الروايات الصحيحة بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله قدم اناس من عكل او عرينة وفي رواية ابي عوانة والطبري بانها هما الا ان قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي صحيح ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بن اثرم كرز بن جابر الفهري في معه عشرون فارسا وكان العرنيون

العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عين علي ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه تاجراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلوة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاطي انهم من عند عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاء انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا اجتماع لهما مع العرنيين وفي مسند الحارث بن ابي اسامة كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وقيل لهم العرنيون لان اكثرهم كان من عرينة وذكر ابن عساكر عن الطبري نحو ذلك ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازي في جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت بنو ذبي الغمر وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم زيد بن الخصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان ورافع بن مكيث الجهنيان وابو ذر الغفاري وبلال بن الحارث وعبيد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت مالوا قدي وهو امام وقد جاء مثله من وجوه اخر والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الحميد الضبي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة فاجتووا واشتد واقتلوا رعاة اللقاح فخرجوا بالقاح فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم اشرفوا على بلاد قومهم الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلم جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان عشرين وانهم خمروا منها واحدة يقال لها الحنا بيان استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد وحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الى قيل وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقالوا ودين علة بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر عندهم الآدميين وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فلا شيء فيه ودليل على انه مباح في غير حال الضرورة لانه ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كاني لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او الحكة او الشدة البرد الا ان احمد عفى عن مثال الخرزة في الشيء والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي بالنزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فهو شيء محرم عليه من المآكل والمشارب وقال ثم قال في حديث انس حتى ماتوا وهذا ما لا يكون ابدا في الردة ولا بعد ان يكون شفاء الكفار بالنجس انتهى فان قلت هل علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا بعد ان يكون شفاء الكفار بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل شيء في الاستشفاء حتى امرهم عليه الصلوة والسلام بذلك قلت قد كانت ابوال الابل عليه الصلوة والسلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك ولها نافع في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان الامر كذلك كان الامر في هذا انه عليه الصلوة والسلام عرف من طريق الوحي ان هذا يكون شفاء لهذا النوع

ضبطه الشيخ
قال الشيخ
ضبطه المؤلف

مرضهم الذي يئس له هذه الأبوال فأمرهم بذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرضه شخص ثقة
العلم وفي انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ لان بتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة
عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
الاولى لانه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها بهذا الوعيد الشديد رواه ابو هريرة ومحمد بن فريبة وغيرهم
ومرتبوا من الأحكام انظر الامام في مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامرهم لهم بما يناسب حالهم واصلاح بدنهم
وتداووا بالطيب فليت كل جسد باعتياده ولهذا افرده البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه بابوال الابل
والبانها وتمسك بثبوت احكام المحاربة في المحرم فانه عليه الصلوة والسلام بعث في طلبهم المرتد فعلم
بالرجعة واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الاصطاد فمنعه ابو حنيفة واثبته مالك وان اصطاد فني ومنهم
شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة
او سنة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله للمعنى المستتابة
الأسئلة والأجوبة الأول لم كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده
سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبأ احمد بن علي بن المثنى قال
ثنا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن الحارث قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة
لي فندبت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنتي فندبنا لها
هذا فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو
بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرجه البخاري ومسلم في صحيحها فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلوة والسلام
في الخمر انها ليست بدواء وانها داء اجاب بانه قد روي عن سويد بن طارق انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن
ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو بعيد التلقين شهد بذلك شعبة وغيره ولو صح لم
يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليست بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب
بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية تفتقر لدليل
لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا
ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر وجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غرفة تبول فكان الرجل يخرج بعير
فيصر فرشه فيشربه ويحمل باقيه كبعر قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه
عليه الصلوة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما ذكرهما الدارقطني وضعفه واما حديث
ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم الخمر والدم وقال ابن خزيمة لو كان الغرث اذا عصر نجسا
لم يحل للمرء ان يحمله كيف السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسبيب اعينهم بسامير محمية لما ذكرنا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار والجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن
المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بها فعل قصاص لأنهم فعلوا بالرعاء
مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكر البخاري قال المهلب انما لم يذكر لأنه ليس من شرطه وقيل
فلذلك بوب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق وجهه انه عليه الصلوة والسلام
لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل بعض انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار وان كانوا لم يحرقوا العين

الرعاء

الرعاء انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا
بعذاب الله وبين هذا بحمل الأول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة مثلها من الجهة العامة وان لم
يكن من نوعها الخاص ولا سيما في هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه
لانها تحريم السؤال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فانه يقتل بالسيف المثلة نهي تنزيه
يجتمع عليه عذاب ان الجواب انه انما لم يستوفها معاقبة لجنايتهم ولأنه عليه الصلوة والسلام دعا عليهم
عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجه النسائي فاجابه الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك
الليلة ماجرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما
ذكره ابن سعد ولأنهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض يقع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
وفيه نظر لأنه عليه الصلوة والسلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي للمحارب لا حرمة
له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليلة ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستقيه
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه
نظر لانه يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع
والرخم وفيه ضعف قال ابو قلابة هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
عبدالله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان لقول البخاري
يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه
بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان احدهم اقتحم سرقة اكونه من حرز
بالحائط قوله وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه
في اصل الحديث وهربوا محاربين ثنا آدم قال ثنا شعبة قال انبأنا ابو رجاء عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قال

سؤال في مرتبط بهذا الباب

هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لأحد التراجم بيان رجاله وهم اربعة الاول آدم بن
ابي اياس وكنيته بن الجامع تقدم ابو الزناد في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الطائف ساداته في الخبر بصيغة الجمع في
موضعين وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلوة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلوة مختصرا كما هنا
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم
في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبد الله بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر جميعهم
عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغته قدم في اول الكتاب وقال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا ابن حبيب فانه قال لا اكره الصلوة في مرابض
الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها ومن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر جابر وابو موسى والنخعي
والحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على اثر شعبي لان الحديث ليس فيه
تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول
والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لورود وقوعه وقاله الآن المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على
انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا يكون نجسة دون الارض ورد عليه بانهم لم يكونوا يصلون عليها بل
دون الارض ورد عليه بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حصير في داره مع ان عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام امر ببناء المساجد فتعين ان
هذا الحديث بعض حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد قلت فعلى هذا
الهجرة ورد عليه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام امر ببناء المساجد في الدور
وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولأبي داود نحوه

من حديث سمرة وزاد وان تقهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ورد
هذا اذنه عليه الصلوة والسلام في الصلوة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المرتع والمراح مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي
حسن صحيح وفي تاريخ بنسا بور من حديث ابن حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها
وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسند احمد الهما واسيطوا عنها الأذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل فانها من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كذا توهم
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا دركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها سكينة وبركة واذا دركتم
الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت كيف تنفخ بانفها وفي سنن
عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل انه النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في معاطن
الابل والمراد بان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابن القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا
في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها بركة وقال ابن المنذر تجوز الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اينما ادركتك الصلوة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب
الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من
بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى آخره اي هل يتجسمها ام لا والاظهر انه اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى
هذا التفسير فكأنه لم اخف عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبله قلت من حيث ان في السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي هي
نجسة وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير طعم

اورد اولا قول الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسند نبأ يونس عن ابن شهاب انه قال كل ماء فضل مما يصيبه
الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه او لونه او ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة نبأ محمد بن خالد والعباس بن
الوليد الدمشقيان قالا نبأ مروان بن محمد نبأ راشد بن داود الحولاني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة
رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير راشد بن قلت وفيه نظر لان ابا احمد
ابن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عبيد عن حفص بن عمر نبأ ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة
فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن السامائي
عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي في الحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء
اذا تغير الخلاف في استعماله ما دام مطلقا ما لم يغير طعم او ريح او لون وقوله لم يغير جملة من الفعل والمفعول
وقوله طعم الرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس بما يصيبه الاذى في النجاسة الا اذا تغير
الاشياء منه وهي الطعم واللون والريح فان قلت الريح واللون هو المغير فما فائدة ايراد حرف المشددة لا المغيرة واللون
مغير كالصيغة الفاعل عليها وقعت في عبارة البخاري وانما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الأصل قلت التغير
في الحقيقة هو الماء ولكن تغير على كان لا لعلة الامن جهة الطعم او الريح او اللون فانه صار هو المغير وهو من قبيل
ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس في الاستعمال يوصل اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من
تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه فلا يدخل في لفظ ما لم يتغير طعمه فتقول لا يخلو اما ان يريد بالطعم
المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء الذي حل فيه الاول لمعنى ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها

طعمه وتغير طعمه له لا يدان يكون شيء نجس الا بحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير
طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المتغير للطعم واللون للون والريح للريح اذا تقرر هذا فالحكم ان الكثير يؤثر في القليل
بالسببية وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال الاطلاق ولا يريد به الا البلد وكأنه قال ما لم يغير طعم الطهور
الطاهر او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا فيه وان كان طاهرا يزيل المهورية لطاهريته وفي الحلية في الفظة
تعقيد انتهى قلت سيأتي هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا بأس بمعنيين احدهما بقوله اي لا ينجس الى آخره
والآخر بقوله لا يزيل طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هما رجاعة وقوله المغير للطعم هو الطعم غير
سديد لأن المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ طاهر
بقوله لا يحلو لما ان يراد بالطعم المذكور الماخوذ غير وجه لان الضمير المضاف اليه لم يفرغ يرجع الى الماء فيكون المعنى
على هذا لا بأس بالماء ما لم يغير طعم الماء وطعم الماء ذاتي كيف يغير ذات الماء وانما يغير طعم الملاقي في الفرق بين
الطعم بين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي حل فيه شيء نجس
لا اعتبار بتغير عند ذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهذا مذهب جماعة من العلماء وشيخ ابو محمد في كتاب
الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في بئر يق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو
مستبشع قال بعضهم وبهذا نصر من قال التفريق بالقلتين قلت كيف يتصور هذا بحديث القلتين وقد قال
ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي روى عن الوليد بن كثير وهو
ابا ضمرة واختلف روايته فقيل قلتين وقيل ثلاثا وروي اربعون قلة وروي اربعون غربا
ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وقال البيهقي حكم بن منذر يصحح على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه
اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاضطراب فيها والاضطراب والعلل مما تركه لذلك قلت ولذلك لم يخرجه
البخاري لاضطراب وقع في اسناده وقال ابو عمر وفي التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدارقطني في كتاب الاستذكار
هو حديث ضعيف ومنهم من لم يقله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الكوفيين قول
الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهو رواية ابي مصعب عن مالك وروي عن ابن القاسم قليل
الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن سمرة
وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وصالح بن حي وداود بن علية من اتبعه وهو مذهب
اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح بالنظر وثابت بالاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما كاثر فقليل او كثير في الجاري
اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وان كانت مرئية كالعذرة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان لا يجري كثير
عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان قليلا يجري عليها يجوز التوضي من اسفلها وان كان لا يجري عليها الا النصف
دون النصف فالقياس جواز التوضي في الاحوال لا يجوز احتياطا والراكد مختلف في مقداره الفاصل
لا يتنجس عندنا وقال عامة الفقهاء ان كان الماء قليلا يتنجس وان كان كثيرا لا يتنجس لكم مختلفون في الحد الفاصل
بينهما فعندنا بالخلوص ان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص
بعضهم اعتبروا التحرك باليد والاغتراف بالاناء وبعضهم اعتبروا التحرك بالطرف الآخر فهو ما يخلص
والاصح ما لا يتخلص واختلفوا في جهة التحريك بعضهم اعتبروا التحريك بالاغتراف من جهة عند الكثير
انه يعتبر بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتراف والوضوء ولما اعتبروا في تفسير الخلوص بعض الخلوص
ابا عتبروا بالصبغ وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبر بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالماء
فقال ان كان محترفا في عشر فهو ما لا يخلص والا فلا وعن ابي مبارك انه اعتبر بالعشر

اول الامم تحيض وايه ذهب ابو حنيفة الليثي فقال انه كان تحيض في ثمنية عشر الى احدى وعشرين سنة وقال الكرخي لا اعرف لتقدير
لاجد في قليل شيأ ولكن اكثر ما يه انها لم تصل اليه ويجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي
واما المعتبر هو التحري فلو كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه ويجوز الامام ابن ابي ليلى ان تبلغ الامام ابو حنيفة
رحمه الله وقال حماد للأسأس ريش الميتة حماد على وزن فعال به التشديد هو الامام ابن ابي ليلى ان تبلغ الى ما لا
رضي الله عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحديث قوله للأسأس اي لا يرجع ريش الميتة يعني ليس تبلغ الى ما لا
الذي وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمها وغيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن حماد بن ابي
انه قال للأسأس بصوف الميتة ولكنه يغسل وللأسأس ريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الزهري في عظام

الموتى نحو الفيل وجدت ناسا من سلف العلماء ينتفعون بها لم ار الزهري هو محمد بن مسلم قوله وغيره اي غير
الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني في قوله وغيره يحتمل ان يريد به ما هو في جنسه من الذي تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه
وان يريد به من ذلك قلت هذا الذي ذكره شيء لم يذهب اليه احد من مذهب الك فيما وعنه جميع اجزاء الميتة الذي لا دم فيها كالقرن
والسن والظلف والحافر والخف والعرب والصوف طاهر في العصب روايتان وهو عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
ومالك واحمد واسحق والليث بن سعد والاوزاعي وابو ثور والريش طاهر لا ينجس بالموت كذا هنا والعظم
والقرن والظلف نجس وقال ابو حنيفة الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه
خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين قوله
يمتشطون اي بعظام الموتى يعني يتمشطون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا
قوله ويدهنون اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يدهنون لان من
باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الذال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله ولكن الدال قلت فعلى هذا
يكون من باب الادهان فلا يناسبه ما قبله الا ان احاديث رواية بذلك وذلك لان معناه بالشديد يدهنون انفسهم
واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هو يدهنون غيرهم فلا مانع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح
على السفاقسي فيه ثلثة اوجه اثنان منها ما ذكرنا الآن والوجه الثالث هو تخفيف الدال وتشديد الهاء ايضا قلت
لا مانع من ذلك من حيث قواعد التصريف لكن رعاية السجع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجس
وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم
من الميتة ما يؤكل وهو الفم وما الجلد واللبن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن
الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن عاصم وهو ضعيف عن الزهري باسناده وحديث الهرة مرفوعا لا بأس
بسؤرها انه اذا ولغ لا يشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال الفيلة
ونحوها نجس عند مالك وان فيها كلها احتمالا وروى ابن وهب عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل في المصنف ذكره عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز
نهى للمنع من الانتفاع بعظام الميتة والفيل لم يقل بحرمتها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها
وقال ابن حبيب لا جاز المشوش وابن الماجشون وابن وهب وغيرهم لصنع الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك
اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وبه يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في الماء حتى
ذهب ما فيه من الادهان منه والامتشاط فلا حرج حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال الاكمر
متروك قلنا لا يؤثر فيه قال الا يعد بيان جهته والجرح لم يذكر فيه من يقبل عند الجرح من الاصوليين وهو كما قال ابن ابي السفر
كاتب الاوزاعي عن يحيى قال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتيان الحائض وابراهيم

وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان انما التعليق عن ابن سيرين تذكر عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بأسا بالعاج واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره
الخرجي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج تخفيف الجمع واحدة عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا
قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر الحلفاة البحرية تتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العيس الهلوك جرأ بكرى ... سكانا من عير عاج وذابل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير العاج عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا
سوى انياب الفيلة وذكر غيره انا لا نسمع العاج الا للخطابي وانكر ابو علي والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون
الباء الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ورفق واذا كان من ذبل فهو
مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السحفاة البحرية ماذكرنا الآن وقال بعضهم قال العالمي العرب تسمي كل عظم
عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود عين النقل عن الخطابي الخليل
لا يعتبر بنقل العالمي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا تابعه اسماعيل قال احدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في
سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهو اسماعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله بن عتبة بن مسعود
ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم
تقدمت في باب الكم بالعلم بيان لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ذكر من
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به
ومن الحميدي بسنده عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود فيه الاطعمة عن مسدد عن سفيان
به وفي احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن برذويه عن معمر عن الزهري به وفي احمد بن صالح والحسن بن علي
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الذبائح عن بقية عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الله النيسابوري
كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن حميش بن اخرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن برذويه
ان معمرا ذكر عن الزهري به ذكر لغاته ومعناه قوله فأرة بفتح همزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا قوله سقطت
في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ماتت وزاد النسائي في
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد قوله القوها اي الفأرة ايجاز وهو ما حولها اي وما
حول الفأرة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في رواية الاخرى لان المائع
لا تحولها او الكل حوله ذكر استنباط الحكم منه يستنبط منه ان الحكم اذا وقعت فيه فأرة
او نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شأنها لم يصل الى ما خارج
ما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو السكر والدبس اذا كان جامدا فان المائع تقدم حكمه
المذكور كله قليلا كان او كثيرا وقد تقدم فيما لا يؤكل كالآدمي والسباع والهر وسائر الملتقط فحصل
من كلام ابي السمن الجامد والذائب انه متى ظاهر هذا الحديث خالف معناه في العسل والسمن والزيت ونحوها
في الحرق النجاسة اياها بل ظهر فيها خشية ايضا وينبغي ان لا يتعدى الحكم فالزيت لا يتعدى الى غيره منه
العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا ينتفع به ولا ينتفع بشيء منه
ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل يحتجون بالرواية المذكورة وان كان انما قالوا فلا يعدوه وبعضهم
ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل يحتجون بالرواية المذكورة وان كان انما قالوا فلا يعدوه وبعضهم
النهي عن الميتة في الكل الا الصبغ وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع

قول مالك وان في اصلها ما التوريه اما الأكل فهو على تحريمه الا الشحوم الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي من علي
وابن عمر انها اجازا ذلك ومن تبعهم في تحريم بيعه فحجته صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه
والليث بن سعد وقد روي ممن قال بالأول الشعبي والقاسم وسالم محتجين بالرواية الأخرى وان كان ما يباع فلا يصح
به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما يباع فلا تعرضوا محتملا ان يراد به الأكل
فحاجري على المطروح والرمم النجس في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد باع السمن يقع فيه الميتة محرمة
العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما يجتنب للمجاورة وما يجتنب للمجاورة فيبعه جائز كما تقدم تعيبه
النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فانما حرم على الموم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
بشئ منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا صفته اذا عصر
الثلاث اولها واكثرها فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها ونحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يغلي
الزيت من على الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك وهو قول ليس له قائل سلف ولا أحسن ان اقول فيه الا نفس ما قلت هذا ما
لا ينعصر في العصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطبخ الا ينعصر العصير فيصير ثلثا وينخفض في
كالمرق وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المأوية بالماء النجس الملم المقلي بالماء النجس فالطريق
فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا ويجف في كامرخ وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون
ولا رائحة ويحوط السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ الحوت ثلاث مرات ويجف في كامرخ ويبرد من الطبخ واما العسل
والدبس ونحوهما اذا مات فيه الفارة ونحوها يجعل في الآنية ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الماء كان هكذا
يفعل ثلاثا وقال محمد لا ينعصر العصير الا بتجن لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول تقدم به وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يعرف لك ولكن يؤخذ بعود فتقلب غير السفن قال لم اعلم
قلت وان يدهن به الرحل فيظهر وها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمسق قال ليغسل يديه من مسه وقد روي علي
عن جابر المنع من الدهن به وعند مجنون ان موتها في الزيت الكثير غير ناقض وليس الزيت كالماء فان مات الفار اذا وقعت
فارة او دجاجة في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه اذيل ذلك منه ولم يتجس وان مات فيه يتجس وان كثر
ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهر خلافا لأبي حنيفة وان فيه للاعلم عنه اختلافا في طهارتها حالا
حيا تنا على ذي الله تنا مسعود قال تنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه
هذا الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في
باب الفهري العلم ومن بفتح الميم وكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين
الواسطي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين حاكه وهو يشتري القز ويلقي لهم كان يتردد عند مالك قرأ الموطأ على مالك
ليس بعيد ولكن مالك لا يجيب لعراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه لحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع والمعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في هذا
الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك هو ميمونة وقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت ورد في رواية البخاري من طريقين
صريح بان السائل غير ميمونة ملبه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن بانها هي لما سألته كما جزم به هذا القائل قوله خذوها
ايما الفارة وما حولها اي ما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فالطرحوه الظاهر المفهوم فيه
يرجع الى المأخوذ الذي دل عليه قوله خذوها والمأخوذ هو الفارة وما حولها وهو ما خوذ ويؤكل الباقي كما
دلت عليه رواية الموطأ فان قلت من اين علم في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لأن الطرح لا يعدم جواز اكله
وغيره بينه وجوازه كرواية الباقي بدليل الرواية الأخرى قال من حدثنا مالك ما لا احصيه يقول الزهري عن عبيد
ميمونة رضي الله عنها بإسناد البخاري بهذا الكلام الى آخر الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة
انزل من الطريقة الأولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينته الدارقطني حيث روى فارة
باسقاط

باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الأوزاعي
عن الزهري وكذلك رواه ابن فليح عن مالك فيه ذكر ميمونة وكذا في رواية المغيبي وزادة باسقاط
ابن عباس كالم يذكر في رواية ابن وهب وابن عباس ومع هذا يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير والمصعبي
ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن
سالم عن ابيه وهم ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وقال ابو عمر وهذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاصيلي هذا الحديث معلول وفي رواية
سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن جامدا وغير جامد فقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
مات في سمن فامر بها فرميت منها فطرح ثم اكل وامكان الأمر كذلك بين البخاري بان الرواية التي فيها ابن عباس عن
ميمونة مجملة اي لم يذكر انه من عند يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا كثيرة لا يضبطها
لكثرتها فيقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد
ويحتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم هو متصل وبعد من قال انه معلق قلت
احتمال التعليق غير بعيد ولا ينفي ذلك حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن ايوب
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله يكون يوم القيمة
كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ذكره في مطابقة
هذا الحديث للترجمة أوجهها كلها يصح منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان
اصله دم الغصفة وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري
ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة الفيل والأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان اشكل
القوم غاية الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال
القوم باق وكذا قال الأصيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الوجه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته
وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه
في ان المآء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الوضوء فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة المآء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله من
شرحه بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض ثبات انحصار التنجس بالتغير ما ذكر يدل على ان التنجس يحصل
بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت ايضا هذا كلام الكرماني ولكنه سكت في صورة
غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فيقول للبخاري لا يلزم من وجود الشئ عند الشئ ان لا يوجد عند عدمه لجواز متعدد آخر
ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر خرج به عن الطهارة بحرد الملاقاة انتهى
حاصل هذا انه وارد على قوله ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان المآء لا يتنجس بمجرد الملاقاة
وبنحو ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة المآء لانه لما جاء حديث لا يجنب في المآء فاستدل على
حكم المائع بحكم الدم المائع والمعنى الجامع بينهما انتهى قلت ايضا هذا وجه غير حسن لا يخفى وبنحو ما قاله ابن رشد وهو ان
مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم المحالة المدح فحصل من هذا انقلاب وصف
واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستطيب منه حتى تغير احد الأوصاف الثلاثة بصلاح او
فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه لا يلزم منه اذا انقلب وصف واحد بالنجاسة
انه لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا في سبعة وليس بصحيح وبنحو ما قاله ابن المنير
الا تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه وبنحو ما قاله القشيري المراعاة في المآء تغير لونه وريحه
او طعمه لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وفيه الحكم

لكونه على لونه فكذلك المآء مالم يتغير طعمه وكل هؤلآء خارجون عن الذرع ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا
نريد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة
والحكم في المآء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء
بادنى وجه يليق فيه بلى في كافة والتكلفات بالوجوه البعيدة غير ملتئمة ويمكن ان يقال ووجه المناسبة في هذا
انه لما كان سبب الامر في المآء والتغير وقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته
التي خلق عليها أورد له نظير التغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله
ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرف يوم القيمة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة
حيث صار نشارا كريح المسك فافهم فان هذا المقدار كاف في بيان رجاله وهم ستة الأول اختلفوا فيه
وهو احمد بن محمد بن ابي ستة المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر
حامد بن محمد الغزاري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن عدي عرف بشيوه وقال هو احمد بن عدي
ابن احمد بن محمد بن عبد الله بن معمر لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومأتين واخرج له الترمذي والنسائي
وقال لا باس به وشيوخه مات سنة تسع وثلاثين اوثلاثين ومأتين روى عنه ابو داود والباقي عبد الله بن المبارك
الثالث موضع اليمين وسكون الدين المهملة وبالراء ابن واضح تقدم في كتاب الوحي هو وابن المبارك الرابع هما على
وزن فعال بالتشديد ابن لمنيه بكسر الميم وسكون النون المفتوحة تقدم في باب من اسلم المرء والخامس حرمي
رضي عنه بيان لطائف اسانيد في الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين مروزي وحرمي وبصري وفي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الجهاد
واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة بر فعه والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم فذكره في المظان وقعت فطرة احبالله الله من فطر ته في سبيل الله او فطرة دمع في سواد الليل لا يراها
الا الله عز وجل بيان لغاته ومعناه قوله كلم بضم الكاف وتشديد اللام قال الكرماني اي يجرح ويلس كذلك بل الكلم اخص من
كلمه يكلمه اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم
والفعل والحرفي قوله يكلمه اي يجرحه في المسلم بضم الميم ويكسر الكاف وفتح اللام اي يكلم به في زمن الجراح وصل المجرور الى الفعل والمسلم
مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في
الجهاد من طريق الزهري عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير اعتبارا للكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة كم لا يغيره عن المصدرية ان بعضهم قال وفي نسخة رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
عن الفربري كل كلمة بكلها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يرجح ما قلت لما قاله فافهم قوله اذ هي طعنت بحيث
طعنت في بعض النسخ في جميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الألف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح
المعنى عليه قلت هو هنا بالمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان اوهو لاستحضار صورة الطعن اذ الاصل
كما يكون بصريح المضارع كذا في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما فيه معنى المضارع كما هيهنا
وقال الكرماني ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعنه بها وقد حذف الجار ثم وصل الضمير المجرور الى
الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعليل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لانها هي المطعونة في الحقيقة
والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تفور بتشديد الجيم لان اصله تفور فحذف احدى التاءين كما في
قوله تارا تتلظى اصله تتلظى وقال الكرماني يفور يضم الميم من الثلاثي وفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه
من الفعل قلت شاهد هذا الجواز الوجه الذي فيه ولكنه مبني على مجيء الرواية بها قوله والدم في بعض النسخ الدم بدون
الواو والدم من المبتدأ وهو ظاهر الحيوان حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء
من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي الى السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركبهما
ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية ستة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة وحمل البواقي على مركبة منها والدم اصله
دمي بالتحريك ولما قالوا دمي يدمى لحال الكسر التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله

دمي

٢ قال الكرماني ونسبة بعضهم
تانيث الضمير باعتبار ارادة
الجراحة قلت ليس كذلك بل
باعتبار الكلمة منه

دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء وظبي وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا
لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب تقول في تثنيته دموان قوله
عرفي المسك بكسر الميم وهو مبتدأ مثل بالشيء المعجمة وضم الميم عرف مسك منكرا وكذلك الريح يروى منكرا
والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا بيان
استنباط الفوائد منه منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك افضل لفضيلته لأهل المحشر ولهذا لا يغسل ومنه ولا
هو بقبيل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله في
المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيأ يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون نجسا
ويجوز ان يحوله الله الى المسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني آدم من السيئات والسيآت الى
جسد يوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم باب البول في المآء الدائم
اي هذا باب في بيان حكم البول في المآء الراكد وهو الذي لا يجري ومن رواية الاصيلي باب لا يبول في المآء الدائم
اي الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة
موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعسف والالف واللام في المآء
اما لبيان حقيقة الجنس وللعهد الذهني وهو المآء الذي يريد المكلف التوضي والاغتسال منه فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهرة لان الباب الثاني في بيان النجس والمآء الذي يقع فيه النجاسة
وهذا ايضا في بيان المآء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقارب ان في الحكم ولم ار احدا من اعتنى بشرح هذا الكتاب
ان يذكر وجه المناسبة بين الابواب ولا الكتب الا نادرا حدثنا ابو اليمان قال انبأنا شعيب قال انبأنا ابو الزناد
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون بيان رجاله قد مر ابو اليمان الحكم بن نافع في المآء الدائم وشعيب بن ابي حمزة في بدء الوحي وابو الزناد
في الغسل وان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة
ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الأول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بها جميعا ويحتمل ان يكون هام فعل ذلك لانه سمعها من ابي هريرة
والاطلاق في الحديث مناسبة للترجمة قبل في الاحتمال الاول نظر لتعدده ولانه ما لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون بين الوصايا بالغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح
وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راوي جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن
الآخرون فصارهام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة كلها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في سواه اضرب
في كتاب الجهاد والمغازي والايمان وفصل الأنبياء علم الصلوة والسلام والاعتصام ذكر في اوليها نحن الآخرون
السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان حديثا واحدا لم تكن المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لأنه
لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وبإسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرفي من حديث مشهور
في ذكر يوم القيمة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن السابقون
الآخرون اوله حديث في صحيفة هام عن ابي هريرة وكان هام اذا روى الصحيفة استفتح بذكرها ثم سرد الاحاديث
فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
ولا يكون ما فيه مقصودا بالأستدلال وحاجة تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء
العصر ان قبل ما مناسبة صدر الحديث لأخره قلنا وجهان من هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم واول من يخرج
منها لأن الأرض لهم وعآء والوعآء آخرا يوضع فيه اول ما يخرج منه كذلك المآء الراكد آخر ما يقع فيه من
البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه هو الثقيل ولا
يشفي العليل بيان رجاله وهم ستة الأول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن
نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون

عبد ربه بن ذكوان والرابع الاغر وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج صفته فقد مأتي بابه بجلد رسول الله الايمان والخامس
ابو هريرة بيان لطائفة في التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته مابين مصري ومدني وفي بعض النسخ انا ابو الزناد انا الاعرج
وفي بعضها انا ابو الزناد انا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج وتابعه
سفيان بن عيينة فيما رواه الثاني فيما عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي
الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن
ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن وابن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان
ولفظه اتي في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الاول ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
الانصاري وعلي بن ابي شيبة بن ابي الصلت البغدادي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون
يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في الماء الدائم والراكد بتوضأ فيه ويغتسل
فيه الطريق الثاني ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه واخرجه مسلم بنحو الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي
ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن سينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي نحو اسناده ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال فكيف نفعل يا ابا هريرة
قال تناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه وخرج عن عبد الله بن اسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب
الطريق الخامس ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني
ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه ولم يقل اسم ابي موسى المذكور روى له الترمذي والنسائي الطريق السادس قال سليمان بن
نصر البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي
الزناد فذكرا اسناده مثله الطريق السابع ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يتوضأ ثم يغتسل منه الطريق الثامن ثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة
وهب الله بن راشد قال ثنا اسحق بن شرع قال سمعت ابن محلم بن يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن
منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري كما ترى عن
الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن هناد
ابن سنه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابي مجلز عن ابن عمه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الاوسط
واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع
بيان لغته ومعناه قوله نحن الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول ويقصد
جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا
المتقدمون في يوم القيمة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث ابي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد قوله في الماء
الدائم

الدائم من ادام الشئ يديم ودوم قال الشاعر
لا عزو لا ملا ما في الحب ان الحب لن يدا ما
ديما ودواما ودوموة قال ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء
اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري
ايضا بعناه وتاكيد له ويقال الدايم الراكد كلما في بعض الروايات وفي نارنج نشابور الراكد الدايم احترز
بقوله الذي لا يجري عن الراكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز من ماء الدايم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى قوله يغتسل مجزوم فيه الاوجه الثلاثة قطعا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي
ولكنه على النفع لتاكيده بالنون والرفع على تقدير هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو
ونظير في الاوجه الثلاثة قول تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عند الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه اومنه ام لا ولا تقتضي الجمع اذ لا يريد بعضهم
ثم الواو للثلاثة بهذا من جميع الوجوه بل جواز النصب معه فرط سقط لكن لا يضر اذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الواو
منها من دليل آخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدائم
الذي لا يجري وتعرف البخاري بلفظ فيه هنا ورواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية عبد
منه بكلمة من كل واحد من اللفظين يفيد حكما بالمنطوق وحكما بالاستنباط بيان استنباط الاحكام الاولى منه
اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا طاهرا كان او نجسا
تمسكا بالنجاسة لان الحديث مطلق الدلالة يتناول القليل والكثير والطاهر والنجس والاكثر منها ولو قلنا ان القلتين
لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة تعود الى هذا اصح من حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان نصفي خلاف
ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي يمنع النجس عن عم قلت لا نسلم انهما نصفي الحديثين
نعم من خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعض طرقه صحيحه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة في بعضها
مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه قوي واقوى واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماء كان جاريا وقوله
وبئر بضاعة لا يبلغ الا خرج غير صحيح لان البيهقي روى عن ان فهوان بئر بضاعة كانت كثير الماء واسعة وكان
يطرح فيها من الانجاس لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حديث بئر بضاعة يعارض حديث القلتين
وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا عموم له حتى تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على
عشر اذرع والزالم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من تخصيص بالرأي مع ان الحديث صلح مرجح اليه ولا دليل يعتمد
عليه قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على
الخاص في العمل به كما في حرم بئر الناضح فانه رجح قوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا
على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجت الارض فيه العشر على
الخاص الوارد في بئر الناضح انه سنون ذراعا ورجح قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجت الارض فيه العشر على
الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونحن نرجح الخاص العام وقد اجاب التخصيص بالحديث اولى من التخصيص
فلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مختلف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد وردت لاجماع الصحابة
فرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا في زمن قوي في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر لهم
في الماء اكثر من قلتين فتبين قطعا ان الحديث لم يكن معلوما عند جميع من لم يكن عليها اعتمد فكان اجماعا وعمل الواحد حجة
مخالفا للاجماع يرد به كما عليه ان ابن المديني قال لا ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تقدير الماء قال
صاحب البدائع ولهذا رجح اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية الثابتة استدل به الرافعي
على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فبيعه كذلك والمرجع في ذلك
دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين الحملة فالمذكور عن ابي يوسف والمزني في ذلك
وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول يتجاوز كذلك

٢ وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين هو

وقد نهي عنهما معًا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ورد بانه دلالة قران وهي ضعيفة قلت هذا عجب منه فاذا كانت
دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قايله على ان مذهب كبرا اصحابنا مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال
هذا القايل على تقدير تسليم ما فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية
قلت هذا عجب من الاول لانه يحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من معظم الكلام والذي احتج به في نجاسة المستعمل يقول
بالتسوية بين الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها
فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال
جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار
انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من
تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه
مالك رحمه الله وقال بعضهم اعتذارا عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت
في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا العمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القايل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره
فلا يحتاج الى رد كلامه بشي آخر الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس السادس فيه التاديب
بالتنزه من البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغايط ليس
كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء او بال ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما فعل منه السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال
من الحايض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت
هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن
نعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي
يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلوة وقوله لم
تفسد صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة
الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين على حكم وصولها للمصلي وهو في الصلوة وهذا المقدار يتملح به في وجه الترتيب
وان حكمها مختلف فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه
وفي هذا الباب وصول النجاسة للمصلي لا يفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم
تفسد عليه صلاته وهذا مشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء به لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك
وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشي مما ذكره هذا القايل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما
روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى
وقال هذا القايل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه
قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى رجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة

اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القايل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة
ولعله كان ذهل عنه او غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم خرج فاصاب ثوبه وبدنه فكان ينبغي ان يخرج من الصلوة ولم
يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلوة على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء
قال كان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وضعه ومضى في صلاته هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب
المصلي نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر راى في ثوبه دما وهو في الصلوة وضع ثوبه
بمعنى القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان في الصلوة فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه
وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام
قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلوة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة
قوية لابي يوسف بما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان ينضح على البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على
صلاته وكذلك اذا ضرب راسا او صدمه شي فسال منه الدم وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او
لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملي والكشميهني وكان ابن المسيب
بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثني الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن
المسيب هو عبد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق كما اذا قيل المراد من قوله اقل من
قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شي يسير على من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة
لا يطابق عند من يراه ظاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني وقيل اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
قوله او لغير القبلة اي لو صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا قوله او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذه قيود لا بد منها
على ما لا يخفى قوله ولا يعيد اي الصلوة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطا والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس
انه اذا صلى في ثوب ثم علم بعد الصلوة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت
وعند الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد ثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح وحدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة قال ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي
اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له
جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى
اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل
بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم
عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك
بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن ربيعة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت
الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه
اجوبة تاتي فيه بعون الله وتوفيقه بيان رجاله وهم عشرة الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن
قريب في باب غسل المني وفركه الثاني ابوه ابن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم ذكره في باب
الصلوة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة
وبالحاء المهملة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتنوخي بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة
تنخ وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق مات سنة ثمان وتسعين ومائة

سمعه ويحيل

التاسع ابو يوسف المذكور العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده وهذا اسناد ان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان العقد لرواية احمد تقوية لرواية برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالاً يقال احمد سمعه من ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجرجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطائفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لأبي اسحق بن عمرو ميمون والمعروف سماعه ابن مسعود وتحتمل ان رواية عنه عن عبد الله المذكور في رواية عبدان رسوله اسمه وفي رواية احمد بن يحيى الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير احمد البخاري هنا وفي الجزية عن عبد الله عن ابيه وفي سبعة التيمم عليه السلام عن محمد بن بشار وهنا ايضاً عن احمد بن عثمان وفي الصلوة عن احمد بن اسحق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد محمداً واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى وعبد ابن مسعود وعنها ان رواية عنه عن عبد الله المذكور في رواية عبدان رسوله اسمه وفي رواية احمد بن يحيى الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير احمد البخاري هنا وفي الجزية عن عبد الله عن ابيه وفي سبعة التيمم عليه السلام عن محمد بن بشار وهنا ايضاً عن احمد بن عثمان وفي الصلوة عن احمد بن اسحق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد محمداً واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى وعبد ابن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصراً عن عبد الله بن عمرو بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان عن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحق المذكور بيان لغاته قوله سلاء جرو بني فلان سلاء بفتح العين المهملة بالقصر وهو الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع سلاء وخص الاصمعي السلاء بالماشية وفي الادميات بالمشيمة وفي الحكم للسلاء يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا تقطعته وكذلك اذا تقطع السلاء في البطن والف سلاء مقلبة عن يآء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت شاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور واجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع قلت لا يذكر ذلك من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فانبعث قوله منعة بفتح النون وحكى سكونها قال النووي وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب الحكم المنعة والمنعة والمنعة بفتح الثلاثة منعه ومنعه وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة نفسه وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يدم وفي الغريبين فلان في منعة اي يمنع على رامه وفلان في منعة في قوم يمنعونه من الأرآء قوله صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بيان اختلاف الفاظه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين الحديث مختصراً قوله آن عليه صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بيان اختلاف الفاظه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين الحديث مختصراً قوله آن عليه صرعى وفي رواية الكشميهني عليه بزيادة ياء قوله فيصدر زاد في رواية اسمعيل فيرفعها ورفعها ولا هائم بهملة ثم همزة ممدود قوله فانبعث اي قام وفي رواية الكشميهني الحرشي فقام بالتذكير والاخلاق فان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من انه يعرى باللام والاضافة فان قلت اي الفرق في المعنى بين اضافتي المعرفة واللام قلت اللام تعريف تخصيص ظاهر واما الكرم فاسم جامع لمعناه اشتق فهم اي قوم كل من الاقوام الذين هذه صيغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضي الاول يعني اشتق القوم بالتعريف لان الاشتقاق هنا بالنسبة الى اوليك الاقوام فقط قلت التكثير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل هنا دخولاً تاماً بعد الالف وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطبراني في مسند هذا الحديث من طريق شعبة بزيادة بعد المذكور وقال فيه فجاءت فطرحته عن ابي عبيطة فقد فهم على ظاهره قوله لا ادعى من هذا الوجه كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير قوله فجاءوا يضحكون في رواية يهتز بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عبيدة فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً قوله فطرحته بالفهر المذكور في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فوطئت بحذف الفهر وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد عليها شيئاً قوله فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن آخر حديثه واثنى عليهم ثم قال اما بعد اللهم قال البزار

تنزد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا بكلمة ثم وهو تشعر بمهلة بين الرفع والدعآء وفي رواية الاجلحي عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم والسم والنسائي بخم والطاهر ان ذلك انموذجاً وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما تبين من رواية زهير عن ابي اسحق عند البخاري وقوله ثلاث مرات قرن اسرائيل في رواية لفظ الاعداء وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثاً واذا سأل سأل ثلاثاً قوله فشق ذلك عليهم لم يسم من رواية زكريا فما سمعوا صوته ذهبت بهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الياء ويروى بضمها قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في ان لشر بدل قوله في ذلك البلد قوله بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التآء المثناة فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التآء وهو وهم نبه عليه بن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله واسية بن خلف وفي رواية شعبة ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية بالجيم وقد اخرجا المغازي عليه واخو ابيه بن خلف قتل بأحد قوله فلم نحفظه بنون التكلم وروي بالياء اخر الحروف قوله قال والذي نفسي بيده ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمداً بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر بيان اعرابه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف وزيدت الالف الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعدُ والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني في قوله رسول الله مبتدأ وخبره قوله ساجد قوله وابو جهل مبتدأ واصحابه لا عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف ايما اصحابه كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون خبر اصحابه وخبر ابي جهل محذوف تقديره ان عرس ؛ نحن بما عندنا وانت بما ؛ عندك راض والرأي مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رأيت الذين عد منصوبه محذوف اي عددهم ويروى الذي عددهم مفرداً وذلك كالذي في قوله تعالى ؛ وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى منصوبه ثان لقوله رأيت قوله قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من وجه العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر

بيان المعاني

قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بضعة البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه بفتر مرورد بالراس وجاء في رواية اخرى بنار رأسه عليه كرش قائم يصلي في ظل الكعبة وهم من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي قوله اشقى القوم هو عتبة بن ابي سعيط بضم المهملة وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل نقله وانا انظر اي قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله الا اغتمى اي كف شرهم ومعنى لا غمى لي شيء من فعلهم قوله وكل بالحآء المهملة اي يذب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احملت الغريم اذا جعلت له من يتقاضى المال من غريمك وجآء احال ايضاً بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا قوله فجعلوا يضحكون اي سنة آ قاتله الله وفي رواية مسلم من رواية زكريا وميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة في باب المرأة تطرح عن المصلي شيء من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم وغيره وقد تقدم ان اسمها فاطمة الزهراء وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وفي الصحيحين انها حديثة السن لما حدثت واحداً روت عنها عائشة ام المؤمنين وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وقيل وثمانية ايام وقيل غير ذلك عجل عليها علي بعد ان دفنت ليلاً ودفن ليلاً ودفنت بالبقيع وكفى بها شرفاً كون بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بقريش اي بهلاك قريش قلت لا عموم للفظ وابن سلمة نهى خصوصها كما سيأتي بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله فاستجابه اي اجابه يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وهما كان دعاؤه اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل

ما اراد بذلك المجمل قوله باي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وفي المحبر كان مابونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة
سيعلم مصفر استه من المنتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز راسه ولما راه عليه الصلوة والسلام قال
هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم
يحفظ عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان
في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك
فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد
ابن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة
مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي بساحر فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم
الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في
القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واجيب بان المراد اي اكثرهم
بدليل ان ابن معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال
مما يلي المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء مكة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ
بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين
ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن عمرو والذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه
ابن مسعود وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة
وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عقبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه
وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في
قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة انه قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق انه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن الساق اشتركوا
في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه الصلوة والسلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه
خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى
القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب
بلالا في مكة واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ارض الحبشة **بيان استنباط الاحكام والفوائد** منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا
تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك
الانقياد له ومنها حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال لم اره دعى عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء
ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة
ومنها ان المباشر اقوى من السبب واكد ذلك لانه عليه الصلوة والسلام قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا ولكن عقبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به على من حدث له في صلاته ما يمنع

انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس
وتاولوا معنى الحديث على انه عليه الصلوة والسلام لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلوة وهي
تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها
كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر
ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب
انه عليه الصلوة والسلام لا يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه
الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت يوسع لها فلعله اعاد
واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت
كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة
اياه عن ظهره احساسه عليه الصلوة والسلام بذلك لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق باشتغاله بالله تعالى
ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته
الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها
ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه
الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه عليه الصلوة والسلام في هذه الحالة قرينة
تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه عليه الصلوة والسلام لا يستمر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان
حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي
والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من
فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلوة فيطرحها وتصح صلاته
والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلوة اذا لم يكن يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم
بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش
في طوى من اطواء بدر ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم
كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت
في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه فلا يسأل عنه مؤمنا
كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان
كافرا فلئلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل
ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤهم في البئر ايسر عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما
ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال انه
وافق انه كان حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر بن قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به
على احد الاقوال فكان حلالا لا يعد ماء لهم **باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب**
ان قلنا بان البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون محذوفا فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب
هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها
الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله ونحوه بالجر عطف على
ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق
بمحذوف اي الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره
الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب

الذي قبله قلت وجهها ظاهر على مذهب البخاري لأنه وضع الباب الذي قبله فيما اذا توضأ ثم صلى فقد رأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وهكذا الباب بعده كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخل هذا في أبواب الطهارة من جهة انه لا ينجس الماء قلت حكم هذا الباب في البقاء الذي يصيب الثوب وذكر عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في الباب نعم اذا كان حكم البقاء لا يفيد الثوب كذلك لا يفيد الماء وقال عروة على المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وذكر الحديث وأما قوله الآخر قبل الآن وبالبناء المعجمة في آخر تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانما ذكر رواية هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة فانهم والغرباني كثيرا للملازمة لسفيان ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن بشر العبدي عن ابن عيينة فانهم لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة يقال في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصلوة كذا ذكره الشيخ خطيب الدين في شرحه الكبير أحمد

بضم الحاء المشهور الطويل فان قلت لا يقال لمن حميد بن هلال لانه فوق طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حبيب بن هلال شيأ الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري محدث جليل الخامس وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمرو ابن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد من انس في البراق انما سمعه عن ثابت عن انس بصيغة تظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيأ لأن هذا الحديث قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والصواب عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو عليه الصلوة والسلام قال البراق في السوق خطيئة وكذا رأيتها وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري وبصري ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني يحتمل عود الضمير الى انس ويحتمل انه عدل وهو بعيد قلت وجه بعده ان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث بتمامه من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة قوله طرفه اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البراق باليد من المسجد وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر اي هذا باب في انه لا يجوز الوضوء بالآخر اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر اي والا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الأسكار وأما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيد البيذ يراد به الشيء والنبيذ والنبيذ المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والأنتباذ المعالجة وفي الصحاح وكثير من الشرح لابن دريستويه العامة تقول انتبذت ونبذت وذكر الخطابي في نوادره ومن خطأ العامة انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ثعلب في كتابه فعلت وافعلت في الجامع للقزاز ذكر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الدوسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها الا من العرب فعلت النبيذ فعيل بمعنول وهذا الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء قال في النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته حملته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكر صاحب المشارق في هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت التي نبيذا شذ به اللغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشمل على حكم يرجع الى المكلف من الصحة والفساد وذكر عن ابي نوفل الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف

منه وكذا اذا وقع في الطعام لا ينجسه غيران بعض الطباع تستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث الترك بزاق النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وتعظيما حدثنا محمد بن يوسف قال نبأنا سفيان عن حميد قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال ابو عبد الله هو ابن ابي مريم قال لنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد وقال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الأول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وكون الراء وبالباء آخر الحروف قبل الألف وبالباء الموحدة في آخر تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني

لسفيان ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن بشر العبدي عن سفيان بن عيينة فانهم والغرباني كثيرا للملازمة بتقدم في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصلوة كذا ذكره الشيخ خطيب الدين في شرحه الكبير أحمد

حبيب بن هلال شيأ الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري محدث جليل الخامس وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمرو ابن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد من انس في البراق انما سمعه عن ثابت عن انس بصيغة تظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيأ لأن هذا الحديث قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والصواب عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو عليه الصلوة والسلام قال البراق في السوق خطيئة وكذا رأيتها وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري وبصري ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني يحتمل عود الضمير الى انس ويحتمل انه عدل وهو بعيد قلت وجه بعده ان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث بتمامه من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة قوله طرفه اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البراق باليد من المسجد وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر اي هذا باب في انه لا يجوز الوضوء بالآخر اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر اي والا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الأسكار وأما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيد البيذ يراد به الشيء والنبيذ والنبيذ المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والأنتباذ المعالجة وفي الصحاح وكثير من الشرح لابن دريستويه العامة تقول انتبذت ونبذت وذكر الخطابي في نوادره ومن خطأ العامة انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ثعلب في كتابه فعلت وافعلت في الجامع للقزاز ذكر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الدوسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها الا من العرب فعلت النبيذ فعيل بمعنول وهذا الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء قال في النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته حملته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكر صاحب المشارق في هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت التي نبيذا شذ به اللغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشمل على حكم يرجع الى المكلف من الصحة والفساد وذكر عن ابي نوفل الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف

٣ الأخرون صح

يفعل

منه

وكيع حدثنا المملة وقدمته في اول كتابنا العلم ورفع الراء ونصب الهاء وفتح القاف اما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عمرو سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه نبأ الثوري عن اسمعيل بن سلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا يأس به فعلى هذا كره عنده كراهة تنزيه فحينئذ لا يساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه باسناد جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يتغلل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة نبأ مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا كراهة تنزيه فان عطاء التيمي احد الذين لا يرون بالنبيذ والبن عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمي احد الذين لا يساعد الترجمة ورويت هذا ايضا بسند فيه ضعف عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس وبه قال الثوري وابن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وابن ابي ليلى وابو ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن شاهين وابن مردويه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق جيد وصححها الحاكم كما ترى وقال ابو عيسى الترمذي لا نعلم احدا من الفقهاء قال في النبيذ انه لا يتوضأ به الا ما روي عن الحسن البصري وقال ابن المنذر ثبت عن ابن مسعود انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال سحنون النبيذ الحلو الحامض من التمر جمهور اهل التيمم وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقال عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا اشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك روايتان احديهما يتوضأ به ويتزود فيه النبذة والاخرى لا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ واهل هذه الرواية خرج ابن ابي مريم وابو سعد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبها قال ابو يوسف وكثر العلماء واختار الطحاوي هذا الثالثة وروي عنه الجمع بينها وهذا قول محمد وقال اصحاب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوة ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف التوضؤ وان كان طبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المبسوط اذا القى فيه تمرات فحلا ولم يزل منه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا فاما في المشبوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ اذا كان رقيقا يجوز الوضوء به لا عند محمد وقال الداماد لا يجوز في البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وهو ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز للاستواء في المعنى ثم لا بد من تقدير التمر الذي يذهب وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر فيخرج حلاوته الى الماء فهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات العتيبة في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء لحلوها دام رقيقا حلوا وقارصا توضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالربّ لا يجوز الوضوء به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد بلا نار صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز الوضوء به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يتحقق الغليظ والنيء اذا كان نيا وكان مطبوخا او في معناه فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد ولم يذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الا الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا الوضوء به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال للجني صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد توضأ به وعلى الجملة وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو وردق وهذا يخرجه عن الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة غير رجل واحد الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر عن ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد الحاكم في باب اسامي جميع الخامس ابو عبيدة بن عبد الله بن الاوسط وحديثها عند ابن عيسى المديني واهي الحديث عند محمد والحديث باطل قلت قال البرقاني في غير ثقة لا بأس به وقال الدارقطني في موضع آخر السابع عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي الحسن بن المظفري في كتاب غرائب شعبة الثامن قابوس بن ظهمان عن ابيه عند المظفر ايضا بسند لا بأس به التاسع عبد الله بن عمرو عند ابن عدي في الكامل والفقيمي عند الاسماعيلي في معجمه حديث يحيى بن اكثر عن يحيى العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو ليلى ثعيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن عبد الله رواه ابو يعلى عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن شبة عند ابي حفص بن شاهين في كتابه الناسخ من طريق جيد وخرجها الحاكم كما ترى مستدركا لما ترك ابو عثمان النهدي عند الدوري في مسنده لولا ياس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال ما كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبني في بعض الليل وتوقف بن ابي ثعيم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لافضل الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وهم الذين ذكرهم الله في القرآن واما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته ابن جحدب حديث ابن مسعود انه مدني لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والجهة انه قال هذا مردود نقلا وسندا وكيف وجه الرد ما ذكره الطبراني الكبير والدارقطني ان جبريل عليه الصلوة والسلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون بمكة فعلمه فاتبع الماء وعلى الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي والحكم مدني الخلاف وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم نقول اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام

مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجزء المقبول كان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني في خزيمه عن ام الماء وفي اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء انتهى قلت كون النبيذ غير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لأن النبيذ الذي ليس بمسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكر ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال لمن توضأ طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود ماذا في اداوتك قال نبيذ وقد يطلق على الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله تربة كما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الأداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها جمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيد امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا الآن الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيد لأنه ان اراد به مطلق النبيذ ففيه منع وان اراد به النبيذ الخالص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله بيان رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم بغير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطائف اسانيده وفيه صحابي بصحابية والجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مدني وهو علي وفيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه وان اخرجه غير اخوجه البخاري هنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن ابي نعيم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن سفيان به وعن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير وعن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن ابي هريرة به واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن هشام به وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان به وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الزهري به وعن محمد بن منصور عن سفيان به وعن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير وعن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن ابي هريرة به

٣ والمشروح صح

٧ لكن ابن ابي عاصم والحاكم عن ابن مسعود ولا يعرف كما عرفه هو وابن مندة ثم بعد ذلك مرفوعا صح

يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهم عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهم عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به
وفي حديث نهى كل مسكر حرام واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي
فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن قتيبة عن سعيد كلاهما عن
مالك به وعن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن علي بن حسين عن شريك عن عبد الرزاق به وفيه في الرواية عن سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك بن يمين به واخرجه ابن ماجة في الأشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به بلفظ معناه وكل
قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام فذلك لأن كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد وإذا
اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الأفراد وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر يسمى من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الكاظ
ام لا فلا يدعى شأنا كذا الأن الشارع اخبر بحرمة الشربة عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في
المستقبل كما نقله من الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام في اي نوع كان لأنها صيغة عموم اشبه بالجنس الشراب
الذي يكون منه السكر وقال الكرماني كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الأشباع وان لم يحصل
الشبع بالفعل قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام في اي نوع كان لأنها صيغة عموم اشبه بالجنس الشراب وبهذا يعلم ما في قول
بعضهم عنها موقوفاً ومرفوعاً انها حرمت الخمر بعينها والمسكر في كل شراب فيه دليل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت
ام لا وعلى ان غير الخمر من الأشربة انما يحرم عند الأسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه الصلوة والسلام كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين وابن مسلم فالراجح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه ابن ماجة بالظن فقال لا علمه
مرفوعاً والله تعالى اعلم فضاء وكلمة اسكر كثيره فحكم الخمر باب على المرأة اباها الدم عن وجهه هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه قوله اباها منصوب لأنه مفعول المصدر اعني غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله
الدم منصوب بدل من اباها يدل اشتمال ويجوز ان يكون منصوباً بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عاكر بالنصب على
المرأة الدم عن وجه ايها وهذا هو الأجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني عن وجهه والمعنى في رواية عن امالة الدم عن
بمعنى دلك ان يغسل الغسل بعنى الأزالة ومحي عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وفيها سؤالان الأول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الأول
فيمكن ان يقال ان كلا منها يشتمل على حكم شرعي اما الأول فيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن
لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كافٍ واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدله كتاب
الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه معناه اللغوي لأنه مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
فتناول جميع ما يحصل به الحسن والنظافة ومعناه الأصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الخبث
والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن الأحسن فيه وان كان
لا يخلو عن بعض التعسف قول ابو العالية يقول كنت احسب على رجلي انها مرضت مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث انها مقتضية جواز الاستعانة في
الوضوء واما ازالة النجاسة بالمائعات فسيجيء ذكره من الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق قد وصله عبد الرزاق عن معمر عن
عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤه فلما اثبت احدى رجليه قال اسحى على هذه فانها مريضة وكان بها
حرح ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم زاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس في رواية ابن ابي شيبة هكذا
فانها المذكورة في مصنفه نعم ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ مسح عليها وقال
انها مريضة وهذا يعضد الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم حدثنا علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن علي بن حسين عن ابيه عن عمرو بن
سهل بن سلوك العدوي وساله الناس وفي بعض النسخ احصاها علي ووري جرح على ما لم يسم فاعله قال ما بقي ولم يطم عليه
معنى كان على رضم اي بعد شه فيه مادة والله اعلم وفي بعض النسخ فيما نقل على ما لم يسم فاعله قال ما بقي ولم يطم عليه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيما ذكر رجاله وهم اربعة الأول محمد هو ابن سلام البيكندي وكذا هو في بعض النسخ
وقال ابو علي الجياني لم يذكر احد من الرواة وعند ابن سكن ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه ووقع في رواية ابن عساكر كما
محمد بن سنان ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة به ورواه ابو داود عن هشام بن عمار
ايضاً عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو جاسم بالجيم المهملة والزاي المكسورة سلة بن دينار المدني
الزعرع الراهب الخير وهي مات سنة خمس ومائتين ورمانة الرابع سهل بن سلوك ويقال ابن سلمان العدوي الانصاري ابو العباس ويكنى ايضاً ابا يحيى
حزن كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثاً

ذكر البخاري

ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه وضعيفين والعنعنة في موضع واحد وفيه
السماع والأسناد بالبابي والرواة مابين مكي ومدني ذكر من تعرف رضعته ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
هنا عن محمد في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وعثمان بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار ثلاثتهم عنه
به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح ذكر لغته واعرابه ومعانيه قوله دوري بفتح الدال وكسر الراء
صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها
بواو واحدة فحذفت فيها احدى الواوين كما حذفوا بين داود وطاوس في الخط قوله الساعدي بتشديد الياء
المنسوبة لأنه صفة سهل وهو منصوب لأنه منعول سمع قوله رسالة الناس وفي بعض النسخ رسالوح
الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها النصب على الحال قوله بنعم وردت
احدى عشر يعني عند السؤال منه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت جملة المعترضة هي التي
تقع بين الكلمتين وليس لها تعلق باحديهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضاً ويكون
محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو والحال اما منعول سأله فيكون في حالين متداخلين واما
منعول سمع فيكونان حالين متراد فين قوله بايي انتما اليآء فيه تتعلق بقوله سأله وكلمة اي للاستفهام
قوله اعلم مرفوع لأنه صفة احد ويجوز ان يكون منصوباً على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
بهذه القصة لانه موته متأخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما سيجيء البخاري في روايته من
قتيبة عن سفيان وشل هذا التركيب يسمى عند بعض النحاة الاعتناء المساوي وهو ظاهر به يهدي سبيله
سؤال ان قال لا يذم منه مساواة غيره له فيه قوله فاخذ عطف صيغة الجهول وكذلك قوله فاحرق فقي وقع
رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها فحشته
على الجرح فرقى الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل من النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية وزعم السهيلي
ان عبد الله بن قتيبة هو الذي جرح وجهه عليه الصلوة والسلام بيان استنباط الأحكام منه قال ابن بطال
فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي خدمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية مسحت على
رجلي فانها مريضة ولم يخصص بعضهم دون بعض بل عمم جميعها وفيه اباحة التداوي لأن النهي لم يرد عليه وفيه
داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لأنه يقطع الدم وفيه بلغة الأسعانة في المداواة وقال
النووي وفيه وقوع الأبتلآء والأسقام بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام ليستدل بحزيل الأجر والتوفي مهم وعلى
ما اصابهم وليستأسوا به وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر
ليتقنوا انهم مخلوقون مربوبون لا يقتدون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه المداواة
لا تنافي التوكل وفيه سؤال من لا يعلم لمن يعلم عن امر خفي عليه باب السواك اي هذا باب
بيان احكام السواك قال ابن سيد السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والمسك سوك وقال ابو منصور
رياهم فقيل سوأك وأك كالخليل لعبد الرحمن بن حاتم رضي الله تعالى عنهما

اعرابا احرف الثنات سوك الاكحل ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ بالمرخ يقال ساك سوكا ولكم وساك فيه
بالعود وساك شدق منه وفي الجامع السواك والمساك ما يدلك به الأسنان من العود اللذكر والمؤنث وهو
العود الذي يستاك به واصل الشوص الصعيف يقال جاءت الابل والغنم تشوص اشواصا هزالا اي ما تحرك راسها
كي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا سؤالان الأول
ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكر بين الأبواب المذكورة هما الجواب

عن الأول ان كلا منهما يشتمل على الأزالة اي في الباب الأول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم
وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الأبواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك
من احكام الوضوء عند الأكثرين قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته
ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها بالشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصلاة البخاري عن طريق وتقدم بعضه
وياتي الباقي ان شاء الله تعالى قوله فاستن من الأستنان وهو الأستياك وهو دلك الأسنان وحكها بالمجلا
ما خوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يستحد به الحديد وحكى قال ابن الأثير
الأستنان استعمال السواك افتعال من الأستنان وهو الأمرار على شيء شيئا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في
فيه كذا مع مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة
وفتح الواو وبالام اللام نقال الغساني بفتحها منسوبا الى بطن من الأزد وقال ابن الأثير يكسرها مات سنة تسع عشرين
ومائة والرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الحارث ابو موسى الأشعري عبد الله من قيس تقدم ذكرها في باب اي
الأسلام افضل بيان لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب الحوضي وابو داود عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة ستتهم عن
حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتفسير الأستنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة والعين يعني المهملة كذا في رواية
ابي داود وذكر ابن التين ان عزه رواه بفتح الهمزة وبراء النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل فتحها
والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اع اع بكسر العين والحاء المهملة وفي مسند احمد واضع طرف السواك
على لسانه يستن الى فوق في وصفه اذا كان يضع لسانه ووصفه غيلان كانه استن طويلا وكذا اعادة على بلاغ السواك
الى قصى الحلق واع بن الاصل حكاية الصوت في بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني قوله يتنوع اي يتقيا وهو من باب التفعل
الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع في الموضعين يهوع هوعا وهوعانا
جاء القيء من غير تكلف والنشد

يا هاع عرين دخل حلقه ياصاح ربش حمامة بل قاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعة ما اكلته اذا اخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاني الاشرار التي تقوء عن
قطرب البهوعة من الهواع وقال ابن سيده في نبات الواو والياء يتوجه اللهم الا ان يكون مجزوما قوله قائمة في محل النصب
على انها مفعول ثان لوجده ووجد من افعال القلوب لأن معناه قائم بالقلب في رأي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا
المعنى يكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيد البلة فيه تتعلق بمحزوف تقديره سواك كائن
بيد قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك الذي
فيه اي فمه هذه الجملة محلها النصب على الحال بيان استنباط الحكم وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته
عليه الصلوة والسلام عليه لليلا ونهارا وقيام الاجماع على ذلك مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث
كثيرة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام وانوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته عليه
الصلوة والسلام اتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يشن به فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصرته
فاخذت السواك فقصرته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فاحسن ما رايته قط محتصرا وقد اختلف العلماء فقال
بعضهم نعمن سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

في الهداية

وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي فيقول ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة
فوقه لازم حكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن احمد انه واجب تركه عمدا بطلت صلاته
وزعم النووي ان هذا لم يصح عن احمد وكيف يستاك عند ابتلاع ريقه المخلوط بالدم الطويل الا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من
حديث عائشة قالت كان على الصلوة والسلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني يستاك على اسنانه ولسانه ولا
تحديد فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمين والمستحب
يستاك فيه بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يطيب
ندبي بالماء ويكون لينا مجربا وفي المحيط للعالم الامرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه
حديث انس رواه البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام قال يجزي من السواك الأصابع وضعفه وفضيلة كثيرة
وقد ذكر ابن شرحبيل معاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اثنين وخمسين صحابيا ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير
ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل بفتح المثناة التحتية وبالهمزة شقيق المخضرمي تقدموا في باب من جعل لأهل العلم ايامًا وحذيفة بن اليمان
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته ما بين كوفي وواسطي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري وقوله اذا قام من الليل البخاري
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب الحوضي وابو داود عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة ستتهم عن
حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتفسير الأستنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة والعين يعني المهملة كذا في رواية
ابي داود وذكر ابن التين ان عزه رواه بفتح الهمزة وبراء النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل فتحها
والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اع اع بكسر العين والحاء المهملة وفي مسند احمد واضع طرف السواك
على لسانه يستن الى فوق في وصفه اذا كان يضع لسانه ووصفه غيلان كانه استن طويلا وكذا اعادة على بلاغ السواك
الى قصى الحلق واع بن الاصل حكاية الصوت في بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني قوله يتنوع اي يتقيا وهو من باب التفعل
الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع في الموضعين يهوع هوعا وهوعانا
جاء القيء من غير تكلف والنشد

يا هاع عرين دخل حلقه ياصاح ربش حمامة بل قاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعة ما اكلته اذا اخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاني الاشرار التي تقوء عن
قطرب البهوعة من الهواع وقال ابن سيده في نبات الواو والياء يتوجه اللهم الا ان يكون مجزوما قوله قائمة في محل النصب
على انها مفعول ثان لوجده ووجد من افعال القلوب لأن معناه قائم بالقلب في رأي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا
المعنى يكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيد البلة فيه تتعلق بمحزوف تقديره سواك كائن
بيد قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك الذي
فيه اي فمه هذه الجملة محلها النصب على الحال بيان استنباط الحكم وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته
عليه الصلوة والسلام عليه لليلا ونهارا وقيام الاجماع على ذلك مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث
كثيرة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام وانوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته عليه
الصلوة والسلام اتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يشن به فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصرته
فاخذت السواك فقصرته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فاحسن ما رايته قط محتصرا وقد اختلف العلماء فقال
بعضهم نعمن سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

في الهداية

باب رفع السواك الى الأكبر

الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهده له باب رفع
السواك الى الأكبر اي هذا باب في بيان رفع السواك الى الأكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة
وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الأكبر
منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم بن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله عفر منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني
وغيره عن عفان واخرجه ابو نعيم ايضا الأصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان
وحدثنا ابو اسحق ثنا عبد الله بن الخطبة ثنا نصر بن علي ثنا ابي قالا ثنا صخر بن جويرية ثنا نافع مولى ابن عمر
عليه عن ابيه عن جده ولا اكمل من طريق وهب بن جرير وسعيد بن عوب قال ثنا صخر بن جويرية فذكر بإسناده
وهو ثمانية الأول عفان بن مسلم الصفار البصري الأنصاري ابو عثمان سبق في الثقة في الايمان
بقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجمع والتأليف جمل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا
يقول عدل وغير عدل قال الواقف فيه ولا تقول شيئا فقال لا ابطل حقا من حقوق الله ولما اخذهما مات ببغداد
سنة عشرين ومائتين الثاني صخر بن جويرية تصغير الجادية بالجيم البصري ابو نافع التيمي ثقة الثالث

والتعديل

نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في آخر كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الرحمن هو الذي روى عنه
السادس نعيم بضم النون ابن حماد المروزي لحق تبع الاثر وسكن مصر قال احمد كان نعيم الغاية كان من اعلم الناس
بالفرايض وكيف يسأل عن القرآن فليجب بما اراد وعنه نحو ثلاثين لسبع مراحي مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين من
خلافة ابنه المعتز بن هرون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي انه ابن اسامة بن زيد الليثي بالتصغير
المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بيان لطائف الاسانيد
في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفي العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني ذكر معناه قوله الذي ينتج المعز يعني يسأل عن علل وامثلة
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائصها يعني انهما القلوب قال الكرماني وفي بعض نسخ بضم المعز فعلى اطلق بمعنى
وقال بعضهم وهو من ضيمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي رأيي بتقديم الراء والاول
اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن خواد انبي في المنام وفي رواية الاسماعيلي رأيتني في المنام فيحتمل
ان هذا من الرؤيا قوله فقيل لي المقابل هو جبريل عليه الصلوة والسلام قوله كبرايي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله
ابو البخاري قوله اخترته لنفسي اي اخترت لنفسي معنى الاختصار وهنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض
مفرداته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
وروى الاسماعيلي عن القاسم بن ذكريا بن الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انبا اسامة ونبا حيان انبا ابن المبارك
فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام امرني ان اكبر فان قلت هذا يقتضي ان تكون
القصة وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام كيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية
اليقظة لما وقعت امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا في النوم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ الاخرون ومما يشهد
ماروا ابو داود نبا محمد بن عيسى نبا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان اكبر
اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح بيان استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور
وتبديته على من اصغر منه وهو لسنة يقظا في السلام والتحية والشراب والطيب وغير ذلك من الامور وفي هذا المعنى
تقديم ذي اليمين بالركوب وشبهه من الارتفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الان السنة فيه ان يغسله
ثم يستعمله وفيه مايدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي اليمين اولى في كل شيء مالم يترتب في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة تقديم الايمن فالايمن

سبأ ٣ الأيمن فالأيمن

باب فضل من بات على الوضوء

اي هذا باب في بيان فضل من بات على
الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل
كذا اذا فعله نهارا ووجه المناسبة بين البابين من حيث استعمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واحدة واما دخاله
هذا الباب في الابعاض المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء بالالف واللام كذا في رواية ابي ذر وفي
رواية غير على وضوء بدون الالف واللام ثابت بن ثابت بن مقاتل قال اخبرنا ابي قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر
ما تتكلم به قال فردتها على البراء حتى بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم
في باب مايذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا
الثوري الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبيد الخزاعي الكوفي الزيني ذكر في الزي ذكره في الخزاعي

ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتابة سعيد بن عبيدة
السادس البراء بن عازب تقدم انه كنيته مر في باب الصلوة من الايمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته مابين مروزي وكوفي وفي خلاف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فاخرجه بن منصور وسعد الحكم بن عتبة وانفرد
الفربري باخراج الاعمش بين الثوري ومنصور بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ههنا ومسلم في
ابن ماجة وابو داود في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن
بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان عن ابي
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن يحيى
الصفائي بيان لغاته قوله اذا اتيت مضجعك اصله مضجعك من باب الافتعال لكن تلبث التاء طاء والعين ذالا
اردت ان تأتي مضجعك كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله وجهت وجهي اليك
منقادة لك طاعة لك لان المراد من الوجه الذات قوله وفوضت امري اليك وفوضت من التفويض وهو التسليم قوله والجأت ظهري
اليك اسندت يقال الجأت اليه لجأ اذا تحرك والجأ اليه ولجأ والجأت اليه بمعنى والموضع ملجأ وملجأ والجأته اي اسندته
اضطررته اليه والمعنى ههنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان ظهره للحائط يسند قوله رغبة اي
طمعا في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجأ ولا منجا بالعز ويجوز التخفيف قوله ولا نبي الا مقصورة من
نجى في المنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج قوله على الفطرة اي الاسلام اي على دين الاسلام وتركون الفطرة بمعنى
الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله على الصلوة والسلام من فعل سنتي فقد اخذ بفطرتي قال الطيبي اذا
مات على الدين القويم ملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام استسلم قال لرب العالمين وجاء به يقابل سلم ذكر معانيه
قوله فتوضأ بعد وقد روى النجاني هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الذي هذه اول رواية وكذا
قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في طلب ثوابي
وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك بجمع
بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر الا
مفوض اليك فتفعل بهما ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعترض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت امري
اليك وبريت من الحول والقوة الا كفيتني وتولني اصلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا الكلام اربعة ابواب لا يرد فيها الا
التعاريض اهل البيان قوله اسلمت نفسي اي زفة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت
وجهي اي ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان امور الخارجة والداخلة
مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تفويض امور الدنيا
منقطع اليه وبها معاشه ومعاده يلجئ اليه ما يعرض ويرد عليه من الاسباب الداخلة والخارجة قوله رغبة ورهبة
اي رغبة فيما عنده ورهبة مما منه ان يجمع بين صفتيه وهما الرسل والنبي بما يدل على ان كل واحد من وصفي الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها
ان الفاظ الاوراد توقيفية في تعيين اللفظ وتقديم الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في الآخر
وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان لفظه عنه ومنها ان ذكر احتراز من الرسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم الصلوة والسلام لانهم رسل لا انبياء ومنها يحتمل ان يكون رده قصدا
للتكرار لانه قال في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه
عن الله تعالى بما اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ومنها ان بين معنى الارتفاع والارسال عموما وخصوصا
ونبيك الذي ارسلت يأبى رد ورد عليه ليختلف اللفظان وقع التناسب بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديل النعمة

في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولأن لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لأن لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لأنه يستلزم النبوة بيان اعرابه قوله فوضت الفاء فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري عن المكاره والشدايد اليك رهبة منك لأنه لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال يعني راغباً وراهباً فان قلت كيف يتصور ان يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة لأنهما شيئان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغباً اليك وراهباً منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعربية تفعل ذلك كثيراً كقول بعضهم ورأيت بعلك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول بعضهم علفتها تبناً وماء بارداً والتبن والماء لا يعلف قوله لا ملجأ ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قلت اين العموم ههنا حتى يجي التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لأن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف هنا محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن قالوا وسواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولاً لأمهم كل مصر على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع لتعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي اعم من ان تكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منها يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع من رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذه المذاهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ومنها ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت ليلته ويكون احذق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بخير

كتاب الغسل

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لأنه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعلهما مصدراً وغيره يقول بالفتح مصدر اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لأن الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذف البسملة في رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفواً غفوراً افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشارة بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجناباً والجنابة الاسم وهي في اللغة البعد وسمي الانسان جنباً لأنه نهي ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا اصله

تتطهروا

تتطهروا ان يكون اصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبت التاء طاء فادغمت في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتمام الآية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم واذكروا نعمة عليكم لعلكم تشكرون ومنها من الاحكام ما استنبطها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى قوله ان الله كان عفواً غفوراً ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يدل على فريضة الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور قلت لا اجمال في فاطهروا لأن معناه فاطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحاً على ما لا يخفى

باب الوضوء قبل الغسل

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب او سنة وقال بعضهم الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيف جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب فلأنه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثاً قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول آخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي فضل الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكر علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ولطائف اسناده رجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله ابن يوسف هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضاً مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابن معاوية عن هشام فذكر وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وفي حديث مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ونحن نحثو على رؤسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرفات وفي الموطأ وسكت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيديها يعني تضمه وتجمعه وتغمز بيديها ليداخله الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود حديث رجل بن سوادة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى اذا رأى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثاً واذا فضلت صبها عليه وعند الطوسي مصححاً ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليها الماء فاذا انقاهما اهوى الى الحائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفي لفظ ان شئتم لاريتكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر ذكر لغاته واعرابه ومعانيه قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت

لم ذكر في ثلاث مواضع وهو قولها بدأ وفعل ثم توضأ وذكر البواقي بلفظ المضارع وهو قوله يدخل فيخلل ويصب وينقي
قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى وانما الاستقبال في اللفظ
فلأشعارها وهو خارج من الغسل وليس كذلك وان كان ظرفية فاجاء ماضيا فوقوعها صله وعدد عن الاصل
الى المضارع لاستحضار صورته لكن معنى قوله بدأ يغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون الرجل
المتطهر حامياً مما يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها الاناء قوله كما يتوضأ للصلوة اعتبر به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل
اليدين فقط فان قلت روى مسلم عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث قلت
التعميم في المذهب انه يمسحها نعم عليه في المذهب لانه اتم للغسل قوله فيخلل بها اي باصابعه الماء في المآء
قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني يصول شعر اي شعر رأسه وبدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل
بها شق رأسه الايمن فيغيم بها اصول الشعر ثم يفيض شق رأسه الايسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلاث غرف بضم
الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني
وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة تقوم
مقام جمع القلة وبالعكس عند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جمع القلة كقوله تعالى فاقطعوا ايديهم
وقوله تعالى ثلثي حج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله على جلده كله هذا التاكيد بلفظ الكل يدل
على عموم جميع جسد بالغسل ذكر استنباط الاحكام منها ان قوله كان عليه الصلوة والسلام يدل على الملازمة والتكرار
قول ذلك على سبيل الشروع في الوضوء والغسل الاذكان على سبيل ما يجب الا ان يقال انه مخير بين ان يكون واجبا
ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكر الحلوائي عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام كما يتوضأ
للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها
كما اتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا والماء قليلا اخرجهما بين الاحاديث
عند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله
فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعي واجب في قول وقيل واجب في
الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فرق وبين القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع
على تخليل شعر الرأس وقالوا اللحية عليها ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعند ابي حنيفة استحباب ذلك
في الرأس وباقي الجسد قال الماوردي والمعتبر عند المالكية لا استحباب التسليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذه الثلاث
انه غسل رأسه ثلاث مرات لان الكلام في الغسل غير شروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك لعدد لانه بدأ بجانب
رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه في الشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقاض بهن على رأسه رواه
البخاري وابو داود على ما يجيء ومنها ان قوله ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند احمد
وعند بعض المالكية وخالف مالك والقرطبي فذهبا الى وجوب الدلك بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت
ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الماء اصابعه في شعر اللحية قال سفيان عن الاعمش عن سالم
عن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله
من الجنابة هذا الثاني من حديثي الترجمة ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري والاعمش
تقدموا والاول من ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة مري بالباء الموحدة والكاف كريب بضم الكاف تقدم في
باب التخفيف في الوضوء والباقون عبد الله بن عباس والد ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي
الشرع ومصري انه من افراد الثوري وقال الكرماني في سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث غسل النبي

صلى الله عليه وسلم من الجنابة سبعة منهم من طوله ومنهم من اختصر ثم وضع صورة ح

٢ الاصابع في
ع

الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة
فهذه رواية عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني في ذلك مخالط واخرج البخاري ايضا هذا الحديث عن موسى بن اسماعيل
ومحمد بن سنان كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى بن ابي عرانة وعن محمد بن حمير عن عباد بن العوام عن الشيباني
عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كريب عن ابن عباس بن عبد
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الرواية وفيه محاباة ان ذكر احمد ومن معه ومن
اخرجه غير قدماء الاثنان البخاري اخرجه في مواضع شتى واوكلها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح
واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج ستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما
عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن مسهر عن عيسى بن يونس ومن اسحق بن ابراهيم
عن سفيان الفريابي عن زائدة ستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش
به وهو اخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يونس عن عيسى به وعن محمد بن
العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يونس به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبد بن
حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بنصف اسناده المآء قوله ثم نفض الماء
ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر في حديث عائشة ومن معها قوله غير رجليه فالتخصيص بهما في وضوء الغسل
احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ والا يؤخر الرجلين لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما كانتا في مجمع الماء توضأ والم
يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين نحملها على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات النبوي بعضها
تأخير الرجلين صريحا لاشك ما قال بعضهم ويمكن الجمع بان نحمل رواية عائشة على الجواز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان
المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة والدليل لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على الجواز وما الصواب الذي يرجح اليه الا قلنا
وقال الكرماني فيغير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الفاء له فيحمل المطلق على المقيد في رواية
عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني يحتمل ان يقال
انهما كانا في وقتين مختلفين فلا مخالفة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرناه عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا على الآخر
قوله وغسل فرجه اي ذكره ذكر هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج متقدم على التوضي فلم قدمه
قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب وانه الحال قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب صحيح
عليه لانهم يدعون ان الواو في الأصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله وانه الحال لم يقل به احد ممن يعتمد عليه ولا يوجه لانه
كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى
قلت هذا تعسف وهو اضاجعة عليه من ان ما ذكر خلاف الأصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو واو ان كان لا يقتضي تقديم احدهما على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق
ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يديه على الحائط ثم توضأ الوضوء غير رجليه وذكر بقية
الدلالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر والطاهر
وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر من النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله قوله هذا غسله هذا في
رواية الكشميهني وهو يدل على الاصل وعند غيره هذه غسلة بالتأنيث وتكون اشارة الى الافعال المذكورة الجامعة لصفة غسله عليه الصلوة والسلام ومما يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها من
الزيادات ان تأخير الرجلين للفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه من قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفي غسل يديه اصالة
من الاذى وما ذكر البخاري من حديث ميمونة يحمل عليها بأتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه
للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه وفي الكرماني ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه
ينفضه وفي لفظ ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له خلاة ترته

٢ قلت هذا في نسخة في رواية محمد بن يوسف الذي هنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته

بثوب وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل رأسه
ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح
يده بالحايط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك
يده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسله غسل قدميه قال الاسماعيلي فتبين زيادة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة
ولا ابن عباس انما هو من سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فاتي بمنديل فابى ان يقبله وعند علي
الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده قبل كفيه وعند ابي محمد
الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة وعند ابن ماجة فالقى الاناء على شماله على يمينه
فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض
على سائر جسده ثم تنحى فغسل بطنه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء ومشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية بالقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما وجوبهما في الغسل
بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى ومنها
استحباب مسح اليد بالتراب في الحايط او في الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذي ابعد لانه من استدل بنجاسة المني وما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما
مضى مستقصى ومنها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت ومنها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء
ومنها خدمة الزوجات للازواج ومنها الصب باليمين على الشمال ومنها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف
اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في
الشتاء وقيل لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباءه عليه الصلوة والسلام من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق
بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء رآه في الثوب
من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم
النخعي فقال لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك
لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على انه لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه
دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده عليه الصلوة والسلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد وردت احاديث
في هذا الباب منها حديث ام هاني عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر
في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة
ورسية فاشتمل بها فكاني انظر اثر الورس عليه صححه ابن حزم ومنها حديث الوضوء عند ابن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ
عن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله ومنها
حديث مريم بن ابي اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضأ رواه النسائي في الكنى باسناد صحيح ومنها حديث معمر بن مدرك الازدي قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا
فاخذ عليه الصلوة والسلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل
بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق
والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لا يرون به بأسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب
ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن خالف من الحنفية فقال
بنجاسته قلت هذا القايل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم

١٦٦٦٧

ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة التقاطر
وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان

باب غسل الرجل مع امرأته

اي هذا
باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لانها كلها
فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له العرق مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة
هو ابن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي
ايضا قال انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيان لغاته واعرابه قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح
بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله قوله العرق بفتح العين وفتح الراء قاله القتبي وغيره وقال النووي
هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكي ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب العرق بالفتح
والمحدثون يسكنون وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير العرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة العرق ثلاثة آصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري العرق مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب وقال الطيبي في شرح قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
ابرز ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على
الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت
الغائدة في تغليب اسكن هي ان آدم اصلا كان في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت
الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل
انا منه قلت يخالفه الحديث الآخر وهو انه عليه الصلوة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا
على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله ايضا بعضهم مختصرا في غير ايضاح قوله من اناء
واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار
حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال في مثل ذلك
يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعا غاية ما في الباب يترجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم
ان هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
تور من شبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى

بيان استنباط الاحكام

فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل
الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طريق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ
وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال
الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه
سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث

باب الغسل بالصاع ونحوه

اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع ثم
ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال
الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة
همزة فلا يتصور الغسل به قوله ونحوه اي

همزة والصواع لغة فيه وقال هرما نا آشوري فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد وليد مختلف فيه قيل هو طاء وثاء بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو طاء وثاء بالنبطية فتحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوبا المحل الذم منهول قوله ذعت والآخر بانه نعت لمصدر اعني وضع قوله وافاضت الى سالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت جسدها بما يجل للمحرم نظره من ذات الزوج وليولا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطلبها ريتها بحضرتها معنى اذ لو فعلت ذلك كله في سرعتها لحل لها الى وصفها لها وانما فعلت لتسترشد اقول لا يبدين ويميل الى النظر السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبا لاقتصار على افاضة الماء وامالكمية فنفي الاكتفاء بالصاع قلت لانسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلما فلم تبين الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فذعت بانا آء نحوين صاع فلا يدل لذلك على حقيقة الكمية لانها طيت اناء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك المآء ملأ الاناء او اقل منه وفيه مايدل على العدد والتكرار في افاضة الماء ليتشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هرون وبهز والجوزي عن شعبة قدر صاع ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان عولاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحوين صاع وبزيد بن هرون مرفي باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة بن اسد ابو الاسود العمي الحجة البصري مات بعرفي بضع وعشرين ومائة والجوزي بضم الجيم وفتح الزاي نسبة الى جوخ التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جوخ لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فوصلها الوليد بن يزيد في مستخرج ابي علي بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فوصلها الاسماعيلي تنا المثنى تنا يعقوب واحمد ابنا ابراهيم قالا نا بهز نا شعبة واما طريق الجوزي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقديره ذعت بالماء قدر صاع ويجوز ان يكون الوجهان المذكوران في نحو صاع هنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بالصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قلت هذا القائل ذكر في الباب الذي بعد من حديث مجاهد عن عائشة انه حدر الاناء ثلاثة ارطال قال ابن الجوزي لا يعارض به التحديد ونحن كلامنا هنا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ثنا عبد الله بن محمد قال نا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك ثم امنا في قرب هذا ايضا طابق الترجمة بيان رجاله سبعة الاول عبد الله بن محمد المسندي بصري تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التوري مر في قواص وهو شيوخ البخاري الثالث شعبة بن الحجاج مكرر كما الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو شيوخ ابو الكنية وقيل اسمه عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة السادس ابو هريرة مر في الرضاعة كما جاء صحيحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد ضغيم عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل نام وهو منه وقيل هو اخوها لابيها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق بن يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انها اخوها من الرضاعة ثم ان الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد ضغيم عائشة فذكر حديث غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون عبد الله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو ان يتعين عبد الله بن يزيد الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة بل يجوز ان يكون غيره السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده قوله فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفي السماع في واحد وفيه السؤال وفيه رواية كلهم بالكنية مشهورين ومشاركان في الكم على قول من يقول انه عم ابي بكر وكلاهما زهري بيان ومعنيان بيان المعنى لاستنباط الاحكام قوله يغتسل جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح وسمعت لابعد منه ان الحال منهول واحد قلت من يقول بتعدد الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله وانا حائض

عطف على اضمر المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله وهن القاعدة انه لابد من العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيد بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم ولنا وكم قوله نحو ان صاما بالجر والتنوين في نحو انه صفة انآء وفي رواية كرية نحو الا بالنصب فتحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوبا المحل الذم منهول قوله ذعت والآخر بانه نعت لمصدر اعني وضع قوله وافاضت الى سالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت جسدها بما يجل للمحرم نظره من ذات الزوج وليولا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطلبها ريتها بحضرتها معنى اذ لو فعلت ذلك كله في سرعتها لحل لها الى وصفها لها وانما فعلت لتسترشد اقول لا يبدين ويميل الى النظر السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبا لاقتصار على افاضة الماء وامالكمية فنفي الاكتفاء بالصاع قلت لانسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلما فلم تبين الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فذعت بانا آء نحوين صاع فلا يدل لذلك على حقيقة الكمية لانها طيت اناء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك المآء ملأ الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على العدد والتكرار في افاضة الماء ليتشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هرون وبهز والجوزي عن شعبة قدر صاع ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان عولاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحوين صاع ويزيد بن هرون مرفي باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة بن اسد ابو الاسود العمي الحجة البصري مات بعرفي بضع وعشرين ومائة والجوزي بضم الجيم وفتح الزاي نسبة الى جوخ التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جوخ لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فوصلها الوليد بن يزيد في مستخرج ابي علي بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فوصلها الاسماعيلي تنا المثنى تنا يعقوب واحمد ابنا ابراهيم قالا نا بهز نا شعبة واما طريق الجوزي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقديره ذعت بالماء قدر صاع ويجوز ان يكون الوجهان المذكوران في نحو صاع هنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بالصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قلت هذا القائل ذكر في الباب الذي بعد من حديث مجاهد عن عائشة انه حدر الاناء ثلاثة ارطال قال ابن الجوزي لا يعارض به التحديد ونحن كلامنا هنا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ثنا عبد الله بن محمد قال نا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك ثم امنا في قرب هذا ايضا طابق الترجمة بيان رجاله سبعة الاول عبد الله بن محمد المسندي بصري تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التوري مر في قواص وهو شيوخ البخاري الثالث شعبة بن الحجاج مكرر كما الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو شيوخ ابو الكنية وقيل اسمه عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة السادس ابو هريرة مر في الرضاعة كما جاء صحيحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد ضغيم عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل نام وهو منه وقيل هو اخوها لابيها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق بن يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انها اخوها من الرضاعة ثم ان الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد ضغيم عائشة فذكر حديث غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون عبد الله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو ان يتعين عبد الله بن يزيد الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة بل يجوز ان يكون غيره السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده قوله فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفي السماع في واحد وفيه السؤال وفيه رواية كلهم بالكنية مشهورين ومشاركان في الكم على قول من يقول انه عم ابي بكر وكلاهما زهري بيان ومعنيان بيان المعنى لاستنباط الاحكام قوله يغتسل جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح وسمعت لابعد منه ان الحال منهول واحد قلت من يقول بتعدد الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله وانا حائض

الزيادي

٢ من الرضاعة اضمته ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فوصلها الاسماعيلي وفي رواية كرية نحو

والظاهر ان يقال يكفي كلا واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانهم كانوا يقتدون
النبوي في قريش وان كان النبي منهم واحدا لا يراد به الخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الآية وقوله
عليه الصلوة والسلام اشر المشاء الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصلح الخطاب له صاع قوله فقال الرجل
المراد بالحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف بابن الحنفية مات في سنة مائة وكذا وكم الخفيفة خولة بنت جعفر
وفي رواية الاكمل فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا
منصوب على التمييز والراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فيكون عطفا على اوفى
واما النصب فيكون عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الأصيلي وخيرا بالنصب
قوله ثم اتنا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم اتنا اما قول جابر فهو معطوف
على قوله فانه كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر رضي الله عنه
وقال بعضهم فاعل اتنا جابر كما سيأتي في ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكر انه عنه وهو قوله ان الامام جابر واحتج عليه بما سيأتي في كتاب الصلوة
وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
فان كان استدلاله في هذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى بيان استنباط الأحكام منه
فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يمادي
بغير علم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الأغتسال وفيه جواز الصلوة
في الثوب الواحد حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهر
ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الأول ان يراد بالاناء العرق المذكور والثاني ان الاناء كان مهودا عندهم
اي هو الذي يسع الصاع والأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقوعه اخرى وهو ان
اواني كانت صغارا فدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه نحو الصاع او يحمل المطلق على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها
وهو العرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما اثنين صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب
قلت مقال هذا القابل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الأناء والماء بل هي في بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه
التطابق بينه وبين الباب وقوله لكل منهما اي زوجة له كلام من لم يرسخ في الأصول لكون كل منهما امرأة له كيف يكون
وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الأصول يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل انما وضع عرفت في موضعها
بيان رجال هذا الحديث وهم ستة الأول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن
عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الأزدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاثين ومائة الخامس
عبد الله بن عباس وفي سند الحديث هكذا ثنا سفيان ثنا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور بيان
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اختلاف فمنهم من يقول الاتي بينهما قوم من يقول بينهما قوم وفيه ذهب الجماعي وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي
وبصري وذكر من اخرجه غير من اخرجه في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي في الشمائل عن ابن ابي عمر
والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ لهما غير ان لفظ النسائي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول اخبرني عن عمرو والتصحيح ما روى ابو نعيم ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
كان ابن عيينة ابي سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الأصل
اي في آخر مرة كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقرير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الأول من مسانيد ابن عباس

قوله والصحيح

قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو
الصحيح لانه وصحح الدارقطني ايضا ورجح الأسماعيلي ايضا صحيح البخاري باعتبار ان هذا الأمر لا يطلع عليه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا ميمونة فذلك علم انه اخذه عن خالته ميمونة والأربعة المذكورة اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد بالماء على رأسه ثلاثا اي هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين
هذه الأبواب ظاهرة لأن كلها في احكام الغسل وهيئته ثنا ابو نعيم قال نبأ زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي ابو خيثمة
السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال المهملة من افاض الصحابة روى له ستة احاديث
واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول مانزلها المسلمون خرج امير المؤمنين ابو عبد الله الحسين بطلبه يوم الجمعة
فسار بالجيوش وهو امير هو قتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجيء برأسه الى يزيد ورؤس اصحابه
وكان ابن اسحاق بالحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الأطعام القرشي النوفلي روى له ستة احاديث اخرج البخاري
منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع من ابي سلمة من حديث
اثنا وحديث الباب الأول عشر وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه الأقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني بيان
من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الحج عن قتيبة ثلاثتهم عن الأحوص عن ابي اسحق وفي مدني وبغداد
كلاهما عن محمد وعن شيبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عليه وابو داود فيه عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك
كلاهما عن شيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله اما انا فافيض عليه الخ
من الأفاضة وهي الاراقة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب وليس سلما فهو جوز ان
يدل عليه السياق روى مسلم في صحيح ابن الصحابة تمار في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض على رأسي ثلاثا الصلوة والسلام
اما انا فافيض الآخره واما غيري فلا يفيض فولا اعلامه كيف يعلم وجوه قلت التخيير في هذا المقام ان كلة اما بالفتح
والتشديد حرف شرط وتفصيل وتؤكد بها الأول يلزم الفاء بعدها نحو اما الذين امنوا فيعلمون انه والتفصيل نحو
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما الأول والتؤكد نحو الزم الحق فانه حق فالحق حق
اما الى الكلام ان تعليله فضل تؤكيد تقول زيد ذاهب اما ذهابه فقد ثبت ذلك وانه لا محالة ذاهب فانه بصدد الذهاب بقوله
منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا التؤكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج ان يقال نحو زيد
واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الأحوص عن ابي اسحق وروى في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فأغسل
راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا الغسل الخ وقد قلت لا يحتاج الى هذا لأن الواجب ان يعطى كل كلام
ما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث وروى من طريق ابن عباس في باب من توضأ في آخر قوله ثلاثا
اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحد منهن ملأ الكف جميعا ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده فاخذ ملأ كفيه ثلاثا فاصب على رأسه وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه
ثلاثا في حديث ابي داود قال ابن دقيق العيد لو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ارضا بارده فكيف افعل في الغسل يمنع عنك
على ثلاث ثم تدخل يدك في الأناء فتغمل وجهك وما اصابك ثم توضأ وصوك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث
رأيت تريك رأسك كلمرة وقال الداودي بالحفنة باليد الواحدة وقال الأبدي جمعا والحديث الذي ذكره يرد عليه
وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظ ثلاثا محتملة للتكرار فيحتمله لان تكون للتوزيع على جميع البدن فقوله كلتاهما كاني
كلام حبيب بن معلم اي شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين كما فلما ان كل حفنة ملأ الكف قوله كلتاهما غلط فاحشة
وفي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما كما مر ان الاثنين في بعض الروايات كلتاهما قلت كون كلا وكلتا غلطا فاحشة

٣ قال اما انا فافرغ
على راسي ثلاثا وفي
الربط الطبراني فرغ عليه
صح

ذكر

لا تتعين صح

الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف لغة من يراها تثنية وان التثنية كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهني كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الراس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل افضل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة ولان القلة الواحدة لا تجزي في استيعاب غسل الراس وقيل ذلك مستحب وما اجزا وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزا ثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز انفرد به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد ابن الحارث عن شعبة قوله يفرغ من الافراغ قوله ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة حدثنا ابو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى بن هشام قال حدثني ابو جعفر قال قال جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ظهر من هذا ايضا مطابقته للترجمة واضح ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام وهذا بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو محمد بن الحنفية ابن علي المعروف بالباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر معانيه واعرابه قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه قوله يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع من جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف الى آخره والسؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصدره بلفظ كيف

لانها

لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السؤال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كم وكيف من العوارض المتخذة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله ثلاثة اكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله فيفيضها على راسه وفي بعض النسخ بدون على قوله ثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال في امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

تم

قد تم الجزء الاول من عمدة القاري شرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام العالم العلامة رحلة الطالبين وعمدة المحققين وحيد دهره وفريد عصره محمود بن احمد العيني الحنفي رحمه الله تعالى بحمده تعالى وحسن تيسيره ويليه في اول الجزء الثاني ان شاء الله تعالى باب الغسل مرة واحدة وعلى الله التيسير والاتمام بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه الصلوة والسلام

وذلك بامر واستكتاب حضرة ولي النعم والجهبذ الافخم العالم العامل والكامل الواصل مولى الموالي الكرام وسيد السادات العظام المولى الاجل المحترم الشيخ محمد بهاء الدين افندي الرفاعي القادري الخلوتي النقشبندي المفتي بحلب الشهباء متعنا الله والمسلمين بطول حياته ونفعنا واياهم بصالح دعواته آمين اللهم آمين

في ل ٢٨٦

اللهم يسر وسهل ما بعده الى الاتمام بجاه سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام